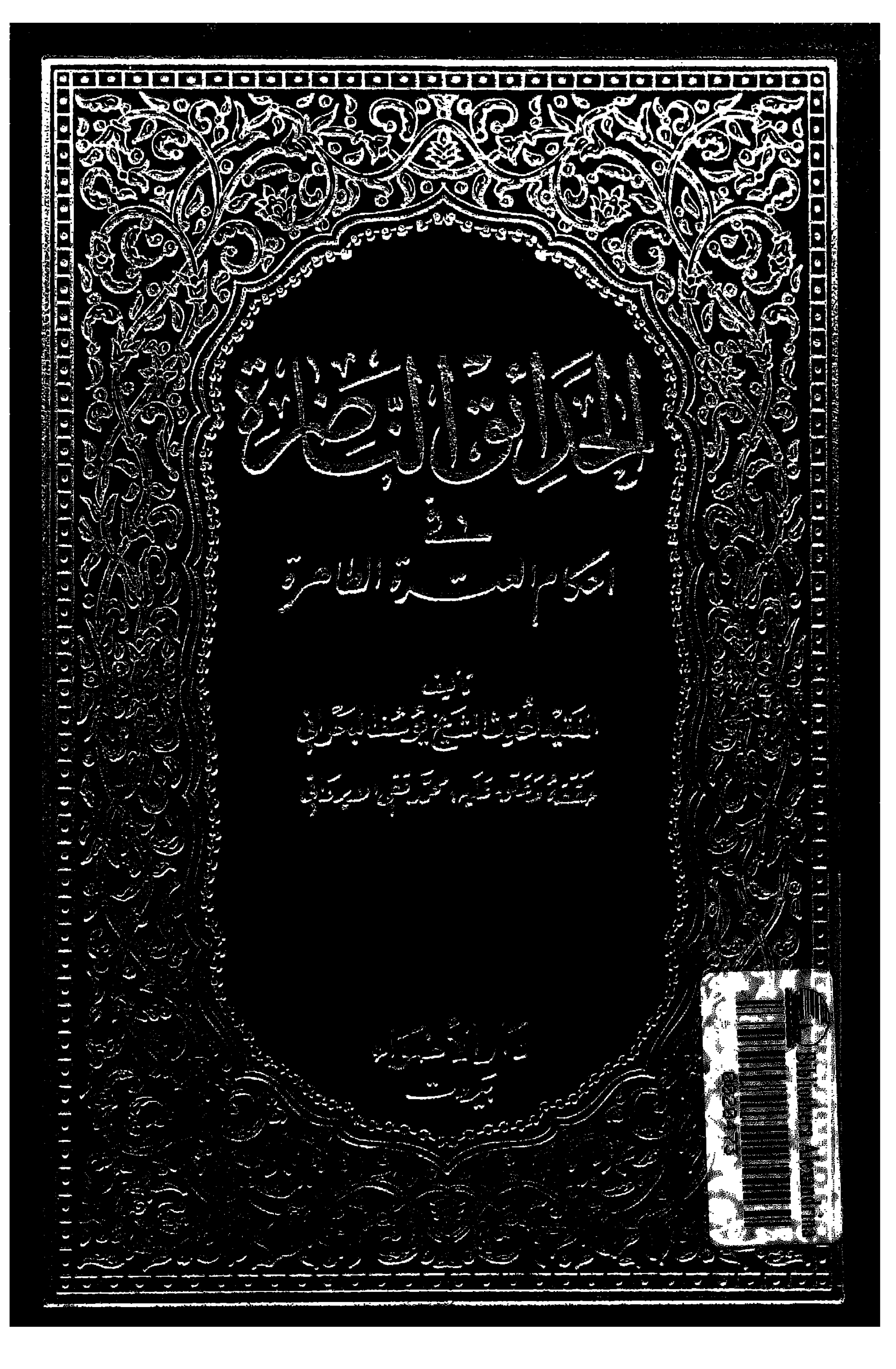
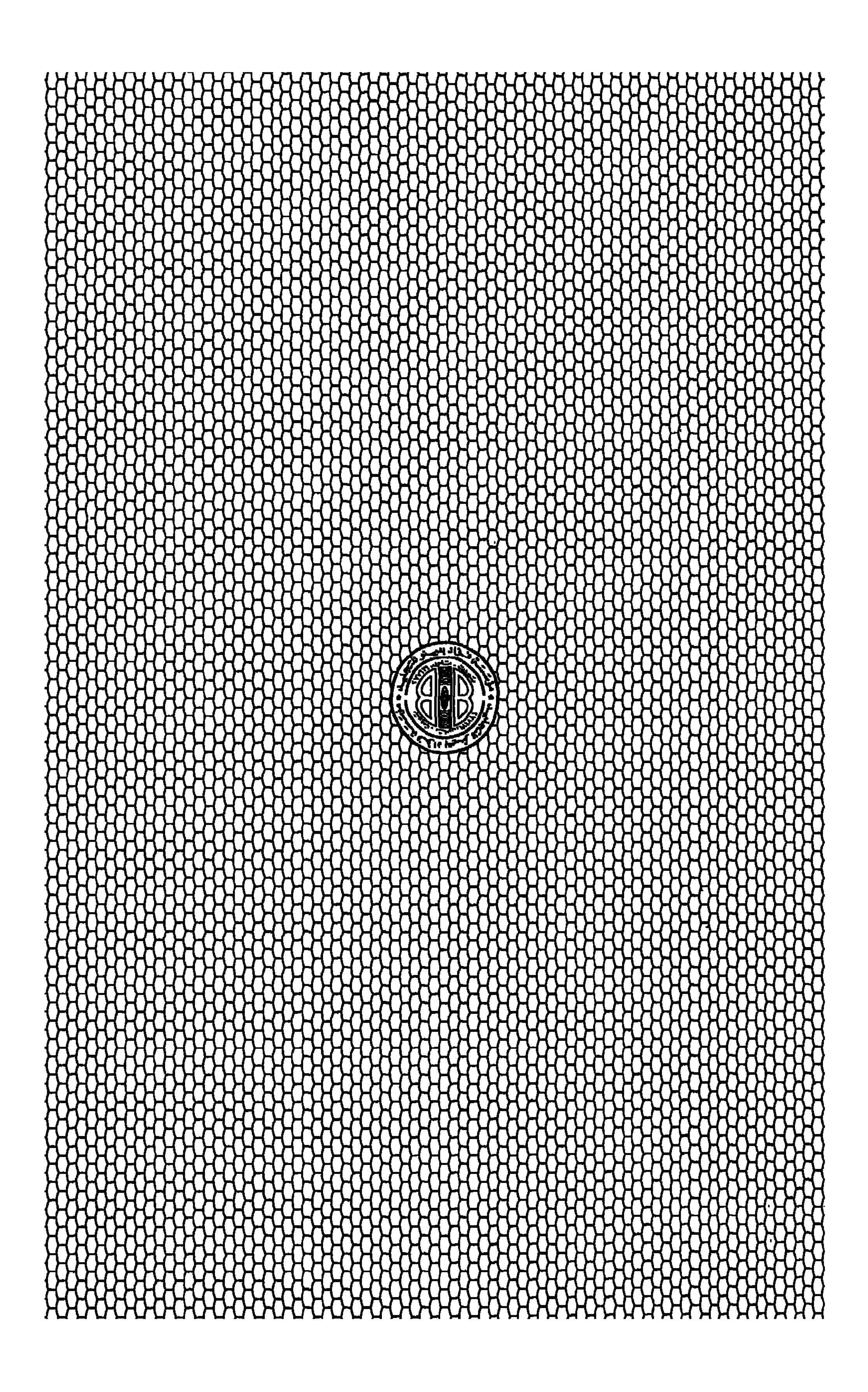
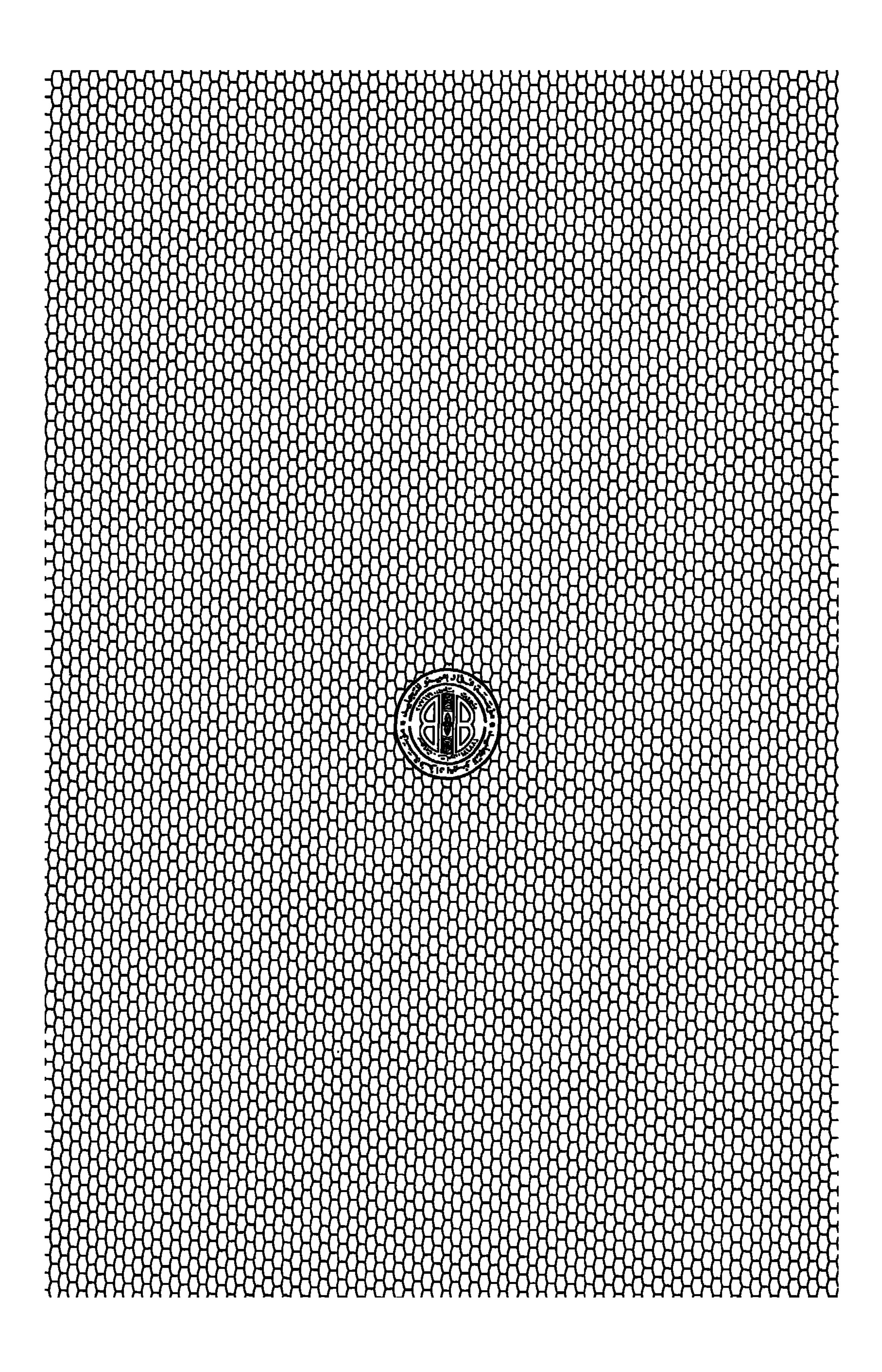

الحدائق الناضرة
في
أحكام العترة الطاهرة
تأليف
المحقق المحدث الشيخ يوسف البحراني
حققه وعلق عليه محمد تقي الإيرواني
دار الأضواء
بيروت








الحدائق الناضرة
في
احكام العترة الطاهرة

الطبعة الثانية مصححة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

دار الأضواء

بيروت - الغبيري - شارع عبد الله الحاج - بناية الروضة
ص.ب: ٢٥/٤٠ - برقياً: الغبيري - حسنكو

الحدائق الناضرة

في احكام العترة الطاهرة

تأليف

الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

حققه وعلق عليه : محمد تقي الايرواني

الجزء الرابع

دار الأضواء

بيروت • لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقصد الثالث – فى التكفين

ولا خلاف فيه نصاً وفتوى من كافة المسلمين ، وفيه فضل جزيل ، فروى في الكافي في الصحيح عن سعد بن طريف عن الباقر (عليه السلام) (١) قال : « من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة » ورواه الشيخ والصدوق مثله . ويستحب اعداد الانسان كفنه لما رواه في الكافى عن السكوني عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « اذا اعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه » وعن محمد بن سنان عمن اخبره عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « من كان كفنه معه فى بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر اليه » وروى الصدوق فى الامالي عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٤) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اذا اعد الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر اليه » .

وفى هذا المقصد مسائل : (المسألة الاولى) — المشهور بين الاصحاب ان الكفن المفروض ثلاثة اثواب : مئزر وقميص وازار . والمراد بالمئزر عندهم ـ وهو بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة ـ ما يستر ما بين السرة والركبة ويجوز كونه الى القدم باذن الورثة او

---

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٦ من ابواب التكفين

(٢) و(٣) و(٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٧ من ابواب التكفين

وصية الميت النافذة ، قالوا ويحتمل الاكتفاء فيه بما يستر العورة لانه موضع ابتداء سترها ويستحب ان يكون يستر ما بين صدره وقدمه . والمراد عندهم بالقميص ما يصل الى نصف الساق لانه المتعارف ويجوز الى القدم بمراعاة ماتقدم ، ويحتمل جوازه مطلقاً . والمراد بالازار بكسر الهمزة ثوب شامل لجميع البدن ، قالوا ولا بد من زيادته على ذلك بحيث يمكن شده من قبل رأسه ورجليه ، والواجب فيه عرضا ان يشمل البدن ولو بالخياطة ، وينبغي زيادته بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر كما تشهد به الأخبار . ونقل عن سلار الاكتفاء بثوب واحد اختياراً .

وأنت خبير بان ما ذكره الاصحاب من هذه الاثواب الثلاثة المعينة لم يوجد له مستند ظاهر من الاخبار الواردة في المسألة وانما الموجود ثوبان وقميص او ثلاثة اثواب والمتبادر منها كونها شاملة للبدن كلا ، ولهذا صرح جملة من متأخرى المتأخرين ان الكفن المفروض انما هو هذا وان ما ذهب اليه الاصحاب من المئزر الذي يربط من السرة او الصدر الى الركبة او الى القدم لا مستند له في الأخبار ، قال في المدارك بعد البحث في المسألة : « واما المئزر فقد ذكره الشيخان واتباعهما وجعلوه احد الاثواب الثلاثة المفروضة ولم اقف في الروايات على ما يقتضي ذلك بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلاثة » وعلى هذه المقالة تبعه من تأخر عنه من محققي متأخرى المتأخرين.

وعندي فيه نظر يحتاج بيانه الى تقديم كلام في المقام لينجلي به غياهب الابهام ، وهو ان الظاهر ان الازار شرعا ولغة انما هو عبارة عما يشد في وسط الانسان وان المئزر بمعناه وربما اطلق في اللغة على الشامل للبدن ، قال في مجمع البحرين : وقد تكرر في الحديث ذكر الازار بالكسر وهو معروف يذكر ويؤنث ، ومعقد الازار من الحقوين... وفي كلام البعض من اهل اللغة الازار بالكسر ثوب شامل لجميع البدن ... وفي الصحاح وغيره المئزر والازار يلتحف به ، وفي كتب الفقه يذكرون المئزر مقابل الازار ويريدون به غيره ، وحينئذ لا بعد في الاشتراك ويعرف المراد بالقرينة ، وفي الخبر « ازرة المؤمن الى نصف

الساق ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين » الازرة بالكسر الحالة والهيئة الائتزار كالركبة والجلسة انتهى ملخصاً . واما الاخبار الدالة على ان الازار شرعاً عبارة عما ذكرناه فهي كثيرة واكثرها في باب الحمام وما ورد من الامر بالازار متى دخله ، ومنها ـ ما رواه في الكافي مسنداً الى الصادق (عليه السلام) (١) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفي الفقيه مرسلا قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر » وروى في الكافي عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم ثم ساق الخبر عن ابي الحسن (عليه السلام)(٢) الى ان قال : « قلت ما تقول في الحمام ؟ قال لا تدخل الحمام إلا بمئزر ... الحديث » وعن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول (عليه السلام) (٣) قال : « سألته او سأله غيري عن الحمام ؟ قال ادخله بمئزر ...» وروى في التهذيب عن مسمع عن الصادق عن امير المؤمنين (عليهما السلام) (٤) : « انه نهى ان يدخل الرجل الماء إلا بمئزر » وعن حماد ابن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٥) قال : « قيل له ان سعيد بن عبدالملك يدخل مع جواريه الحمام ؟ قال وما بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمير ... الحديث » وفي التهذيب والفقيه عن سعدان بن مسلم (٦) قال : « كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن (عليه السلام) وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة ... الحديث » وروى في الكافي في الموثق عن حنان بن سدير عن ابيه (٧) قال : « دخلت انا وابي وجدي وعمي حماماً بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم ؟ فقلنا من اهل العراق . فقال واي العراق ؟ فقلنا كوفيون .

---

(١) و(٢) و(٦)و(٧) رواه في الوسائل في الباب ٩ من آداب الحمام

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١١ من ابواب الماء المضاف

(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من آداب الحمام

(٥) رواه في الوسائل في الباب ١ من آداب الحمام

فقال مرحباً بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ، ثم قال ما يمنعكم من الازر ؟ فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام . قال فبعث الى ابي كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحدنا واحداً . ثم ساق الخبر الى ان قال : سألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي (صلوات الله عليهما) » الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي يقف عليها المتتبع . وبالجملة فالمستفاد من الأخبار على وجه لا يزاحمه الشك ولا الريب اتحاد الازار والمئزر وان المراد من كل منهما هو ما ذكرناه لا ما شمل البدن ، وحينئذ فما اشتهر في كلام متأخري اصحابنا ـ من الفرق بين المئزر والازار وان الأول عبارة عما يشد في الوسط والثاني ما يكون شاملا لجميع البدن ـ لا اعرف له وجهاً لا من الاخبار ولا من كلام اهل اللغة كما عرفت .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الواجب بمقتضى ما قلناه انه حيثما وجد المئزر والازار في شيء من اخبار الكفن او كلام متقدمي الاصحاب حمله على ما ذكرناه الا مع قرينة صارفة عن معناه الحقيقي ، واما ما لم يشتمل على لفظ الازار والمئزر وانما اشتمل على الثوب فهو ظاهر في الاجمال القابل للاحتمال على ما ذكروه من الشمول للبدن وما ذكرناه من معنى الازار ، وبالجملة فهو مجمل وقضية الحمل على الروايات المفصلة تساعد ما ذكرناه ، وها انا اسوق لك ما وقفت عليه من اخبار المسألة مذيلا كلا منها بالبيان الساطع البرهان والله الموفق الهادي لمن يشاء .

فمنها ـ ما رواه الكليني والشيخ عن معاوية بن وهب عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « يكفن الميت في خمسة اثواب : قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره » .

اقول : هذا الخبر ـ كما ترى ـ واضح الظهور في القول المشهور لا يعتريه نقص ولا قصور وقد اشتمل على واجب الكفن ومستحبه ، فالواجب القميص والازار الذي

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب التكفين

يشد في وسطه كما عرفت من الاخبار وكلام اهل اللغة وعليه العرف العام والبرد الذي يلفه والباقي مستحب .

ومنها — موثقة سماعة (١) قال : « سألته عما يكفن به الميت ؟ قال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ثلاثة اثواب : ثوبين صحاريين وثوب حبرة - والصحارية تكون باليمامة - وكفن ابو جعفر (عليه السلام) في ثلاثة اثواب » .

وعن يونس عن بعض رجاله عن الصادق والباقر (عليهما السلام) (٢) قالا : « الكفن فريضته للرجال ثلاثة اثواب ، والعمامة والخرقة سنة ... الحديث » .

وعن زرارة في الموثق عن الباقر (عليه السلام) (٣) قال : « كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ثلاثة اثواب : ثوبين صحاريين وثوب يمنة عبري او اظفار » .

وعن محمد بن سهل عن ابيه (٤) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها ؟ قال احب ذلك الكفن يعني قميصاً . قلت يدرج في ثلاثة اثواب ؟ قال لا بأس به والقميص احب الي » .

وروى في الفقيه (٥) قال : « سئل موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يموت أيكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص ؟ قال لا بأس بذلك والقميص احب اليّ » .

الى غير ذلك من الاحاديث المشتملة على لفظ الاثواب الثلاثة او ثوبين وقميص

وانت خبير بانه لا منافاة في حمل الثوب الذي هو احد هذه الاثواب على الازار بالمعنى الذي ذكرناه ، ودعوى كون الثوب انما يطلق على ما يشمل البدن ممنوعة لصدق الثوب على السراويل وثوبي الاحرام اللذين احدهما الازار ، ولا ينافي ذلك لفظ الادراج في بعضها لصدقه في الازار ايضاً بالمعنى المذكور .

ومنها - ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبدالله بن سنان (٦) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) كيف اصنع بالكفن؟ قال تأخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه . قلت

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب التكفين

فالازار ؟ قال انها لا تعد شيئاً انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه ، قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه » .

اقول : الظاهر ان لفظ « رجليه » هنا وقع سهواً عن « صدره » وهذا الخبر ظاهر فيما دل عليه الخبر الاول إلا انه لم يذكر فيه الثوب الثالث وهو الذي يلف فيه وانما اشتمل على الازار والقميص وكأنه لظهوره استغنى عن ذكره ، وقد عرفت معنى الازار . بقي الكلام في قوله : «قلت فالازار ؟ قال انها لا تعد شيئاً» والمعنى فيه ان الظاهر انه لما امر (عليه السلام) بالخرقة المذكورة توهم الراوي انها تغني عن الازار لحصول ستر العورة بها فاجابه (عليه السلام) بانها لا تعد من اجزاء الكفن الواجب وانما تصنع لهذه الفائدة والازار من اجزاء الكفن الواجب لا بد منه فلا تغني هذه عنه .

ومنها — ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (١) قال : « يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ولفافتين » .

اقول : وهذه الرواية ايضاً ظاهرة الدلالة على القول المشهور لانها وان اجملت في كفن الرجل ثلاثة اثواب إلا انها فصلت في كفن المرأة في الاثواب الخمسة ، ولا ريب في تساوي المرأة والرجل في الواجب ، والواجب هنا من هذه الخمسة القميص المعبر عنه بالدرع ، والازار المعبر عنه بالمنطق فانه بكسر الميم الازار ، ولفافة ، والخمار واللفافة الاخرى مما انفردت به المرأة .

ومنها — ما رواه في الكافي ايضاً عن يونس عنهم (عليهم السلام) (٢) في تحنيط الميت وتكفينه قال : « ابسط الحبرة بسطاً ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب التكفين

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التكفين

عليه وترد مقدم القميص عليه ، ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده ، وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه ، وفى رأسه وعنقه ومنكبه ومرافقه وفى كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ، ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ، وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع ، تجعل له واحدة بين ركبتيه نصفاً مما يلي الساق ونصفاً مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ، ولا تجعل فى منخريه ولا فى بصره ولا مسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً ، ثم يعمم فيؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره » .

وهذه الاجزاء الثلاثة هي المذكورة فى كلام الاصحاب وان غيروا العبارة فانه متى حمل الازار على المعنى الذي عرفته من كلام اهل اللغة والأخبار فانه منطبق على القول المشهور بما هو اوضح واضح فى الظهور ، ومقتضى ما ذكره اولئك الافاضل من المناقشة حمل الازار فى هذه الأخبار المشتملة عليه على الشامل للبدن ، وقد عرفت انه لا مستند له من الأخبار بل الأخبار كلها متفقة على المعنى الذي ذكرناه ، وبعض اهل اللغة وان ذكره الا ان المشهور فى كلامهم انما هو المعنى الذي ذكرناه والعرف العام مؤيد لما قلناه ، ويؤيده تأييداً ما ورد دالاً على استحباب التكفين بما احرم فيه كما رواه الصدوق فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « كان ثوبا رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللذان احرم فيهما يمانيين عبرى واظفار وفيهما كفن » ورواه فى الكافي فى الصحيح عن معاوية بن عمار مثله . وروى فى الكافي عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول (عليه السلام) (٢) قال : « سمعته يقول اني كفنت ابى في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفى قميص من قمصه ... الحديث » .

(١) و(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٥ من ابواب التكفين

اقول : من الظاهر البين الظهور ان ثوبي الاحرام ـ كما سيأتيك بيانه ان شاء الله تعالى في كتاب الحج ـ ازار يتزر به ورداء يتردى به ، ومن اخبار الاحرام قوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الله بن سنان : « والتجرد في ازار ورداء او عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء » وبذلك يثبت ان احد أجزاء كفنه (صلى الله عليه وآله) الازار ، وعلى هذا الخبر يحمل اجمال اخبار تكفينه (صلى الله عليه وآله) في ثلاثة اثواب بان يقال ان من جملتها الازار ، ومنه يعلم انه لا يشترط في الثوب الشمول للبدن كما توهموه .

ومنها — ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن الصادق (عليه السلام) (١) في تكفين الميت وتحنيطه بعد ذكر ما تقدم منها في التغسيل قال : « ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه : تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضماً شديداً وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها شيئاً من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء ، واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطناً وفيه واذنيه شيئاً قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدلياً على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه . وليغتسل الذي غسله . وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل . والكفن يكون برداً وان لم يكن برداً فاجعله كله قطناً فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً ، وقال : تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من ، وقال : التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفاً وعرضها شبراً ونصفاً ثم تشد

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التكفين .

الازار اربعة اذرع ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة ... » .

اقول : وهذا الخبر قد تضمن ما تضمنته الأخبار المتقدمة من ان اجزاء الكفن الواجب هي الازار والقميص واللفافة إلا ان ظاهر كلامه في الازار لا يخلو من خلل في المقام نسبته الى الراوي المذكور اولى من نسبته الى الامام (عليه السلام) حيث ان المعهود من الازار شرعا ولغة وعرفاً هو ما عرفت وهو ما يشد من تحت السرة ومنتهاه الى نصف الساق الى القدم ، وهذا الخبر قد اشتمل صدره على ان الازار يبسط طولا حتى يغطي الصدر والرجلين مع ان المعروف من شد الازار انما هو بالعرض لا بالطول وفي آخره ان الازار اربعة اذرع وهذا مما ينافي الكلام الاول لانه متى كان طوله اربعة اذرع وبسط طولا فانه يتجاوز الصدر الى ما فوق الرأس ، وهذا التهافت في المقام مما يجل عنه كلام الامام الذي هو امام الكلام ، وقد وقع للراوي المذكور مثله في الخبر وهو قوله : « وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل » فانه مخالف للاجماع واتفاق الامة فضلا عن هذه الفرقة الناجية . وبالجملة فاني لا اعرف لما اشتمل عليه هذا الخبر في هذا المقام وجه استقامة يبنى عليه الكلام .

ومنها — ما ذكره مولانا الرضا (عليه السلام) في كتاب الفقه (١) من قوله : « ثم يكفن بثلاث قطع وخمس وسبع ، فاما الثلاث فمئزر وعمامة ولفافة ، والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتان ، الى ان قال : وروي انه لا يقرب الميت من الطيب شيئاً ولا البخور . وساق (عليه السلام) جملة من الاحكام بطريق الرواية الى ان قال : وقال يأخذ خرقة فيشدها على مقعدته ورجليه . قلت الازار ؟ قال انها لا تعد شيئاً وانما امر بها لكي لا يظهر منه شيء ، وذكر ان ما جعل من القطن افضل وقال : ويكفن بثلاثة اثواب لفافة وقميص وازار ... الى آخر كلامه » وظاهر صدر هذا الكلام يشعر بافتائه

(١) ص ٢٠

بالثلاث او الخمس او السبع ، ولا يخفى ما فيه من الاجمال ، إلا ان ما نقله اخيراً بطريق الرواية واضح فيما ادعيناه ، والظاهر ان هذه الرواية التي ذكرها عن الصادق (عليه السلام) بقرينة حديث الخرقة التي ذكر انها لا تعد شيئاً فانه قد تقدم بهذه الصورة فى صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (١).

ومنها — ما رواه في الكافي عن الحلبي (٢) قال قال ابو عبدالله (عليه السلام) فى حديث : « ان ابي كتب فى وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة ... وثوب آخر وقميص ... الحديث » والتقريب فيه حمل الثوب الآخر على الازار لذكره فى تلك الاخبار المتقدمة فيحمل اطلاق هذا الخبر على تلك الأخبار.

نعم ربما دل على ما ذكروه ما رواه الشيخ فى الحسن على الظاهر عن حمران بن اعين عن الصادق (عليه السلام) (٣) فى حديث قال فيه : « قلت فالـكفن ؟ قال يأخذ خرقة فيشد بها سفليه ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الـكفن » فان ظاهر لفظ اللفافة الاختصاص بما يشمل البدن والبرد من حيث انه يجمع الـكفن كما ذكره يجب ان يكون شاملاً . والجواب عنه أنه اذا ثبت بما قدمناه من الأخبار كون الازار احد اجزاء الـكفن وان الازار شرعا ولغة وعرفا انما يطلق على ما يشد فى الوسط فالواجب تأويل هذه الرواية بما ترجع به الى تلك الاخبار وهو بحمل اللفافة على الازار فانه يلف ما يقع عليه من اسافل البدن ومثله فى تأويل الأخبار غير عزيز .

اقول : وبما ذكرناه مما اشارت اليه هذه الاخبار صرحت عبائر جملة من متقدمي علمائنا الابرار الذين عليهم المعتمد في الايراد والاصدار : منهم — شيخنا المفيد (عطر الله مرقده) فى المقنعة حيث قال : « ويعد الـكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها

(١) ص ٦ (٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢ من ابواب التكفين

(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١٤ من ابواب التكفين

سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة ، الى ان قال في صفة التكفين : وصار الى الاكفان التي كان اعدها له فبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة او اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئاً من الذريرة التي كان أعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئاً من الذريرة ثم يضع الازار ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئاً من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضمه في قميصه ويأخذ شيئاً من القطن فيضع عليه شيئاً من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئاً من القطن وعليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شداً وثيقاً الى وركيه لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي سميناها مئزراً فيلفها عليه من سرته الى حيث تبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي فتكون فوق الخرقة التي شدها على القطن » وعلى هذا النهج كلام الشيخ في النهاية . وقال ابن ابي عقيل : « الفرض ازار وقميص ولفافة ، والسنة ثوبان عمامة وخرقة وجعل الازار فوق القميص ، وقال : السنة في اللفافة أن تكون حبرة يمانية فان اعوزهم فثوب بياض » وقال علي بن بابويه في رسالته : « ثم اقطع كفنه تبدأ بالنمط وتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتبسط الازار على الحبرة وتبسط القميص وتكتب على قميصه وازاره وحبرته » وقال الجعفي : « الخمسة لفافتان وقميص وعمامة ومئزر ، وقال وقد روى سبع : مئزر وعمامة وقميصان ولفافتان ويمنية ، وليس تعد الخرقة التي تجعل على مخرجه من الكفن ، قال وروي ليس العمامة من الكفن المفروض » وقال ابو الصلاح : « يكفنه في درع ومئزر ولفافة ونمط ويعممه ، قال : والافضل ان تكون الملاف ثلاثاً احداهن حبرة يمنية وتجزئ واحدة » وقال الصدوق في الفقيه : « وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئاً من الذريرة ، ثم ساق الكلام الى ان قال في صفة التكفين ما ملخصه : ثم يضع الميت في اكفانه ، ثم ذكر موضع الجريدتين وقال : ثم يلفه في ازاره وحبرته ، الى ان قال : وقبل ان يلبسه قميصه يأخذ شيئاً من القطن وينثر عليه ذريره ويحشو به دبره ويجعل من القطن

شيئاً على قبله ويضم رجليه جميعاً ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شداً جيداً لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه ، الى ان قال بعد ذكر جملة من الاحكام : والكفن المفروض ثلاثة : قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن » انتهى اقول : وهذا الكلام كله ما ذكرناه وما حذفناه مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي .

فهذه جملة من عبائر المتقدمين متفقة الدلالة على ان الكفن المفروض هو القميص واللفافة والازار ، وربما عبر بعضهم بالمئزر وهو المطابق لما قدمناه من الأخبار . ثم انه بالتأمل فيما نقلناه عن الصدوق هنا يظهر لك بطلان ما توهمه جملة من الاعلام الذاهبين الى ما ذهب اليه السيد في هذا المقام من الاستناد الى كلام الصدوق في الفقيه في التأييد لما ذهبوا اليه من ان المئزر الذي ذكره الاصحاب من جملة اجزاء الكفن الواجب الذي لا وجود له في الأخبار ، وان الصدوق قد فسره في الفقيه بالخرقة التي يشد بها الفخذان قال الامين الاسترابادي ـ وهو من جملة تلامذة السيد صاحب المدارك في تعليقاته على الفقيه ـ ما صورته : « اقول : وقد وقع من جمع من المتأخرين سهو عظيم حيث زعموا ان من جملة الكفن الواجب المئزر وفسروه بثوب يكون من السرة الى الركبة مع انه لا دلالة في الاحاديث على ذلك . وكلام المصنف في هذا الباب صريح بخلاف قولهم وصريح بان المراد بالمئزر ما يشد به فخذاه ، وهو الحق » انتهى . اقول : بل السهو العظيم انما وقع منه وممن حذا حذوه في هذا المقام كما لا يخفى على من تأمل ما تلوناه وما سنذكره في المقام ، ونسبة ما زعمه من السهو لجمع من المتأخرين مع انه من كلام المتقدمين ـ كما عرفت وستعرف ـ سهو آخر منه ، وبيان ذلك انك قد عرفت مما قدمناه ترادف لفظ المئزر والازار لغة وشرعاً وان المراد منه ما يشد من الوسط كما عرفته من عبارة الشيخ المفيد المتقدمة وتعبيره عن ذلك تارة بالازار وتارة بالمئزر ، وكلام الصدوق هنا في صدره صريح بان اجزاء الكفن الواجب هو الحبرة والازار والقميص ، اما النمط فالظاهر انه ذكره استحباباً كما سيأتي بيان القول فيه ان شاء الله تعالى ، وكذا قوله : « يلفه في ازاره

وحبرته ». فانه صريح في كون الازار من اجزاء الـكفن ، وكلامه الاخير اصرح صريح في ذلك ايضاً كما لا يخفى ، واذا ثبت ان احد اجزاء الـكفن الازار والازار - كما عرفت لغة وشرعاً - انما هو عبارة عما يربط من الوسط فقد ثبت المطلوب ، غاية الامر ان الاصحاب عبروا عن الازار الذي ذكره الصدوق هنا بالمئزر وقد عرفت ترادفهما فاي فساد يلزم من ذلك ؟ وكلام الصدوق هنا وان سمى الخرقة التي يشد بها المقعدة مئزراً فانه لا دلالة فيه على انه المئزر الذي ذكره الاصحاب في اجزاء الـكفن ، وغاية الشبهة نشأت هنا من شيئين :(احدها) — تعبير الاصحاب بالمئزر . و (ثانيهما) — تعبير الصدوق عن الخرقة المستحبة لشد المقعدة بالمئزر ، وانت اذا تأملت ما ذكرناه ظهر لك ان المطلوب والمدعى من كون الـكفن عبارة عن اللفافة والازار والقميص ظاهر من كلام الصدوق في الفقيه ، وبتقريب ما قدمناه - من ان الازار لغة وشرعاً هو ما يشد من الوسط - يظهر انطباق كلام الصدوق والمفيد ونحوهما على كلام متأخري الاصحاب وان عبروا عن الازار الذي ذكره هؤلاء بالمئزر فانهما مترادفان فلا حرج .

بقي الـكلام في تعبير الاصحاب عن اللفافة الشاملة لجميع البدن بالازار وقد عرفت ما فيه وكان الاولى تعبيرهم بما عبر به متقدموهم كالشيخين المشار اليهما ونحوهما من الحبرة او اللفافة او نحوها ، وكذا بقي الـكلام في تعبير الصدوق عن هذه الخرقة بالمئزر فانه وان كان غريباً إلا انك قد عرفت ان عبارته هذه وما قبلها وما بعدها انما اخذت من الفقه الرضوي ، ومع كونها من عنده فانه لا مشاحة في العبارة بعد ظهور المراد ، فعليك بالتأمل التام فيما حققناه في المقام .

وتمام القول في المقام يتوقف على بيان امور : (الأول) — لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في انه لو تعذرت الاثواب الثلاثة ولم يوجد الا ثوب واحد فانه يكفن فيه ، قالوا لان الضرورة تبيح دفنه بغير كفن فيبعضه اولى . اقول : غاية ما يستفاد من هذا الـكلام الجواز ولا ريب فيه . واما الوجوب فمحل اشكال لان الواجب انما

هو الثلاثة المتقدمة ومع فقد بعضها فهل يجب ما امكن من الباقي ام لا ؟ وجهان ، للاول مفهوم جملة من الأخبار الدالة على ان حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً (١) ونحوها من الادلة العامة ، وللثاني عدم وجود نص في المسألة · والاحتياط ظاهر .

واما مع وجود الجميع فقد عرفت انه لا مخالف في المسألة إلا سلار حيث اكتفى بثوب واحد اختياراً مستنداً - كما نقل عنه - الى الاصل وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم(٢) قالا : « قلنا لابي جعفر (عليه السلام) العمامة للميت من الكفن ؟ قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري جسده كله . فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب . فما زاد فهو مبتدع ، والعمامة سنة ... » .

اقول : هذا الخبر رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح ، وفيه « انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه ... الى آخر الخبر » وذكر جملة من الاصحاب : منهم - شيخنا البهائي في الحبل المتين ان في بعض نسخ التهذيب كما في الكافي ، وظاهر الخبر على رواية الكليني يعطي ان الكفن اربعة اثواب ولا قائل به ، ويحتمل التخيير - بجعل الواو بمعنى « او » - بين الثلاثة والثوب الواحد وبه يصلح الاستدلال به للقول المذكور . واحتمل جملة من الاصحاب : منهم - الشهيدان في الذكرى والروض كونه بياناً لاحد الاثواب الثلاثة فيكون من باب عطف الخاص على العام وان المراد بذلك الواحد الازار بناء على ما فسروه به من انه الساتر لجميع البدن . واحتمل في الذكرى حمل الخبر المذكور على التقية فان معظمهم على الاجتزاء بالثوب الواحد(٣) وهذا كله على تقدير رواية الكافي

(١) رواها في الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب الدفن .

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب التكفين .

(٣) في المهذب للشيرازي الشافعي ج ١ ص ١٢٩ « واقل ما يجزئ من الكفن ما يستر العورة كالحي ، ومن اصحابنا من قال اقله ثوب يعم البدن لان ما دونه لا يسمى

واما على تقدير رواية التهذيب فلا حجة فيها إلا ان الاظهر هو سقوط لفظة الثوب من قلم الشيخ كما لا يخفى على من له انس بما وقع له من التحريف والسهو والزيادة والنقصان في متون الاخبار واسانيدها . وبالجملة فالاظهر عندي هو طرح هذه الرواية من البين لما هي عليه من الاحتمالات وبذلك تصير من المتشابهات التي يجب الوقوف فيها . وكيف كان فالقول المذكور ضعيف لا يلتفت اليه في مقابلة الاخبار المتكاثرة وبها يجب الخروج عن الاصل الذي استند اليه . وما ذكره بعض متأخري المتأخرين من ضعف الاخبار المشار اليها وان المسألة محل اشكال فهو مما لا يلتفت اليه ، فانها مع الاغماض عن المناقشة في هذا الاصطلاح قد تلقاها اصحابه بالقبول واتفقوا على العمل بها وهو جابر عندهم لضعفها .

(الثاني) — المشهور بين الاصحاب تعين القميص وضمها الى الازار واللفافة ، وقيل بالتخيير بينها وبين لفافة ثانية مع افضلية القميص ، وهو مذهب ابن الجنيد ومال اليه المحقق في المعتبر وجملة من متأخري المتأخرين ، وهو الظاهر ، ويدل عليه ما تقدم في رواية محمد بن سهل عن ابيه ومرسلة الفقيه (١) واطلاق الاثواب الثلاثة في جملة من الاخبار قال المحقق الشيخ علي: « ويراعى في جنس هذه الاثواب التوسط باعتبار اللائق بحال الميت عرفا فلا يجب الاقتصار على ادون المراتب وان ماكس الورثة او كانوا صغاراً حملا لاطلاق اللفظ على المتعارف » واستحسنه في الروض بعد نقله عنه قال: « لان العرف هو المحكم في امثال ذلك مما لم يرد له تقدير شرعي » انتهى . وهو جيد لان الخطابات الشرعية انما تتعلق بالمكلفين

= كفنا والاول اصح » وفي الوجيز للغزالي ج ١ ص ٤٥ « واقله ثوب واحد ساتر لجميع البدن والثاني والثالث حق الميت في التركة تنفذ وصيته باسقاطهما » وفي المنهاج للنووي ص ٢٣ « يكفن بما له لبسه حياً واقله ثوب » وفي بداية المجتهد ج ١ ص ٢١٣ « قال مالك لاحد في الكفن وانه يجزئ ثوب واحد في المرأة والرجل الا انه يستحب الوتر » وفي المغني ج ٢ ص ٤٦٤ و٤٦٧ « يكفن في ثلاثة اثواب ويجوز التكفين في ثوبين وقال الاوزاعي اقل ما يجزئ ثوب واحد يستر جميعه » .

(١) ص ٦

باعتبار احوالهم التي هم عليها من قوة وضعف وعسر ويسر ونحو ذلك فلكل تكليف باعتبار حاله ، ألا ترى ان استطاعة الحج تتفاوت بتفاوت الاحوال والصلاة كيفية وكمية تتفاوت بتفاوتها ايضاً سفراً وحضراً وصحة ومرضاً ونحو ذلك .

(الثالث) - قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض : « والمفهوم من خبر زرارة المتقدم الاكتفاء بمواراة البدن بالثلاثة فلو كان بعضها رقيقاً بحيث لا يستر العورة ويحكى البدن لم يضر مع حصول الستر بالمجموع ، والاحوط اعتبار الستر في كل ثوب لانه المتبادر وليس في كلامهم ما يدل عليه نفياً ولا اثباتاً » انتهى . اقول : الظاهر ان مراده بخبر زرارة المذكور هو ما تقدم في الامر الاول (١) وقد عرفت اختلاف روايتي الكافي والتهذيب له والظاهر عندي من قوله : « يواري جسده » انما هو باعتبار شمول الثوب البدن واتيانه عليه بحيث لا يبقى شيء من البدن عارياً لا مواراة البشرة بمعنى ان لا يكون رقيقاً حاكياً للبشرة ، ويؤيده التأكيد بقوله « كله » وحينئذ فيكون قوله « يواري جسده » مؤكداً لقوله « تام لا اقل منه » وان لم يكن ما ذكرناه اظهر لا اقل ان يكون مساوياً لما ذكره وبه لا يتم الاستدلال ، وحينئذ تبقى المسألة عارية عن النص ، واصالة العدم ترجح الجواز مطلقاً وبالجملة فالظاهر ان ما ذكره شيخنا المذكور لا يخلو من البعد ، ولو كانت الرواية المذكورة دالة على الحكم المذكور لما خفي على محدثي اصحابنا المتأخرين ولا سيما بعد الوقوف على كلامه ولنبهوا على ذلك في تصانيفهم سيما شيخنا البهائي في الحبل المتين وامثاله ممن عادتهم تتبع هذه الدقائق والتنبيه عليها . والله العالم .

(الرابع) — الظاهر انه لا خلاف في عدم جواز التكفين بالحرير المحض ، قال في المعتبر : وهذا الحكم ثابت باجماعنا ويدل عليه ما رواه في الكافي عن الحسن بن راشد (٢) قال : « سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى ؟ قال : اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس »

(١) ص ١٥ (٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب التكفين

ورواه في الفقيه مرسلا (١) قال : « سئل ابو الحسن الثالث (عليه السلام) عن ثياب تعمل بالبصرة... الحديث » اقول : ويشير الى ذلك جملة من الأخبار الدالة على النهي عن التكفين بكسوة الكعبة فان الظاهر انه ليس إلا من حيث كونها حريراً محضاً كما استظهره شيخنا الشهيد في الذكرى وإلا كان الانسب الاستحباب للتبرك ، ومن تلك الأخبار ما رواه في التهذيب عن الحسين بن عمارة عن الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن به الميت ؟ قال : لا » ونحوها رواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي (٣) وقال في الفقه الرضوي (٤) : « لا تكفنه في كتان ولا ثوب ابريسم واذا كان ثوب معلم فاقطع علمه ولكن كفنه في ثوب قطن ولا بأس في ثوب صوف » انتهى . وقال في الفقيه : « ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن » والظاهر انه مأخوذ من هذه العبارة كما عرفت في غير مقام .

والشيخ قد روى عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) (٥) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الأقرن » ثم حمله على التقية لموافقته لمذهب العامة (٦) قال : لان الكفن لا يجوز ان يكون من

(١) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب التكفين

(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب التكفين (٤) ص ١٨

(٦) في المحلى لابن حزم ج ٥ ص ١٢٢ « لا يحل تكفين الرجل بما لا يحل لباسه من حرير او مذهب او معصفر وجائز تكفين المرأة في كل ذلك » وفي المنهاج للنووي على هامش شرحه تحفة المحتاج ج ١ ص ٥٣١ « يكفن الميت بعد غسله بماله لبسه حياً فلا يجوز الحرير والمزعفر للرجل والخنثى » وفي شرح النووي على صحيح مسلم بهامش ارشاد الساري ج ٤ ص ٢٦٦ « قال اصحابنا يحرم تكفين الرجل بالحرير ويجوز للمرأة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً ، قال ابن المنذر لا احفظ خلافه » وفي البحر الرائق ج ٢ ص ١٧٦ « لا يكفن بما لا يجوز لبسه حال الحياة كالحرير للرجال » وفي مجمع الانهر فقه الحنفية ج ١ ص ١٨١ « ولا يكفن إلا فيما يجوز له لبسه حال

الابريسم . وقيل عليه انه لا يعتبر في الحلة ان تكون من الابريسم فانها ربما تطلق على البرد وغيره ايضاً وان لم يكن ابريسما ، قال في القاموس : « الحلة ازار ورداء برد او غيره ولا يكون إلا من ثوبين او ثوب له بطانة » فينبغي ان تحمل الحلة على البرد الذي لا يكون ابريسما . وقيد الحرير بالمحض احترازاً عن الممتزج بغيره على وجه لا يستهلكه الحرير فانه يجوز التكفين فيه كما يجوز الصلاة فيه . والظاهر انه لا فرق بين الرجل والمرأة في الحكم المذكور ، وقال في الذكرى وعليه اتفاقنا ، ونقل عن العلامة في النهاية انه احتمل كراهته للمرأة للاباحة لها في حال الحياة . والظاهر ضعفه .

وفي جوازه بالجلود تردد لاصالة الجواز وعدم صدق الثوب عليها عرفا فان المتبادر منه انما هو المنسوج ، وبه صرح جملة من الاصحاب ، وايدوا ذلك بوجوب نزعه عن الشهيد قالوا فهنا اولى .

اما المتخذ من الشعر والوبر فالظاهر المشهور الجواز لصدق الثوب عليه وانتفاء المانع كما صرح به في المعتبر ، ونقل عن ابن الجنيد المنع منه ، وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه نفي البأس عن ثوب الصوف ، وجعل في المدارك اجتنابه اولى .

ولا يجوز التكفين بالنجس اجماعاً كما في الذكرى ولوجوب ازالة النجاسة العارضة من الكفن . وكذا لا يجوز التكفين في المغصوب ايضاً اجماعاً كما نقله في الكتاب المشار اليه والنهي عن اتلاف مال الغير .

هذا كله مع الاختيار اما مع الضرورة فظاهرهم الاتفاق على عدم الجواز بالمغصوب واما غيره من الحرير والجلد والنجس فاوجه ثلاثة : المنع لاطلاق النهي ، والجواز لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ، ووجوب ستر العورة لا غير حالة الصلاة ثم ينزع

= الحياة فلا يجوز الحرير ونحوه ويجوز للنساء الحرير ، وفي نيل المآرب لعبد القادر الشيباني الحنبلي ج ١ ص ٥٤ « يحرم التكفين بحرير ومذهب للذكر والانثى والخنثى ويجوز الحرير عند عدم ثوب واحد يستر جميعه » .

(الخامس) — المفهوم من كلام اكثر الاصحاب في كيفية التكفين انه يبدأ بخرقة الفخذين فيشدها بعد وضع القطن في دبر الميت وقبل المرأة ثم يؤزره عليها كما يؤزر الحي ثم يلبسه القميص ثم يلفه في اللفافة ثم الحبرة التي هي مستحبة عندهم ، فمن ذلك عبارة المفيد المتقدمة(١) ومنها عبارة الشيخ في النهاية حيث قال ما هذا ملخصه : فاذا فرغ منه - يعني من الغسل - عمد الى القطن ، ثم ذكر شد القطن بالخرقة الى ان قال : فيأخذ الازار فيؤزره ، ثم ساق الكلام في صفة الازار ووضع الحنوط الى ان قال : ثم يرد القميص عليه ، ثم ساق الكلام في العمامة الى ان قال : ثم يلفه في اللفافة . ونحوه عبارته في المبسوط وبذلك صرح ابن ادريس في السرائر فقال ما ملخصه : فيأخذ الخرقة التي هي الخامسة ، ثم ذكر شد فخذيه بها الى ان قال : ثم يؤزره ويلبسه القميص وفوق القميص الازار وفوق الازار الحبرة . ومراده بالازار الذي فوق القميص هو اللفافة وهي الثوب الثالث من الكفن الواجب ، فانك قد عرفت ان الفقهاء يطلقون على هذا الثوب الازار ، ومراده بالحبرة هي المستحبة عندهم . وهكذا عبارة العلامة في المنتهى حيث قال ما ملخصه في كيفية التكفين من انه يحشو دبره بالقطن ثم يشده بخرقة الفخذين ثم يؤزره بالمئزر ثم يلبسه القميص ثم يضعه في الازار ثم في الحبرة . وعلى هذا النهج عبارة الذكرى والدروس والبيان إلا انه في البيان لم يتعرض لذكر الخرقة هنا وانما ذكرها سابقاً قبل ذلك . وبالجملة فالذي حضرني من عبائرهم كلها على هذه الكيفية إلا عبارة الصدوق فانها لا تخلو من الاجمال ، وعبارة ابن ابي عقيل المتقدمة فان ظاهرها البدأة بالقميص وان يكون الازار فوقها . وكيف كان ففي فهم ما ذكره الاصحاب واشتهر بينهم من الأخبار خفاء وغموض . والذي وقفت عليه من الأخبار المتضمنة لذلك رواية يونس وموثقة عمار وعبارة كتاب الفقه الرضوي وقد تقدم الجميع (٢) فاما رواية يونس فان ظاهرها انه يلبسه القميص اولاً ثم يؤزره بالازار المذكور فيها ثم يلفه بالحبرة المذكورة . ولم يذكر الخرقة هنا وانما ذكرها في موضع آخر .

(١) ص ١١ (٢) ص ٧ و ٩ و ١٠

وقد عرفت مما حققناه آنفاً ان المراد بالازار فى الأخبار هو الذي يشد على الوسط وظاهرها انه يشد فوق القميص ، ومخالفتها لما ذكروه ظاهرة ، نعم هي موافقة لظاهر عبارة ابن ابي عقيل . واما موثقة عمار فانها قد اشتملت على شد الخرقة فوق القميص ثم الازار فوق الخرقة ثم اللفافة ، والمخالفة فيها هنا فى موضعين : (احدهما) ـ شد الخرقة فوق القميص . و (الثانى) ـ جعل الازار فوق القميص والخرقة ، مضافا الى ما عرفت آنفاً من المناقضات الاخر ، قال فى الذكرى : « وفي خبر عمار عن الصادق (عليه السلام) « وتبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص ثم تشد المئزر ثم اللفافة ثم العمامة » وهومخالف للمشهور من جعل الخرقة تحت المئزر والقميص فوقه ، قال الاصحاب ونقل الشيخ فيه الاجماع » انتهى . واما عبارة كتاب الفقه فالذي تقدم منها لا دلالة فيه على ما نحن فيه إلا انه قال في موضع آخر ما لفظه : « وقيل ان يلبسه القميص يأخذ شيئاً من القطن ويجعل عليه حنوطاً يحشو به دبره ، الى ان قال : ويضم رجليه ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شداً جيداً لئلا يخرج منه شيء » وظاهر هذه العبارة هو انه يلبسه القميص بعد شد الخرقة . ولم يتعرض هنا لباقي اجزاء الكفن وان ذكرها في موضع آخر كما تقدم من ان اجزاء الكفن ثلاثة : لفافة وقميص وازار ، إلا أنها لا يستفاد منها في هذا المقام ازيد مما قلناه . والجميع ـ كما ترى ـ ظاهر المنافاة لما ذكره الاصحاب مما عرفت من عباراتهم المتقدمة حيث ان ظاهر الجميع البدأة بالقميص ولم اقف على خبر يدل على ما ذكروه من هذه الكيفية ولا على كلام لاحد من الاصحاب فى هذا الباب يدفع هذا الاشكال والارتياب . والله العالم

(المسألة الثانية) ـ فى التحنيط والكلام هنا فى مقامين : (الاول) ـ فى بيان المواضع التي يوضع الكافور عليها ، فالمشهور بين الاصحاب انه يوضع على المساجد السبعة وعن الشيخ فى الخلاف دعوى اجماع الفرقة عليه . واضاف الشيخ المفيد طرف الانف الذي يرغم فى السجود . واضاف الصدوق السمع والبصر والفم والمغابن ، واحدها مغبن كمسجد وهي الآباط واصول الافخاذ قال فى الفقيه : « ويجعل الكافور على بصره

وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره » ومال في المختلف الى هذا القول .

والأخبار في المسألة مختلفة ، ومنها ـ ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن على المشهور عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط ، وقال : حنوط الرجل والمرأة سواء ، وقال : أكره ان يتبع بمجمرة » وما في رواية يونس المتقدمة (٢) من قوله : « ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي رأسه وعنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ، الى ان قال : ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ولا مسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً » وفي موثقة سماعة (٣) « وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفين » وفي موثقة عبد الرحمان بن ابي عبدالله (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الحنوط للميت ؟ فقال اجعله في مساجده » وفي رواية عثمان النوا المتقدمة (٥) « ولا تمس مسامعه بكافور » وفي حسنة حمران ابن اعين المتقدمة (٦) « قلت فالحنوط كيف اصنع به ؟ قال : يوضع في منخره وفي موضع سجوده ومفاصله » وفي موثقة عمار المتقدمة (٧) « واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور » وفي رواية الحسين بن المختار عن الصادق (عليه السلام) (٨) قال : « يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التكفين　　(٢) ص ٧

(٣) المروية في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب التكفين

(٤) و(٥) و(٨) المروية في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب التكفين

(٦) المروية في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التكفين　　(٧) ص ٩

القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة » وفي صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله البصري عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً » وفي صحيحة عبدالله بن سنان (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) كيف اصنع بالحنوط ؟ قال : تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه » وفي رواية زرارة عن الباقر والصادق (عليهما السلام) (٣) قال : « اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه ، وقال : حنوط الرجل والمرأة سواء » وفي الفقه الرضوي (٤) « فاذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور ، وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقي ما بقي منه على صدره وفي وسط راحتيه ، ولا تجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً ، فان لم تقدر على هذا المقدار فاربعة دراهم ، فان لم تقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده » .

اقول : المشهور بين الأصحاب هو الجمع بين هذه الروايات فيما اختلفت فيه بحمل اخبار النهي على الكراهة ، والشيخ جمع بينها بحمل « في » الدالة على الوضع في سمعه وبصره وفيه على معنى « على » كما في قوله تعالى : « ولاصلبنكم في جذوع النخل » (٥) ومرجعه الى حمل اخبار النهي على النهي من ادخاله فيها وحمل اخبار الجواز على جعله فوقها . والاظهر ـ كما صرح به جملة من متأخري اصحابنا ـ هو حمل الروايات الدالة على استحبابه في هذه المواضع على التقية لشهرة الاستحباب عند العامة .

بقي الكلام في بعض المواضع الزائد على المساجد السبعة مما لم يدل على النهي عنه دليل مثل مفاصله ووسط راحتيه ورأسه ولحيته وصدره وعنقه واللبة وهي النحر وموضع

---

(١) و(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب التكفين

(٤) ص ١٧　　　(٥) سورة طه الآية ٧٤

القلادة ، والظاهر دخولها تحت الصدر في الرواية الاخرى ، وباطن القدمين ونحوهما مما اشتملت عليه الأخبار مما لا معارض له ، والظاهر استحبابه لدلالة الأخبار عليه مع عدم المعارض .

وهل يجب استيعاب كل المسجد بالمسح او يكفي المسمى ؟ وجهان جزم باولهما الشهيد الاول في الذكرى وبالثاني الثاني في الروض .

(المقام الثاني) — في مقدار الكافور ، قال في المعتبر : « اقل المستحب من الكافور للحنوط درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمل منه ثلاثة عشر درهما وثلث ، كذا ذكره الخمسة واتباعهم ثم لا اعلم للاصحاب فيه خلافا » وقال الصدوق في الفقيه (١) « والكافور السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهما وثلث ، والعلة في ذلك ان جبرئيل (عليه السلام) اتى النبي (صلى الله عليه وآله) باوقية كافور من الجنة ـ والاوقية اربعون درهما ـ فجعلها النبي ثلاثة اثلاث : ثلثا له وثلثا لعلي (عليه السلام) وثلثاً لفاطمة ، ومن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما وثلث كافوراً حنط الميت باربعة مثاقيل ، فان لم يقدر فمثقالا لا اقل منه لمن وجده» واكثر الاصحاب ـ ومنهم الشهيد في كتبه ـ نقلوا عن الشيخين ان الاقل مثقال واوسطه اربعة دراهم ، وفي الذكرى عن الجعفي ان اقله مثقال وثلث قال: ويخلط بتربة الحسين (عليه السلام) ونقل شيخنا المجلسي (رحمه الله) عن ابن الجنيد ان اقله مثقال واوسطه اربعة مثاقيل . وعن ابن البراج انه قدر الاكثر بثلاثة عشر درهما ونصف .

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه (٢) قال : « السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث ، وقال : ان جبرئيل نزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها

(١) ج ١ ص ٩١　　وفي الوسائل في الباب ٣ من ابواب التكفين

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب التكفين

رسول الله ثلاثة اجزاء : جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة (عليها السلام) » وعن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « اقل ما يجزئ من الكافور للميت مثقال » قال في الكافي بعد نقل هذا الخبر : وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن الصادق (عليه السلام) قال : « القصد من ذلك اربعة مثاقيل » والمراد بالقصد يعني الحد الوسط بين الاقل والاكثر، والاقتصاد في الامور سلوك سبيل الوسط . وروى الشيخ في الحسن عن عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « القصد من الكافور اربعة مثاقيل » وعن عبدالرحمان بن ابي نجران عن بعض رجاله عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال قال : « اقل ما يجزئ من الكافور للميت مثقال ونصف » وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه التحنيط بوزن ثلاثة عشر درهما وثلث وان لم يقدر على هذا المقدار فاربعة دراهم وان لم يقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده . إلا انه قال في موضع آخر من الكتاب ايضاً (٤) : « اذا فرغت من غسله حنطته بثلاثة عشر درهما وثلث درهم كافوراً تجعل في المفاصل ولا تقرب السمع والبصر وتجعل في موضع سجوده وادنى ما يجزئ من الكافور مثقال ونصف » .

اذا عرفت ذلك فالكلام هنا يقع في مواضع : (الاول) — ظاهر هذه الروايات ان هذه التقديرات قلة وكثرة ووسطاً على جهة الوجوب وانه لا يصار الى المرتبة الوسطى إلا مع تعذر العليا ولا الى الاقل إلا مع تعذر الوسط . والمفهوم من كلام الاصحاب هو الحمل على الافضلية . والظاهر من كلام المحقق في المعتبر ان الحامل لهم على الخروج عن ظاهر هذه الروايات انما هو ضعف اسنادها ، قال في الكتاب المذكور بعد ذكر رواية ابن ابي نجران المشتملة على المثقال ورواية الحسين بن المختار ومرفوعة علي بن ابراهيم : « وفي الروايات كلها ضعف لان سهلا ضعيف والحسين بن المختار واقفي ورواية علي بن ابراهيم مقطوعة فاذن الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ويحمل ما ذكر على الفضيلة » وقد تبعه

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب التكفين (٤) ص ٢٠

من تأخر عنه فى هذه المقالة . وهو مشكل سيما ورواية الحسين بن المختار مروية عنه وعن عبدالله بن يحيى الكاهلي الذي لا خلاف بينهم في عد حديثه فى الحسن وان كان هو انما نسبها الى الحسين بن المختار خاصة ، ورد الاخبار مع ظهورها فى الوجوب وعدم المعارض لها فيه بمجرد ضعف السند خال عندنا من الدليل والمستند المعتمد . وبالجملة فان المشهور عندهم الاكتفاء بالمسمى لما ذكر ، والعمل بالاخبار سبيل النجاة كما لا يخفى .

(الثاني) — لا يخفى ان الحد الاوسط في هذه التقديرات اما اربعة مثاقيل كما وقع فى عبارة ابن بابويه وعليه تدل حسنة الكاهلي والحسين بن المختار او اربعة دراهم كما يدل عليه كتاب الفقه ، وبه يندفع ما اورده بعض افاضل متأخرى المتأخرين على الشيخين واتباعهما من انه لم يعرف للتحديد بالاربعة دراهم دليل ، نعم ما ذكره فى المعتبر فى الاقل من انه درهم لم اقف له على دليل ، والذي في الاخبار انما هو مثقال كما فى عبارة كتاب الفقه ومرسلة ابن ابي نجران الاولى . او مثقال ونصف كما فى مرسلته الثانية وعبارة كتاب الفقه الثانية ، وبالمثقال في جانب الاقل عبر الصدوق كما تقدم ، واما ما نقل عن الجعفي من المثقال وثلث فلم اقف على دليله ، وقول ابن الجنيد فى الأقل والوسط موافق لكلام الصدوق وقد عرفت مستنده ، واما قول ابن البراج فى تحديد الاكثر بثلاثة عشر درهما ونصف فخال ايضاً من المستند .

(الثالث) — نقل عن ابن ادريس انه فسر المثاقيل الواقعة فى الروايات بالدراهم نظراً الى قول الاصحاب ، وهو ضعيف ، ولهذا نقل ان ابن طاووس طالبه بالمستند ، وهو كذلك فان المتبادر من المثقال حيث يطلق في كلام الشارع انما هو المثقال الشرعي الذي هو عبارة عن الدينار وهو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي فالصيرفي مثقال وثلث من الشرعي .

(الرابع) — المشهور بين الأصحاب ان كافور الغسل خارج عن هذا المقدار الذي ورد للحنوط ، وقيل انه داخل فيه واليه مال فى الوافي ، وظني بعده فان ظواهر

الاخبار المذكورة انما تساعد على القول المشهور ، فان قوله (عليه السلام) (١) : « السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث » يقتضي تخصيص هـــذا المقدار بالحنوط ، وباقي الأخبار وان كانت مطلقة إلا انه يجب حمل اطلاقها على هذا الخبر المقيد . واصرح منه قوله (عليه السلام) في عبارة كتاب الفقه الرضوي الثانية (٢) : « اذا فرغت من غسله حنطته بثلاثة عشر درهما وثلث درهم كافوراً » وترجيح هذا القول بالاحتياط ظاهر ، والخلاف المذكور في المسألة لم يستند الى معين وانما نقلوا عن ابن ادريس انه حكى عن بعض الاصحاب المشاركة وقال ان الاظهر عنهم خلافه .

(الخامس) — ينبغي ان يعلم ان ثلاثة عشر درهما وثلثاً الذي هو القدر الاعلى من الحنوط يكون بالمثاقيل الشرعية التي هي عبارة عن الدنانير الرائجة التي لم تتغير في جاهلية ولا اسلام تسعة مثاقيل وثلث وبالمثاقيل الصيرفية المعروفة بين الناس سبعة مثاقيل ، لما تقدم تحقيقه من ان المثقال الشرعي درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه ، فيكون مقدار عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية وبموجب ذلك تصير الثلاثة عشر درهما وثلث تسعة مثاقيل وثلثاً باضافة الثلث من كل منها الى الاصل واما كونها بالمثاقيل الصيرفية سبعة فلما عرفت من أن المثقال الصيرفي مثقال وثلث من الشرعي والمثقال الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي ولا ريب ان سبعة اربعة اثلاث تسعة وثلث .

(السادس) — قد تعارضت الروايات في جانب الأقل من المثقال ومثقال ونصف وفي الوسط بين اربعة مثاقيل واربعة دراهم ، والجمع بالحمل على التخيير في كل من الموضعين .

(السابع) — قال في الوافي : « والحنوط يقال لكل طيب يحنط به الميت إلا ان السنة جرت ان يحنط بالكافور كما ورد عن اهل البيت (عليهم السلام) وهو طيب

(١) المروي في الوسائل في الباب ٣ من ابواب التكفين . (٢) ص ٢٠

معروف يكون في اجواف شجر بجبال بحر الهند خشبه ابيض هش يظل خلقاً كثيراً وهي انواع ولونها احمر وانما تبيض بالتصعيد ، كذا في القاموس . وقال بعض فقهائنا : الكافور صمغ يقع من شجر فكلما كان جلالا وهو الكبار من قطعه لا حاجة له الى النار ويقال له الكافور الخام وما يقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر في التراب يؤخذ بترابه ويطرح في قدر فيها ماء يغلي ويميز من التراب فذلك لا يجزئ في الحنوط . انتهى كلامه . وما قاله من عدم اجزاء المطبوخ غير واضح بل الظاهر من اطلاق الأخبار وكلام الاصحاب اجزاؤه . وما يقال ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه لم يثبت ، وكذا ما قيل انه لبن دويبة كالسنور تسمى بالزباد » انتهى كلام المحدث المشار اليه

(المسألة الثالثة) — قد عرفت مما تقدم اجزاء الكفن الواجبة واما المستحبة فمنها ـ ما ذكره جمع من المتأخرين من انه يستحب ان يزاد الرجل حبرة ومع تعذرها ثوب آخر يقوم مقامها في لف الكفن ، والحبرة كعتبة برد يماني ، وزاد بعضهم في وصفه عبرية بكسر العين نسبة الى بلد في اليمن او جانب واد ، وقال في المختلف : « ويستحب ان يزاد في اكفان الرجل حبرة بكسر الحاء وفتح الباء ولفافة غيرها وتزاد المرأة لفافة اخرى ونمطاً ، قاله الشيخ الطوسي ، وقال المفيد يستحب ان تزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط ، وقال سلار تزاد لفافتان ، وقال ابن ادريس تزاد لفافة اخرى لشد ثدييها وروى نمط ، والصحيح الاول وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد ، لان النمط هو الحبرة وقد زيدت على اكفانها لان الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين ، وكذلك النمط وهو الطريقة وحقيقته الاكسية والفرش ذات الطرائق ومنه سوق الأنماط ، ثم استدل الشيخ في التهذيب على ما قاله المفيد بما رواه عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه (١) قال : « سألته كيف تكفن المرأة ؟ فقال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ...» وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب التكفين

السلام) (١) قال: « يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة اثواب: درع وخمار ومنطق ولفافتين » وعن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال: « تكفن المرأة في خمسة اثواب احدها الخمار » وليس فيه دلالة على مطلوب الشيخ هنا. وقول ابن ادريس ان النمط هو الحبرة فيه نظر لان علي بن بابويه قال في اعداد الكفن للميت في رسالته: « ثم اقطع كفنه تبدأ بالنمط فتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتنثر عليها شيئاً من الذريرة وتبسط الازار على الحبرة وتنثر عليه شيئاً من الذريرة وتبسط القميص على الازار » انتهى كلامه في المختلف. وقال الصدوق في الفقيه: « والكفن المفروض ثلاثة: قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن فمن احب ان يزيد ثوبين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا بأس » انتهى. وقد تقدم نقل عبارة الجعفي وابي الصلاح الدالتين على زيادة لفافتين ايضاً. وبالجملة فالظاهر ان المشهور بين متقدمي الاصحاب استحباب لفافتين زائدتين على الاثواب الثلاثة المفروضة، والشيخ المفيد خصهما بكفن المرأة واما الرجل فلفافة واحدة كما قدمناه آنفاً من عبارته. ولم نقف في الاخبار التي وصلت الينا على ما يدل على ما ذكروه من زيادة لفافتين على الكفن المشهور سوى عبارة كتاب الفقه.

وجملة من متأخري المتأخرين قد استدلوا لمن ذكر استحباب زيادة الرجل حبرة او مع المرأة بالأخبار المشتملة على عد الحبرة من جملة اجزاء الكفن الواجب ثم ردوها بذلك، اذ غاية ما يفهم من الأخبار كون الحبرة احد الاثواب الثلاثة لا مستحبة زائدة عليها.

اقول: قد روى الشيخان الكليني والطوسي بسنديهما عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول (عليه السلام) (٣) قال: « سمعته يقول: اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين (عليهما السلام) وفي

---

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب التكفين

برد اشتريته باربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار » وظاهر هذا الخبر ـ كما ترى ـ الدلالة على ما ذكره متأخرو الاصحاب من زيادة الحبرة التي اشار اليها هنا بالبرد على الاثواب الثلاثة الواجبة . إلا ان ظاهر ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (١) ـ قال : « كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص . فقلت لابي ولم تكتب هذا ؟ فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد » ونحو هذه الرواية نقل في الفقه الرضوي عن العالم والظاهر ان مراده الصادق (عليه السلام) كما اشرنا اليه آنفاً ، قال في الكتاب المذكور (٢) : « وقال العالم : وكتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وكان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا ؟ فقال اني اخاف ان يغلبك الناس يقولون كفنه باربعة اثواب او خمسة فلا تقبل قولهم . وعصبته بعد بعمامة ، وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ، وشققنا له القبر شقا من اجل انه كان رجلا بدينا وامرني ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات » انتهى ـ هو ان ما زاد على الثلاثة من الاثواب الشاملة للبدن انما خرج مخرج التقية فيجب حمل الخبر المذكور على ذلك (٣) ويؤيده

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب التكفين . (٢) ص ٢٠

(٣) في الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٤٧٠ « عند الشافعية الكفن للذكر والانثى ثلاثة اثواب يستر كل واحد منها جميع بدن الميت الا رأس المحرم ووجه المحرمة ونجوز الزيادة على ذلك ان لم يكن في الورثة قاصر او محجور عليه وإلا حرمت الزيادة ، وعند الحنفية كفن السنة قميص وازار ولفافة ويزاد للمرأة خمار يستر وجهها وخرقة تربط ثدييها . وعند المالكية الافضل ان يكفن الرجل في خمسة اشياء : قميص له اكمام وازار وعمامة لها عذبة قدر ذراع تطرح على وجهه ولفافتان ، وتكفن المرأة في سبعة : ازار وقميص وخمار واربعة لفائف . وعند الحنابلة الواجب ثوب يستر جميع البدن للذكر والانثى ...

ما تقدم في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم او حسنتهما (١) من قوله (عليه السلام) بعد ذكر الثلاثة المفروضة: « وما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة » واما احتمال ان يراد ان ما زاد على الثلاثة المفروضة من اللفائف فهو سنة الى ان يبلغ خمسة وان المراد بالخمسة ما عدا العمامة وخرقة الفخذين فالظاهر بعده بل المراد بالخمسة انما هو الثلاثة المفروضة مع العمامة والخرقة ولذا اشتهر تسمية الخرقة بالخامسة ، ومقتضى كلام الصدوق ــ وهو قوله : « ومن احب ان يزيد ثوبين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا بأس » ــ امكان حمل الخبر المذكور عليه ، ونحوه عبارة الجعفي المتقدمة ايضاً وعبارة ابن البراج في الكامل حيث قال : « تسن لفافتان زيادة على الثلاثة المفروضة احداهما حبرة يمنية فان كان الميت امرأة كانت احدى اللفافتين نمطا ، فهذه الخمس هي الكفن ولا يجوز الزيادة عليها ، ويتبع ذلك وان لم يكن من الكفن خرقة وعمامة وللمرأة خرقة الثديين » ونحوه قال في التهذيب . ويشير الى ذلك ما تقدم في عبارة كتاب الفقه من قوله (عليه السلام) (٢) : « ويكفن بثلاث قطع وخمس وسبع » فان الظاهر ان السبع انما هو باضافة اللفافتين الى الخمسة الحاصلة من الواجب والمستحب ، وبالجملة فان اطلاق لفظ الخمس على غير العمامة وخرقة الفخذين شائع في كلام كثير منهم . ولا يخفى انه مع الحمل على ما دلت عليه هذه العبارات يكون معارضاً بما تقدم من صحيحة الحلبي ورواية كتاب الفقه الرضوي الدالتين على وصية الباقر (عليه السلام) بعدم الزيادة على الثلاثة المفروضة من تلك الاثواب ، وان مذهب العامة يومئذ زيادتها الى ان تكون اربعة او خمسة . وبالجملة فانه بالنظر الى اشتهار هذا الحكم بين المتقدمين كما عرفت ربما امكن حمل الخبر المذكور عليه ، فانه من البعيد كل البعد انهم يذهبون الى ذلك من غير

= والمسنون للرجل ثلاث لفائف ويكره الزيادة عليها كما تكره العمامة ، والانثى والخنثى يكفنان في خمسة اثواب بيض : ازار وخمار وقميص ولفافتان » .

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢ من ابواب التكفين (٢) ص ٢٠

دليل يصل اليهم ولاسيا مثل الشيخ الصدوق الذي هو من ارباب النصوص وابوه من بينهم بالخصوص . والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال .

ثم انه على تقدير الخمس المذكورة قد اختلفت عبائرهم في اشتراك المرأة والرجل فيها كما يظهر من اطلاق جملة من عبائرهم او اختصاص المرأة بها دون الرجل او زيادة المرأة عليها .

ومنها — النمط للمرأة صرح به جمع من الاصحاب ، قالوا : وتزاد المرأة نمطا وهو لغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط مأخوذ من الانماط وهي الطريق ، وفسره ابن ادريس بالحبرة لدلالة الاسمين على الزينة ، وقد تقدم في كلام المختلف رده ، والمشهور مغايرة النمط للحبرة . واستدلوا على استحبابه للمرأة بقول الباقر (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم (١) : « يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ولفافتين » قال في المدارك : « وليس فيها دلالة على المطلوب بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط ولعل المراد به هنا ما يشد به الثديان والخمار القناع لانه يخمر به الرأس ، وليس فيها ذكر للنمط بل ولا دلالة على استحباب زيادة المرأة لفافة عن كفن الرجل ، لما بيناه فيما سبق من ان مفاد الاخبار اعتبار الدرع واللفافتين او الثلاث لفائف في مطلق الكفن » انتهى . اقول : اما ما ذكره ـ من عدم دلالة الرواية على ما ادعوه ـ ففيه ان مبنى الاستدلال بالرواية انما هو على ان الكفن الواجب قميص وازار ولفافة كما هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين ولا مخالف فيه إلا هو ومن تبعه ، وقد عبر في الرواية عن القميص بالدرع وعن الازار بالمنطق كما اوضحناه فيما تقدم ، وبه صرح شيخنا الشهيد في الذكرى والشيخ البهائي في الحبل المتين فانهما فسرا المنطق في الرواية ـ بعد ذكرهما معناه لغة وعدم مناسبة المعنى اللغوي للمقام ـ بالازار ، وهو الحق ، واحدى اللفافتين هي احد اجزاء الكفن الواجب واللفافة الاخرى هي

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢ من ابواب التكفين

احد اجزاء الكفن الواجب واللفافة الاخرى هي النمط وان لم يعبر عنها بالنمط اوانها لفافة اخرى عوض النمط ، فانهم صرحوا بالنسبة الى الحبرة المستحبة فى الكفن بانه لو لم يجدها جعل عوضها لفافة فكذا النمط ، وبه يتم الاستدلال بالرواية المذكورة . واما ما ذكره من حمل المنطق على خرقة الثديين فبعيد غاية البعد كما لا يخفى ، قال في الحبل المتين : « والمنطق كنبر شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل ينجر على الارض ، قاله صاحب القاموس . ولعل المراد به هنا المئزر كما قاله شيخنا فى الذكرى . وقال بعض الاصحاب لعل المراد ما يشد به الثديان . وهو كما ترى » انتهى كلام شيخنا المذكور . ولا يخفى ان هذا البعض الذي اشار اليه هو صاحب المدارك كما نقلناه عنه ، والظاهر ان السيد السند لا يخفى عليه بعد هـذا المعنى ولكنه انما ارتكبه فراراً عما انكره من وجود الازار والمئزر فى الأخبار مع انا قد بينا وجوده فى غير هذا الخبر ايضاً كما قدمنا بيانه .

بقي الكلام فى ان كلام الاصحاب مضطرب فى اختصاص زيادة هذا الثوب بالمرأة او مشاركة الرجل لها . واما وجود هذا الثوب للمرأة بلفظ النمط فلم يصل الينا في الأخبار وان ذكره شيخنا المفيد ونحوه كما قدمنا ذكره . إلا انك قد عرفت من صحيحة الحلبي او حسنته ومن رواية كتاب الفقه ان ما زاد على الثلاثة المفروضة فهو من سنن العامة وبموجبه يجب حمل كل ما تضمن الزيادة على التقية . وبالجملة فالاحتياط فى ترك الزيادة على الثلاثة المفروضة من الاثواب التي يلف فيها البدن . والله العالم .

ومنها — الخرقة التي يشد بها الفخذان وتسمى عند الاصحاب بالخامسة كما ذكره فى الذكرى ، وهي للرجال والنساء كما يفهم من الأخبار وما ذكر فيها من التعليل بعدم خروج شيء منه مع التصريح فى بعضها بالقبل ، واستحبابها ثابت بالروايات المستفيضة كما في رواية عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « الميت يكفن في ثلاثة

(١) المروية في الوسائل فى الباب ٢ من ابواب التكفين

اثواب سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه كيلا يبدو منه شي » وقد تقدم في رواية عمار (١) وقال « تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من ، وقال : التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفاً وعرضها شبراً ونصفاً ثم يشد الازار ... الحديث » وفي رواية يونس المتقدمة (٢) في كيفية الغسل « وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديداً ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفاً شديداً » وفي رواية الكاهلي المتقدمة (٣) نحوه ، ولا منافاة في تقدير العرض بين روايتي عمار ويونس ، اذ الظاهر ان المراد انما هو التقريب في ذلك لا ان يكون حداً شرعياً . قال في المدارك بعد ذكر جملة من هذه الأخبار : « وهذه الروايات وان كانت ما بين ضعيف ومرسل إلا انها مؤيدة بعمل الاصحاب فلا تقصر عن اثبات حكم مستحب » اقول : لا يخفى ما فيه من الوهن والمجازفة وذلك فان الاستحباب حكم شرعي والقول به بغير دليل واضح قول على الله بغير علم كما في الوجوب ولا فرق بينهما في وجوب الدليل ، وحينئذ فان صلح العمل بالخبر الضعيف المؤيد بعمل الاصحاب فيجب ان يقف عليه في جميع الابواب مع ان كلامه في ذلك مضطرب غاية الاضطراب ، على انا نقول ايضاً انه لا وجه للعمل بالخبر الضعيف المؤيد بعمل الاصحاب كما يكررونه ويتسترون به عن الزامهم بالخروج عن اصطلاحهم المشار اليه . فانه ان كان الخبر الضعيف دليلا شرعياً وجب العمل عليه مطلقاً وإلا وجب رميه والغاؤه مطلقاً ، فيرجع العمل فيما ذكروه الى متابعة الاصحاب من غير دليل في المقام اذ المفروض رمي الضعيف من البين وعدم الاعتداد به بالكلية ، ولا اراه يلتزمه ولا يقول به . ثم قال (قدس سره) : « وقد يظهر من مجموعها ان صورة وضع هذه الخرقة ان تربط احد طرفيها في وسط الميت اما بان يشق رأسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم تدخل الخرقة من بين فخذيه وتضم بها

(١) ص ٩　　(٢) ج ٣ ص ٤٣٩　　(٣) ج ٣ ص ٤٣٨

عورته ضما شديداً وتخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم تلف حقويه وفخذيه بما بقي لفاً شديداً فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها » انتهى . وهو جيد .

ومنها — العمامة للرجل وتحنيكه بها . والحكمان مجمع عليهما والاخبار بهما كثيرة قد تقدم بعضها وانما يبقى الكلام في كيفية ذلك ، ففي رواية معاوية بن وهب المتقدمة (١) « وعمامة يعمم بها ويلقي فضلها على صدره » وفي رواية يونس عنهم (عليهم السلام)(٢) « ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره » وفي رواية عثمان النوا عن الصادق (عليه السلام) (٣) « واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي . قلت كيف اصنع ؟ قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره » وفي بعض النسخ « على ظهره » وفي حسنة حمران بن اعين (٤) « ثم خذوا عمامة وانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته » وفي صحيحة ابن ابي عمير او حسنته عن بعض اصحابنا عن الصادق (عليه السلام) (٥) « في العمامة للميت قال حنكه » وفي صحيحة عبدالله بن سنان(٦) « وعمامة تعصب بها رأسه وترد فضلها على رجليه » هكذا في التهذيب والظاهر انه تحريف وفي الكافي(٧) « ويرد فضلها على وجهه » وفي موثقة عمار(٨) « وليكن طرف العمامة متدلياً على جانبه الايسر قدر شبر ترمى بها على وجهه » وفي الفقه الرضوي(٩)

---

(١) ص ٥ (٢) ص ٧

(٣) المروية في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب التكفين

(٤) و(٥) المروية في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التكفين

(٦) المروية في الوسائل في الباب ٢ من ابواب التكفين

(٧) الموجود في الكافي ج ١ ص ٤١ « على رجليه » ورواه في الوسائل عنه كذلك وقال « اقول : هذا تصحيف والصحيح يرد فضلها على وجهه »

(٨) ص ٩ (٩) ص ١٧

« ثم تعممه وتحنكه فتثني على رأسه بالتدوير وتلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد على صدره ثم تلفه باللفافة ، واياك ان تعممه عمة الاعرابي وتلقي طرفي العمامة على صدره » وهذه الرواية عين ما فى رواية يونس وهي الصورة المشهورة فى كلام الاصحاب . واما عمة الاعرابي المنهي عنها فالظاهر انها غير مشتملة على التحنيك وانما هي ان يلف وسط العمامة على رأسه ويلقى طرفها الايمن على جانب الصدر الايمن والايسر على الايسر من غير ان يمد كل منهما الى الجهة الثانية كما فى الخبرين المذكورين ، قال فى المبسوط : « عمة الاعرابي بغير حنك » ويمكن حمل رواية معاوية بن وهب على ما دلت عليه الروايتان المذكورتان . ولا تقدير لطول العمامة شرعا فيعتبر فيها ما يؤدي هذه الهيئة وفي العرض ما يطلق معه عليها اسم العمامة كما صرح به الاصحاب .

ومنها — الخمار للمرأة عوض العمامة للرجل ، ذكره الاصحاب ، ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (١) وقوله (عليه السلام) فيها : « وتكفن المرأة اذا كانت عظيمة فى خمسة : درع ومنطق وخمار ... الخبر » وسمي به لانه يخمر الرأس اي يستره.

ومنها — خرقة الثديين ويدل عليها ما رواه في الكافي عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه(٢) قال : « سألته كيف تكفن المرأة ؟ فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويوضع لها القطن اكثر مما يوضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شداً شديداً »

(المسألة الرابعة) — من المستحبات في هذا المقام زيادة على ما تقدم انه بعد الفراغ من غسله ينشفه بثوب طاهر وكأنه صونا للكفن عن البلل ، ففي خبر يونس المتقدم (٣) « ثم نشفه بثوب طاهر » وفي خبر عمار (٤) « ثم تجففه بثوب نظيف » وفى

(١) ص ٧ (٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢ من ابواب التكفين

(٣) ج ٣ ص ٤٣٩ (٤) ج ٣ ص ٤٤٠

خبر الحلبي (١) « اذا فرغت من غسله جملته في ثوب ثم نظيف جففته » وفي كتاب الفقه (٢) « فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من الرفقين الى اطراف اصابعك والق عليه ثوبا تنشف به عنه الماء » .

ومنها — ما ذكره الاصحاب من انه يستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه او الوضوء ، وممن ذكر ذلك الصدوق في الفقيه فقال بعد ذكر الغسل والتنشيف : « ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه » واعترضهم جملة من متأخري المتأخرين بعدم المستند في هذا الحكم بل ربما كان الظاهر من الروايات خلافه ، وهو كذلك فان في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٣) قال: « قلت له : الذي يغمض الميت ، الى ان قال : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : نعم . قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل ؟ قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل » وفي صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة (٤) « ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل » وفي حديث عمار عن الصادق (عليه السلام) (٥) « ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه » وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه نحو ذلك ايضاً وهي كالصريحة في استحباب تقديم التكفين على الغسل وانما المأمور به غسل اليدين من العاتق كما اشتمل عليه بعضها او من المرفق كما اشتمل عليه الآخر ، والاحوط الاول ، وكذلك الاحوط ان يكون ثلاثاً كما دل عليه صحيح يعقوب ، وظاهر شيخنا في الذكرى حمل هذه الأخبار على خوف تضرر الميت بالتأخير ، قال (قدس سره) بعد ذكر كيفية التكفين : « وليكن ذلك بعد غسل الغاسل من المس او بعد وضوئه الذي يجامع الغسل ، فان خيف على الميت فليغسل الغاسل يديه الى المنكبين كما رواه

(١) ج ٣ ص ٤٣٨ (٢) ص ١٧
(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ٣٥ من ابواب التكفين
(٥) ص ٩

مقوب بن يقطين عن العبد الصالح (عليه السلام) ، ثم ذكر خبر محمد بن مسلم وقال بعده : «يمكن حمله على الضرورة » وليت شعري اي معارض لهذه الاخبار في المقام يوجب تأويلها بما ذكره ؟ مع انهم لم ينقلوا مستنداً لما ذكروه وانما علله العلامة في التذكرة بان لغسل من المس واجب فاستحب الفورية به . ولا يخفى ما فيه .

ومنها — وضع جريدتين خضراوين ، وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ، والجريدة هي العود الذي يجرد عنه الخوص وما دام الخوص فيه فانه يسمى سعفاً ، قال شيخنا المفيد في المقنعة (١) : « والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم من الجنة الى الارض استوحش في الارض فسأل الله تعالى ان ينزل اليه شيئاً من اشجار الجنة يأنس به فانزلت عليه النخلة فلما رآها عرفها وانس بها واوى اليها ، فلما جمع الله بينه وبين زوجته حواء واقام معها ما شاء الله تعالى ان يقيم واولدها ثم حضرته الوفاة جمع ولده وقال : يا بني اني كنت قد استوحشت عند نزولي هذه الارض فآنسني الله تعالى بهذه النخلة المباركة وانا ارجو الانس بها في قبري فاذا قضيت نحبي فخذوا منها جريدة فشقوها باثنين وضعوها معي في اكفاني ، ففعل ذلك ولده بعد موته وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس اثره في الجاهلية فاحياه النبي (صلى الله عليه وآله) وشرعه ووصى اهل بيته باستعماله فهو سنة الى ان تقوم الساعة » انتهى . وقال في التهذيب (٢) : « سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن اسناده وجملته ان آدم (عليه السلام) لما اهبطه الله تعالى من الجنة ، وساق الكلام المذكور ثم قال : وقد روي ان الله عز وجل خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم (عليه السلام) فلأجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان » انتهى .

اقول : والأخبار بفضل الجريدتين في هذا المقام مستفيضة من طرق الخاصة

(١) رواه في الوسائل في الباب ٧ من ابواب التكفين

(٢) ج ١ ص ٩٣

والعامة. قال الشيخ في التهذيب: «وقد روي من طريق العامة في اصل التخضير شيء كثير» (١) إلا ان العامة لمزيد تعصبهم على الشيعة والسعي في خلافهم قد عدلوا عن كثير من السنن مراغمة للشيعة حيث انهم يواظبون عليها ويؤكدون العمل بها ، ومنها هذا الموضع كما سيظهر لك من الأخبار ، ومنها تسطيح القبور عدلوا عنه الى التسنيم مع اعترافهم بان السنة انما هو التسطيح وانما صاروا الى التسنيم مراغمة للشيعة ، ومنها التختم باليمين ، ومنها ترك الصلاة على الأئمة المعصومين، ونحو ذلك مما اوضحنا الكلام فيه في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد.

ومن الاخبار الواردة في فضلها وفيما يتعلق بها في هذا المقام ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة (٢) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) أرأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟ فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا ، انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم ، وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفها ان شاء الله تعالى » ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وباسناده عن الحسن بن زياد (٣) « انه سأل الصادق (عليه السلام) عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن

---

(١) في صحيح البخاري باب الجريدتين على القبر وصحيح مسلم باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه وسنن ابي داود باب الاستبراء من البول وسنن النسائي باب التنزه عن البول وسنن البيهقي باب التوقي عن البول « عن الاعمش سمعت مجاهداً يحدث عن طاووس عن ابن عباس مر النبي « ص » على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستنزه عن البول فدعا بعسيب رطب فشقه نصفين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال لعله ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا » ونحوه في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٥٦ عن امامة وعن ابن عمر وعن ابي هريرة . وفي عمدة القاري ج ٤ ص ٢٠٣ « رواية الاكثرين اوصى بريدة الاسلمي بوضع الجريدة في قبره ورواية المستملي على قبره » .

(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٧ من ابواب التكفين

والكافر » وعن يحيى بن عبادة المكي (١) انه قال : « سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر (عليه السلام) عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة . قال وما التخضير؟ قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة »قال : « وسئل الصادق (عليه السلام) عن علة الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة » (٢) قال في الوافي : « انما كان المخضرون قلائل يوم القيامة لان المخالفين للشيعة لا يخضرون موتاهم وهم الاكثرون مع انهم رووا في فضله اخباراً كثيرة كما قاله في التهذيب » وروى في الكافي عن رجل عن يحيى بن عبادة عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع ـ واشار بيده من عند ترقوته الى يده ـ تلف مع ثيابه » وروى الصدوق في معاني الأخبار هذا الخبر في الصحيح بزيادة في اوله عن يحيى بن عبادة عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « سمعته يقول ان رجلا مات من الانصار فشهده رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال خضروه فما اقل المخضرين يوم القيامة . فقلت لابي عبدالله (عليه السلام) واي شيء التخضير ؟ قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع ـ واشار بيده الى عند ترقوته ـ تلف مع ثيابه» قال الصدوق بعد ايراده الخبر : «جاء هذا الخبر هكذا والذي يجب استعماله ان يوضع للميت جريدتان من النخل خضراوان رطبتان طول كل واحدة قدر عظم الذراع تجعل احداهما من عند الترقوة تلصق بجلده وعليه القميص والاخرى عند وركه ما بين القميص والازار فان لم يقدر على جريدة من النخل فلا بأس ان يكون من غيره من بعد ان يكون رطباً » انتهى . وروى في الكافي في الصحيح الى الحسن بن زياد الصيقل عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال : « توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين

---

(١) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب التكفين

(٢) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٧ من ابواب التكفين

والاخرى فى الايسر ، قال وقال : الجريدة تنفع المؤمن والكافر » الى غير ذلك من الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى فى المقام .

ومما يدل على اشتراط كونها خضراوين زيادة على ما تقدم فلا تجزئ اليابسة ما رواه فى التهذيب عن محمد بن علي بن عيسى(١) قال : « سألت ابا الحسن الاول عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته ؟ فقال لا يجوز اليابس » .

وتمام البحث هنا يقع فى مواضع : (الاول) — الظاهر انه لا خلاف في استحباب كون الجريدتين من النخل ، انما الخلاف فى بدلها لو تعذرتا ، فقيل كل شجر رطب ونقل عن ابن بابويه والجعفي والشيخ في الخلاف وابن ادريس واستجوده فى الذكرى ، وقيل من الخلاف والا فمن السدر والا فمن شجر رطب ونسب الى الشيخ المفيد وسلار ، وقيل بتقديم السدر على الخلاف ذكره المحقق فى الشرائع وهو مذهب للشيخ فى النهاية والمبسوط وقال فى المدارك وهو المشهور ، وزاد الشهيد فى الدروس والبيان الرمان بعد الخلاف ، وقيل الشجر الرطب .

والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بذلك ما رواه فى الكافي عن العدة عن سهل عن غير واحد من اصحابنا (٢) قالوا : « قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة ؟ فقال عود السدر . قيل فان لم نقدر على السدر ؟ فقال عود الخلاف » وظاهر هذه الرواية الدلالة على القول الثالث الذي هو المشهور وروى فى الفقيه (٣) قال : « كتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث (عليه السلام) : الرجل يموت فى بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل ؟ فانه قد روي عن آبائكم (عليهم السلام) انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانهما تنفع المؤمن والكافر . فاجاب (عليه السلام) يجوز من شجر آخر رطب » وهذه الرواية ظاهرة فى الدلالة على القول

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٩ من ابواب التكفين

(٢) و(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من ابواب التكفين

الاول ، ونحوها روى في الكافي عن علي بن بلال (١) : « انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل ? فكتب : يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية » اقول : ومراده (عليه السلام) بالرواية يعني عن الرسول (صلى الله عليه وآله) قال في الكافي بعد هذه الرواية : وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال : « يجعل بدلها عود الرمان » (٢) وظاهر هذا الخبر الاخير انه مع فقدها من النخل تبدل بشجر الرمان من غير ترتيب . والظاهر ان ما ذهب اليه الشهيد في الدروس والبيان ناشئ من الجمع بين هذه الروايات بتقديم الخلاف على الرمان وتقييد اطلاق روايتي علي بن بلال برواية الرمان فيكون الرمان مقدما على الشجر الرطب ، وفي كتاب الفقه الرضوي (٣) « فان لم تقدر على جريدة من النخل فلا بأس بان يكون من غيره بعد ان يكون رطباً » وهي في معنى رواية علي بن بلال . والجمع بين الاخبار المذكورة بالتخيير جيد .

(الثاني) — اختلف الأصحاب في مقدار الجريدة ، فالمشهور - وهو مذهب الشيخين ومن تبعهما وعلي بن بابويه - انه قدر عظم الذراع ، وقال الصدوق في الفقيه : « طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا بأس او شبر فلا بأس » وقال ابن ابي عقيل : « مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها » .

ومنشأ اختلاف هذه الاقوال اختلاف الرواية بذلك ، ففي روايتي يحيى بن عبادة المتقدمتين (٤) انها قدر ذراع ، وفي الكافي في الصحيح او الحسن عن جميل بن دراج (٥) قال قال : « ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص » وقد تقدم

---

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٨ من ابواب التكفين

(٣) ص ١٧ (٤) ص ٤٠

(٥) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب التكفين

في رواية يونس (١) الواردة في كيفية التكفين انها قدر ذراع ، وفي الفقه الرضوي(٢) « وروي ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم الذراع » اقول : ان هذه الرواية هي مستند للمشهور فانا لم نقف في الاخبار المشهورة بين الاصحاب على ما يدل على هذا القول مع شهرته ، والظاهر ان الجماعة تبعوا فيه علي بن الحسين بن بابويه حيث انه ذكر ذلك في رسالته كما نقلوه عنه ، وقد عرفت وستعرف ان عباراته وجل رسائله مأخوذة من هذا الكتاب ، والصدوق في الفقيه جمع بين الروايات الثلاث بالتخيير كما قدمنا في عبارته ، والعجب ان المتأخرين تلقوا هذا القول بالقبول مع عدم اتيانهم عليه بدليل حتى قال الشهيد في الذكرى وتبعه من تأخر عنه فيه : «والمشهور قدر عظم الذراع وفي خبر يونس قدر ذراع وروى الصدوق قدر الذراع او الشبر وفي خبر جميل بن دراج قدر شبر وابن ابي عقيل قدر اربع اصابع فما فوقها ، والكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين » وفيه انه لا ريب وان كان الشرعية حاصلة بوضع الجريدة باي قدر كان لان الغرض تعلق بدفعها العذاب عنه ما دامت خضراء إلا ان السنة المطهرة قد حددتها بحد وان اختلفت الرواية في ذلك الحد ، ومقتضى ما تلوناه من اخبار المسألة ان ذلك دائر بين الشبر والذراع ، والواجب ـ كما هو قضية الاختلاف بين الأخبار ـ اما الترجيح بين الخبرين او التخيير جمعاً ، ومن ذلك يظهر سقوط القول بعظم الذراع والقول باربع اصابع . وقوله : « مع عدم القاطع على قدر معين » لا معنى له بعد وصول الخبرين المذكورين فان الحد المعين دائر بين هذين الحدين المذكورين . ومقتضى قواعدهم واصطلاحهم في الاخبار هو ترجيح رواية جميل لانها حسنة عندهم وحسنها انما هو بابراهيم بن هاشم الذي لا يقصر حديثه عندهم عن الصحيح بل عده في الصحيح جمع منهم والأخبار الباقية ضعيفة باصطلاحهم ، هذا ان عملوا بمقتضى هذا الاصطلاح وإلا فالواجب الجمع بالتخيير بين الروايتين وبه يظهر سقوط القولين الآخرين ، فقوله : «والكل

(١) ص ٧ (٢) ص ١٧

جائز ، لا وجه له كما عرفت ، ولو تم هذا الكلام في هذا المقام لانجر الى غيره من الاحكام وهم لا يقولون بذلك بل يدورون مدار الادلة والاخبار ولا سيما متأخرى المتأخرين . وبالجملة فكلامهم هنا لا يخلو من مسامحة وكيف كان فبما اوضحناه من رواية عظم النزاع فالوجه هو التخيير بين الروايات الثلاث كما صرح به في الفقيه ورد القول بالاربع اصابع لعدم الوقوف على مستنده ، وتعليل شيخنا المشار اليه في قبوله عليل كما عرفت .

(الثالث) — اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في محلهما فالمشهور انه يجعل احداهما من الجانب الايمن من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر كذلك بين القميص والازار ، ذهب اليه الصدوق في المقنع والشيخان وجمهور المتأخرين وذهب علي بن بابويه والصدوق في غير المقنع الى جعل اليمنى مع ترقوته يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه واليسرى عند وركه بين القميص والازار ، وعن الجعفي ان احداهما تحت الابط الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ، وعن ابن ابي عقيل انها واحدة تحت ابطه الايمن .

والروايات في ذلك لا تخلو من الاختلاف ، ففي صحيحة جميل او حسنته المتقدمة قريباً (١) ما يدل على القول المشهور . وفي رواية يونس المتقدمة (٢) « تجعل له واحدة بين ركبتيه نصفاً مما يلي الساق ونصفاً مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن » وهذه الرواية دالة على ما ذهب اليه الجعفي ، وفي روايتي يحيى بن عبادة المتقدمتين (٣) قريباً « تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع ـ واشار بيده من عند ترقوته ـ تلف مع ثيابه » وظاهرها ان الموضوع جريدة واحدة ، وقد تقدم كلام الصدوق في معاني الأخبار (٤) الدال على انكار ذلك ، ونحو هاتين الروايتين رواية يحيى بن عبادة المكي المتقدمة ايضاً (٥) وفيها « جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة » وفي رواية الحسن بن زياد الصيقل المتقدمة ايضاً (٦) « واحدة في اليمين والاخرى في الايسر » وهي مجملة قابلة للانطباق

(١) ص ٤٢ (٢) ص ٧ (٣) و(٤) و(٥) و(٦) ص ٤٠

على كل من القولين ، ونحوها رواية الفضيل بن يسار عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « توضع للميت جريدتان واحدة فى الايمن والاخرى فى الايسر » وفى صحيحة جميل او حسنته بابراهيم بن هاشم (٢) قال : « سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب اومن فوقها ؟ قال فوق القميص ودون الخاصرة . فسألته من اي جانب ؟ قال من الجانب الايمن » وهذه الرواية المعتبرة الاسناد قد دلت ايضاً على ما دلت عليه الروايات الثلاث المتقدمة من كون الجريدة واحدة ، وقد عين موضعها فى هذه الرواية بانه قرب الخاصرة فوق القميص من الجانب الايمن ، وفى الروايات المشار اليها آنفاً توضع عند الترقوة ، وقد تقدم ان مذهب ابن ابي عقيل ان الموظف هنا جريدة واحدة ، فهذه الروايات مما تشهد له وان انكره الصدوق فيما تقدم من كلامه إلا ان المنقول عنه انه جعل موضعها تحت ابطه وهذه الروايات قد عينت موضعاً آخر واختلفت فيه . وانت خبير بانه لم ينقل احدمنهم دليلا على ما ذهب اليه الصدوق بل اعترف فى المدارك بانه لم يقف على مأخذها ، وفى المختلف تكلف الاستدلال على ذلك برواية يونس (٣) ولا يخفى ما فيه من عدم الانطباق بل الرواية المذكورة انما تنطبق على مذهب الجعفي ، والظاهر ان مستنده انما هو الفقه الرضوى على الطريقة التي عرفت وستعرف ، حيث قال فى الكتاب المذكور (٤) : « ثم تضعه فى اكفانه واجعل معه جريدتين احداهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه ، وروى ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع تضع واحدة عند ركبتيه تلصق الى الساق والى الفخذين والاخرى تحت ابطه الايمن ما بين القميص والازار » انتهى . اقول : و بصدر هذه العبارة عبر الصدوق فى الفقيه بتغيير ما ومنه يعلم ان مستندهما انما هو الكتاب المذكور ، واما الكيفية التي نقلها (عليه السلام) واسندها الى الرواية فهي مطابقة لما دلت عليه رواية يونس

(١) و(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ١٠ من ابواب التكفين .

(٣) ص ٧ (٤) ص ١٧

فيكون ايضاً مستنداً للجعفي فيما قدمنا نقله عنه ، قال في المعتبر - بعد ذكر الخلاف في المسألة ونقل رواية جميل الاولى ورواية يحيى بن عبادة المرسلة (١) - ما لفظه: «والروايتان ضعيفتان لان القائل في الاولى مجهول والثانية مقطوعة السند ، ومع اختلاف الاقوال والروايات يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت» انتهى . واستحسنه في المدارك . اقول : اما ما ذكره من الجزم بالقدر المشترك الى آخره فمرجعه الى التخيير بين ما دلت عليه هذه الاخبار وهو وجه حسن في الجمع بينها . ولقد كان يغنيه التعبير بذلك عن الطعن فيها ، فان من جملة الأخبار المذكورة - كما عرفت - صحيحتي جميل او حسنتيه (٢) اللتين لا يقصر وصفهما بالحسن عن الالحاق بالصحيح وليس فيهما إلا الاضمار الذي قد صرح هو وغيره من المحققين بانه غير مضر ولا موجب للطعن . وبالجملة فالوجه في الجمع بينها هو التخيير . والله العالم .

(الرابع) — اطلاق الأخبار وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في استحباب وضعها مع الميت بين كونه صغيراً او كبيراً عاقلا او مجنوناً اقامة للشعار وان كان ظاهر التعليل يوهم خلاف ذلك إلا ان علل الشرع - كما اوضحناه في غير مقام - ليست عللا حقيقية يدور المعلول مدارها وجوداً وعدماً وانما هي معرفات . ألا ترى انه ورد تعليل وجوب العدة على المطلقة بالاستبراء من الحمل مع انه لا يطرد ذلك في كل مطلقة ولا متوفى عنها ، وورد في تعليل استحباب غسل الجمعة بان الانصار كانت تعمل في نواضحها فاذا حضروا الصلاة يوم الجمعة تأذى الناس بريح آباطهم فشكوا ذلك اليه (صلى الله عليه وآله) فامر بالغسل للجمعة (٣) ونحو ذلك ، وممن صرح بجواز وضع الجريدتين مع الصغير والمجنون الشهيد في البيان ، وهو جيد .

---

(١) ص ٤٠ (٢) ص ٤٢ و ٤٥

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة

(الخامس) — قد صرح الاصحاب بانه لو كانت الحال حال تقية وضعها حيث يمكن ، ويدل عليه مرفوعة سهل بن زياد (١) قال : « قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا ؟ فقال ادخلها حيث ما امكن » قال الشيخ في التهذيب : وروى هذا الحديث محمد بن احمد مرسلا (٢) وزاد فيه قال : « فان وضعت في القبر فقد اجزأه » وفي مكاتبة احمد بن القاسم (٣) « واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده » وفي الفقه الرضوي (٤) « وان حضرك قوم مخالفون فاجهد ان تغسله غسل المؤمن واخف عنهم الجريدة » اقول : ويعضده ما رواه في الكافي في الموثق عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن الجريدة توضع في القبر ؟ قال : لا بأس » قال في الفقيه بعد نقل الخبر المذكور مرسلا : « يعني ان لم توجد إلا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها معه حيث أمكن » ولو نسيها فذكرها بعد الدفن وضعها على القبر . ويؤيده ما رواه الصدوق مرسلا (٦) قال : « مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه . قال : وروي ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري وروى قيس بن نمير ، وانه قيل له لم وضعتها ؟ فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين » .

(السادس) — اطلاق الأخبار عدا الحديث النبوي المتقدم وكذا اطلاق كلام اكثر الاصحاب يقتضي ان تكون الجريدة غير مشقوقة ، وصرح بعض باستحباب الشق للحديث النبوي ، والاظهر الاول ، واستظهره في المدارك ايضاً نظراً الى التعليل واستضعافا لرواية الشق .

---

(١) و(٢) و(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ١١ من ابواب التكفين .

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٧ من ابواب التكفين (٤) ص ١٧

ثم انه قد ذكر بعض الاصحاب ايضاً استحباب وضع القطن على الجريدتين . ولم اقف فيه على نص ، ولعله لاستبقاء الرطوبة ، وفيه ان الخبر المتقدم يدل على ان العذاب والحساب انما هو ساعة رجوع المشيعين للميت وجفافهما في هذا الوقت بعيد جداً .

ومنها — ان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ، قال في الفقيه في كيفية التكفين : « ثم يلفه في ازاره وحبرته ويبدأ بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه » وهذه الكيفية مشهورة بين الاصحاب واعترف كثير منهم بعدم النص عليها ، قال في المدارك : « ولعل وجهه التيمن والتبرك » اقول : لا ريب ان الصدوق انما اخذ هذا الحكم من الفقه الرضوي على ما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى . وربما كان ايضاً في رسالة ابيه اليه إلا انه لا يحضرني الآن نقل ذلك عن الرسالة ، والظاهر ان الاصحاب تبعوا الصدوق في ذلك كما ذكرنا مثله في غير موضع ، قال (عليه السلام) في كتاب الفقه (١) : « وتلفه في ازاره وحبرته وتبدأ بالشق الايسر وتمد على الايمن ثم تمد الايمن على الايسر وان شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه » وعبارة الصدوق عين هذه العبارة كما ترى . واما ما ذكره (عليه السلام) هنا ـ من التخيير في تأخير الحبرة عن التكفين فيها وان تجعل معه بعد ادخاله القبر فتلقى عليه ـ فقد ورد مثله في صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحاً فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه » إلا ان هذه الصحيحة دلت على انه يوضع تحت جنبه ، قال في الذكرى : « وذهب بعض الاصحاب الى ان البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وهو رواية ابن سنان » انتهى . قال بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين ولا يبعد القول بالتخيير .

(١) ص ١٧ (٢) المروية في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التكفين

ومنها — ما رواه ابو كهمس (١) : « ان الصادق (عليه السلام) كتب فى حاشية الكفن : اسماعيل يشهد ان لا إله إلا الله » والاصحاب ذكروا استحباب ذلك على الحبرة واللفافة والقميص والعمامة والجريدتين ، وزاد ابن الجنيد « وان محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) » وزاد الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وابن البراج اسماء النبي والائمة (صلوات الله عليهم) وظاهره في الخلاف دعوى الاجماع عليه . وذكروا ان الكتابة بتربة الحسين (عليه السلام) ومع عدمها بطين وماء ومع عدمه بالاصبع . وفي المسائل الغرية للشيخ المفيد (قدس سره) بالتربة او غيرها من الطين ، وابن الجنيد بالطين والماء ، ولم يعين ابن بابويه ما يكتب به . واشترط جملة من الاصحاب التأثير فى الكتابة لانه المعهود . اقول : وما ذكروه من زيادة ما يكتب وما يكتب به وما يكتب عليه وان كان خالياً من النص على الخصوص إلا ان التيمن والتبرك باسمائهم كاف في امثال ذلك . ومما يستأنس به للكتابة بالتربة الحسينية ما رواه الطبرسي في الاحتجاج في التوقيعات الخارجة من الناحية المقدسه فى اجوبة مسائل الحميري (٢) « انه سأله عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك ام لا ؟ فاجاب (عليه السلام) يوضع مع الميت فى قبره ويخلط بحنوطه انشاء الله تعالى . وسأل فقال روي لنا عن الصادق (عليه السلام) انه كتب على ازار اسماعيل ابنه : اسماعيل يشهد ان لا إله إلا الله . فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره ؟ فاجاب يجوز والحمد لله »

اقول : ومما يستحب ان يكتب على الكفن وان لم اطلع على من قال به من الاصحاب دعاء الجوشن الكبير كما نقله الكفعمي فى كتاب جنة الامان رواه عن السجاد (عليه السلام) (٣) والقرآن بتمامه ان امكن وإلا فما تيسر منه لما رواه الصدوق فى العيون

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٩ من ابواب التكفين

(٢) رواه في الوسائل فى الباب ١٢ و ٢٩ من ابواب التكفين

(٣) وهو ما رواه فى الكتاب المذكور عن السجاد زين العابدين عن ابيه عن جده

بسنده عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن ابيه(١) في حديث «ان موسى بن جعفر (عليه السلام) كفن بكفن فيه حبرة استعملت له بمبلغ الفين وخمسمائة دينار وكان عليها القرآن كله»

ومنها — ان يكون الكفن قطناً وان يكون ابيض إلا الحبرة . اما استحباب كونه قطناً ففي المعتبر انه مذهب العلماء كافة ، ويدل عليه ما رواه في الكافي عن ابي خديجة عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد (صلى الله عليه وآله) » ورواه الصدوق مرسلا . واما ما يدل على كونه ابيض فاخبار عديدة : منها — ما رواه في الكافي في الموثق عن ابن القداح عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم » وعن جابر عن الباقر (عليه السلام) (٤) قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم » واما ما يدل على الحبرة وانها ليست ببياض فروايات عديدة قد تقدم بعضها ، ومنها — ما رواه ابو مريم الانصاري في الصحيح (٥) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ثلاثة اثواب :

= عن النبي « صلى الله عليه وآله » قال : نزل جبرئيل على النبي « صلى الله عليه وآله » في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل المه ثقله فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فهو امان لك ولامتك ، وساق الحديث الى ان قال : ومن كتبه على كفنه استحى الله ان يعذبه بالنار . وساق الحديث الى ان قال : قال الحسين « عليه السلام » اوصاني ابي « عليه السلام » بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وان اكتبه على كفنه ثم ذكر دعاء الجوشن الكبير » منه « قدس سره » .

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب التكفين

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب التكفين

(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب التكفين

(٥) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب التكفين

برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين ، ثم قال : وقال ان الحسن بن علي (عليهما السلام) كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان علياً (عليه السلام) كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة » (١) .

ومنها — ان يخاط الكفن بخيوط منه ، قاله الشيخ في المبسوط والاصحاب على ما نقله في الذكرى ، وقال في المدارك : « ذكره الشيخ واتباعه ولا اعرف مستنده » انتهى . وهو كذلك .

ومنها — ان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل من مساجده على صدره كذا ذكره الاصحاب ، اما الحكم الاول فقال في المعتبر بعد نقله عن الشيخين : ولم اتحقق مستنده ، قال : واما وضع ما يفضل من المساجد على صدره فقد ذكره جماعة من الاصحاب . قال في المدارك : « ويمكن ان يستدل عليه بحسنة الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط » ثم قال : لكن لا يخفى ان هذه الرواية انما تضمنت الامر بوضع شي من الكافور على الصدر لا اختصاصه بالفاضل » اقول : ومثل حسنة الحلبي المذكورة رواية زرارة المتقدم ذكرها (٣) في مسألة وضع الحنوط حيث قال فيها : « واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه » الا ان الظاهر ان من قال بهذا الحكم انما تبع فيه الصدوق في الفقيه حيث ذكر ذلك ، وقد قدمنا عبارته في صدر المسألة الثانية ، والصدوق

(١) اقول : ما اشتمل عليه هذا الخبر من ان الحسن « عليه السلام » كفن اسامة ابن زيد لا يخلو من اشكال لما ذكره الذهبي في تأريخه وكذا ابن حجر وغيرهما من ارباب السير ان اسامة بن زيد مات سنة اربع وخمسين والحسن « عليه السلام » توفي سنة خمسين او سبع واربعين ، وعلى هذا فلعل المكفن انما هو الحسين « عليه السلام » ويكون الحسن « عليه السلام » دفع الحبرة الى اسامة قبل موته ليجعلها في كفنه . منه « قدس سره » .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التكفين (٣) ص٢٢

انما اخذه من الفقه الرضوي حيث ذكر (عليه السلام) ذلك وقد تقدمت عبارته فى صدر المسألة المشار اليها (١) ومنه يعلم وجود المستند كما فى جملة من الاحكام التي اختص هذا الكتاب بمستنداتها .

ومنها — ان ينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة . قال في المعتبر : « وقد اتفق العلماء كافة على استحباب تطييب الكفن بالذريرة » اقول : ويدل على ذلك من الأخبار ما رواه فى الكافي فى الموثق عن سماعة عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال: « اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة و كافور »وقد تقدم فى موثقة عمار (٣) « ويطرح على كفنه ذريرة » واما الذريرة فقد تقدم الكلام فى بيان معناها فى مستحبات الغسل .

ومنها — تجويد الكفن لما روي (٤) من انهم يتباهون يوم القيامة باكفانهم ، قال فى المنتهي : ويستحب اتخاذ الكفن من الخز الثياب واحسنها ثم قال فى مسألة اخرى : ويستحب ان يكون بالجديد بلا خلاف .

اقول : ومن الأخبار الدالة على ذلك ما رواه الشيخ فى الموثق عن يونس بن يعقوب (٥) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني فى ثوب كذا وكذا واشتري لي برداً واحداً وعمامة وأجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم » وما رواه فى الكافي فى الصحيح او الحسن عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن الصادق (عليه السلام) (٦) قال : « اجيدوا أكفان موتاكم فانها زينتهم » وعن ابي خديجة عن الصادق (عليه السلام) (٧) قال : « تنوقوا فى الاكفان فانكم تبعثون بها » وقد تقدم فى حديث يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول (٨) « انه سمعه يقول كفنت ابي في برد اشتريته باربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى اربعمائة

---

(١) ص ٢٣ (٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٥ من ابواب التكفين (٣) ص ٩
(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) رواه فى الوسائل فى الباب ١٨ من ابواب التكفين

دينار » وفي العلل بسنده عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى الصادق (عليه السلام) (١) قال : « اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم » وفي كتاب العلل بسنده عن يونس بن يعقوب عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « اوصاني ابي بكفنه فقال لي يا جعفر اشتر لي برداً وجوده فان الموتى يتباهون باكفانهم » ويؤيد ذلك ما تقدم (٣) من الخبر الدال على ان موسى بن جعفر (عليه السلام) كفن في حبرة استعملت بمبلغ الفين وخمسمائة دينار وعليها القرآن كله .

ومنها — وضع التربة الحسينية على مشرفها افضل الصلاة والسلام والتحية في حنوط الميت ، لما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري (٤) قال : « كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا ؟ فاجاب (عليه السلام) وقرأت التوقيع ومنه نسخت : يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله تعالى » ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن ابيه عن صاحب الزمان (عليه السلام) . والمراد بالطين هو طين قبر الحسين (عليه السلام) كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب الدفن .

(المسألة الخامسة) — من المكروهات في هذا المقام ان يكفن بالسواد ، قال في المنتهى : « لا نعرف فيه خلافا » ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن الحسين بن المختار عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال : « لا يكفن الميت في السواد » وعن الحسين ابن المختار (٦) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) يحرم الرجل في ثوب اسود ؟ قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به » وربما عدي الحكم الى كل صبغ كما يفهم من الذكرى حيث قال : ويكره في السواد بل وكل صبغ على الاصح ، قال : وعليه تحمل رواية الحسين بن المختار (٧) « لا يكفن الميت في السواد » وظاهره حمل السواد

---

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب التكفين

(٣) ص ٥٠ (٤) رواه في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب التكفين

(٥) و(٦) و(٧) رواه في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب التكفين

هنا على ما يعم كل صبغ ، والظاهر بعده . ثم انه (قدس سره) نقل عن ابن البراج انه منع من المصبوغ ونقل الكراهة في الاسود وكذا منع الممتزج بالحرير وبما فيه اوله طراز من حرير ومن القميص المبتدأ للكفن اذا خيط ، ثم قال : والاقرب الكراهية للاصل ولصحة الصلاة ولخبر الحسين بن راشد . انتهى . واشار بخبر الحسين بن راشد الى ما قدمناه عنه (١) من سؤاله عن الثياب التي تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى ؟ قال : « اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس » .

ومن ذلك ـ الكتان ايضاً لما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « لا يكفن الميت في كتان » .

ومنها — الطيب، والمشهور بين الاصحاب كراهته مسكا كان او غيره، وظاهر الصدوق جوازه بل استحبابه ، قال في الفقيه(٣) بعد ذكر حديث تكفين النبي (صلى الله عليه وآله): « وروي انه حنط بمثقال من مسك سوى الكافور » . وروى في خبر آخر (٤) قال : « سئل ابو الحسن الثالث (عليه السلام) هل يقرب الى الميت المسك والبخور ؟ قال نعم » .

اقول : والأخبار في المقام مختلفة كما سيظهر لك ولكن لما كان استحباب الطيب للميت مشهوراً عند العامة (٥) فانه يجب حمل ما دل على ذلك على التقية ، فما يدل على ما ذكره الصدوق ما نقله من الروايتين المذكورتين ، وما رواه في التهذيب عن مغيرة مؤذن بني عدي عن الصادق (عليه السلام) (٦) قال : « غسل علي بن ابي طالب (عليه

(١) ص ١٧ (٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب التكفين

(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب التكفين

(٥) كما في المغني ج ٢ ص ٤٦٨ والبحر الرائق ج ٢ ص ١٧٣ والبداية لابن رشد المالكي ج ١ ص ٢١٣

(٦) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب غسل الميت

السلام) رسول الله (صلى الله عليه وآله) بدأ بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة قربة مشدودة الرأس فافاضها عليه ثم ادرجه » .

ومما يدل على القول المشهور ما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم » ورواه الصدوق فى العلل والخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) مثله . وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبدالله الجعفري (٢) قال : « رأيت جعفر بن محمد (عليهما السلام) ينفض بكمه المسك على الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط فى شيء » وما رواه فى الكافى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك » ومما يؤيد ما ذكرناه من حمل الأخبار الأولة على التقية ما رواه فى الكافي عن داود بن سرحان (٤) قال : « مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبدالله (عليه السلام) بدينار وقال اشتر بهذا حنوطاً واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس . قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافوراً » اقول : الظاهر ان الدينار الاول للحنوط الذي يحنط به الناس وهو ما يتخذه العامة من الكافور المخلوط بانواع الطيب والدينار الثاني للكافور خاصة ليكون جامعاً بين السنة والتقية . ويؤكد ذلك ما رواه فى الكافى والتهذيب فى الصحيح عن داود بن سرحان (٥) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) فى كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس » وقال فى الفقه الرضوي(٦): « وروي انه لا يقرب الميت من الطيب شيئاً ولا البخور إلا الكافور فان سبيله سبيل المحرم . وروي اطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنازة لان فى ذلك

(١) و(٢) و(٣)(٤) و(٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٦ من ابواب التكفين .

(٦) ص ٢٠

مكرمة الملائكة فما من مؤمن يقبض روحه إلا تحضر عنده الملائكة . وروي ان الكافور يجعل فى فيه وفى مسامعه وبصره ورأسه ولحيته وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه » اقول : لا يبعد ان يكون اقتصاره (عليه السلام) على نقل الروايات فى المقام من غير ان يفتى بشيء منها خرج ايضاً مخرج التقية . قال فى الذكرى : واما المسك ففي خبرين ارسلها الصدوق : احدهما ان النبي (صلى الله عليه وآله) حنط بمثقال من مسك سوى الكافور ، والآخر عن الهادي (عليه السلام) انه سوغ تقريب المسك والبخور الى الميت ، ويعارضها مسند محمد بن مسلم ثم ساق الرواية المتقدمة ثم قال : وخبر غياث ابن ابراهيم عن الصادق (عليه السلام) (١) « ان اباه كان يجمر الميت بالعود » ضعيف السند . انتهى . اقول : لا حاجة الى الطعن بضعف السند بل ولو كان صحيح السند فان سبيله التقية التي هي فى الاحكام الشرعية اصل كل بلية ، ويؤيد ما ذكرنا تأكيداً ما رواه فى الكافي فى الصحيح او الحسن عن عبدالله بن المغيرة عن غير واحد عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « الكافور هو الحنوط » وبالجملة الظاهر عندي هو القول المشهور للاخبار المذكورة ونحوها ، وما عارضها هنا محمول على التقية . والله العالم

ومنها — التجمير واصحابنا جميعاً عدا الصدوق على الكراهة ، قال فى المنتهى : « ذهب اكثر علمائنا الى كراهية تجمير الاكفان ، وقال ابن بابويه يجمر الكفن ، وهو قول الجمهور » اقول : والأخبار هنا ايضاً مختلفة ولكن سبيل هذه المسألة سبيل سابقتها فى حمل ما دل على جواز ذلك على التقية (٣) فمن الاخبار الدالة على الجواز ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (٤) « انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة » وعن عبدالله بن سنان فى الحسن عن الصادق (عليه السلام) (٥)

(١) و(٢) و(٤) و(٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٦ من ابواب التكفين

(٣) كما فى البحر الرائق ج ٢ ص ١٧٧ والمهذب ج ١ ص ١٣٠ والمغني ج ٢ ص ٤٦٤

قال : « لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر » ومما يدل على النهي عنه ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « لا يجمر الكفن » وما تقدم في سابق هذه المسألة من رواية محمد بن مسلم (٢) وعن السكوني عن الصادق (عليه السلام) (٣) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى ان تتبع جنازة بمجمرة » وبهذا الاسناد عن الصادق (عليه السلام) (٤) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى ان يوضع على النعش الحنوط » وفي الصحيح عن ابي حمزة (٥) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) : لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة » وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٦) قال : « اذا اردت ان تحنط الميت ، الى ان قال : وقال أكره ان يتبع بمجمرة » .

ومنها — اتخاذ الاكمام للقميص المبتدأ فاما اذا كان لبيسا فلا بأس ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عمن اخبره عن الصادق (عليه السلام) (٧) قال : « قلت له الرجل يكون له القميص أيكفن فيه ؟ فقال اقطع ازراره . قلت وكمه ؟ قال انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا تقطع منه إلا الازرار » ورواه في الفقيه مرسلا . وروى في التهذيب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع (٨) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع ؟ قال انزع ازراره » وروى الصدوق مرسلا (٩) قال : « قال الصادق (عليه السلام) ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور »

(١) و(٣) و (٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب التكفين .

(٢) ص ٥٥ (٤) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب التكفين

(٧) و(٨) و(٩) رواه في الوسائل في الباب ٢٨ من ابواب التكفين

وروى الصدوق فى العلل بسنده عن عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (١) في حديث قال : « ان فاطمة بنت اسد اوصت الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه وقال كفنوها فيه » وروى فى الكتاب المذكور بسنده فيه عن عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده (٢) فى حديث : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) دفن فاطمة بنت اسد وكفنها فى قميصه ونزل فى قبرها وتمرغ فى لحدها » وروى في المجالس بسنده عن عباية بن ربعي عن عبدالله بن عباس في حديث وفاة فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين (عليه السلام) (٣) قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها » وربما دلت هذه الاخبار الثلاثة باطلاقها على جواز الكفن فى القميص الملبوس بازراره حيث لم يتعرض فيها لذكر قطع الازرار ، ولا يبعد ان يكون لخصوصية من الطرفين ، إلا انه يمكن ان يقال ان الغرض من سياقها انما هو بيان تشريفه (صلى الله عليه وآله) لها (رضي الله عنها) بتكفينها فى قميصه لا بيان جواز التكفين فى القميص حتى يكون الاخلال بذكر ذلك موجباً لعدمه من حيث ان المقام مقام البيان ، وحينئذ فيكون اطلاقها مقيداً بما مر من تلك الاخبار .

ومنها — ما ذكره الاصحاب من انه يكره جعل الحنوط في سمعه وبصره للاخبار المتقدمة الدالة على النهي عن ذلك ، حيث انهم (رضوان الله عليهم) — كما قدمنا نقله عنهم — قد جمعوا بين الاخبار الدالة على جواز وضع الحنوط فى هذه المواضع والاخبار الدالة على النهي بالجواز على كراهة ، واما على ما قدمنا ذكره من ان الاظهر حمل اخبار الجواز على التقية فانه تبقى اخبار النهي سالمة عن المعارض والنهي حقيقة فى التحريم ولا موجب لاخراجه عن حقيقته . قال فى المدارك — بعد قول المصنف : وان يجعل فى سمعه وبصره شيء من الكافور — ما ملخصه : هذا قول الاكثر ويدل عليه قوله (عليه

(١) و(٢) و(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٦ من ابواب التكفين

السلام) في رواية يونس: « ولا تجعل في منخريه ... » ثم ذكر تمام الرواية وقد تقدمت(١) ثم قال وصحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله (٢) قال : « لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً » ثم قال وفي الرواية الاولى ارسال وفي الثانية قطع ، ثم نقل كلام الصدوق في الفقيه وقال : ولعل مستنده صحيحة عبدالله بن سنان ثم ساق الرواية كما قدمنا (٣) ثم نقل موضع الاستدلال من موثقة سماعة المتقدمة وخبر عمار (٤) الدالين على مذهب الصدوق ثم قال : وحمل المصنف هذه الروايات في المعتبر على الجواز وتلك على الكراهة وهو بعيد لان الامر ظاهر في الوجوب او الاستحباب . انتهى . اقول : فيه (اولا) ان ما طعن به في صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله ـ من انها مقطوعة حيث نقلها في كتابه عارية الاسناد الى الامام (عليه السلام) ـ عجيب فانها في كتب الأخبار مسندة الى الصادق (عليه السلام) كما قدمنا ذكره . و (ثانياً) ـ ان مقتضى القاعدة المنصوصة في مقام اختلاف الأخبار هو العرض على مذهب العامة والاخذ بخلافه والعامة هنا متفقون على استحباب وضع الحنوط في هذه المواضع التي اختلفت فيها الأخبار (٥) فكيف يمكن التمسك بالامر فيها في الدلالة على وجوب او استحباب ؟ ولكنه (قدس سره) انما يدور مدار السند فمتى صح سند الرواية جمد عليه ولا ينظر الى ما في ذلك من العلل الاخر ولا ما يترتب عليه من الضرر من مخالفة القواعد المأثورة او علة اخرى في متن ذلك الخبر .

ومنها ــ ما ذكره جمع من الاصحاب من انه يكره ان يكتب على الكفن بالسواد . قال في المعتبر : « ذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية وهو حسن لان في ذلك نوع استبشاع وان وظائف الميت متلقاة من الشارع فتقف على الدلالة » .

ومنها ــ بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق ، قال في المعتبر : « ذكره

(١) ص ٧ (٢) المروية في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب الحنوط

(٣) ص ٢٣ (٤) ص ٢٢ (٥) كما في المغني ج ١ ص ٤٦٦ والمهذب ج ١ ص ١٣٠

الشيخ ورأيت الاصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على موضع الوفاق » قال في الذكرى : « اما بلها بغير الريق فالظاهر عدم الكراهة للاصل ولاشعار التخصيص بالريق اباحة غيره » اقول : لا يخفى ما في هذا الكلام من المجازفة الظاهرة ، فان الاستحباب حكم شرعي يتوقف الحكم به والفتوى على الدليل الواضح ، مع انهما (قدس سرهما) ولا سيما المحقق كثيراً ما يخرجون عما عليه الاصحاب مع وجود الادلة لكلام الاصحاب بزعم ان الرواية التي هي مستند الاصحاب ضعيفة فكيف يوافقونهم هنا مع اعترافهم بعدم الدليل بالمرة ؟ وحينئذ فان اراد المحقق المذكور بقوله : « ولا بأس بمتابعتهم » يعني في العمل بذلك بان لا يبل الخيوط بالريق فلا بأس به وان اراد في الحكم بالكراهة والفتوى بها فهو محل الاشكال لما عرفت . واما قوله في الذكرى : « ولاشعار التخصيص بالريق اباحة غيره » فان فيه ان هذا الاشعار انما يكون حجة لو كان الدليل المشعر بذلك دليلا شرعياً والامر هنا ليس كذلك ، وقضية الاصل الذي يتمسكون به في غير مقام هو الاباحة مطلقاً الى ان يقوم الدليل على المنع .

ومنها — ما ذكروه من قطع الكفن بالحديد ، ذكر ذلك الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة والرسالة الغرية ، وقال في التهذيب : « سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ وكان عملهم عليه » قال في المعتبر بعد نقل ذلك : « قلت ويستحب متابعتهم تخلصاً من الوقوع فيما يكره » اقول : والكلام في هذه المسألة كما في سابقتها ، ثم اقول ونحن في الموضعين نعمل على مقالتهم ونجري على منوالهم وان لم نحكم بما حكموا به من الكراهة وخطابنا غير خطابهم .

خاتمة تشتمل على مسائل :

(الاولى) — لو خرج من الميت نجاسة بعد الغسل فهنا صور : (الاولى) ـ ان تلاقي جسده خاصة ، والمشهور انه يجب ازالتها خاصة ولا يجب اعادة الغسل ، وذهب ابن

ابي عقيل الى وجوب اعادة الغسل ، وهو ضعيف مردود بالأخبار ، وقد تقدم القول في ذلك في آخر المسألة التاسعة في مستحبات الغسل (١) .

(الثانية) — ان تلاقي مع ذلك كفنه قبل وضعه فى القبر ، والمنقول عن الصدوقين واكثر الاصحاب وجوب غسلها ما لم يطرح فى القبر وقرضها بعده ، والمنقول عن الشيخ وجوب قرضها مطلقاً ، ويدل عليه ما رواه فى الكافي فى الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه » وما رواه الشيخ فى الحسن عن الكاهلي عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض منه » ورواه الكليني عن الكاهلي ايضاً مثله (٤) وما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال : « اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن » والاصحاب انما استدلوا هنا للقول المشهور — كما فى المدارك والذخيرة — بان فى القرض اتلافا للمال وهو منهي عنه فيقتصر فى ذلك على محل الاتفاق ، قال فى المدارك بعد نقل القول بالتفصيل : « وهو حسن لان فى القرض ... الى آخر ما ذكرناه » واعترضه فى الذخيرة (٦) بجواز

---

(١) ج ٣ ص ٤٦٦

(٢) و(٣) و(٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٤ من ابواب التكفين

(٤) اقول خبر الكاهلى قد نقله الشيخ بطريق صحيح عن الكاهلى وهو احمد بن محمد ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الكاهلى ، ونقله ايضاً بطريق آخر عن على بن محمد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر ، وعلى بن محمد هنا مشترك ، والمنقول فى الاصل هو السند الصحيح الى الكاهلى وهو ممدوح . منه « قدس سره » .

(٦) حيث قال : « احتج الاولون بان فى القرض اتلاف المال وهو منهى عنه —

تخصيص مادل على تحريم اتلاف المال بعموم الأخبار الدالة على القرض ، قال في الذخيرة بعد ذكر اخبار الغسل في الرد على ابن ابي عقيل في الصورة الاولى واخبار القرض التي في هذه الصورة : « ولا يخفى ان الجمع بين هذه الأخبار والأخبار السابقة الدالة على الغسل ممكن بوجهين : (احدهما) ـ تخصيص الأخبار السابقة بصورة لم تصب النجاسة الكفن حملا للمطلق على المقيد . و (ثانيهما) ـ الحمل على التخيير . واما التفصيل بما قبل الدفن وما بعده فغير مستفاد من الادلة » اقول : لا يخفى ان المستند فيما ذهب اليه الصدوق في هذا المقام انما هو الفقه الرضوي حيث قال (عليه السلام) فيه(١) : «فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله ولكن اغسل ما اصاب من الكفن الى ان تضعه في لحده فان خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه ولكن قرضت من كفنه ما اصاب من الذي خرج منه ومددت احد الثوبين على الآخر » وبهذه العبارة عبر الصدوق في الفقيه بتغيير ما . ونقل في المعتبر عن علي بن بابويه القول بذلك في الرسالة إلا انه لا يحضرني الآن عبارته (٢) والاصحاب قد اقتفوا اثرهما كما عرفت في غير موضع مما نبهنا عليه ، وبذلك يزول الاشكال ويجمع بين اخبار الغسل واخبار القرض ويظهر ما في كلام صاحب الذخيرة ، إلا ان عذره ظاهر حيث لم يقف على دليل التفصيل . والله الهادي الى سواء السبيل .

(الثالثة) ـ ان تلاقي كفنه بعد وضعه في قبره ، وقد عرفت الاتفاق هنا

ـــــــــــــــ

= فيقتصر في ذلك على محل الاتفاق . وفيه ان عموم الاخبار الآتية دال على القرض فيخصص بها ما دل على تحريم اتلاف المال ، ثم ذكر اخبار القرض » منه «قدس سره» .

(١) ص ١٧

(٢) قال قدس سره : « فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله ولكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع في اللحد فان خرج منه شيء في اللحد لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصاب الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الآخر » انتهى العبارة بتغيير يسير منه « قدس سره » .

على القرض من الـكفن . بقي الكلام في نجاسة الجسد ، والظاهر من كلامهم اغتفارها في هذه الصورة فانه من الظاهر ان النجاسة لا تتعدى الى الـكفن حتى ينجس بها الجسد مع انهم لم يتعرضوا للـكلام فيها ، وكذا عبارة الفقه الرضوي التي هي المستند في التفصيل انما دلت على قرض الـكفن خاصة واما تطهير جسد الميت في قبره او اخراجه منه وتطهيره فلا تعرض فيها له ، والروايات الدالة على الغسل كأنها محمولة عندهم على ما قبل الوضع في القبر كما هو ظاهر سياقها . وبما حققناه في المقام يظهر ما في كلام صاحب المدارك في هذا المقام من المجازفة التي لا تخفى على ذوي الافهام ، حيث قال بعد نقل حسنة الـكاهلي وردها بعدم توثيق الـكاهلي ونقل صحيحة ابن ابي عمير واحمد بن محمد وطعنه فيها بالارسال : « ولولا تخيل الاجماع على هذا الحـكم لامكن القول بعدم وجوب القرض والغسل مطلقاً تمسكا بمقتضى الاصل واستضعافا للرواية الواردة بذلك » انتهى . اقول : لا يخفى انه قد رد الاجماع في غير موضع مع التصريح به فـكيف يستند هنا الى مجرد تخيله ؟ على ان الروايات المذكورة من اقوى الادلة وامتنها ، اما رواية الـكاهلي فهي معدودة في الحسن عند اصحاب هذا الاصطلاح والقسم الحسن معمول عليه بينهم واما رواية ابن ابي عمير فهي صحيحة وارساله لها غير مناف للصحة عند ارباب هذا الاصطلاح ، ومثلها مرسلته بمشاركة احمد بن محمد بن ابي نصر الذي قد عد ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، مع ان هذه العبارة وهو قولها «عن غير واحد» مما ينادي باستفاضة النقل المذكور وشهرته ، وهذه العبارة اقوى دلالة على الصحة من التعبير برجل ثقة ، ولهذا ان صاحب الذخيرة الذي من عادته اقتفاء اثره تنظر في كلامه هنا . والله العالم .

(المسألة الثانية) — الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان كفن المرأة على زوجها بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع ، وعلله العلامة في التذكرة بثبوت الزوجية الى حين الوفاة وبان من وجبت نفقته وكسوته حال الحياة وجب تكفينه كالمملوك فـكذا الزوجة .

وعلله المحقق فى المعتبر بان الزوجية باقية الى حين الوفاة ومن ثم حل تغسيلها ورؤيتها وجاز ميراثها فتجب مؤنتها لانها من احكام الزوجية والكفن من جملة ذلك . ولا يخفى ما فى هذه التعليلات العليلة من عدم الصلاح لتأسيس الاحكام الشرعية وان ادعوها ادلة عقلية وقدموها على السمعية . ويرد على ما ذكروه هنا من ثبوت الزوجية الى حين الوفاة من عدم دلالة ما قبل الوفاة على ما بعدها ، اما المطابقة والتضمن فظاهر ، واما الالتزام فلعدم الملازمة فيما ذكر لاستلزام الموت عدم كثير من احكام الزوجية ولهذا جاز له تزويج اختها والخامسة . وما ذكره فى التذكرة ـ من ان من وجبت نفقته وكسوته حال الحياة وجب تكفينه ـ منقوض بواجب النفقة من الاقارب فانه لا يجب تكفينهم على القريب وان وجبت نفقتهم حال الحياة ، على انه لو تم لاقتضى اختصاص الحكم بالزوجة الدائمة الممكنة فلا يجب للمتمتع بها ولا الناشز مع ان ظاهرهم خلافه ، فالواجب الرجوع الى الاخبار :

ويدل عليه منها ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام)(١) « ان امير المؤمنين (عليه السلام) قال : على الزوج كفن امرأته اذا ماتت » وروى الصدوق فى الفقيه مرسلا (٢) قال : « قال (عليه السلام) : كفن المرأة على زوجها اذا ماتت » وصاحب المدارك لما اورد رواية السكوني تنظر فيها من حيث ضعف السند ، ثم قال : والاجود الاستدلال على ذلك بما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحسن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « ثمن الكفن من جميع المال ، وقال كفن المرأة على زوجها اذا ماتت » والظاهر ان قوله «وقال عليه السلام » انما هو رواية مرسلة لا تعلق لها بالصحيحة المذكورة كما هي قاعدته فى الكتاب المذكور ، ويؤيده ان الكليني رواها فى الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

(١) و(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٢ من ابواب التكفين

(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٣١ من ابواب التكفين

عن الحسن بن محبوب الى آخر السند خالية من هذه الزيادة ، والشيخ رواها في التهذيب تارة عن احمد الى آخر السند وتارة اخرى عن الحسن بن محبوب الى آخر السند خالية من ذلك ايضاً ، والعجب هنا انه قد سرى هذا الوهم الى جملة من المتأخرين كشيخنا البهائي في الحبل المتين وصاحب الوسائل اغتراراً بكلام صاحب المدارك ، ولا يخفى على من عرف عادة الصدوق في الكتاب المذكور انه ان لم يكن ما ذكرناه اقرب فلا اقل ان يكون مساوياً في الاحتمال وبه لا يتم الاستدلال ، ولم ار من تفطن لما ذكرناه إلا الفاضل الخراساني في الذخيرة مع اقتفائه غالباً اثر صاحب المدارك .

فروع

(الاول) — قد صرح جمع من الاصحاب بوجوب مؤنة التجهيز ايضاً على الزوج كالحنوط والسدر والكافور وماء الغسل وغيره من الواجب ، قال في المبسوط : « يلزم زوجها كفنها وتجهيزها ولا يلزم ذلك في مالها » وبه صرح ابن ادريس والعلامة في النهاية وغيرهم ، وتوقف في هذا الحكم في المدارك ، وهو في محله .

(الثاني) — اطلاق الخبر وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا بين المطيعة والناشز ولا بين الحرة والامة ، واحتمل في المدارك اختصاصه بالدائم لانها التي ينصرف اليها الذهن عند الاطلاق ، وقال في الذكرى : « لا فرق بين الحرة والامة في ذلك وكذا المطلقة الرجعية ، اما الناشز فالتعليل بالانفاق ينفي وجوب الكفن والطلاق الخبر يشمله وكذا المستمتع بها » .

(الثالث) — قالوا ولا يلحق بالزوجة غيرها من واجبي النفقة إلا المملوك فان كفنه على مولاه للاجماع عليه وان كان مدبراً او مكاتباً مشروطاً او مطلقاً لم يتحرر منه شيء او ام ولد ، ولو تحرر منه شيء فبالنسبة .

(الرابع) — ما ذكر من وجوب الكفن او المؤنة كملا على الزوج مشروط

بيساره ولو بارثه من تركتها فلو اعسر بان لا يفضل ماله عن قوت يوم وليلة وما يستثنى في الدين كفنت من تركتها ان كان لها مال ، صرح به العلامة وغيره ، ولو اعسر عن البعض اكمل من تركتها ، كل ذلك مع عدم وصيتها به . اما لو اوصت بالكفن الواجب كانت الوصية من ثلثها وسقط عنه ان نفذت .

(الخامس) — قال في المنتهى : « لو اخذ السيل الميت او اكله السبع وبقي الكفن كان للورثة دون غيرهم إلا ان يكون قد تبرع به رجل فانه يعود اليه » انتهى . وهو جيد . وانما الاشكال فيما لو كفن الرجل زوجته ثم ذهبت وبقي الكفن فهل يعود الى الزوج او يكون ميراثاً لورثتها ؟ اشكال ينشأ من ثبوت استحقاقها له فيرجع الى ورثتها ومن عدم الجزم بخروجه عن ملك الزوج فيكون له .

(المسألة الثالثة) — قد صرح الاصحاب بان كفن الرجل يؤخذ من اصل تركته مقدماً على الدين والوصايا ، والمستند فيه روايات عديدة : منها ـ ماتقدم من صحيحة عبدالله ابن سنان (١) وما رواه المشايخ الثلاثة عن زرارة في الصحيح (٢) قال : « سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ؟ قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك » وعن السكوني عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث » .

ولو لم يكن له مال دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن له وان استحب كما تقدمت الأخبار الدالة عليه في صدر المقصد ، ويجوز تكفينه من الزكاة كما نص عليه جمع من الاصحاب . ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الفضل بن يونس الكاتب في الموثق (٤) قال : « سألت ابا الحسن موسى (عليه السلام) فقلت له ما ترى في رجل

(١) ص ٦٤　　(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من كتاب الوصايا

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢٨ من كتاب الوصايا

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب التكفين

من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكاة ؟ فقال اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه . قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة ؟ فقال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حياً فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته . قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر ؟ قال لا ليس هذا ميراثاً تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم » .

ويستحب ان يكون الكفن من خالص الاموال وطهورها لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا وفى العيون مسنداً (١) « ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) احب ان تدعني ان اكفنك ؟ فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا » ورواه المفيد فى ارشاده (٢) وزاد فيه « وعندي كفني » .

(المقصد الرابع)

فى الدفن ، قال في المنتهى : « وهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر وان لم يقم به احد لحق جميع من علم به الاثم والذم بلا خلاف بين العلماء فى ذلك » انتهى . والفرض منه مواراته في الارض على وجه تكتم رائحته عن السباع وجثته عن السباع على جنبه الايمن موجهاً الى القبلة ، قال في المعتبر : « وعليه اجماع المسلمين ولان النبي (صلى الله عليه وآله) امر بذلك ووقف على القبور وفعله ، والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في الرسالة الغرية وابنا

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٤ من ابواب التكفين .

(٢) رواه فى مستدرك الوسائل فى الباب ٢٦ من ابواب التكفين

بابويه ولان النبي (صلى الله عليه وآله) دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين » .

اقول : اما وجوب الدفن على الوجه الذي ذكرناه فهو مستفيض في الأخبار كما سيمر بك ان شاء الله تعالى كثير منها ، ولان فائدة الدفن انما تتم بالوصفين المذكورين والوصفان متلازمان غالباً ، ولو فرض وجود احدهما دون الآخر وجب مراعاة الآخر كما صرح به الاصحاب ايضاً . وظاهر الاصحاب تعين الحفر اختياراً فلا يجزئ التابوت والازج الكائنان على وجه الارض تحصيلا للبراءة اليقينية من التكليف الثابت ، وبه قطع في الذكرى لأنه مخالف لما امر به النبي من الحفر ولانه (صلى الله عليه وآله) دفن ودفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين . انتهى . وهو جيد . ولو تعذر الحفر لصلابة الارض او كثرة الثلج او نحو ذلك جاز مواراته بحسب الامكان مراعياً للوصفين المتقدمين مهما امكن ، قال في الذكرى : « لو تعذر الحفر لصلابة الارض او تحجرها وامكن نقله الى ما يمكن حفره وجب ، وان تعذر اجزأ البناء عليه بما يحصل به الوصفان المذكوران لانه في معنى الدفن . ولو فعل ذلك اختياراً فالاقرب المنع لانه مخالف لما امر به النبي (صلى الله عليه وآله) من الحفر » انتهى . وهو جيد . ولو دفن بالتابوت في الارض جاز إلا ان الشيخ نقل الاجماع في الخلاف على كراهته .

واما الكيفية المذكورة فلم ينقل فيها خلاف إلا عن ابن حمزة حيث ذهب الى الاستحباب لاصالة البراءة .

حجة المشهور — على ما ذكره جمع من المتأخرين ومتأخريهم — التأسي بالنبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله

(١) رواه في الوسائل في الباب ٦١ من ابواب الدفن .

(صلى الله عليه وآله) الى القبلة فجرت به السنة . وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة » قال في الذخيرة بعد ان نقل ذلك : « وفى الحجتين تأمل ».

اقول : الظاهر ان الحجة فى ذلك انما هو كتاب الفقه الرضوي حيث قال (عليه السلام) فيه(١) : « ثم ضعه فى لحده على يمينه مستقبل القبلة » والصدوقان قد ذكرا ذلك اخذا من الكتاب المذكور ، ومن تأخر عنهما فقد تبعهما فى ذلك كما اشرنا اليه فى غير موضع مما هو من هذا القبيل ، ويعضده ما رواه في دعائم الاسلام (٢) عن علي (عليه السلام) « انه شهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) جنازة رجل من بني عبدالمطلب فلما انزلوه فى قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ... » .

وحيث قد عرفت وجوب الاستقبال بالميت في حال الدفن فانه يستثنى من ذلك مواضع : (منها) ـ ما لو التبست القبلة . و (منها) ـ ما لو تعذر ذلك كما لو مات في بئر ونحوه وتعذر اخراجه وصرفه الى القبلة . و (منها) ـ ان يكون امرأة غير مسلمة حاملة من مسلم فيستدبر بها ليكون وجه الولد الى القبلة بناء على ما قيل ان وجه الولد الى ظهر امه ، والمقصود بالذات دفنه وهي كالتابوت له ولذا دفنت فى مقبرة المسلمين اكراما له ، وهذا الحكم مجمع عليه بينهم كما فى التذكرة ، والاصل فيه الشيخان واتباعهما ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه احمد بن اشيم عن يونس (٣) قال : « سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام ؟ فكتب يدفن معها » قال فى المعتبر : « ولست ارى في هذا حجة (اما اولا) ـ فلان ابن اشيم ضعيف

---

(١) ص ١٨ (٢) رواه فى مستدرك الوسائل فى الباب ٥١ من ابواب الدفن

(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٩ من ابواب الدفن

جداً على ما ذكره النجاشي فى كتاب المصنفين والشيخ . و (اما ثانياً) ـ فلان دفنه معها لا يتضمن دفنها فى مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على دفن الولد معها حيث تدفن هي ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها . والوجه ان الولد لما كان محكوماً له باحكام المسلمين لم يجز دفنه فى مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنه معها كما قلناه » انتهى . والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال حيث انه لا مستند للحكم المذكور سوى ما يدعى من الاجماع ، وما ذكره فى المعتبر من التعليل وان كان لا يخلو من قرب إلا انه لا يصلح لتأسيس حكم شرعى نعم يصلح ان يكون وجهاً للنص لو وجد و (منها) ـ راكب البحر اذا مات ، فقد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بانه يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وينقل الى البران امكن ، وان تعذر لم يتربص به بل يوضع فى خابية ونحوها ويشد رأسها ويلقى فى البحر او يثقل ليرسب فى الماء ثم يلقى فيه ، قيل وظاهر المفيد فى المقنعة والمحقق فى المعتبر جواز ذلك وان لم يتعذر البر ، والظاهر ان وجه هذه الظاهرية هو انهما ذكرا الحكم المذكور مطلقاً فانه قال فى المعتبر : « اذا مات في السفينة في البحر غسل وكفن وصلى عليه وثقل ليرسب فى الماء او جعل فى خابية وشد رأسها والقي فى البحر » ونحوها عبارة المقنعة . اقول : والأخبار قد وردت بالامرين المذكورين ، فما يدل على الوضع في الخابية ما رواه فى الكافي والتهذيب فى الصحيح عن ايوب بن الحر (١) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن رجل مات وهو فى السفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال يوضع فى خابية ويوكأ رأسها ويطرح فى الماء » وذكره الصدوق مرسلا مقطوعاً ، واما ما يدل على التثقيل فهو ما رواه فى الكافي عن ابان عن رجل عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « فى الرجل يموت مع القوم فى البحر ؟ فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به فى البحر » وعن سهل رفعه عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « اذا مات الرجل فى السفينة ولم يقدر على الشط ؟ قال

---

(١) و(٢) و(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٠ من ابواب الدفن .

يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء » وروى الشيخ في التهذيب عن أبي البختري وهب ابن وهب القرشي عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (١) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء » وفي الفقه الرضوي (٢) « وان مات في سفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه وألقه في البحر » والاصحاب (رضوان الله عليهم) قد جمعوا بين روايات المسألة بالتخيير ، وهو جيد . واطلاق اكثر الأخبار بالنسبة الى تقديم البرّ ان امكن مقيد بما دلت عليه مرسلة سهل من ذلك والحكم حينئذ مما لا يعتريه الاشكال . وقد ذكر جملة من الاصحاب انه ينبغي استقبال القبلة به حال الالقاء ، واوجبه ابن الجنيد والشهيدان لأنه دفن حيث يحصل به مقصود الدفن ، وهو تقييد لاطلاق النص من غير دليل والتعليل المذكور عليل .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان للدفن آدابا وسننا متقدمة ومقارنة ومتأخرة ، وتحقيق الكلام في المقام يتوقف على بسطه في مطالب ثلاثة :

(الأول) — في الآداب المتقدمة وهي امور : (الاول) ـ التشييع ، وقد ورد في استحبابه اجر عظيم وثواب جسيم ، فروى في الكافي عن ابي بصير (٣) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان ، والقيراط مثل جبل احد » وعن جابر عن الباقر (عليه السلام) (٤) قال : « من شيع ميتاً حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر ، والقيراط مثل جبل احد » وعن الاصبغ بن نباتة (٥) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) من تبع جنازه كتب الله له اربعة قراريط : قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلاة عليها وقيراط

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤٠ من ابواب الدفن (٢) ص ١٨

(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب الدفن.

بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط بالتعزية » وعن ابي الجارود عن الباقر (عليه السلام) (١) قال : « كان فيما ناجى به موسى (عليه السلام) ربه ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة ؟ قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم » وعن جابر عن الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « اذا ادخل المؤمن قبره نودي ألا ان اول حبائك الجنة ألا واول حباء من تبعك المغفرة » وعن اسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته » وعن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال: « من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف » وعن ميسر (٥) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا قال الملك ولك مثل ذلك » وفي الفقه الرضوي (٦) : « وقد روى ابي عن ابي عبدالله (عليه السلام) ان المؤمن اذا ادخل قبره ينادى الا ان اول حبائك الجنة واول حباء من تبعك المغفرة ، الى ان قال ولا تترك تشييع جنازة المؤمن فان فيه فضلا كثيراً » .

والمعروف من مذهب الاصحاب – كما صرح به جمع منهم – ان سنة التشييع هو المشي وراء الجنازة او الى احد جانبيها ، ونص المحقق في المعتبر على ان تقدمها ليس بمكروه بل هو مباح . وحكى الشهيد في الذكرى كراهة المشي امامها من كثير من الاصحاب ، وقال ابن ابي عقيل : يجب التأخر خلف المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال ملائكة العذاب اياه (٧) وقال ابن الجنيد : يمشي صاحب الجنازة بين يديها

(١) و(٢) و(٣) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب الدفن

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب الدفن (٦) ص ١٨

(٧) رواه في الوسائل في الباب ٥ من ابواب الدفن

والباقون وراءها لما روي من « ان الصادق (عليه السلام) تقدم سرير ابنه اسماعيل بلا حذاء ولا رداء » (١) .

اقول : والذي وقفت عليه في المسألة من الأخبار ما رواه فى الكافي فى الموثق عن اسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : «المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها » ورواه في التهذيب عن محمد بن يعقوب وزاد فيه « ولا بأس بان يمشي بين يديها » ورواه فى الفقيه مرسلا كذلك . وعن جابر عن الباقر (عليه السلام) (٣) قال : « مشى النبي (صلى الله عليه وآله) خلف جنازة فقيل يا رسول الله مالك تمشي خلفها ؟ فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم » وعن سدير عن الباقر (عليه السلام) (٤) قال : « من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير » وروى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) (٥) قال : « سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب » وروى فى الكافي والفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٦) قال : « سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها » وعن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٧) قال : « امش بين يدي الجنازة وخلفها » وعن السكوني عن الصادق (عليه السلام) (٨) قال : « سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها ؟ فقال : ان كان مخالفاً فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب » وروى الشيخ فى التهذيب عن ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) (٩) مثله . وروى فى الكافي عن يونس بن ظبيان عن الصادق (عليه السلام) (١٠) قال :

---

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٧ من ابواب الاحتضار

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٤ من ابواب الدفن

(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) رواه فى الوسائل فى الباب ٥ من ابواب الدفن

« امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار » وفى الفقه الرضوى (١) « واذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها وانما يؤجر من تبعها لا من تبعته ، وقد روى ابي عن ابي عبدالله (عليه السلام) ان المؤمن ... الحديث » وقد تقدم (٢) ثم قال وقال (عليه السلام) : « اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس (٣) وافضل المشي في اتباع الجنائز ما بين جنبي الجنازة وهو مشي الكرام الكاتبين » انتهى .

اقول : والمفهوم من هذه الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض ان الافضل في التشييع هو المشي خلف الجنازة او الى احد جنبيها مع زيادة الاول فى الفضل ، واما المشي امامها فان كان مؤمناً فلا بأس به ولا كراهة فيه وان كان ليس فيه ثواب الفردين الاولين وان كان مخالفاً فهو مكروه للعلة المذكورة فى الاخبار . وجمع بعض بحمل اخبار النهى عن التقدم بالحمل على ما اذا كان مخالفاً . وفيه ان خبر السكوني ورواية كتاب الفقه الدالان على تعليل النهي بكونه عمل اهل الكتاب والمجوس يدلان على اعم من المؤمن والمخالف . واما حديث تقدم الصادق (عليه السلام) جنازة ابنه اسماعيل فاحتمال الحمل على التقية فيه قريب فان المشهور بينهم افضلية المشي امامها وقد نسبوا القول بافضلية المشي خلفها الى اهل البيت (عليهم السلام) قال بعض شراح صحاح مسلم على ما نقله شيخنا

---

(١) ص ١٨

(٢) اقول : قال الصدوق فى المقنع : اذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها فانما يؤجر من يتبعها لا من تتبعه فانه روي « اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس » وروي « اذا كان الميت مؤمناً فلا بأس ان يمشى قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا يتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله » انتهى . وصدر هذا الكلام عين ما فى كتاب الفقه المذكور فى الاصل . منه « قدس سره » .

(٣) اقول : هذا مضمون رواية السكونى ايضاً منه « قدس سره » .

المجلسي (عطر الله مرقده) في البحار : كون المشي وراء الجنازة افضل من المشي امامها قول علي بن ابي طالب (عليه السلام) ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة ، وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها افضل ، وقال الثوري وطائفة هما سواء (١) .

وفي المقام فوائد :(الاولى) — ينبغي للمشيع ان يحضر قلبه ذكر الموت والتفكر في مآله وما يصير اليه عاقبة حاله ويكره له الضحك واللهو ، ففي الكافي عن عجلان ابي صالح (٢). قال : « قال لي ابو عبدالله (عليه السلام) يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فكن كأنك انت المحمول وكأنك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف ، قال ثم قال عجب لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون » قال في الذكرى : ويكره له الضحك واللهو لما روي « ان النبي (صلى الله عليه وآله) اوعليا (عليه السلام) شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كأن الموت فيها على غيرنا كتب ... الحديث »

(١) فى المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٤٧٤ ما ملخصه « اكثر اهل العلم يرون الفضيلة فى المشى امام الجنازة ، وقال الاوزاعى واصحاب الرأي المشى خلفها افضل » وفى عمدة القارئ للعينى الحنفى ج ٤ ص ٨ « المشى خلف الجنازة عندنا افضل ومشهور مذهب المالكية كمذهبنا وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحاق واهل الظاهر وابراهيم النخعى وسفيان الثورى والاوزاعى وسويد بن غفلة ومسروق وابو قلابة ويروى ذلك عن على ابن ابى طالب (ع) وعبدالله بن مسعود وابى الدرداء وابى امامة وعمرو بن العاص، واستشهد له بتسع روايات عن النبي « ص » وان عليا « ع » يحلف بالله انه سمعه من رسول الله « ص » وان ابا بكر وعمر سمعاه ايضاً ولكنهما ارادا ان يسهلا على الناس فمشيا امام الجنازة . وقال احمد المشى امامها افضل » وفى نيل الاوطار ج ٤ ص ٦٢ « عند الزهري ومالك واحمد والجمهور وجماعة من الصحابة ان المشى امامها افضل ، وعند ابى حنيفة واصحابه وسفيان الثورى واسحاق — وحكاه فى البحر عن العترة «ع» — ان المشى خلفها افضل » .

(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٩ من ابواب الدفن

اقول : هذا الكلام قد ذكره امير المؤمنين (عليه السّلام) كما نقله السيد الرضي في كتاب نهج البلاغة (١) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) وقد تبع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كأن الموت فيها على غيرنا كتب وكأن الحق فيها على غيرنا وجب ... » وساق الكلام ثم قال السيد : ومن الناس من ينسب هذا الكلام الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) اقول : ورواه الكراجكي في كنز الفوائد عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) .

(الثانية) — قال في المعتبر : « قال علي بن بابويه في الرسالة : واياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فيحبط اجرك . وبذلك رواية عن اهل البيت (عليهم السلام) نادرة لكن لا بأس بمتابعته تفصيا من الوقوع في المكروه » انتهى . اقول : لا ريب ان ما ذكره علي بن بابويه (قدس سره) هنا مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي حيث قال (عليه السلام) (٣) : « واياك ان تقول ارفقوا به وترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فانه يحبط اجرك عند المصيبة » والظاهر ان اختلاف آخر العبارة نشأ من غلط في احد الطرفين . واما ما اشار اليه المحقق من الرواية النادرة فالظاهر انها ما رواه السكوني عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٤) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرما : الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم » وروى في الخصال بسنده فيه عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال : « ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرماً : الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء والذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة والذي يقول ارفقوا به وترحموا عليه رحمكم الله تعالى » اقول : ما دلت عليه هذه الاخبار من النهي عن القول بما تضمنته من الامر

(١) و(٢) رواه في مستدرك الوسائل في الباب ٥٣ من ابواب الدفن (٣) ص ١٧
(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٤٧ من ابواب الاحتضار

بالرفق او الامر بالاستغفار لا يحضرني الآن له وجه وجيه ولا وقفت فيه على كلام لاحد من اصحابنا (رضوان الله عليهم) إلا ما ذكره شيخنا المجلسي في البحار ، حيث قال بعد ذكر خبري عبدالله بن الفضل اولا والسكوني ثانياً : « قوله مع الجنازة اي مع عدم كونه صاحب المصيبة كما مر في الخبر الاول وهو اما مكروه او حرام كما سيأتي ، واما قوله « ارفقوا به » فلتضمنه تحقير الميت واهانته ، وفي التهذيب « او الذي يقول قفوا » ولعله تصحيف وعلى تقديره الذم لمنافاته لتعجيل التجهيز او يكون الوقوف لانشاد المراثي وذكر احوال الميت كما هو الشائع وهو مناف للتعزي والصبر ، والفقرة الثالثة ايضاً لاشعارها بكونه مذنباً وينبغي ان يذكر الموتى بخير . ويمكن ان تحمل الفقرتان على ما اذا كان غرض القائل التحقير والاشعار بالذنب . ويحتمل ان يكون الضميران في الاخيرتين راجعين الى الذي يمشي بغير رداء اي هو بسبب هذا التصنع لا يستحق ان يأمر بالرفق به ولا الاستغفار له . وقال العلامة في المنتهى : وكره ان يقول قفوا واستغفروا له غفر الله تعالى لكم لانه خلاف المنقول بل ينبغي ان يقال ما نقل عن اهل البيت (عليهم السلام) » انتهى كلام شيخنا المشار اليه .

(الثالثة) — قد ذكر جمع من الاصحاب : منهم ـ المحقق والعلامة وابن ابي عقيل وابن حمزة انه يكره للمشيع الجلوس حتى يوضع الميت في قبره لما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس » وظاهر الشيخ وابن الجنيد انتفاء الكراهة ، قال في المدارك : بعد ذكر الصحيحة المذكورة « وهو ضعيف » وقال في الذكرى : « اختلف الاصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد فجوزه في الخلاف ونفى عنه البأس ابن الجنيد للاصل ولرواية عبادة بن الصامت (٢) « كان

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤٥ من ابواب الدفن .

(٢) كما في سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٨

رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحدفقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم » و كرهه ابن ابي عقيل وابن حمزة والفاضلان وهو الاقرب لصحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) ثم ساق الخبر ، ثم قال : والحديث حجة لنا لان «كان» تدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ، ولان الفعل لا عموم له لجواز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة ، ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض ، والاصل مخالف للدليل » انتهى كلامه واجاب شيخنا البهائي عنه بعد نقل ملخص هذا الكلام بان لابن الجنيد ان يقول ان احتجاجي ليس بمجرد الفعل بل بقوله (صلى الله عليه وآله) خالفوهم . انتهى . اقول : يمكن ان يحتج لابن الجنيد ايضاً بحسنة داود ابن النعمان (١) قال : « رأيت ابا الحسن (عليه السلام) يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده » .

(الرابعة) — قال في الذكرى : نقل الشيخ الاجماع على كراهية الاسراع بالجنازة لقول النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) : « عليكم بالقصد في جنائزكم » لما رأى ان جنازة تمخض مخضاً ، وقال ابن عباس في جنازة ميمونة « ارفقوا بها فانها امكم » (٣) ولو خيف على الميت فالاسراع اولى ، قال المحقق : اراد الشيخ كراهة ما زاد على المعتاد وقال الجعفي السعي بها افضل ، وقال ابن الجنيد يمشي بها جنباً . قلت : السعي العدو والجنب ضرب منه ، فهما دالان على السرعة ، وروى الصدوق عن الصادق (عليه

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب الدفن

(٢) كما في سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٢ والنص هكذا : « عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم »

(٣) في سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٢ « عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي «ص» (بسرف) فقال ابن عباس : هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا » .

السلام) « ان الميت اذا كان من اهل الجنة نادى عجلوا بي وان كان من اهل النار نادى ردوني » انتهى . اقول ما اشار اليه فى كلام الشيخ من الحديث النبوي هو ما رواه ابنه (قدس سره) فى المجالس عن أبيه بسنده فيه عن ليث بن أبي بردة عن ابيه (١) قال : « مروا بجنازة تمخض كما يمخض الزق فقال النبي (صلى الله عليه وآله) عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشى بجنائزكم » .

(الخامسة) — يكره ان يركب المشيع دابة حال تشييعه ولا بأس بذلك بعد الرجوع ، ويدل عليه ما رواه فى الكافي والتهذيب فى الصحيح عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله البصري عن الصادق (عليه السلام) (٢) ورواه في الفقيه مرسلا عن الصادق (عليه السلام) قال : « مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه ألا تركب يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون » وزاد فى الكافي « وابى ان يركب » وروى فى الكافي فى الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوماً خلف جنازة ركباناً فقال ما استحى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركباناً وقد اسلموه على هذه الحالة » وروى فى التهذيب عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٤) « انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة فى بدايته الا من عذر ، وقال يركب اذا رجع » قوله : « فى بدايته » اي حال الذهاب حين يبدأ بالمشي .

(السادسة) — ويستحب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها فروى فى

---

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٦٤ من ابواب الدفن

(٢) و(٣) و(٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٦ من ابواب الدفن

الكافي عن عنبسة بن مصعب عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من استقبل جنازة او رآها فقال : « الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت » لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته » وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها ؟ قال يقول : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات » وعن ابي الحسن النهدي رفعه (٣) قال : « كان ابو جعفر (عليه السلام) اذا رأى جنازة قال : الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم » وقد ذكر غير واحد من الاصحاب انه يستحب لمن شاهد الجنازة ان يقول : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم » والمستند فيه ما ذكرناه من رواية النهدي وحسنة ابي حمزة (٤) قال : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) اذا رأى جنازة قد اقبلت قال : الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم » قيل والسواد يطلق تارة على الشخص واخرى على عامة الناس ، وزاد بعض اطلاق السواد على القرية ، والمخترم الهالك والمستأصل ، والظاهر هو المعنى الثاني ، والمعنى الشكر لله سبحانه انه لم يجعله من الهالكين فيكون شكراً لنعمة الحياة . ولا ينافي ذلك حب لقاء الله تعالى فان معناه حب الموت وعدم الامتناع منه على تقدير رضاء الله تعالى به فلا ينافي لزوم شكر نعمة الحياة والرضاء بقضاء الله في ذلك ، وقيل ان حب لقاء الله سبحانه انما يكون عند معاينة منزلته في الجنة كما ورد في الخبر ، او المراد الهلاك على غير بصيرة فيكون الشكر لله سبحانه على انه لم يجعله من عامة الناس الهالكين على غير بصيرة في الدين ولا استعداد للموت ، وحينئذ فالشكر يرجع الى التوفيق في المعرفة والهداية في الدين ، قال في الذكرى بعد نقل حديث علي بن الحسين (عليه السلام) : « قلت السواد الشخص والمخترم الهالك او المستأصل والمراد به هنا

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٩ من ابواب الدفن

الجنس ، ومنه قولهم السواد الاعظم اي لم يجعلني من هذا القبيل ، ولا ينافي هذا حب لقاء الله تعالى لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما رويناه عن الصادق (عليه السلام) (١) ورووه في الصحاح عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) انه قال : «من احب لقاء الله تعالى احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله سبحانه كره الله لقاءه . فقيل له انا لنكره الموت ؟ فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله تعالى واحب الله لقاءه ، وان الكافر اذا حضره الموت بشر بعذاب الله تعالى فليس شيء أكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه » الى ان قال : ويجوز ان يكنى بالمخترم عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن ، او المراد بالمخترم من مات دون اربعين سنة » انتهى كلامه .

(السابعة) — روى في الكافي عن البرقي رفعه عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اميران وليسا باميرين : ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ، ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها» ورواه الصدوق في الخصال والمقنع . اقول : ظاهر الخبر انه ليس لمن شيع الجنازة الرجوع قبل الدفن إلا باذن الولي ، وبذلك صرح ابن الجنيد على ما نقله عنه في الذكرى فقال : من صلى على جنازة لم يبرح حتى يدفن او يأذن اهله بالانصراف إلا من ضرورة لرواية الكليني ، ثم ساق الرواية المذكورة . ثم انه مع فرض اذن الولي في الرجوع فانه

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب الاحتضار

(٢) رواه النسائي في السنن ج ١ ص ٢٦٠ طبع مصر عن ابي هريرة وعبادة بن الصامت وعائشة عن رسول الله « ص » ، وابن ماجة في سننه ج ٢ ص ٥٦٦ الطبعة الاولى بالمطبعة التازية بمصر عن عائشة . والترمذي في سننه ج ٩ ص ١٨٩ على هامش شرحه لابن العربي عمن تقدم في رواية النسائي ، وابن حجر في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٣٢٠ عن احمد والبزار وابي يعلى عن انس ، والسيوطي في الجامع الصغير ج ٢ ص ١٥٩ عن عائشة وعبادة

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب الدفن

لا يدل على عدم استحباب اتمام التشييع بعد الاذن بل الاستحباب باق ، ويدل على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة (١) قال : « حضر ابو جعفر (عليه السلام) جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء فقلت لابي جعفر (عليه السلام) ان عطاء قد رجع ، قال ولم ؟ قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع ، فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم ، قال : فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر (عليه السلام) ارجع مأجوراً رحمك الله تعالى فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع ، قال فقلت له : قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وانما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك » .

(الثامنة) — المشهور ـ وبه صرح الشيخ وجمع من الاصحاب ـ انه يكره حمل ميتين على سرير رجلين كانا ام امرأتين او رجلا وامرأة ، وقال في النهاية لا يجوز وهو بدعة ، وكذا ابن ادريس في سرائره فانه قال : ولا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار لان ذلك بدعة . وممن صرح بالكراهة ايضاً ابن حمزة . وقال الجعفي لا يحمل ميتان على نعش واحد . وهو محتمل لكل من القولين .

والذي وقفت عليه من الأخبار هنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار (٢) قال : « كتبت الى ابي محمد (عليه السلام) أيجوز ان يحمل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس ، وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما ؟ فوقع (عليه السلام) لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد »

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤٠ من ابواب صلاة الجنازة

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٤٢ من ابواب الدفن

واستدل بهذه الرواية للحكم المذكور ، ورده جمع من المتأخرين بانها اخص من المدعى . وظاهر الخبر المذكور عدم الجواز ولو مع الحاجة . وما ذكره (عليه السلام) في الفقه الرضوي (١) حيث قال : « ولا تجعل ميتين على جنازة واحدة » وهذه العبارة اوردها الصدوق فى الفقيه نقلا عن ابيه في رسالته اليه ، ومنه يعلم ان مستند الاصحاب في هذا الحكم انما هو كلام الصدوقين ومستند الصدوقين انما هو كتاب الفقه المذكور كما عرفت فى غير مقام مما تقدم وستعرف ان شاء الله تعالى . بقي الكلام فى العبارة المذكورة متردداً بين التحريم والكراهة وقضية النهي حقيقة الاول . والله العالم .

(التاسعة) — قال فى الذكرى : يكره الاتباع بنار اجماعاً وهو مروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) . وعن الصادق (عليه السلام) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى ان يتبع بمجمرة » رواه السكوني (٣) ورواه الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٤) ولو كان ليلا جاز المصباح لقول الصادق (عليه السلام) (٥) « ان ابنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) اخرجت ليلا ومعها مصابيح » اقول : قد تقدم في صحيحة الحلبي او حسنته عن الصادق (عليه السلام) (٦) « واكره ان يتبع بمجمرة » وروى الشيخ عن السكوني عن الصادق (عليه السلام) (٧) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى ان تتبع جنازة بمجمرة » وعن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (٨) « انه كان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة » والرواية التي اشار اليها فى اخراج فاطمة (عليها السلام) ليلا بالمصابيح قد رواها الصدوق في الفقيه مرسلة (٩) قال : « سئل الصادق (عليه السلام) عن الجنازة يخرج معها بالنار ؟ فقال ان ابنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... الحديث » وروى فى العلل عن الصادق (عليه

(١) ص ١٩ (٢) كما فى المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٤٧٧
(٣) و(٤) و(٦) و(٧) و(٨) رواه فى الوسائل فى الباب ٦ من ابواب التكفين
(٥) رواه في الوسائل فى الباب ١٠ من ابواب الدفن (٩) ج ١ ص ١٠٠

السلام) (١) في حديث طويل يتضمن مرض فاطمة (عليها السلام) ووفاتها الى ان قال : « فلما قضت نحبها وهم في جوف الليل اخذ علي (عليه السلام) في جهازها من ساعته واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلا .. » وحينئذ فيكون الموت ليلا مستثنى من الكراهة . ويفهم من هذين الخبرين ان قبرها (عليها السلام) ليس في البيت كما هو احد الاقوال بل ربما اشعرت بكونه في البقيع كما قيل ايضاً

(العاشرة) — قال في الذكرى : يكره اتباع النساء الجنازة لقول النبي (صلى الله عليه وآله) : « ارجعن مأزورات غير مأجورات » ولقول ام عطية : « نهينا عن اتباع الجنازة » ولانه تبرج . انتهى . اقول : اما الحديث النبوي المشار اليه فهو ما رواه الشيخ في المجالس عن عباد بن صهيب عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) عن ابن الحنفية عن علي (عليه السلام) (٢) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج فرأى نسوة قعوداً فقال ما اقعدكن ههنا ؟ قلن لجنازة : قال افتحملن مع من يحمل ؟ قلن لا . قال : افتغسلن مع من يغسل ؟ قلن لا . قال افتدلين في من يدلي ؟ قلن لا . قال فارجعن مأزورات غير مأجورات » واما حديث ام عطية فالظاهر انه من روايات العامة كما يشعر به كلام العلامة في المنتهى فاني لم اقف بعد التتبع عليه في شيء من اصولنا . وفي المنتهى : ويكره للنساء اتباع الجنائز ذكره الجمهور لانهن امرن بترك التبرج والحبس في البيوت ، وروت ام عطية فقالت : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » (٣) ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) (٤) انه قال : « ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة وتصلي عليها إلا ان تكون امرأة دخلت في

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب الدفن

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٦٩ من ابواب الدفن

(٣) كما في المغني ج ٢ ص ٤٧٧

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣٩ من ابواب صلاة الجنازة

السن » وفي رواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (١) «قال لا صلاة على جنازة معها امرأة » قال الشيخ : المراد بذلك نفي الفضيلة لانه يجوز لهن ان يخرجن ويصلين ، فانه روى يزيد بن خليفة عن الصادق (عليه السلام) (٢) « ان زينب بنت النبي (صلى الله عليه وآله) توفيت وان فاطمة (عليها السلام) خرجت في نسائها فصلت على اختها » انتهى . اقول : ومثل حديث يزيد بن خليفة المذكور حديثه الآخر وهو ما رواه الكليني في الصحيح عن يزيد بن خليفة (٣) ـ وهو ممدوح فيكون حديثه حسناً ـ قال : « سأل عيسى بن عبدالله ابا عبدالله (عليه السلام) وانا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنازة ؟ فقال ان الفاسق آوى عمه المغيرة بن ابي العاص ، ثم ذكر حديث وفاة زوجة عثمان بطوله الى ان قال : وخرجت فاطمة (عليها السلام) ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة » اقول : ويفهم من خبري يزيد بن خليفة ان خروجها (عليها السلام) مع النساء كان مرتين مرة في موت اختها زينب زوجة ابي العاص الاموي ومرة اخرى في زوجة عثمان . وكيف كان فهذان الخبران ظاهران في الجواز بغير كراهة ، واخلق بهذا القول ان يكون اصله من العامة وتبعهم فيه اصحابنا لرواية الشيخ التي اشار اليها في الذكرى ، وراويها ـ كما عرفت ـ عباد بن صهيب وهو بتري عامي لا يبلغ قوة في معارضة هذه الاخبار ، ورواية ام عطية قد عرفت انها ليست من طرقنا بل الظاهر انها من طرقهم ، ويشير الى ما ذكرناه صدر عبارة المنتهى . واما خبر ابي بصير فليس فيه ازيد من استثناء الشابة ولعله لخصوص مادة ، واما خبر غياث بن ابراهيم فيحمل على التقية لكون راويه عامياً بترياً . وبالجملة فعموم اخبار التشييع مضافا الى خصوص هذه الاخبار اوضح واضح في الجواز من غير كراهة .

(الحادية عشرة) — قال في المنتهى : يكره ان يمشي مع الجنازة بغير رداء

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤٠ من ابواب صلاة الجنازة .

(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٩ من ابواب صلاة الجنازة

لرواية السكوني (١) اما صاحب المصيبة فانه ينبغي له ان يضع رداءه ليتميز عن غيره فيقصده الناس للتعزية ، روى الشيخ عن الحسين بن عثمان (٢) قال : « لما مات اسماعيل ابن ابي عبدالله (عليه السلام) خرج ابو عبدالله بغير رداء ولا حذاء » اقول : قال الشيخ في المبسوط يجوز لصاحب المصيبة ان يتميز عن غيره بارسال طرف العمامة واخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما على غيرهما فلا يجوز على حال . وقال ابن ادريس : لم يذهب الى هذا سواه والذي تقتضيه اصولنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله سواء كان على الاب او الاخ او غيرهما ، لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل عليه ، فيجب طرحه لئلا يكون الفاعل له مبدعاً لانه اعتقاد جهل . ورده الفاضلان باحاديث الامتياز الآتية في المقام ان شاء الله تعالى . وفيه ان الاحاديث المشار اليها لا دلالة فيها على ما ذكره الشيخ هنا من هذه الكيفية ولا الاختصاص بالاب والاخ . نعم ظاهر ابن الجنيد القول بما قاله الشيخ حيث ذكر التميز بطرح بعض زيه بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر من فوقها على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما ، فقول ابن ادريس - انه لم يذهب الى هذا سواه - ليس في محله . وابن حمزة منع هنا مع تجويزه الامتياز فكأنه يخص التميز في غير الاب والاخ بهذا النوع من الامتياز . وعن ابي الصلاح انه يتحفى ويحل ازراره في جنازة ابيه وجده خاصة .

اقول : والذي وقفت عليه من اخبار المسألة زيادة على رواية الحسين بن عثمان المتقدمة ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبه » والمراد بوضع الرداء نزعه ان كان ملبوساً وعدم لبسه ان كان منزوعاً ، وهذا مبني على ما هو المتعارف قديماً من المداومة على الرداء كالعباءة ونحوها في زماننا هذا ، وحينئذ فلا يبعد ان يستنبط من التعليل تغيير الهيئة في

(١) ص ٧٦　(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب الاحتضار

مثل هذه البلدان التي لا يتعارف فيها الرداء بتغيير ما هو قائم مقامه من عباءة ونحوها مما يلبس فوق الثياب . وما رواه في الكافي مسنداً والفقيه معلقاً عن ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف » وروى في الفقيه مرسلا (٢) قال : « قال الصادق (عليه السلام) ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره » وقد تقدم قريباً في الفائدة الثانية (٣) قوله (عليه السلام) في رواية السكوني : « ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرماً ... » وعد منهم الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء . وفي المحاسن (٤) عن ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) قال : « ينبغي لصاحب الجنازة ان يلقي رداءه حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام » وهذه الاخبار كلها - كما ترى - انما دلت على التميز بلبس المشيع للجنازة الرداء وخلع صاحب المصيبة له ، وبذلك يظهر ما في الاقوال الخارجة عن مضمون هذه الاخبار . واما ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٥) - « انه مشى في جنازة سعد بن معاذ بلا حذاء ولا رداء فسئل عن ذلك فقال اني رأيت الملائكة يمشون بلا حذاء ولا رداء » - فالظاهر انه مخصوص بمورده للخصوصية الظاهرة فيه فلا يتأسى به

(الثانية عشرة) — قد صرح جملة من اصحابنا بانه لا يستحب القيام لمن مرت به الجنازة إلا ان يكون مبادراً الى حملها وتشييعها ، ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة (٦) قال : « كنت عند ابي جعفر (عليه السلام) وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر (عليه السلام) فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر (عليه السلام) ما اقامك ؟ قال رأيت الحسين بن علي (عليهما السلام) يفعل ذلك . فقال ابو جعفر

---

(١) و(٢) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب الاحتضار

(٣) ص ٧٦ (٤) ص ٤١٩ وفي الوسائل في الباب ٢٧ من الاحتضار و٦٧ من الدفن

(٦) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب الدفن

(عليه السلام) والله ما فعله الحسين (عليه السلام) ولا قام لها احد منا اهل البيت قط. فقال الانصاري شككتني اصلحك الله تعالى قد كنت اظن انى رأيت» وعن مثنى الحناط عن الصادق (عليه السلام) (١) قال: «كان الحسين بن علي (عليهما السلام) جالساً فمرت به جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين (عليه السلام) مرت جنازة يهودي وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) على طريقها جالساً فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك» وروى في قرب الاسناد (٢) هذا الخبر عن مولانا الحسن (عليه السلام) بما هو اوضح دلالة، قال فيه: «ان الحسن بن علي (عليهما السلام) كان جالساً ومعه اصحاب له فمر بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن فلما مضوا بها قال بعضهم ألا قمت عافاك الله تعالى؟ فقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوم للجنازة اذا مروا بها عليه. فقال الحسن (عليه السلام) انما قام رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقاً فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكره ان تعلو رأسه» وربما يفهم من الخبرين المذكورين استحباب القيام لمرور جنازة الكافر بل المخالف الذي هو عندنا من افراده، واحتمال الاختصاص به (صلى الله عليه وآله) لمزيد شرفه - ونحوه الأئمة المعصومون (عليهم السلام) - ممكن إلا ان الاحتياط في القيام بالشرط المذكور فى رواية الحميري من كون الطريق ضيقاً فيلزم بالقعود اشرافها على الرأس، وللعامة هنا اختلاف فى ذلك وجوبا او استحبابا او لاذا ولاذا (٣) واخبارهم فيه مختلفة ايضاً.

(١) و(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٧ من ابواب الدفن

(٣) فى فتح الباري ج ٣ ص ١١٧ باب من قام لجنازة يهودى «اختلف اهل العلم فيه فذهب الشافعي الى انه غير واجب، وذهب جماعة من الشافعية منهم سليم الرازى الى كراهته واختار النووي الاستحباب» وفى المحلى لابن حزم ج ٥ ص ١٥٣ «نستحب القيام للجنازة ولو كان كافراً فان لم يقم فلا حرج» وفى المغنى ج ٢ ص ٤٧٩ «قال احمد ان قام لم اعبه وان قعد فلا بأس» وفى البحر الرائق ج ٢ ص ١٩١ «المختار عدم القيام للجنازة اذا مرت عليه».

(الثالثة عشرة) — صرح جملة من الاصحاب بانه يستحب النعش ، وهو لغة سرير الميت اذا كان عليه سمي بذلك لارتفاعه فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ، ويتأكد للنساء لسترهم . والاصل فيه الأخبار المروية في عمله لفاطمة (عليها السلام) ومنها ـ مارواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن اول من جعل له النعش؟ فقال فاطمة (عليها السلام) » وروى في التهذيب عن سليمان بن خالد عن الصادق (عليه السلام) وفي الفقيه عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن اول من جعل له النعش ؟ قال فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) » وعن ابي عبدالرحمان الحذاء عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة (عليها السلام) انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي ألا تجعلين لي شيئاً يسترني ؟ قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئاً أفلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك ؟ قالت نعم . فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصنعون . فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله تعالى من النار » وحديث اسماء مروي ايضاً من طرق العامة بروايات عديدة (٤) إلا انه روى الصدوق في العلل عن عمرو بن ابي المقدام وزياد بن عبيدالله (٥) قالا : « اتى رجل ابا عبدالله (عليه السلام) فقال يرحمك الله تعالى هل تشيع الجنازة بنار ويمشى معها بمجمرة او قنديل او غير ذلك مما يضاء به ؟ قال : فتغير لون ابي عبدالله (عليه السلام) من ذلك ... ثم ساق الحديث ـ وهو طويل ـ فيما جرى بين فاطمة وبين الظالمين الملعونين الى ان قال : فلما نعي الى فاطمة نفسها ارسلت الى ام ايمن ـ وكانت اوثق نسائها عندها وفي نفسها ـ فقالت يا ام ايمن ان نفسي نعيت

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٥٢ من ابواب الدفن

(٤) رواه في المغني ج ٢ ص ٥٤٣ والاستيعاب ترجمة فاطمة « عليها السلام »

(٥) ص ٧٣ وفي الوسائل في الباب ١٠ من ابواب الدفن

الي فادعي لي علياً . فدعته لها فلما دخل عليها قالت له يا ابن العم اريد ان اوصيك باشياء فاحفظها علي . فقال لها قولي ما احببت . قالت له تزوج امامة تكون لولدي بعدي مثلي واعمل نعشي رأيت الملائكة قد صورته لي . فقال لها : اريني كيف صورته ؟ فارته ذلك كما وصف لها وكما امرت به . ثم قالت فاذا انا قضيت نحبي فاخرجني من ساعتك اي ساعة كانت من ليل او نهار ولا يحضرن من اعداء الله تعالى واعداء رسوله للصلاة علي قال علي (عليه السلام) افعل . فلما قضت نحبها (صلى الله عليها) وهم في جوف الليل اخذ علي في جهازها من ساعته كما اوصته ، فلما فرغ من جهازها اخرج علي (عليه السلام) الجنازة واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلا ... الحديث » ويمكن حمل الخبر الاول على التقية لاشتهار حديث اسماء بين العامة او ان الملائكة صورت لها ذلك وفق ما ذكرته اسماء . ولم اقف في الاخبار على ما يتعلق بذكر النعش غير هـــذه الاخبار الدالة على امر فاطمة (عليها السلام) به لنفسها ، والاصحاب قد فهموا منها العموم للرجال والنساء ، وبعضهم خصه بالنساء . قال ابن الجنيد بعد ذكر النعش للنساء : ولا بأس بحمل الصبي على ايدي الرجال والجنازة على ظهر الدواب . إلا ان الاخبار قد تكاثرت بذكره وانه هو المعمول عليه والمحمول عليه كما ستمر بك ان شاء الله تعالى .

(الرابعة عشرة) — لو دعي الى جنازة ووليمة قدم الجنازة ذكره الاصحاب ، وعليه تدل رواية اسماعيل بن ابي زياد عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (١) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب ؟ قال : يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا » .

(الخامسة عشرة) — يستحب اعلام المؤمنين بذلك لما في الكافي في الصحيح

(١) المروية في الوسائل في الباب ٣٤ من ابواب الاحتضار

او الحسن عن عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار » وعن ذريح عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس ؟ قال نعم » وعن القاسم بن محمد عن بعض اصحابه عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « ان الجنازة يؤذن بها الناس » اقول : وفي ذلك من الفوائد الجليلة : ما يترتب من الثواب الجزيل على السنن الموظفة فى التشييع من الحمل والتربيع والصلاة والتعزية . وما فى ذلك من الاتعاظ والتذكرة لامور الآخرة وتنبيه القلب القاسي وزجر النفس الامارة ، ونحو ذلك ، قال الشيخ في الخلاف : لا نص فى النداء . وفي المعتبر والتذكرة لا بأس به . وقال الجعفي : يكره النعي إلا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به . اقول : الظاهر من اخبار المسألة هو استحباب الاعلام باي وجه اتفق لـكن لم يعهد فيما مضى عليه السلف من اصحابنا من الصدر الاول النداء بذلك ولو وقع لنقل ولو كان المراد من هذه الأخبار ذلك لعملوا به ، والظاهر حينئذ انما هو الارسال اليهم واعلام الناس بعضهم بعضاً بذلك . والله العالم .

(الأمر الثاني) — التربيع ، والواجب الحمل كيف اتفق وافضله ان يكون فى نعش كما تقدم ، وحمل النعش جائز كيف اتفق وليس فيه دنو ولا سقوط مروة كما ربما يتوهم فقد حمل النبي (صلى الله عليه وآله) جنازة سعد بن معاذ كما رواه الاصحاب ومعظم الصحابة والتابعون من غير تناكر لما فيه من البر والـكرامة للميت ، وهو وظيفة الرجال لا النساء وان كان الميت امرأة إلا لضرورة ، وافضله التربيع وهو الحمل باربعة رجال من جوانبه الاربعة ، واكمله دوران الحامل على الجوانب الاربعة ، وفيه فضل

(١) و(٢) و(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من ابواب صلاة الجنازة .

عظيم وثواب جسيم ، فروى فى الكافي في الصحيح عن جابر عن الباقر (عليه السلام) (١) قال : « من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة » وروى فى الفقيه مرسلا (٢) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محا الله تعالى عنه اربعين كبيرة من الكبائر » وروى فى الكافي مسنداً عن سليمان ابن خالد عن رجل عن الصادق (عليه السلام) وفي الفقيه مرسلا عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « من اخذ بقائمة السرير غفر الله تعالى له خمساً وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب » وروى في الفقيه مرسلا (٤) قال : قال (عليه السلام) لاسحاق بن عمار : « اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك » وروى فى الكافي عن جابر عن الباقر (عليه السلام) (٥) قال : « السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع » .

بقي الكلام فى الكيفية التي هي افضل صور التربيع ، وقد اختلف الاصحاب في ذلك . فقيل : السنة ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحى ، ذكر ذلك الشيخ فى النهاية والمبسوط وادعى عليه الاجماع وهو المشهور بين الاصحاب على ما ذكره جملة من المتأخرين ، وقال في الخلاف : يحمل بميامنه مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم . وانت خبير بان المراد بميامن السرير ومياسره انما هو بالنسبة الى المشيع والماشي خلفه فعلى هذا يكون يمين السرير مما يلي يسار الميت ويساره مما يلي يمين الميت ، فعلى القول المشهور ينبغي ان يبدأ اولا ويضع مقدم السرير الايمن الذى يلي يسار الميت على كتفه الايسر ثم يدور عليه من خلفه الى ان يأخذ مقدمه الايسر الذي عليه يمين الميت على كتفه الايمن ، وعلي تقدير قول الشيخ فى الخلاف بعكس ذلك فيبدأ بمقدم السرير الايسر الذي عليه يمين الميت فيأخذه على كتفه الايمن ثم يدور من خلفه الى مقدمه الايمن

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه فى الوسائل في الباب ٧ من ابواب الدفن

وعبارات الاصحاب لا تخلو هنا من اجمال واضطراب ، قال العلامة (قدس سره) في المنتهى : « التربيع المستحب عندنا ان يبدأ الحامل بمقدم السرير الايمن ثم يمر معه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فيأخذ رجله اليسرى ويمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى ، وحاصل ما ذكرناه ان يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليمنى على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الايمن » وصدر عبارته (قدس سره) وان كان مجملا إلا ان تفصيله ظاهر في مذهب الشيخ في الخلاف ولكن مقتضاه ان يكون الحامل داخلا بين يدي السرير ورجليه لا بارزاً عنه ، وهو خلاف المفهوم من كلام الاصحاب ، والعجب ان شيخنا الشهيد الثاني في الروض جعل مذهب العلامة في المنتهى موافقاً للقول المشهور والامر كما ترى . وقال الشهيد في الدروس : « وافضله التربيع فيحمل اليد اليمنى بالكتف اليمنى ثم الرجل اليمنى كذلك ثم الرجل اليسرى بالكتف اليسرى ثم اليد اليسرى كذلك » انتهى . وهو - كما ترى - ظاهر في مذهب الشيخ في الخلاف ، والعجب ان شارحه الفاضل الشيخ الجواد الكاظمي ادعى ان هذا القول هو المشهور وانه قول الشيخ في النهاية والمبسوط الذي ادعى عليه الاجماع ، قال (قدس سره) : اما استحبابه على الوجه الذي ذكره المصنف فهو المشهور بين الاصحاب وادعى الشيخ عليه الاجماع في النهاية والمبسوط . وظاهر الذخيرة اختيار هذا القول ودعوى انه هو المشهور كما ذكره الفاضل المشار اليه بزعم ان كلام الشيخ في النهاية والمبسوط وكذا من تبعه غير ظاهر فيما فهموه فان اعتبار اليمنة واليسرة للسرير كما يمكن باعتبار المشيعين يمكن باعتبار الميت فينبغي ان يحمل عليه حتى يوافق الروايات ويوافق كلامه في الخلاف .

وكيف كان فالواجب الرجوع الى النصوص وبيان ما هو المفهوم منها بالعموم

اوالخصوص ، فمنها ـ ما رواه الكليني والشيخ فى الموثق عن الفضل بن يونس (١) قال : « سألت ابا ابراهيم (عليه السلام) عن تربيع الجنازة ؟ قال : اذا كنت فى موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا ، وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها » وما رواه فى الكافي عن العلاء بن سيابة عن الصادق (عليه السلام)(٢) قال : « تبدأ فى حمل السرير من جانبه الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه » وما رواه الكليني والشيخ عن علي ابن يقطين عن ابي الحسن موسى (عليه السلام) (٣) قال : « سمعته يقول : السنة فى حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك » وما رواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر نقلا عن جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه » وما فى الفقه الرضوي (٥) حيث قال (عليه السلام) : « وربع الجنازة فان من ربع جنازة مؤمن حط الله تعالى عنه خمساً وعشرين كبيرة ، فاذا اردت ان تربعها فابدأ بالشق الايمن فخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر فتأخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثاني فتأخذه بيسارك ثم تدوز الى المقدم الايسر فتأخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كدور كفي الرحى » .

(١) و(٢) (٣) و(٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من ابواب الدفن

(٥) ص ٨٠

هذا ما وقفت عليه من روايات المسألة ، والكلام فيها اما فى رواية الفضل بن يونس فان الاصحاب قد استدلوا بها على المذهب المشهور ، والذي يظهر عندي أنها تدل على قول الشيخ فى الخلاف ، وذلك فان الظاهر من اليد اليمنى واليد اليسرى والرجل اليمنى والرجل اليسرى انما هو يد الميت ورجلاه لان ظاهر الخبر ان الابتداء فى حال التقية وعدم التقية واحد ، وهو ان يبدأ بيد الميت اليمنى التي تلى يسار السرير بالتقريب الذي قدمناه ، ولا فرق بينهما الا انه بعد حمل ما يلي يد الميت اليمنى ثم رجله اليمنى فان كان مقام تقية رجع الى ميامن الميت ومر من وجه الجنازة ولا يدور من خلفها حتى يأخذ يد الميت اليسرى التي تلي يمين السرير بيده اليسرى او على كتفه الايسر ثم الى الرجل اليسرى وان لم تكن تقية فانه يمر خلف الميت . والظاهر ان الاشارة بدور الرحى في الرواية انما هو للرد على العامة فيما ذكره (عليه السلام) عنهم فى هذا الخبر وحينئذ فلا تأييد فيه للقول المشهور كما ذكره جمع من الاصحاب من ان الرحى انما تدور من اليمين الى اليسار لا بالعكس ، فان الظاهر ان الغرض من التشبيه انما هو مجرد الدوران وعدم الرجوع فى الاثناء كما تفعله العامة مما نقله (عليه السلام) في الخبر المذكور ، ومما يؤكد كون فعل العامة كما نقله (عليه السلام) ما ذكره فى كتاب شرح السنة (١) وهو من كتب العامة المشهورة ، قال : « حمل الجنازة من الجوانب الاربع فيبدأ بياسرة السرير المتقدمة فيضعها على عاتقه الايمن ثم بياسرته المؤخرة ثم بيامنته المتقدمة فيضعها على عاتقه

(١) فى المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٤٧٨ « السنة فى حمل الجنازة الاخذ بجوانب السرير الاربع » . وصفته ان يبدأ بقائمة السرير اليسرى على يده اليمنى من عند رأس الميت ثم القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى ثم يعود الى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى اليمنى من عند رجليه ، وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي ، وعن احمد انه يدور عليها فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة وهو مذهب اسحاق ، وروي عن ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير وايوب ،

الايسر ثم بيامنته المؤخرة » انتهى . وهو عين ما ذكره (عليه السلام) وبذلك يظهر صحة ما ذكرنا من ان الخبر من ادلة قول الشيخ في الخلاف لا القول المشهور كما هو مما ذكرناه واضح الظهور . واما رواية العلاء بن سيابة فهي لا تخلو من اجمال فان الضمير في « جانبه » يحتمل رجوعه الى « السرير » كما هو الظاهر فيكون الخبر ظاهراً في القول المشهور سيما مع قراءة الافعال الاربعة على صيغة الخطاب ، ويحتمل رجوعه الى الميت فيكون موافقاً لقول الشيخ في الخلاف إلا ان الظاهر هو الاول . واما رواية علي بن يقطين فهي ظاهرة في مذهب الشيخ في الخلاف وحملها على خلافه تعصب واعتساف . واما رواية السرائر فهي ظاهرة في القول المشهور لان جانب الجنازة الايمن هو الذي يلي يسار الميت . وقوله : « مما يلي يسارك » يعني في حال الحمل لان يمين الجنازة يلي يسار الحامل ، والحديث صحيح باصطلاح المتأخرين لان الكتاب المأخوذ منه من الاصول المشهورة المأثورة ، وصاحبه وكذا المروي عنه وهو ابن ابي يعفور ثقتان جليلان ، وبذلك يظهر ما في كلام السيد السند (قدس سره) في المدارك حيث قال بعد ذكر الروايات الثلاث الاولة : والروايات كلها قاصرة من حيث السند ، مع ان ابن بابويه روى في الصحيح عن الحسين بن سعيد (١) : « انه كتب الى ابي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل من اي الجوانب شاء ؟ فكتب من ايها شاء » وروى جابر عن الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع » انتهى . وفيه زيادة على ما عرفت ـ وان كان العذر له ظاهراً في عدم وقوفه على الخبر المذكور ـ انه لا منافاة بين ما دلت عليه هذه الاخبار وما دلت عليه الصحيحة المذكورة حتى انه يتمسك بهذه الصحيحة في رد تلك الاخبار لضعفها بزعمه ،

(١) رواه في الوسائل في الباب ٨ من ابواب الدفن
(٢) رواه في الوسائل في الباب ٧ من ابواب الدفن

فان الظاهر ان السؤال فى الصحيحة المذكورة عن جانب يتعين العمل به ولا يجوز العدول الى غـــيره فاجابه (عليه السلام) بانه ليس كذلك بل تتأدى السنة اي سنة التربيع بالابتداء باي جانب ، ولا ينافيه كون الافضل ان يكون على الكيفية التي تضمنتها هذه الاخبار وان اختلفت فيها ، ويدل على ما ذكرناه قوله (عليه السلام) في الخبر الثاني الذي اورده : « السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع » اي زيادة فضل واستحباب واما رواية كتاب الفقه فهي ظاهرة ايضاً فى مذهب الشيخ فى الخلاف بان يراد بالشق الايمن يعني يمين الميت وهو يسار السرير كما ينادي به الحمل بيمينه ، فان الحمل باليمين مع خروج الحامل عن السرير انما يكون مما يلي يمين الميت ويسار السرير . وكيف كان فالظاهر التخيير بين الصورتين جمعاً بين الأخبار المذكورة .

واما ما تكلفه فى الذكرى ومثله فى الروض ـ من ارجاع كلام الشيخ فى الخلاف الى ما فى النهاية والمبسوط حيث انه ادعى الاجماع على ما ذهب اليه فى الكتابين المذكورين ، قال فى الذكرى ـ بعد الاستدلال على القول المشهور بروايتي العلاء بن سيابة والفضل بن يونس ـ ما صورته : والشيخ فى الخلاف عمل على خبر علي بن يقطين ، ثم ساق الخبر ثم قال : ويمكن حمله على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع وهو فى المبسوط والنهاية وباقي الاصحاب على التفسير الاول فكيف يخالف دعواه ؟ ولانه قال فى الخلاف يدور دور الرحى كما فى الرواية وهو لا يتصور إلا على البدأة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدمه الايسر والاضافة هنا قد تتعاكس ، والراوندي حكى كلام النهاية والخلاف وقال معناهما لا يتغير . انتهى . ـ فلا يخفى ما فيه (اما اولا) ـ فلما اوضحناه من معنى الاخبار المذكورة وبينا دلالة اكثر روايات المسألة على مذهب الشيخ في الخلاف ، وتطبيق احد القولين على الآخر اعتساف ظاهر واي اعتساف . و (اما ثانياً) ـ فان كلام العلامة فى المنتهى كما قدمناه وكلامه هو (قدس سره) فى الدروس صريحان فى مذهب الشيخ

في الخلاف . و (اما ثالثاً) ـ فان الاستناد الى دوران الرحى في الرواية لا وجه له بعد ما اوضحناه . و (اما رابعاً) ـ فان استبعاد مخالفة الشيخ لنفسه سيما فيما يدعي عليه الاجماع مما يقضى منه العجب من مثل هذين الفاضلين المحققين ، واي مسألة من مسائل الفقه من اوله الى آخره لم تختلف اقواله فيها ولا فتاواه حتى يستغرب في هذا المقام ؟ وكيف لا وهذا القائل اعني شيخنا الشهيد الثاني قد صنف رسالة جمع فيها المسائل التي ادعى فيها الشيخ الاجماع في موضع وادعى الاجماع على عكسه في موضع آخر وهي تبلغ سبعين مسألة ، وكانت الرسالة المذكورة عندي فتلفت في بعض الوقائع التي مرت علي ، وبالجملة فما ذكرناه اشهر من ان ينكر .

(الثالث) — ان يحفر له القبر قدر قامة او الى الترقوة ، صرح به الشيخان والصدوق في كتابه وجملة من تأخر عنهم من الاصحاب ، والذي وقفت عليه من الاخبار في المقام ما رواه في الكافي عن السكوني عن الصادق (عليه السلام) (١) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع » وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر ، واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس ، قال ولما حضر علي بن الحسين (عليه السلام) الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال : الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين . ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات (عليه السلام) » ورواه في الكافي عن سهل (٣) قال روى اصحابنا : « ان حد القبر الى الترقوة ... الحديث » وروى في الفقيه مرسلا (٤) قال : « قال الصادق (عليه السلام) حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر ، واما اللحد فيوسع

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب الدفن

بقدر ما يمكن الجلوس فيه » قال فى الذكرى بعد نقل مرسلة ابن ابي عمير : « والظاهر ان هذا من محكى ابن ابي عمير لان الامام لا يحكي قول احد » اقول : يمكن ان يكون قول الامام ويكون حكاية لاقوال العامة وإلا لحمل هذين البعضين القائلين على الشيعة بعيد جداً فان الشيعة لا يقولون إلا عن الأئمة (عليهم السلام) لانهم لا يتخذون مذهباً غير مذهب أئمتهم (عليهم السلام) ثم قال فى معنى قول زين العابدين (عليه السلام) : « احفروا لي حتى تبلغوا الرشح » : « يمكن حمله على الثلاثة لانها قد تبلغ الرشح في البقيع » اقول : والرشح الندى في اسفل الارض . اقول : لا يخفى ان النهي عن ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع لا يجامع استحباب القامة الذي ذكروه ، فان الثلاثة اذرع انما تصل الى الترقوة فيكون مرجع حديثي الثلاثة والترقوة الى امر واحد ، واما القامة فانما وردت في حكاية ابن ابي عمير على ما اشار اليه فى الذكرى او النقل عن العامة كما احتملناه ، فالاولى الاقتصار على الثلاث كما لا يخفى .

ثم انه قد ذكر جملة من الاصحاب : منهم ـ المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى ان اللحد افضل من الشق في غير الارض الرخوة ، قال فى المعتبر : « ويستحب ان يجعل له لحد ومعناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفراً واسعاً قدر ما يجلس فيه الجالس ، كذا ذكره الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة وابن بابويه في كتابه » وقال فى الذكرى : اللحد افضل من الشق عندنا في غـــير الارض الرخوة لما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) : « اللحد لنا والشق لغيرنا » واحتج به ايضاً فى المعتبر ، ثم قال : ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي ثم ذكر ما رواه فى الكافي فى الصحيح او الحسن عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٢) « ان النبي

(١) رواه الترمذي فى سننه على هامش شرحه لابن العربي ج ٤ ص ٢٦٦ والنسائى فى سننه ج ١ ص ٢٨٣ وابو داود فى سننه ج ٣ ص ٢١٣

(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٥ من ابواب الدفن

(صلى الله عليه وآله) لحد له ابو طلحة الانصاري » وهذه الرواية هي دليل الاصحاب على الافضلية ، واما الرواية الاولى فالظاهر انها عامية كما يشير اليه كلام المعتبر إلا انه قد ورد ايضاً في رواية اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (١) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقاً فان قيل لكم ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لحد له فقد صدقوا » وفي حديث الحلبي (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) ان ابي كتب في وصيته ، الى ان قال وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا » وقد تقدم (٣) في رواية فقه الرضا نحوه حكاية عنه (عليه السلام) وفي العيون في الصحيح او الحسن عن ابي الصلت الهروي عن الرضا (عليه السلام) (٤) في حديث انه قال : « سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم ان يحفروا لي سبع مراقي الى اسفل وان يشق لي ضريحة فان ابوا إلا ان يلحدوا فتأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله تعالى سيوسعه ما شاء ... الحديث » ورواه في الامالي . وظاهر هذه الأخبار انما هو ارجحية الشق على اللحد ، وحديث التلحيد لرسول الله (صلى الله عليه وآله) لا ظهور فيه في الافضلية لانه لا يدل على امره (صلى الله عليه وآله) بذلك ولا امر امير المؤمنين (عليه السلام) ، ولعل فعله انما هو من حيث كونه احد الفردين المخير بينهما ، وبالجملة فعدول الامامين (عليهما السلام) عن ذلك ووصيتهما بالشق وجوابهما عن الاحتجاج عليهما فيما اختاراه من الشق بتلحيد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ظاهر المنافاة ، وظاهر حديث الرضا (عليه السلام) يشير الى ان اللحد انما هو من سنن هؤلاء ، إلا ان العدول عما عليه اتفاق ظاهر كلام الاصحاب مشكل ، قال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل حديث تعليل الشق للباقر (عليه السلام) بكونه بدينا : « انما كان يمنع من اللحد لعدم امكان توسيع اللحد

---

(١) و(٢) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب الدفن

(٣) ص ٣٠

بحيث يسع جثته (عليه السلام) لرخاوة ارض المدينة » اقول : لا يخفى ما فيه فانه لو كان كذلك كيف يلحد لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وليس بين قبر الرسول (صلى الله عليه وآله) وبين البقيع ما يقتضي اختلاف الارض شدة ورخاوة . وعندي ان هـذا التعليل انما خرج مسامحة ومجاراة وإلا فالاصل انما هو افضلية الشق ، ثم قال (قدس سره) في الكتاب المذكور بعد نقل حديث وصية الرضا (عليه السلام) : « لعل اختيار الشق هنا لامر يخصه (عليه السلام) او يخص ذلك المكان كما ان الحفر سبع مراقي كذلك ويدل على استحباب توسيع اللحد » واما حديث اسماعيل بن همام فرده في المنتهى بضعف السند . وصرح المحقق في المعتبر بناء على ما اختاره من افضلية اللحد بانه لو كانت الارض رخوة لا تحمل اللحد يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للافضلية .

(الرابع) — ان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلاث دفعات ، كذا صرح به الاصحاب .

اقول : اما الحكم الاول فقد نقله في المعتبر عن الشيخ في النهاية والمبسوط وابن بابويه في كتابه ، وقال في المدارك انه لم يقف فيه على نص ، قال : وانما علل ذلك بانه ايسر في فعل ما هو الاولى من ارسال الرجل سابقاً برأسه والمرأة عرضاً ، واختيار جهة القبلة لشرفها . اقول : ما ذكره من عدم وجود النص في المسألة مسلم بالنسبة الى المرأة حيث اني بعد التتبع التام لم اقف على ما يدل على ما ذكروه من وضعها مما يلي القبلة بل ظاهر النصوص وضع الجنازة رجلا كان او امرأة مما يلي الرجلين ومن ذلك خبر محمد بن عجلان الاول ومرسلة محمد بن عطية (١) فان المراد فيهما باسفل القبر ما يلي الرجلين ، واوضح منها دلالة ما ورد في عدة اخبار (٢) « ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين » ومنها ـ موثقة عمار (٣) وفيها « لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين ... الخبر » وهذه الأخبار ـ كما ترى ـ

---

(١) ص ١٠٣ (٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب الدفن

شاملة باطلاقها الرجل والمرأة ، وبذلك يظهر ان ما ذكره في المدارك - من انه لم يقف على نص في وضع الرجل مما يلي الرجلين - ليس في محله بل النصوص - كما ترى - ظاهرة فيه ، ويمكن ان يستفاد ما ذكره الاصحاب بالنسبة الى المرأة ايضاً والفرق بينها وبين الرجل من عبارة الفقه الرضوي حيث قال (عليه السلام) (١) : « وان كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا » فانظاهر العبارة ان جنازة المرأة توضع من قبل اللحد واللحد انما يكون في القبلة كما تقدم في عبارة المعتبر وجنازة الرجل تؤخذ من قبل رجلي القبر . وقضية الاخذ من ذلك المكان كون هذا المكان المأخوذ منه هو الذي وضعت فيه الجنازة لما وصلت الى القبر ، وبهذه العبارة عبر الصدوق في الفقيه ايضاً . وحينئذ فيجب تخصيص تلك الاخبار بالرجل وبه يدفع الايراد على الاصحاب بعدم وجود المستند لما ذكروه من التفصيل ، وقد عرفت نظاير ذلك في غير موضع ، ومثل عبارة كتاب الفقه المذكورة رواية الاعمش الآتية (٢) قريباً ان شاء الله تعالى ، والتقريب فيهما معاً واحد .

و اما الحكم الثاني فقد ذكره الصدوق في الفقيه (٣) فقال : « واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر اهوالاً عظيمة ، ويتعوذ حامله بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وتراً ، ويقال عند النظر الى القبر : اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار » انتهى . قال في المدارك بعد نقل الثلاث دفعات عن الصدوق في الفقيه والشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر : والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الروايات صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « ينبغي ان يوضع الميت دون

---

(١) ص ١٨ (٢) ص ١٠٥ (٣) ج ١ ص ١٠٧

(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب الدفن

القبر هنيئة ثم واره » ومرسلة محمد بن عطية (١) قال : « اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه فى لحده ... » ورواية محمد بن عجلان (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) لا تفدح ميتك بالقبر لكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه حتى يأخذ اهبته » ولا يخفى انتفاء دلالة هذه الروايات على ما ذكره الاصحاب بل انما تدل على استحباب وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه . وبمضمونها افتى ابن الجنيد والمصنف في المعتبر في آخر كلامه ، وهو المعتمد . انتهى .

اقول : ومن روايات المسألة مما هو من هذا القبيل ما رواه ثقة الاسلام عن يونس (٣) قال : « حديث سمعته عن ابي الحسن موسى (عليه السلام) ما ذكرته وانا فى بيت إلا ضاق علي ، يقول اذا اتيت بالميت الى شفير القبر فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال » وما رواه الشيخ عن محمد بن عجلان (٤) قال : « سمعت صادقاً يصدق على الله تعالى - يعني ابا عبدالله (عليه السلام) - قال : اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به ... الحديث » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره الصدوق مما قدمنا نقله عنه فانما اخذه من الفقه الرضوي على النهج الذي عرفت سابقاً وستعرف مثله ان شاء الله تعالى ، قال (عليه السلام) في الكتاب المذكور (٥) : « واذا حملت الميت الى قبره فلا تفاجئ به القبر فان للقبر اهوالاً عظيمة ونعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر ، ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وتراً ، وقل اذا نظرت الى القبر : اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار » انتهى . ومنه يعلم ان مستند الصدوق فى هذا الحكم انما هو الكتاب المذكور ومن تأخر عنه اخذ ذلك منه او من

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه فى الوسائل فى الباب ١٦ من ابواب الدفن

(٥) ص ١٨

الكتاب المذكور ، ومنه يعلم مستند القول المشهور وان خفي على الاكثر من اصحابنا المتأخرين والجمهور لعدم وصول الكتاب اليهم . وقال الصدوق في العلل (١) بعد نقل رواية محمد بن عجلان المتقدمة : « وروى في حديث آخر : اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة ونعوذ بالله من هول المطلع ولكنه ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر » انتهى . والظاهر ان هذه الرواية المرسلة مأخوذة من الكتاب المذكور كما ترى فان العبارة واحدة . بقي الكلام في الجمع بين هذه الروايات وبين ما ذكره (عليه السلام) في الفقه الرضوي ، والظاهر حمل كلامه (عليه السلام) على مزيد الفضل والاستحباب فانه ابلغ في الاهبة والاستعداد وان تأدى اصل الحكم بما في تلك الأخبار ، قوله (عليه السلام) : « فلا تفجأ به القبر » قال في المصباح المنير : « فجأت الرجل الفجاء مهموز من باب تعب وفي لغة بفتحتين : جئته بغتة » وحينئذ يكون المعنى هنا لا تات بميتك القبر بغتة ، واما على رواية « تفدح به القبر » فقال في القاموس : « فدحه الدين كمنعه : اثقله » ولعل المراد لا تجعل القبر ودخوله ثقيلا على ميتك بادخاله فيه بغتة ، واما هول المطلع فقال في النهاية : « هول المطلع يريد به الموقف يوم القيامة او ما يشرف عليه من امر الآخرة عقيب الموت فشبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال » انتهى قوله : « ويدخله القبر ... الى آخره » فيه دلالة على عدم تعين عدد مخصوص وبه قال الاصحاب ، قال في المنتهى : « لا توقيت في عدة من ينزل القبر وبه قال احمد ، وقال الشافعي يستحب ان يكون وتراً (٢) » وفي الخبر المذكور دلالة على ان الاختيار في ذلك للولي ، وهو كذلك من غير خلاف يعرف . والله العالم .

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب الدفن

(٢) كما في المغني ج ٢ ص ٥٠٣ والبحر الرائق ج ٢ ص ١٩٣ والمهذب ج ١ ص ١٣١ .

(المطلب الثاني) — في الآداب المقارنة وهي امور : (منها) — ان يرسل الميت الى القبر سابقاً برأسه ان كان رجلا والمرأة عرضاً ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبدالصمد بن هارون (١) رفع الحديث قال : «قال ابو عبدالله (عليه السلام) : اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضاً فانه استر» وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليهم السلام) (٢) قال : « يسل الرجل سلا وتستقبل المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها » وما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن الاعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) في حديث شرائع الدين قال : « والميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والقبور تربع ولا تسنم » وما ذكره (عليه السلام) في الفقه الرضوي (٤) حيث قال : « وان كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا » هذا ، وجملة من الاخبار قد تضمنت السل مطلقاً : منها ـ صحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي ... الحديث» ورواية محمد بن مسلم (٦) قال : « سألت احدهما (عليهما السلام) عن الميت ؟ فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض إلا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره» ونحوها غيرها ايضاً من الاخبار الآتية ، وقد ظهر من هذه الاخبار مضافا الى ما قدمناه قريباً ان السنة في الرجل هو وضع جنازته من جهة رجلي القبر وانه ينقل في دفعات ثلاث وانه يسل سلا ويبدأ برأسه ، واما المرأة فان موضع جنازتها مما يلي القبلة وتؤخذ عرضاً وتوضع دفعة ، وبذلك صرح الاصحاب ايضاً كما عرفت ، وطريق الجمع حمل اطلاق هذه الاخبار على الاخبار السابقة حمل المطلق على المقيد فلا منافاة .

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣٨ من ابواب الدفن

(٣) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب الدفن

(٤) ص ١٨ (٥) رواه في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب الدفن

ومنها — ما اشتملت عليه هذه الاخبار التي انا ذاكرها ثم افصل ما اشتملت عليه ذيلها ان شاء الله تعالى : منها ـ ما رواه في الكافي عن ابن ابي يعفور عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر فى نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة » وعن علي بن يقطين فى الصحيح او الحسن (٢) قال : « سمعت ابا الحسن (عليه السلام) يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) جرت ، وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي ، وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه » وعن ابي بكر الحضرمي عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك . قال : قلت والخف ؟ قال لا بأس بالخف فى وقت الضرورة والتقية » ورواه فى التهذيب (٤) وزاد « وليجهد في ذلك جهده » وما رواه في التهذيب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع (٥) قال : « رأيت ابا الحسن (عليه السلام) دخل القبر ولم يحل ازراره » وعن سيف بن عميرة عن الصادق (عليه السلام) (٦) قال : « لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة . قلت فالخف ؟ قال : لا بأس بالخف فان فى خلع الخف شناعة » وما رواه في الكافي فى الصحيح او الحسن عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٧) قال : « اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته فى القبر فاقرأ آية الكرسي وقل : بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه (صلى الله عليه وآله) وقل كما قلت فى الصلاة عليه مرة واحدة من عند « اللهم ان كان محسناً فزد فى احسانه وان كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه » واستغفر له ما استطعت

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) رواه فى الوسائل فى الباب ١٨ من ابواب الدفن

(٧) رواه فى الوسائل فى الباب ٢١ من ابواب الدفن

قال وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) اذا ادخل الميت القبر قال : اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا » وعن ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « اذا سلات الميت فقل : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (صلي الله عليه وآله) اللهم الى رحمتك لا الى عذابك . فاذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه وقل : الله ربك والاسلام دينك ومحمد (صلى الله عليه وآله) نبيك والقرآن كتابك وعلي (عليه السلام) امامك » ورواه في التهذيب ايضاً (٢) وفيه «فضع فمك على اذنه » كما في الاخبار الآتية . وعن محمد بن عجلان عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « سله سلا رفيقاً فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي رأسه ، وليذكر اسم الله تعالى ويصل على النبي (صلى الله عليه وآله) ويتعوذ من الشيطان ، وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي ، وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ، وليشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه » وما رواه في التهذيب عن محمد بن عجلان (٤) قال : «سمعت صادقا يصدق على الله - يعني ابا عبدالله(عليه السلام) - قال اذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض . وليذكر اسم الله تعالى وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ، ويسمعه تلقينه : شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً » وعن محفوظ الاسكاف عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال : « اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الأرض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع وافهم (ثلاث مرات) الله ربك ومحمد نبيك (صلى الله عليه وآله) والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم ، واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين » ورواه في الكافي . وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح في الاول والموثق في

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب الدفن

الثاني عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « اذا وضع الميت في لحده فقل : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه إلا خيراً وانت اعلم به منا . فاذا وضعت عليه اللبن فقل : اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك . فاذا خرجت من قبره فقل : انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين » وما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره ؟ قال قل : اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه إلا خيراً وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده » وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح والموثق عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره » وعن ابي حمزة (٤) قال : « قلت لاحدهما (عليهما السلام) يحل كفن الميت ؟ قال : نعم ويبرز وجهه » وعن ابي بصير (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن عقد كفن الميت ؟ قال اذا ادخلته القبر فحلها » وعن اسحاق بن عمار (٦) قال : « سمعت اباعبدالله (عليه السلام) يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم تسل الميت سلا ، فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل : اللهم يا رب

---

(١) و(٢) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب الدفن

(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب الدفن

عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه وألحقه بنبيه محمد (صلى الله عليه وآله) وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك . ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديداً ثم تقول : يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الأئمة (عليهم السلام) ثم تعيد عليه القول ثم تقول أفهمت يا فلان ؟ قال فانه يجيب ويقول نعم ، ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته . ثم تقول : اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهاناً اللهم عفوك عفوك . ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول : اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين . ثم تخرج من القبر وتقول : انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين » وروى في الكافي عن زرارة (١) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن القبر كم يدخله ؟ قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وتراً وان شاء شفعا » وفي الفقه الرضوي (٢) قال (عليه السلام) « وقل اذا نظرت الى القبر : اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران . فاذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي ، فاذا توسطت المقبرة فاقرأ الهكم التكاثر واقرأ : « منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى » (٣) واذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل : اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضواناً .

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب الدفن (٢) ص ١٨

(٣) سورة طه . الآية ٥٦

ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديداً وتقول : يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك ، وتسمي الأئمة واحداً واحداً الى آخرهم (عليهم السلام) ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى ، فاذا وضعت عليه اللبن فقل : اللهم آنس وحشته وصل وحدته برحمتك اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له انك انت الغفور الرحيم » وهذه العبارة نقلها في الفقيه متفرقة فبعض منها نقله عن ابيه في رسالته اليه وبعض منها ذكره هو مفتياً به كما عرفت من عادته وعادة ابيه في غير موضع .

اقول : يستفاد من هذه الاخبار عدة احكام : (منها) ـ انه يستحب للملحد وهو الولي او من يأذن له شفعاً او وتراً ـ كما تقدم الدليل عليه ـ ان يكون مكشوف الرأس محلول الازرار حافياً إلا لضرورة او تقية ، وابن الجنيد اطلق نفي البأس عن الخفين ، والاظهر تقييده كما دلت عليه هذه الاخبار ، داعياً هو وغيره من المشيعين عند معاينة القبر بقوله : اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة كما تقدم من كتاب الفقه ، وعند تناول الميت : بسم الله وبالله الى آخر ما في رواية ابي بصير المتقدمة (١) او بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما في كتاب الفقه (٢) ، وعند وضعه في اللحد : بسم الله وبالله الى آخر ما في رواية الحلبي او ما تضمنته رواية محمد بن مسلم او موثقة سماعة (٣) قارئاً بعد وضعه في اللحد السور المذكورة في الاخبار وآية الكرسي ، كاشفاً عن وجهه مفضياً بخده الايمن الى الارض ، والاولى حل عقد الكفن كما اشتملت عليه روايات ابي حمزة وابي بصير واسحاق بن عمار وعبارة كتاب الفقه (٤) دون شقه كما اشتملت عليه مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة (٥) ومثلها ما رواه

---

(١) ص ١٠٧ (٢) ص ١٠٩ (٣) ص ١٠٦ و١٠٨
(٤) ص ١٠٨ و١٠٩ (٥) ص ١٠٨

في التهذيب في الصحيح عن حفص بن البختري عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند رأسه » قال في المعتبر بعد ذكر هذه الرواية : « وهذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع ، الى ان قال : والصواب الاقتصار على حل عقده » قال فى الذكرى بعد نقل كلام المعتبر : « قلت : يمكن ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما فلا مخالفة ولا افساد » انتهى . وهو في مقام الجمع غير بعيد . ملقناً له الشهادتين واسماء الأئمة (عليهم السلام) الى ان يبلغ الى صاحب العصر (عليه السلام) . وما ذكره فى كتاب الفقه الرضوي ـ من انه يدخل يده اليمنى تحت منكب الميت الايمن ... الخ ـ غريب لم يوجد فى غيره ، نعم ذكره في الفقيه والظاهر انه مأخوذ من الكتاب المذكور إلا انه ذكره فى كلام طويل فى ذيل رواية سالم بن مكرم الآتية ، وقد توهم جمع انه من الرواية المذكورة والظاهر بعده وهذا التلقين هو التلقين الثاني وبعضهم جعله ثالثاً باعتبار استحباب التلقين عند التكفين . ولم اقف على مستنده .

ومنها ـ ان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وشبهها لئلا يستلقي رواه الصدوق فى الفقيه (٢) عن سالم بن مكرم عن الصادق (عليه السلام) قال : « يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي » والصدوق فى الفقيه بعد هذه الرواية كلام طويل اكثره مأخوذ من الفقه الرضوي ، وصاحب الوافي وكذا صاحب الوسائل اضافاه الى الرواية المذكورة ، والظاهر عدمه كما استظهره ايضاً شيخنا المجلسي (قدس سره) فى البحار .

ومنها ـ وضع التربة الحسينية على مشرفها افضل الصلاة والسلام والتحية معه ، وهذا الحكم مشهور فى كلام المتقدمين ولكن مستنده خفي على المتأخرين ومتأخريهم ، قال فى المدارك وقبله الشهيد فى الذكرى والعلامة وغيرهما . « ذكر ذلك الشيخان ولم نقف لهما على مأخذ

---

(١) و(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٩ من ابواب الدفن

سوى التبرك بها ولعله كاف في ذلك ، واختلف قولهما في موضع جعلها فقال المفيد في المقنعة توضع تحت خده . وقال الشيخ تلقاء وجهه ، وقيل في كفنه . قال في المختلف : والكل عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع ، ونقل « ان امرأة قذفها القبر مراراً لأنها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق (عليه السلام) بذلك فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله تعالى اجعلوا معها شيئاً من تربة الحسين (عليه السلام) فاستقرت » (١) قال الشيخ نجيب الدين في درسه : يصلح ان يكون هذا متمسكا . حكاه في الذكرى ولا يخفى ما فيه » انتهى ما ذكره في المدارك ، وبنحوه صرح من تقدمه .

اقول : العجب من استمرار الغفلة عن دليل هذه المسألة من المتأخرين حتى من مثل السيد المشار اليه وانما استندوا في ذلك الى هذه الحكاية او الى قضية التبرك مع انه قد روى الشيخ في ابواب المزار من التهذيب في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحيري (٢) قال : « كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا ؟ فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت : يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله تعالى » ورواه في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله عن ابيه عن صاحب الزمان (عليه السلام) وروى الشيخ في المصباح عن جعفر بن عيسى (٣) « انه سمع ابا الحسن (عليه السلام) يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ؟ ولا يضعها تحت رأسه » والمراد بالطين في الخبرين هو تربة الحسين (عليه السلام) ولعل اختيار هذه العبارة المجملة لنوع من التقية او لشيوع هذا الاطلاق يومئذ ومعلومية المراد منه ، والشيخ قد فهم من الرواية الاخيرة ذلك فنظمها في جملة اخبار تربة الحسين (عليه السلام) التي ذكرها في الكتاب المشار اليه . وفي الفقه الرضوي (٤) « ويجعل معه في اكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين (عليه السلام) »

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب التكفين . (٤) ص ٢٠

والعطف فيها تفسيري كما لا يخفى . وانت خبير بان رواية الصباح قد تضمنت تعيين موضع التربة بانه مقابل وجهه وهو دليل ما تقدم نقله عن الشيخ ، والافضل مع ذلك ان تخلط بحنوطه كما دلت عليه الرواية الاولى وان تجعل في اكفانه كما فى كتاب الفقه ، وبذلك يصدق الوضع معه في قبره كما دلت عليه الرواية الاولى .

ومنها — انه ان كان الميت امرأة فالافضل نزول الزوج فى قبرها او المحارم وان كان رجلا فالافضل الاجانب ، ذكر ذلك شيخنا الشهيد فى الذكرى .

اما الحكم الأول فيدل عليه ما رواه فى الكافي عن السكوني عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) مضت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها فى حياتها » وعن اسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « الزوج احق بامرأته حتى يضعها فى قبرها » وقال فى الفقه الرضوي (٣) : « فاذا ادخلت المرأة القبر وقف زوجها من موضع ينال وركها » وفى حديث زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين (عليه السلام) (٤) قال : « يكون اولى الناس بالمرأة فى مؤخرها » قال في الذكرى : الزوج اولى من المحرم بالمرأة لما تقدم في الصلاة ولو تعذر فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى ، قاله فى التذكرة .

واما الحكم الثاني فالروايات لا تساعد عليه على اطلاقه ، والذي وقفت عليه من الأخبار فى المسألة ما رواه في الكافي عن عبدالله بن راشد عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال : « الرجل ينزل فى قبر والده ولا ينزل الوالد فى قبر ولده » وفي الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري وغيره عن الصادق (عليه السلام) (٦) قال : « يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده » وما رواه فى التهذيب

(١) و(٢) و(٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٦ من ابواب الدفن (٣) ص ١٨
(٥) و(٦) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٥ من ابواب الدفن

عن عبدالله بن محمد بن خالد عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل فى قبر والده » ونحو ذلك في خبر بن آخرين عن عبدالله بن راشد(٢) ومورد هذه الاخبار كلها انما هو كراهة نزول الاب في قبر ابنه دون العكس ، ولعل السر فيه انه لا يؤمن علي الاب ان يجزع على ابنه حين يكشف عن وجهه ويوضع خدّه على التراب بخلاف الابن فانه ليس بهذه المثابة . وحينئذ فتعدية الحكم الى غير الاب مشكل . نعم قد ورد في الدفن واهالة التراب عليه ـ كما سيأتي ان شاء الله تعالى ـ ما يدل على الكراهية من ذي الرحم مطلقاً وهو مشعر بالكراهة فيما نحن فيه ، إلا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على الحكم المذكور ، وتأولوا الروايات المذكورة بزيادة الكراهة في جانب الاب فى دخول قبر ابنه وان كان العكس ايضاً مكروهاً .

ومنها ـ تغطية قبر المرأة حال الدفن ، وقيل بذلك في الرجل ايضاً . وبالاول صرح المفيد وابن الجنيد واليه مال في المعتبر ، وبالثاني قال الشيخ فى الخلاف وجمع ممن تأخر عنه بل الظاهر انه المشهور ، قال فى المختلف : « قال الشيخ فى الخلاف اذا انزل الميت القبر يستحب ان يغطى القبر بثوب ، واستدل بالاجماع على جوازه وبالاحتياط على استعماله . وقال ابن ادريس ما وقفت لاحد من اصحابنا فى هذه المسألة على مسطور فاحكيه عنه ، والاصل براءة الذمة من واجب او ندب ، وهذا مذهب الشافعي ولا حاجة بنا الى موافقته على ما لا دليل عليه : قال وقد يوجد فى بعض نسخ احكام النساء للشيخ المفيد ان المرأة يجلل قبرها عند دفنها بثوب والرجل لا يمد عليه ثوب فان كان ورد ذلك فلا نعديه الى قبر الرجل فليلحظ ذلك . وقال ابن الجنيد وان كانت امرأة مد على القبر ثوبا ولم يرفعه الى ان يغيبها باللبن . وكل من القولين عندي جائز وان كان الستر فى قبر المرأة اولى لما فيه من الستر لها ولما رواه جعفر بن سويد من بني جعفر بن كلاب (٣) قال :

(١) و(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٥ من ابواب الدفن

(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٠ من ابواب الدفن

« سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول يغشى قبر المرأة بثوب ولا يغشى قبر الرجل ، وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي (صلى الله عليه وآله) شاهد ولم ينكر ذلك » فانكار ابن ادريس لا معنى له ، ولانه يخشى حدوث امر من الميت من تغير بعض اعضائه او امر منكر فاستحب الستر لقبره عند دفنه طلباً لاخفاء حاله » انتهى .

اقول : قوله « وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب ... الى آخر الخبر » يحتمل ان يكون من اصل الخبر كما نقله المحدثان في الوافي والوسائل ، ولا يبعد أن يكون ذلك من كلام الشيخ في التهذيب فاضافه المحدثان المذكوران الى اصل الخبر فان هذه العبارة بكلام الشيخ انسب . ونقل في الذكرى الاحتجاج على ما ذهب اليه المفيد وابن الجنيد قال : ولما روي (١) « ان علياً (عليه السلام) مر بقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء » ولم اقف عليه فيما حضرني من كتب الأخبار وكيف كان فالظاهر الاقتصار في هذا الحكم على النساء للخبرين المذكورين .

ومنها — الوضوء للملحد ، قال في الذكرى : « قال الفاضلان يستحب ان يكون متطهراً لقول الصادق (عليه السلام) : « توضأ اذا ادخلت الميت القبر » اقول هذه الرواية قد رواها الشيخ في الموثق عن عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (٢) في حديث قال : « توضأ اذا ادخلت الميت القبر » وفي الفقه الرضوي (٣) قال : « تتوضأ اذا ادخلت الميت القبر » إلا انه روى في الكافي في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن احدهما (عليهما السلام (٤) قال : « قلت : الرجل يغمض عين الميت عليه غسل ؟ قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل ، وساق الحديث

---

(١) رواه في كنز العمال ج ٨ ص ١١٩ رقم الحديث ٢٢١٢ واستشهد به ابن قدامة في المغني ج ٢ ص ٥٠١

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٥٣ من ابواب الدفن (٣) ص ٢٠

(٤) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب غسل مس الميت

الى ان قال : قلت له فمن حمله عليه غسل ؟ قال : لا . قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء ؟ قال : لا إلا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء » قال شيخنا المجلسي (قدس سره) في البحار في شرح حديث الفقه الرضوي : قوله (عليه السلام) : « يتوضأ » لعل المراد بالتوضؤ غسل اليد كما روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم ثم ذكر الرواية كما ذكرناه ، ثم قال : فان الظاهر منه ايضاً ان المراد انه يغسل يده مما اصابها من تراب القبر واما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخلو من بعد اذ اطلاق الوضوء على التيمم غير مأنوس ، وايضاً فلا ثمرة للتخصيص بتراب القبر .

اقول : هنا شيئان : (احدهما) الوضوء لاجل ادخال الميت قبره بمعنى انه يستحب ان يكون الملحد على طهارة كما نقل عن الفاضلين المذكورين ، وحينئذ فالمراد بقوله (عليه السلام) في موثقة الحلبي ومحمد بن مسلم : « توضأ اذا ادخلت الميت القبر » اي اذا اردت ادخاله ، وكذا قوله (عليه السلام) في كتاب الفقه ، وهذا التجوز في التعبير شائع في الكتاب العزيز والسنة النبوية كقوله عز وجل : « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ... الآية » (١) وقوله : « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان ...» (٢) و(ثانيهما) الوضوء بمعنى الغسل عما يلاقيه من بدن الميت او ثيابه او نحو ذلك ، وهذا هو المسؤول عنه في صحيحة محمد بن مسلم على الظاهر فان السؤالات المذكورة فيها عن الغسل في تلك المواضع المذكورة فيها مبنية على توهم تعدي نجاسة الميت في تلك الصورة فنفى (عليه السلام) فيها ما نفى واثبت ما اثبت ومن جملتها السؤال عمن ادخله القبر هل عليه الوضوء - يعني غسل يده بسبب ادخاله القبر - ام لا ؟ فاجاب (عليه السلام) بانه لا يوجب وضوء يعني غسلا إلا ان يريد ان يغسل يده من تراب القبر للتنظيف ان شاء . وبذلك يظهر ان تأويل شيخنا المشار اليه لرواية كتاب الفقه بالحمل على الغسل استناداً الى ما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم - وكذلك جمع صاحب الوسائل بين موثقة الحلبي

(١) سورة المائدة . الآية ٨ (٢) سورة النحل . الآية ٩٩

ومحمد بن مسلم وبين صحيحة محمد بن مسلم بحمل الوضوء في الموثقة المذكورة على الاستحباب ونفيه في الصحيحة المشار اليها على نفي الوجوب بقرينة قوله « عليه » وهو لا ينافي الاستحباب - ليس في محله ، فان مورد احداهما غير مورد الاخرى كما اوضحناه والعجب من شيخنا المشار اليه في ارتكابه التأويل في عبارة كتاب الفقه مع وجود القائل باستحباب الوضوء ووجود الرواية الدالة عليه كما عرفت ، وكأنه لم يخطر بباله ذلك يومئذ . والله العالم .

ومنها — فرش القبر بالساج مع الضرورة والكراهة مع عدمها ، ويدل عليه ما رواه في الكافي عن علي بن محمد القاساني (١) قال : « كتب علي بن بلال الى ابي الحسن (عليه السلام) : انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : ذلك جائز » وروى في الفقيه مرسلا (٢) قال : « وقد روى عن ابي الحسن الثالث (عليه السلام) اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج » والشيخ قد روى الحديث (٣) مضمراً ولم يصرح بابي الحسن (عليه السلام) ومن ثم قال في الذكرى بعد نقل الرواية من طريق الشيخ : « والظاهر ان المسؤول الامام مع الاعتضاد بفتوى الاصحاب » وكأنه غفل عن الرواية بطريق الشيخين الآخرين فانهما صرحا - كما ترى - به . قيل : وتطبيق الساج عليه جعله حواليه كأنه وضع في تابوت . اقول : والساج خشب معروف والطيلسان الاخضر كما في الصحاح وغيره والمراد هنا الاول ، قال في الوافي بعد نقل رواية الصدوق: واريد بالاطلاق الجواز فلا ينافي تقييد الحديث بالارض الندية مع ان هذا القيد ليس إلا في السؤال . قال في الذكرى : اما وضع الفرش عليه والمخدة فلا نص فيه ، نعم روى ابن عباس من طريقهم (٤) انه جعل في قبر النبي (صلى الله عليه وآله) قطيفة حمراء ،

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب الدفن

(٤) كما في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٦ وسنن البيهقي ج ٣ ص ٤٠٨

والترك اولى لانه اتلاف المال فيتوقف على اذن الشارع ولم يثبت ، ثم نقل عن ابن الجنيد انه لا بأس بالوطاء في القبر واطباق اللحد بالساج . اقول اما رواية وضع القطيفة في قبره (صلى الله عليه وآله) فقد ذكرها في الكافي ورواها بسنده عن يحيى بن ابي العلاء عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « التي شقران مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قبره القطيفة » وبذلك يظهر انها غير مختصة برواياتهم كما ذكره . وقد تقدم ايضاً في صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه » وهو مؤيد لحديث القطيفة ، والحمل على ضرورة نداوة الارض ونحوها بعيد ، على ان قيد كون الارض ندية في مكاتبة علي بن بلال انما هو في كلام السائل وهو لا يوجب تقييد عموم الجواب ، وكيف كان فالظاهر حمل ذلك على الجواز وان كان الافضل الافضاء به الى الارض لانه ابلغ في التذلل والخضوع ورجاء الرحمة والمغفرة في تلك الحال الضيقة المجال ، إلا ان صاحب دعائم الاسلام روى عن علي (عليه السلام) (٣) « انه فرش في لحد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قطيفة لان الموضع كان نديا سبخا » وفيه تأييد لمن قيد ذلك بالنداوة .

ومنها — الخروج من قبل رجلي القبر ، فروى في الكافي عن السكوني عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين » وعن سهل رفعه (٥) قال : قال « يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج إلا من قبل رجليه » قال في الكافي : وفي رواية اخرى (٦) « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب الدفن
(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التكفين
(٣) رواه في مستدرك الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب الدفن
(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب الدفن
(٦) رواه في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب الدفن

ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين » وروى في التهذيب عن جبير بن نفير الحضرمي(١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان لكل بيت بابا وباب القبر من قبل الرجلين » وعن عمار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين فاذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين ويخرج الميت مما يلي الرجلين ...» وفرق ابن الجنيد بين الرجل والمرأة فوافق في الرجل وقال في المرأة يخرج من عند رأسها لانزالها عرضاً وللبعد عن العورة . والاخبار - كما ترى - مطلقة . اقول : ظاهر هذه الأخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض ان الداخل للقبر يدخل من اي جهة شاء وان الخروج لا يكون إلا من قبل الرجلين ، وظاهر العلامة في المنتهى استحباب الدخول ايضاً من قبل الرجلين حيث قال : يستحب له ان يخرج من قبل الرجلين لانه قد استحب الدخول منه فكذا الخروج ، ولقوله (عليه السلام) (٣) : « باب القبر من جهة الرجلين » ولم اقف على ذلك في كلام غيره ، ولعله لم يطلع على خبر السكوني ومرفوعة سهل المتقدمين او غفل عنهما يومئذ وإلا فالثاني منهما صريح والاول ظاهر في ان الدخول من اي جهة شاء .

ومنها - تشريج اللحد باللبن والطين وهو بناؤه وتنضيده على وجه يمنع دخول التراب اليه ، والدعاء في تلك الحال ، روى الصدوق في العلل بسنده عن عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « اتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقيل له ان سعد بن معاذ قد مات فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقام اصحابه معه فامر بغسل سعد وهو قائم على عضادة الباب فلما ان حنط وكفن وحمل على سريره تبعه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بلا حذاء ولا رداء ثم كان يأخذ يمنة السرير مرة ويسرة السرير مرة حتى انتهى به الى القبر فنزل رسول الله (صلى الله عليه وآله)حتى

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب الدفن

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٦٠ من ابواب الدفن

لحده وسوى اللبن عليه وجعل يقول ناولني حجراً ناولني ترابا رطباً ، يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله عز وجل يحب عبداً اذا عمل عملا فاحكه ... الحديث » وفي الكافي في الصحيح عن ابان بن تغلب (١) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول جعل علي (عليه السلام) على قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) طيناً فقلت أرأيت ان جعل الرجل عليه آجراً هل يضر الميت ؟ قال : لا » وقد تقدم في رواية اسحاق بن عمار (٢) « ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته ... الدعاء » وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه « فاذا وضعت عليه اللبن فقل : اللهم آنس وحشته ... الدعاء » وقد تقدم (٣) قال في المنتهى : « اذا وضعه في اللحد شرج عليه اللبن لئلا يصل التراب اليه ولا نعلم فيه خلافا . ويقوم مقام اللبن مساويه في المنع من تعدى التراب اليه كالحجر والقصب والخشب إلا ان اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول عن السلف والمعروف في الاستعمال ، وينبغي ان يسد الخلل بالطين لانه ابلغ في المنع وروى ما يقاربه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار » (٤) انتهى .

ومنها — ان يهال عليه التراب ويطم القبر اذا فرغ من تشريج اللبن ولا يطرح فيه من تراب غيره داعياً بالمأثور ، روى في الكافي في الصحيح عن داود بن النعمان (٥) قال : « رأيت ابا الحسن (عليه السلام) يقول : « ما شاء الله لا ما شاء الناس » فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده » وعن عمر بن اذينة في الصحيح (٦) قال : « رأيت ابا عبدالله (عليه السلام)

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٨ من ابواب الدفن

(٢) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب الدفن (٣) ص ١١٠

(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب الدفن

يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف ، قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول : « ايماناً بك وتصديقاً ببعثك هـذا ما وعدنا الله ورسوله . . الى قوله وتسليما » هكذا كان يفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبه جرت السنة » وعن السكوني عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « اذا حثوت التراب على الميت فقل « ايماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله » قال وقال امير المؤمنين (عليه السلام) سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله تعالى بكل ذرة حسنة » وعن محمد بن مسلم (٢) قال : « كنت مع ابي جعفر (عليه السلام) في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال : اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك . ثم مضى » وروى الشيخ عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا (٣) قال : « رأيت ابا الحسن (عليه السلام) وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه » وفي الفقه الرضوي (٤) « ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل : « اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله » فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمة كتب الله له بكل ذرة حسنة » ويستفاد من الخبرين الاخيرين كون الاهالة بظهر الكفين وبه صرح جملة من الاصحاب ايضاً ، وظاهر الاخبار الاخر كونها ببطن الكفين ولا سيما صحيحة عمر بن اذينة المتضمنة لانه (عليه السلام) كان يمسكه في يده ساعة ، والظاهر التخيير جمعاً . ثم ان ظاهر الاخبار المذكورة ان الثلاث اقل المراتب المستحبة .

واما ما يدل على كراهية الدفن بغير تراب القبر فهو ما رواه في الفقيه مرسلا (٥)

---

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب الدفن

(٤) ص ١٨ (٥) رواه في الوسائل في الباب ٣٦ من ابواب الدفن

قال : « قال الصادق (عليه السلام) كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت » وعن السكوني عن الصادق (عليه السلام) (١) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه » وعن ابن الجنيد لا يزاد من غير ترابه وقت الدفن ولا بأس بذلك بعد الدفن .

ويكره اهالة ذي الرحم لما في الكافي في الموثق عن عبيد بن زرارة (٢) قال : « مات لبعض اصحاب ابي عبدالله (عليه السلام) ولد فحضر ابو عبدالله فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبدالله (عليه السلام) بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى ان يطرح الوالد اوذو رحم على ميته التراب ، فقلنا يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتنهانا عن هذا وحده ؟ فقال انهاكم من ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه » قال في الوافي : « عن هذا وحده اي عن هذا الميت وحده ان نطرح عليه التراب او عن طرح التراب وحده دون سائر ما يتعلق بالتجهيز فاجاب (عليه السلام) بالتعميم في الاول والتخصيص في الثاني فصار جوابا لكلا السؤالين اراد السائل ما اراد » انتهى .

(المطلب الثالث) — في الآداب المتأخرة ، ومنها ـ ان يكون القبر مربعاً مسطحاً ، وان يرفع عن الارض قدر اربع اصابع مفرجات كما في بعض الأخبار او مضمومات كما في آخر ، وفي بعضها قدر شبر وهو يؤيد الاول ، ومن ذلك اختلفت كلمة الاصحاب ايضاً فالمفيد (قدس سره) اربع اصابع مفرجات لا ازيد من ذلك ، وابن ابي عقيل مضمومات ، وابن زهرة وابن البراج خيرا بين اربع اصابع مفرجات وبين شبر ، وان يرشه بالماء .

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣٦ من ابواب الدفن

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب الدفن

ومما يدل على استحباب التربيع ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم (١) قال : « سألت احدهما (عليهما السلام) عن الميت ؟ فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض إلا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره » إلا ان في الكافي روى هذه الرواية (٢) وفيها بعد قوله « مفرجات » « ترفع قبره » وما تقدم في خبر الاعمش (٣) من قوله (عليه السلام) : « ... والقبور تربع ولا تسنم » وما رواه في العلل عن الحسين بن الوليد عمن ذكره عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « قلت لاي علة يربع القبر ؟ قال لعلة البيت لانه نزل مربعاً » .

وأما التسطيح فقال في الذكرى : « وليكن مسطحاً باجماعنا نقله الشيخ ، لان رسول الله (صلى الله عليه وآله) سطح قبر ابنه ابراهيم (٥) وقال القاسم بن محمد : « رأيت قبر النبي (صلى الله عليه وآله) والقبرين عنده مسطحة لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » (٦) ولان التربيع يدل على التسطيح ، ولان قبور المهاجرين والانصار بالمدينة مسطحة (٧) وهو يدل على انه امر متعارف ، واحتج الشيخ ايضاً في الخلاف بما رواه ابو الهياج (٨) قال : « قال علي (عليه السلام) ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا ترى قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً إلا طمسته » وفيه ايضاً دلالة على عدم رفعه كثيراً ، وفي خبر زرارة وجابر عن الباقر (عليه السلام) (٩) « وسوى قبره » « وسوى عليه » دليل على التسطيح » انتهى . اقول : الظاهر أن

---

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب الدفن

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب الدفن

(٥) و(٧) كما في الام للشافعي ج ١ ص ٢٤٢ . (٦) كما في سنن ابي داود ج ٣ ص ٢١٥

(٨) كما في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٧ وسنن ابي داود ج ٣ ص ٢١٥ رقم ٣٢١٨

(٩) الاول جملة من خبر زرارة والثاني من خبر جابر ، وقد روى الاول في الوسائل في الباب ٣٣ والثاني في الباب ٢٥ من ابواب الدفن .

التسطيح لما كان مجمعاً عليه بين الامامية (نور الله تعالى مراقدهم) حتى ان جمعاً من العامة صرحوا بنسبته اليهم وعدلوا عنه مراغمة لهم كما فى المنتهى (١) واوضحناه بما لا مزيد عليه في سلاسل الحديد ، والشيخ ومن تبعه لم يقفوا عليه في نصوص اهل البيت (عليهم السلام) تكلفوا له بهذه الادلة التي لفقها شيخنا المشار اليه هنا ، والاصل فيها بعد الاجماع المذكور انما هو ما ذكره (عليه السلام) فى الفقه الرضوي حيث قال « والسنة ان القبر يرفع اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا بأس ويكون مسطحاً لا مسنما » انتهى . والظاهر ان علي بن بابويه ذكر ذلك فى الرسالة على الطريقة المعهودة آنفاً وتبعه الجماعة فى ذلك كما عرفت فى غير موضع مما تقدم ويأتى ان شاء الله تعالى ، والظاهر ان المراد من قوله (عليه السلام) : « وان كان اكثر » اي الى شبر كما ورد مما سيأتي ذكره فى المقام ان شاء الله تعالى .

واما رفعه عن الارض بالقدر المذكور من الاختلاف فيه فالذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بذلك ما في رواية محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٢) قال: « ...ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع » وموثقة سماعة عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال :

---

(١) فى الوجيز للغزالى ج ١ ص ٤٧ « التسنيم افضل من التسطيح مخالفة لشعار الروافض » وفى كتاب رحمة الامة على هامش الميزان للشعرانى ج ١ ص ٨٨ « ان السنة تسطيح القبور ولما صار شعار الرافضة كان الاولى مخالفتهم الى التسنيم » وفى المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٧ « قال ابو على الطبرى فى زماننا يسنم القبر لان التسطيح من شعار الرافضة . ولا يصح لان السنة قد صحت فيه فلا يعتبر بموافقة الرافضة » وفى المنهاج للنووي ص ٢٥ « الصحيح ان تسطيح القبر اولى من تسنيمه » . وفى الام للشافعى ج ١ ص ٢٤٢ « ويسطح القبر فان النبى « ص » سطح قبر ابنه ابراهيم وكانت مقبرة المهاجرين والانصار مسطحاً قبورها ووضع الحصباء عليها ولا تثبت الحصباء الاعلى قبر مسطح » وفى مسند الشافعى على هامش الام ج ٦ ص ٢٦٦ وشرح المنهاج لابن حجر ج ١ ص ٥٦٠ مثله .

(٢) و(٣) المروية فى الوسائل فى الباب ٣١ من ابواب الدفن

« ... ويرفع قبره من الارض اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه » ورواية ابراهيم بن علي عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (١) « ان قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) رفع شبراً من الارض وان النبي (صلى الله عليه وآله) امر برش القبور » ورواية محمد بن مسلم المتقدمة وفيها « اربع اصابع مفرجات » ورواية عقبة بن بشير عن مولانا الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي : يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع ورش عليه الماء » وصحيحة حماد ابن عثمان او حسنته عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء ...» ورواية الحلبي (٤) في حديث قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) ان ابي امرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن » وصحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال : « امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن ... الحديث » وقد تقدمت عبارة كتاب الفقه وفيها « اربع اصابع مفرجة » وحمل في الذكرى اختلاف الاخبار على التخيير ، وهو جيد ، ثم قال ولما كان المقصود من رفع القبر ان يعرف ليزار ويحترم كان مسمى الرفع كافياً .

واما الرش فقد عرفته مما دلت عليه الاخبار المذكورة ، بقي الكلام في كيفيته والافضل فيها ما ورد في رواية موسى بن اكيل - بضم الهمزة وفتح الكاف - النميري عن الصادق (عليه السلام) (٦) قال : « السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة » وقال مولانا الرضا (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي(٧) « فاذا استوى قبره فصب عليه ماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) المروية في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب الدفن
(٦) المروية في الوسائل في الباب ٣٢ من ابواب الدفن (٧) ص ١٨

بصب الماء من عند رأسه وتدور به على القبر من اربع جوانب القبر حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر » وبهذه العبارة عبر الصدوق في الفقيه من غير اسناد الى احد . وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق (عليه السلام) (١) « في رش الماء على القبر ؟ قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب » .

ومنها — ان يضع يده على القبر بعد ذلك مستقبل القبلة داعياً بالمأثور ، روى في الكافي في الصحيح عن زرارة (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح » وقد تقدم في رواية محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٣) قال : « ثم بسط كفه على القبر ثم قال : اللهم جاف الارض عن جنبيه ... الى آخر الدعاء » وفي كتاب الفقه الرضوي (٤) على اثر العبارة المتقدمة في الرش « ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل : اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه . ومتى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر » وروى في التهذيب عن اسحاق بن عمار (٥) قال : « قلت لابي الحسن الاول (عليه السلام) ان اصحابنا يصنعون شيئاً : اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر أفسنة ذلك ام بدعة ؟ فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه » وعن محمد بن اسحاق (٦) قال : « قلت لابي الحسن الرضا (عليه السلام) شيء يصنعه الناس عندنا : يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت ؟ قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فاما من ادرك الصلاة عليه فلا » وفي الكافي

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣٢ من ابواب الدفن (٣) ص ١٢١

(٤) ص ١٨ (٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب الدفن

في الصحيح او الحسن عن زرارة عن الباقر (عليه السلام) (١) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيقول من مات من آل محمد ؟ » وعن عبدالرحمان بن ابي عبدالله (٢) قال : « سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم يصنع ؟ فقال صنعه رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ابنه بعد النضح . قل وسألته كيف اضع يدي على قبور المسلمين . فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة » قال شيخنا في الذكرى بعد ايراد خبر زرارة الثاني ومحمد بن اسحاق : « وليس في هاتين مخالفة للاول لان الوجوب على من لم يحضر الصلاة لا ينافي الاستحباب لغيره ، والمراد به انه يستحب مؤكداً لغير الحاضر للصلاة عليه ولهذا لم يذكر الوجوب في الخبر الآخر فهو وان كان مستحباً للحاضر لكنه غير مؤكد . واخبار الراوي عن عمل الاصحاب حجة في نفسه وتقرير الامام (عليه السلام) يؤكده ، وفعل النبي (صلى الله عليه وآله) حجة فليتأس به وتخصيص بني هاشم لكرامتهم عليه » انتهى . وهو جيد . إلا انه نقل شيخنا المجلسي في البحار عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم قال : « ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان اذا مات رجل من اهل بيته يرش قبره ويضع يده على قبره ليعرف انه قبر العلوية وبني هاشم من آل محمد فصارت بدعة في الناس كلهم ولا يجوز ذلك » وهو غريب ، والعجب ان شيخنا المشار اليه نقله ولم ينبه على ما فيه ، والظاهر ان حكمه بالبدعية لما يفعله الناس وعدم جواز ذلك ناشئ عن فهمه من الخبر الاختصاص وغفل عن ملاحظة باقي اخبار المسألة الدالة على العموم كما لا يخفى .

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب الدفن

اقول : والمستفاد من هذه الاخبار ان السنة تتأدى بمجرد وضع اليد على القبر وان الدعاء مع ذلك ابلغ فى الفضل وكذلك استقبال القبلة ، وسنن الوضع المذكور لم تجتمع في خبر من هذه الأخبار إلا خبر كتاب الفقه ، والظاهر انه هو مستند المتقدمين فيما ذكروه من هذه السنن الثلاث حسبما ذكرنا فى امثال هذا المقام .

ومنها — التلقين وهو التلقين الثالث ولا خلاف فيه بين اصحابنا ، وانكره الفقهاء الاربعة مع وروده فى رواياتهم (١) والاصل فيه عندنا ما رواه المشايخ الثلاثة (عطر الله مراقدهم) عن يحيى بن عبدالله (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرأوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير ؟ قلت كيف يصنع ؟ قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته : يا فلان بن فلان او يافلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله سيد النبيين وان علياً امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله) حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور ؟ قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته » وروى فى التهذيب عن جابر عن الباقر (عليه السلام) (٣) قال : « ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول : يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) وان علياً امير المؤمنين (عليه السلام) امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم (عليهم السلام) ؟ فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد

---

(١) كما فى كنز العمال ج ٨ ص ١٢٠ رقم ٢٢٣١ ومجمع الزوائد لابن حجر ج ٣ ص ٤٥ ومنتقى الاخبار متن نيل الاوطار ج ٣ ص ٧٧ والمغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٥٠٦

(٢) و(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٥ من ابواب الدفن

لقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه » وفي الفقه الرضوي(١) « ويستحب ان يتخلف عند رأسه اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفيع صوته فانه اذا فعل ذلك كفى المسألة في قبره » وقد روى هذه العبارة بادنى تغيير الصدوق في العلل بسنده عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه الى الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه ويرفع صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت المسألة في قبره » .

فوائد : (الاولى) — قال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل هذا الخبر الاخير : « لا يبعد ان يكون اشتراط انصراف الناس ووضع الفم عند الرأس ـ كما ورد في اخبار اخر ـ للتقية ، والاولى مراعاة ذلك كله » .

(الثانية) — ظاهر الاخبار المذكورة اختصاص التلقين بالولي ، وقد عرفت معناه فيما تقدم من انه اولى الناس بميراثه كما هو المشهور ، وظاهر كلام الاصحاب انه الولي او من يأذن له الولي ، وحينئذ فتجوز الاستنابة فيه ، وادعى في الذكرى الاجماع عليه وهل يعتبر اذن الولي في ذلك ؟ ظاهر العلامة في المنتهى العدم ، وكأنه يحمل التخصيص في الاخبار على الاولوية ، والظاهر بعده كما تقدمت الاشارة اليه . وقال ابن البراج انه مع التقية يقول ذلك سراً . وهو جيد .

(الثالثة) — لم يتعرض الشيخان ولا الفاضلان لكيفية وقوف الملقن ، وقال ابن ادريس انه يستقبل القبلة والقبر ، وقال ابو الصلاح وابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد يستدبر القبلة والقبر امامه . ولم اقف فيما وصل الينا من الأخبار على ما يقتضي شيئاً مما ذكره هؤلاء الفضلاء من الامرين المذكورين ، وقال في الذكرى : « وكلاهما جائز لاطلاق الخبر الشامل لذلك ولمطلق النداء عند الرأس على اي وضع كان المنادي » وهو جيد .

---

(١) ص ١٨ (٢) رواه في الوسائل في الباب ٣٥ من ابواب الدفن

(الرابعة) — هل يستحب تلقين الاطفال ونحوهم ؟ ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروض ذلك حيث قال : « ولا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير كما في الجريدتين لاطلاق الخبر ، ولا ينافيه التعليل بدفع العذاب كما في عموم كراهة الشمس وان كان ضرره انما يتولد على وجه مخصوص ، واقامة لشعائر الايمان » انتهى . اقول : مرجع كلامه (قدس سره) الى ان علل الشرع ليست عللا حقيقية يدور المعلول مدارها وجوداً وعدماً وانما هي اسباب معرفات او لبيان وجه المصلحة والحكمة فلا يجب اطرادها . وهو جيد كما اوضحناه في غير موضع مما تقدم . وقال في الذكرى : « واما الطفل فالتعليل يشعر بعدم تلقينه ، ويمكن ان يقال يلقن اقامة للشعار وخصوصاً المميز كما في الجريدتين » .

ومنها — انه قد صرح جملة من الاصحاب بكراهة تجصيص القبور والبناء عليها بل ظاهر التذكرة دعوى الاجماع عليه ، قال الشيخ في النهاية : يكره تجصيص القبور وتظليلها . وفي المبسوط تجصيص القبر والبناء عليه في المواضع المباحة مكروه اجماعاً . وقال ابن الجنيد : ولا احب ان يقصص ولا يجصص لان ذلك زينة ولا بأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط لصونه ومن يزوره . وظاهره تخصيص الكراهة بالتجصيص دون البناء ، والاصل في هذا الحكم ما رواه في التهذيب في الموثق عن علي بن جعفر (١) قال : « سألت ابا الحسن موسى (عليه السلام) عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه » وعن جراح المدائني عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كره ذلك » وعن يونس بن ظبيان عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه » ورواه الصدوق في المقنع مرسلا . وفي حديث

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من ابواب الدفن

الناهي المذكور في آخر كتاب الفقيه (١) « ونهى ان تجصص القبور » وروى في معاني الاخبار بسند رفعه في آخره الى النبي صلى الله عليه وآله) (٢) « انه نهى عن تقصيص القبور » قال وهو التجصيص . وما دلت عليه هذه الاخبار من النهي عن البناء والتجصيص ظاهر في رد ما ذكره ابن الجنيد من تخصيص الكراهة بالتجصيص وان البناء عليه لا بأس به .

وهل كراهة التجصيص مخصوص بما بعد الاندراس او ما هو اعم من الابتداء وبعد الاندراس ؟ قال في المدارك : واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في كراهة التجصيص بين وقوعه ابتداء او بعد الاندراس ، وقال الشيخ لا بأس بالتجصيص ابتداء وانما المكروه اعادتها بعد اندراسها لما روى (٣) من « ان الكاظم (عليه السلام) امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت بفيد وهو قاصد الى المدينة وكتابة اسمها على لوح وجعله في القبر » .

اقول : ما ذكره من الجمع بين الاخبار ـ من الجواز ابتداء عملا بهذه الرواية وحمل الاخبار المتقدمة على ما بعد الاندراس ـ ليس ببعيد في مقام الجمع . واحتمل بعض مشايخنا من متأخري المتأخرين حمل تلك الاخبار على تجصيص بطن القبر وهذه على ظاهره . وجمع في المعتبر بين الاخبار بحمل الرواية المذكورة على الجواز والروايات الاخر على الكراهة مطلقاً . وفي المنتهى حمل رواية الكاظم (عليه السلام) على التطيين دون التجصيص بناء على جواز التطيين التفاتاً الى اشعار رواية السكوني عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « لا تطينوا القبر من غير طينه » فان فيه اشعاراً بالرخصة في التطيين . ويمكن ان يقال باختصاصهم (عليهم السلام) واولادهم بجواز التجصيص

---

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من ابواب الدفن
(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٧ من ابواب الدفن
(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣٦ من ابواب الدفن

والبناء على القبور كما قال في المدارك .

والمراد بالبناء على القبر المنهي عنه في هذه الاخبار هو ان يتخذ عليه بيت او قبة كما ذكره في المنتهى ، قال لان في ذلك تضييقاً على الناس ومنعاً لهم عن الدفن ، ثم قال : وهذا مختص بالمواضع المباحة المسبلة اما الاملاك فلا .

وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والأئمة (عليهم السلام) لاطباق الناس على البناء على قبورهم (عليهم السلام) من غير نكير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد أستثناء قبور العلماء والصلحاء ايضاً استضعافاً لخبر المنع والتفاتاً الى ان في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى ، صرح بذلك السيد في المدارك ، وهو جيد .

تذنيب

روى الشيخ في التهذيب بسنده عن الاصبغ بن نباتة (١) قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) وفي الفقيه مرسلا قال : « قال امير المؤمنين من جدد قبراً او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام » قال في الفقيه : « اختلف مشايخنا في هذا الحديث فقال محمد بن الحسن الصفار هو «جدد» بالجيم لا غير . وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رضي الله عنه) يحكى عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان تجدد . وذكر عن سعد بن عبدالله (رحمه الله) انه كان يقول انما هو «من حدد قبراً» بالحاء المهملة غير المعجمة يعني به من سنّم قبراً . وذكر عن احمد بن ابي عبدالله البرقي انه قال انما هو « من جدث قبراً » وتفسير الجدث القبر فلا يدرى ما عني به . والذي اذهب اليه انه «جدد» بالجيم ومعناه نبش قبراً لان من نبش قبراً فقد

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤٣ من ابواب الدفن

جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً ، واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبدالله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام .
والذي أقوله في قوله (عليه السلام) : « من مثل مثالاً » انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام ، وقولي في ذلك قول أئمتي (عليهم السلام) فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي » انتهى كلامه .

وقال الشيخ (رحمه الله) في التهذيب بعد ذكر هذا الاختلاف في معنى قول البرقي : « ويمكن ان يكون المعنى في هذه الرواية ـ يعني رواية «الجدث» ـ ان يجعل القبر دفعة اخرى قبراً لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل مأخوذاً منه قال وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان (رحمه الله) يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى « قتل اصحاب الاخدود » (١) والخد هو الشق يقال خددت الارض خداً اي شققتها شقا ، وعلى هذه الرواية يكون النهي يتناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي يعني الصدوق ، قال وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر عنه الخبر » .

قال في المدارك بعد نقل ملخص كلام الصدوق : هذا كلامه (رحمه الله) وفيه نظر من وجوه ، ولقد احسن المصنف في المعتبر حيث قال : « وهذا الخبر قد رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ عن نباتة عن علي (عليه السلام) ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق متنها » انتهى ما ذكره في المعتبر .

وقد اعترضه في الذكرى بان اشتغال هؤلاء الافاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن

(١) سورة البروج . الآية ٤

بصحة الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفاً كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف سندها ، فلا يرد ما ذكره في المعتبر من ضعف محمد بن سنان وابي الجارود ، على انه ورد نحوه من طريق ابي الهياج وقد نقله الشيخ في الخلاف وهو من صحاح العامة ، وهو يعطي صحة الرواية بالحاء المهملة لدلالة الاشراف والتسوية عليه ، ويعطي ان المثال هنا هو التمثال هناك ، وقد ورد في النهي عن التصوير وازالة التصاوير اخبار مشهورة ، اما الخروج من الاسلام بهذين فاما على طريقة المبالغة زجراً عن الاقتحام على ذلك واما لانه فعل ذلك مخالفة للامام (عليه السلام) انتهى .

وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد نقل كلام الذكرى : « ولا يخفى ان مجرد بحث هؤلاء العلماء عن تحقيق لفظ الخبر لا يدل على قبولهم اياه وتصحيحهم له لجواز ان كل واحد منهم يذكر ما وصل اليه من الطريق الذي ينسب اليه وان كان فى الطريق خلل ، نعم فيه اشعار ما بذلك لكن مجرد ذلك لا يكفي فى صحة الاستدلال به » انتهى .

وفيه نظر ، وذلك (اما اولا) فان تضعيف الحديث بهذا الاصطلاح المحدث في تنويع الاخبار الى الاربعة المشهورة انما حدث من عصر المحقق ومن تأخر عنه وإلا فالأخبار عند المتقدمين كلها محكوم عليها بالصحة إلا ما نبهوا عليه وظهر لهم ضعفه من جهة اخرى . و(اما ثانياً) فان ما ذكره من ان اشتغالهم بتحقيق هذا اللفظ لا يدل على قبول الخبر ضعيف ، لانه لولم يكن كذلك كان جارياً مجرى العبث الذي لا فائدة فيه بالمرة وينجر الامر الى امثال ذلك مما بحثوا فيه من الاخبار واختلفوا فيه من الآثار وهو مما لا يلتزمه محصل ، وبالجملة فكلام شيخنا الشهيد هو الاقرب .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الاصحاب ـ كما عرفت ـ كراهة التجديد بعد الاندراس وقد استدلوا بهذا الخبر على ذلك وهو غير بعيد وان اشعر ظاهره بالتحريم فانه لا يخفى على من له انس بالاخبار انهم (عليهم السلام) كثيراً ما يردفون المكروهات

بما يكاد يلحقها بالمحرمات تأكيداً في الزجر عنها والمستحبات بما يكاد يدخلها في حيز الواجبات حثا على القيام بها ، والظاهر ان الحامل للصدوق بعد اختياره رواية التجديد بالجيم على تفسيره بالنبش هو ترتب الخروج من الاسلام على ذلك مع عدم حرمة التجديد بالمعنى المتبادر فلا يصح ترتب الخروج من الاسلام عليه . وفيه ما عرفت .

ثم لا يخفى ان كلامه (قدس سره) في هذا المقام لا يخلو من نظر من وجوه : (منها) ـ ان تفسيره التجديد بالنبش بعيد غاية البعد من ظاهر اللفظ ولا قرينة تؤذن بالحمل عليه فى المقام فارادته من هذا اللفظ انما هو من قبيل المعميات والالغاز . و (منها) ـ ان استلزام النبش للتجديد لا يتم كلياً بل قد يكون للتخريب . و(منها) ـ ان كلامه هذا مبني على تحريم النبش وهو محل كلام كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قريباً . و (منها) ـ ان حكمه بالخروج من الاسلام فى مخالفة الامام فى التجديد والنبش والتسنيم غير مستقيم ، فانه (عليه السلام) انما رتب الخروج من الاسلام على امر واحد لكن هؤلاء الاجلاء قد اختلفوا فيه باعتبار اختلافهم في رواية الخبر ، فالمرتب عليه امر واحد لكنه باعتبار هذا الاختلاف غير معلوم على التعيين بل هو دائر بين هذه الافراد المذكورة فكيف يصح ترتبه على الجميع ؟ اللهم إلا ان يريد باعتبار ثبوت تحريم هذه الاشياء بادلة من خارج . وفيه مع الاغماض عن المناقشة في هذه الدعوى انه لا خصوصية لهذه الاشياء المعدودة تستوجب الافراد بالذكر ، اذ كل من فعل فعلاً غير مشروع واعتقد استحلاله فانه مشرع مبدع . وكيف كان فاختلاف هؤلاء الاجلاء في هذه اللفظة مما يضعف الاعتماد على الخبر باي معنى اعتبر . و (منها) ـ قوله فى « من مثل مثالا » بعد تفسيره له بما ذكره : ان اصبت فمن الله وان اخطأت فمن نفسي . فان فيه انه قد روى في معاني الاخبار عنهم (عليهم السلام) تفسير هذا اللفظ في حديث آخر بما ذكره هنا حيث انه روى فى الكتاب المذكور بسنده فيه عن النهيكي باسناد رفعه الى

الصادق (عليه السلام) (١) قال : « من مثل مثالا اواقتنى كلباً فقد خرج من الاسلام فقلت هلك اذاً كثير من الناس ؟ فقال انما عنيت بقولي من مثل مثالاً من نصب ديناً غير دين الله تعالى ودعا الناس اليه ، وبقولي من اقتنى كلباً مبغضاً لاهل البيت (عليهم السلام) اقتناه فاطعمه واسقاه ، من فعل ذلك فقد خرج عن الاسلام » وحينئذ فلاوجه لهذا الترديد هنا بين كون تفسيره صواباً او خطأ . اللهم إلا ان يكون مراده بالنسبة الى هذا الحديث ، وفيه ما فيه فانه متى ورد تفسير هذا اللفظ عنهم (عليهم السلام) بمعنى من المعاني فانه يجب الحمل على ذلك حيثما وجد ذلك اللفظ متى كان المقام لا يأباه كما هو القاعدة الجارية فى سائر الالفاظ . نعم يمكن حمله على الغفلة عن الخبر المذكور . ولم اقف لمن تعرض للكلام على كلامه (قدس سره) فى المقام سوى ما اشار اليه السيد في المدارك من قوله : « وفيه نظر من وجوه » ولم يبين شيئاً من تلك الوجوه .

بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو انالظاهر ان مراده بقوله : « قولي فى ذلك قول أئمتي ... الخ » انيلا اقول بالرأي فيذلك وانما قولي فيه قولأ ئمتي (عليهم السلام) بناء على ما فهمته من كلامهم وادى اليه نظري ، فان طابق فهمي ما هو مرادهم - وهو الحكم الواقعي الذي هو الحق والصواب - فهو من توفيق الله عز وجل لي بواسطتهم حيث اني ناقل عنهم وتابع لهم ، وان اخطأت ولم يطابق فهمي مرادهم فالخطأ مني لامنهم (عليهم السلام) فانهم قالوا ما هو الحق ولكن لم يصل فهمي اليه فالخطأ من عند نفسي. وما ذكره فى هذا المقام مشترك بينه وبين جملة العلماء الاعلام فى استنباط الاحكام من اخبارهم (عليهم السلام) لا كما زعمه بعض المحققين من كون هذا فرقا بين المجتهدين والاخباريين اشارة منه الى ان المجتهدين انما يقولون بالرأي . فانه مما لا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعول فىمقام التحقيق عليه لاستلزامه الطعن فى اجلة العلماء الاعلام بل تفسيقهم كما لا يخفى على ذوي الافهام . نعم يبقى الكلام فى انه هل يعاقب على مثل هذا الخطأ ام لا ؟

(١) ص ٥٦ باب ١٥٩

ظاهر كلامه (قدس سره) ـ وهو الذي حققناه في جملة من زبرنا ولا سيما كتاب الدرر النجفية ـ هوالعدم ، وربما فهم من بعضهم العقاب كما هو ظاهر المحدث الاسترابادي في الفوائد المدنية او استحقاقه ولكن يتجاوز الله تعالى عنه لاضطراره ، والاظهر هو ما ذكرناه وذلك فان الفقيه الجامع للشرائط اذا بذل وسعه في استنباط الحكم الشرعي بعد تحصيل جميع ادلته والاطلاع على جميع ما يتعلق به من الكتاب والسنة وادى فهمه الى حكم فهو الواجب عليه في حقه وحق مقلده وان فرضناه خطأ ، لانه اقصى تكليفه ، والسر في ذلك ان العقول والافهام المفاضة من الملك العلام متفاوتة زيادة ونقصاناً كما هو مشاهد بالوجدان بين العلماء الاعيان . فمنهم من فهمه وادراكه كالبرق الخاطف ومنهم كالماء الراكد الواقف وبينهما مراتب لا تخفى على الفطن العارف ، ويؤكده ما ورد في الاخبار « بان الله سبحانه انما يداق العباد على حسب ما افاض عليهم من العقول » (١) ومن اراد تحقيق الحال زيادة على ما ذكرناه فليرجع الى الدرر النجفية .

ومنها — انه يستحب وضع الحصباء وهي صغار الحصى على القبر وواحدها حصبة كقصبة ، وقد روى في الكافي عن ابان عن بعض اصحابه عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) محصب حصباء حمراء » ونقل في الذكرى انه روى « ان النبي (صلى الله عليه وآله) فعله بقبر ابراهيم ولده » (٣) ونقل في المنتهى من طريق الجمهور في حديث القاسم بن محمد (٤) « ان قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصاحبيه مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » .

---

(١) هذا مضمون حديث ابي الجارود عن ابي جعفر « عليه السلام » المروي في اصول الكافي ج ١ ص ١١ .

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣٧ من ابواب الدفن

(٣) كما في الام للشافعي ج ١ ص ٢٤٢

(٤) كما في سنن ابي داود ج ٣ ص ٢١٥ .

ومنها - ما ذكره الاصحاب من انه يستحب ان يوضع عند رأسه لبنة او لوح يعلم به . واستدلوا على ذلك بما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب (١) قال : « لما رجع ابو الحسن موسى (عليه السلام) من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر » اقول : ويعضده ما رواه الصدوق فى كتاب اكمال الدين باسناده عن ابي علي الخيراني عن جارية لابي محمد (عليه السلام) (٢) « ان ام المهدي ماتت فى حياة ابي محمد (عليه السلام) وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر ام محمد (عليه السلام) » وروى فى المنتهى من طريق الجمهور عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) : « لما دفن عثمان بن مظعون امر رجلا ان يأتيه بصخرة فلم يستطع حملها فقام اليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها اخي وادفن اليه من مات من اهلي » قال فى الذكرى : يستحب ان يوضع عند رأسه حجر او خشبة علامة ليزار ويترحم عليه كما فعل النبي (صلى الله عليه وآله) حيث امر رجلا بحمل صخرة ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون ثم ساق تمام الحديث . اقول : هـذا الحديث قد نقله فى دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام) (٤) قال : « ان رسول (صلى الله عليه وآله) لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر وقال يكون علماً ليدفن اليه قرابتي » والكتاب وان لم يصلح للاعتماد والاستدلال إلا انه يصلح للتأييد فى امثال هذا المجال .

ومنها — ما صرح به جملة من الاصحاب من كراهة الجلوس على القبر والمشي عليه والصلاة عليه واليه والاستناد اليه ، اما الجلوس عليه فادعى عليه فى الخلاف الاجماع

(١) و(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٧ من ابواب الدفن

(٣) رواه ابو داود فى سننه ج ٣ ص ٢١٢

(٤) رواه فى مستدرك الوسائل فى الباب ٣٥ من ابواب الدفن

واستدل بقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجاس على قبر » وبقول الكاظم (عليه السلام) فيما قدمناه من موثقة علي بن جعفر (٢) : « لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس » اقول : ان الرواية الاولى عامية كما نبه عليه ايضاً بعض متأخري اصحابنا ولكن الثانية ظاهرة الدلالة على ذلك ونحوها رواية يونس بن ظبيان المتقدمة (٣) حيث تضمنت النهي عن القعود عليه ، إلا انه قد روى الصدوق في الفقيه عن الكاظم (عليه السلام) (٤) « اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح الى ذلك ومن كان منافقاً وجد الم» ويمكن حمله على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبر إلا بالمشي على آخر كما ذكره في الذكرى او يقال تختص الكراهة بالقعود لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم ، ولعله الاقرب . واما الاستناد اليه والمشي عليه فقد صرح الشيخ بكراهتهما مدعياً في الخلاف الاجماع على ذلك في الأول ، ولم اقف في الأخبار على ما يدل على ما ذكره بل دلت مرسلة الفقيه على عدم كراهة المشي وان تاولها في الذكرى بما قدمنا ذكره ، واما الصلاة عليه فقد تقدم في رواية يونس بن ظبيان (٥) ما يدل على ذلك ، واما الصلاة اليه فلما سيأتي ان شاء الله تعالى في بحث المكان من كتاب الصلاة .

تتمة مهمة تشتمل على مسائل :

(الاولى) — قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد ذكر جملة من الاخبار الدالة على ان البناء على القبور والقعود عليها والتجصيص والصلاه عليها مكروه : وروى الصدوق عن سماعة (٦) ؟ انه سأله عن زيارة القبور و بناء المساجد فيها فقال زيارة القبور لا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد » قال الصدوق : «وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : لا تتخذوا

(١) رواه ابو داود في سننه ج ٣ ص ٢١٧ وابن ماجة في سننه ج ١ ص ٤٧٤
(٢) و(٣) و(٥) ص ١٣٠ (٤) رواه في الوسائل في الباب ٦٢ من ابواب الدفن
(٦) رواه في الوسائل في الباب ٦٥ من ابواب الدفن

قبري قبلة ولا مسجداً فان الله تعالى لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد »(١)
قلت : هذه الاخبار رواها الشيخان والصدوقان وجماعة المتأخرين في كتبهم ولم يستثنوا قبراً ، ولا ريب ان الامامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه احداهما البناء والاخرى الصلاة فى المشاهد المقدسة . فيمكن القدح فى هذه الاخبار بانها آحاد و بعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار اخر اشهر منها ، وقال ابن الجنيد لا بأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط لصونه ومن يزوره ، او تخصص هذه العمومات باجماعهم فى عهود كانت الأئمة (عليهم السلام) ظاهرة فيهم و بعدهم من غير نكير وبالاخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها وافضلية الصلاة عندها وهي كثيرة ، ثم ساق بعض الاخبار الدالة على ذلك .

اقول : والحق ان اكثر هذه الاخبار المذكورة فيها هذه الاحكام لا ظهور لها فى التعلق بهم (عليهم السلام) وانما ذكر ذلك في القليل منها وهو الذي يحتاج الى تأويل لمعارضته بما هو اشهر واظهر مثل خبر الصدوق عنه (صلى الله عليه وآله) بالنهي عن اتخاذ قبره قبلة ومسجداً ، فاما الاحاديث الاولة التي اجملنا النقل فيها فقد عرفت الكلام فيها في الدلالة على ما استدل بها عليه ، واما حديث سماعة المتضمن للنهي عن بناء المساجد في المقابر فالوجه فيه انه لا خلاف بين الاصحاب فى ان الاراضي المحبوسة على المنافع العامة كالشوارع والمشارع والمساجد والمقابر والرباطات والمدارس والاسواق لا يجوز لاحد التصرف فيها على وجه يمنع الانتفاع بها فيما هي متخذة له وبذلك صرح شيخنا الشهيد الثاني فى المسالك حيث قال : بقاع الارض اما مملوكة اومحبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والمساجد والمقابر والرباطات او منفكة عن الحقوق الخاصة والعامة وهي الموات ... الى آخر كلامه ، ثم ساق الكلام في المحبوسة على المنافع العامة وبين عدم جواز الانتفاع بها والتصرف فيها على وجه يمنع من تحصيل الغرض المطلوب منها ، وهذا الخبر صريح فى ذلك باعتبار بعض هذه الاراضي وهي المقابر حيث منع من بناء المساجد

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٦٥ من ابواب الدفن

فيها ، اذ من المعلوم منع ذلك من الدفن الذي هو الغرض المترتب عليها كما صرح به الاصحاب فى نظائرها وحينئذ فيكون النهي للتحريم ، واما مجرد الصلاة فى المقابر لحيث انها لا توجب منعاً من التصرف فهي صحيحة وان كانت مكروهة من حيثية اخرى . ثم لا يخفى ان المراد بهذه الاراضي المذكورة ما هو اعم من ان تكون موقوفة على تلك الجهة الخاصة او انها وجدت فى تصرف المسلمين كذلك وان لم يعلم اصلها ولا كيفية امرها ، فان تصرف المسلمين واستمرار يدهم عليها موجب لكونها ملكا لهم من هذه الجهة فلا يجوز التصرف فيها بما ينافي الغرض المطلوب المترتب عليها ، اما لو كانت الارض معلومة بانها موات مباحة او مملوكة قد اباحها المالك للمسلمين يتصرفون فيها بما ارادوا او وقفها عليهم كذلك او نحو ذلك فانه خارج عن محل البحث .

واما ما يدل على جواز البناء بل استحبابه على قبور الأئمة (عليهم السلام) وجواز الصلاة بل استحبابها عند قبورهم فهي كثيرة مذكورة في كتاب المزار من كتاب البحار ، وعسى ان نبسط الكلام فى ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى .

(الثانية) — المشهور بين الاصحاب كراهية دفن اثنين فى قبر واحد ابتداء ، واحتج عليه في المبسوط بقولهم (عليهم السلام) : « لا يدفن في قبر واحد اثنان » ولان النبي (صلى الله عليه وآله) افرد كل واحد بقبر (١) قالوا ومع الضرورة تزول الكراهة بان يكثر الموتى ويعسر الافراد ، لما روى (٢) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال للانصار يوم احد : احفروا ووسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة فى القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرآنا » هذا كله فى الابتداء كما قدمنا ذكره .

واما لو دفن ميت فى قبر فهل يجوز نبشه ودفن آخر معه ؟ ظاهرهم التحريم ، قالوا لان القبر صار حقاً للاول بدفنه فيه ، ولاستلزام النبش والهتك المحرمين ، قال فى

(١) كما فى المهذب للشيرازي الشافعى ج ١ ص ١٣٦

(٢) رواه ابو داود فى السنن ج ٣ ص ٢١٤ رقم ٣٢١٥

الذكرى : وعلى التحريم اجماع المسلمين قال : وقول الشيخ في المبسوط « يكره » الظاهر انه اراد التحريم لانه قال بعده « ولو حفر فوجد عظاماً رد التراب ولم يدفن فيه شيئاً » وناقش في هذا الحكم جملة من افاضل متأخرى المتأخرين منهم السيد السند (قدس سره) في المدارك مجيباً عما احتجوا به من تحريم النبش بان الكلام فى اباحة الدفن نفسه لا النبش واحدهما غير الآخر . وزاد في الذخيرة ان الظاهر ان مستند تحريم النبش الاجماع واجراؤه فى محل النزاع مما لا وجه له . واجاب في المدارك ومثله فى الذخيرة عن الدليل الآخر بالمنع من ثبوت حقية الاول بالدفن فيه على وجه يوجب منع دفن آخر ، ثم قال فى المدارك بعد المناقشة المذكورة : هذا كله فى غير السرداب اما فيه فيجوز مطلقاً اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق .

اقول : وعندي في هذه المسألة بجميع شقوقها توقف اذ لم اقف على حديث يتعلق بشيء من ذلك ، وما نقلوه من الاخبار لم اقف عليه فى كتب الاخبار الواصلة الينا ، والشيخ (رضوان الله عليه) وكذا الجماعة كثيراً ما يستندون فى كتب الفروع الى الاخبار العامية ويبنون عليها ، وظاهر المحدث الشيخ محمد الحر فى الوسائل التشبث هنا فى حكم دفن ميتين فى قبر واحد بحديث الاصبغ المتقدم (١) بناء على بعض الاحتمالات المتقدمة فيه ، وقد عرفت ما فى الخبر المذكور من الاشكال وتعدد الاحتمال الموجب لسقوطه عن درجة الاستدلال ، نعم ربما يستنبط من الدليل المتقدم (٢) الدال على النهي عن حمل ميتين على سرير واحد المنع ايضاً من جعل ميتين فى قبر واحد بل ربما كان هذا اولى لطول المقام فى ذلك المكان ، ويؤيد ذلك باستمرار الاعصار من زمنه (صلى الله عليه وآله) الى يومنا هذا بالوحدة ابتداء واستدامة إلا اذا صار الميت رميما . وبالجملة فالمسألة لا تخلو من الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال .

ثم ان جملة من اصحابنا (رضوان الله عليهم) : منهم ـ الشهيدان فى الذكرى

(١) ص ١٣٢　　(٢) ص ٨٢

والروض تبعا للشيخ قد فرعوا على قوله في حديث اهل احد : « وقدموا اكثرهم قرآنا » فروعاً لا فائدة في التطويل بذكرها مع عدم ثبوت اصل الحديث كما اشرنا اليه .

(الثالثة) — الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في تحريم النبش ، وقد ادعى على ذلك الاجماع جمع منهم كالمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد في الذكرى وقد استدل في كتاب الوسائل على تحريم النبش بالأخبار الواردة بقطع يد النباش (١) وفيه ان الظاهر من تلك الاخبار بحمل مطلقها على مقيدها ان القطع انما هو من حيث سرقة الكفن لا من حيث النبش ، ومنها — ما رواه في الكافي عن عبدالله بن محمد الجعفي (٢) قال : « كنت عند ابي جعفر (عليه السلام) وجاءه كتاب هشام بن عبدالملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه ؟ فكتب اليه ابو جعفر (عليه السلام) : ان حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا : ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة » وفي رواية ابي الجارود عن الباقر (عليه السلام) (٣) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء » ونحوها غيرها ، وعليها يحمل ما اطلق مثل صحيحة حفص ابن البختري (٤) قال « سمعت اباعبدالله (عليه السلام) يقول : حد النباش حد السارق » وفي رواية اسحاق بن عمار (٥) « ان علياً (عليه السلام) قطع نباش القبر فقيل له أتقطع في الموتى ؟ فقال انا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لاحيائنا » وهو ظاهر في كون القطع انما هو للسرقة . وبالجملة فاني لا اعرف لذلك غير ما يدعى من الاجماع .

ثم ان الاصحاب قد استثنوا هنا صوراً منها ما اتفق عليه ومنها ما اختلف فيه :

(الاولى) — اذا وقع في القبر ما له قيمة فانهم صرحوا بجواز النبش للنهي عن اضاعة المال ، قالوا ولا يجب على مالكه قبول القيمة ، ولا فرق في ذلك بين القليل

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) المروية في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب حد السرقة

والكثير وان كره النبش لاجل القليل ، قال في الذكرى : وروى « ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم طلبه ففتح موضع منه فاخذه فكان يقول انا آخركم عهداً برسول الله (صلى الله عليه وآله) » اقول : لا ريب ان هذه الرواية عامية (١) وقد ورد في بعض الاخبار التي لا يحضرني الآن موضعها عن علي (عليه السلام) تكذيبه في دعواه ذلك ، وهو الصواب فان المغيرة بن شعبة وامثاله من المنافقين في السقيفة يومئذ واين هم من حضور دفنه (صلى الله عليه وآله) ؟ ولكن اصحابنا (رضوان الله عليهم) يستلقون امثال هذه الاخبار في مثل هذه الاحكام العارية عن نصوصهم (عليهم السلام) .

(الثانية) — اذا دفن في الارض المغصوبة او المشتركة بغير اذن الشريك ، قالوا فان المالك والشريك قلعه لتحريم شغل مال الغير وان ادى الى هتك الحرمة لان حق الحي اولى وان كان الأفضل للمالك تركه خصوصاً القرابة ، ولو دفن باذن المالك جاز له الرجوع ما لم يطم لا بعده .

(الثالثة) — اذا كفن في ثوب مغصوب جاز نبشه لتخليص المغصوب مع طلب المالك ، ولا يجب عليه اخذ القيمة . وفرق في المنتهى بين الارض والكفن فقال بعد ان ذكر جواز النبش في الارض المغصوبة : « اما لو غصب كفنا فكفن به ودفن لم يكن لصاحب الكفن قلعه واخذ كفنه بل يرجع الى القيمة ، والفرق بينهما بتعذر

(١) كما في المهذب ج ١ ص ١٣٨ وفي السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٠٣ « وقيل آخر من طلع من قبره « ص » المغيرة بن شعبة لانه القى خاتمه في القبر الشريف وقال لعلي « ع » يا ابا الحسن خاتمي وانما طرحته عمداً لامس رسول الله « ص » واكون آخر الناس عهدا به قال انزل فخذه . وقيل القى الفأس في القبر ويقال ان علياً « ع » لما قال له المغيرة ذلك نزل وناوله الخاتم او الفأس او امر من نزل وناوله ذلك وقال له انما فعلت لتقول انا آخر الناس برسول الله « ص » عهداً . واعترض بان المغيرة لم يكن حاضراً الدفن » .

تقويم موضع الدفن وحصول الضرر به بخلاف الكفن » انتهى . ورده في الذكرى بضعف هذا الفرق قال : لامكانه باجارة البقعة زمانا يعلم بلى الميت فيه . قال واضعف منه الفرق باشراف الثوب على الهلاك بالتكفين بخلاف الارض لان الفرض قيام الثوب . ثم احتمل في الذكرى في كل من الارض والكفن تحريم النبش اذا ادى الى هتك الميت وظهور ما ينفر منه لما روي (١) « ان حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً » ولو كفن في حرير قيل هو كالمغصوب ، وقيل ان الاولى هنا المنع لان حق الله تعالى اوسع من حق الآدمي .

(الرابعة) — اذا بلي الميت وصار رميا قالوا فانه يجوز نبشه لدفن غيره اولمصلحة المالك المعير ، ويختلف ذلك باختلاف الترب والأهوية فلو ظنه رميا فنبش فوجد عظاماً دفنها وجوبا ، قالوا ومتى علم صيرورته رميا لم يجز تصويره بصورة المقابر في الارض المسبلة لانه يمنع من الهجوم على الدفن فيها .

(الخامسة) — نبشه للشهادة على عينه واثبات الامور المترتبة على موته من اعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه التي عليه ، قال في الذكرى : وهذا يتم اذا كان محصلا للعين ولو علم تغير الصورة حرم .

(السادسة) — اذا دفن بغير كفن اوصلاة اوغسل او الى غير القبلة ، وقطع الشيخ في الخلاف بعدم النبش لاجل الغسل قال لانه مثلة ، ورجحه في المعتبر قال لان النبش مثلة فلا يستدرك الغسل بالمثلة . ومال العلامة في التذكرة الى نبشه اذا لم يؤد الى فساد لان الغسل واجب فلا يسقط بذلك وكذا في الدفن الى غير القبلة . والى ما اختاره العلامة من النبش في الصورتين المذكورتين مال الفاضل الخراساني في الذخيرة ؛ وظاهرهم الاتفاق على عدم النبش في الكفن والصلاة ، قالوا لان الصلاة تستدرك بالصلاة على قبره والكفن اغنى عنه الدفن لحصول الستر به .

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٥١ من ابواب الدفن

(السابعة) — اذا دفن في ارض ثم بيعت قال في المبسوط جاز للمشتري نقل الميت منها والافضل تركه . ورده الفاضلان بتحريم النبش إلا ان تكون الارض مغصوبة فيبيعها المالك . واعترضها الفاضل الخراساني في الذخيرة بان التعويل في تحريم النبش انما هو على الاجماع وهو لا يتم في محل النزاع . اقول : لقائل ان يقول ان خلاف معلوم النسب لا يقدح في الاجماع كما هو مذكور في قواعدهم . والمسألة بجميع شقوقها وفروعها لا تخلو عندي من الاشكال لعدم الدليل الواضح من اخبارهم (عليهم السلام) والله العالم .

(الرابعة) — قد صرحوا (رضوان الله عليهم) بانه يحرم نقل الميت بعد دفنه الى موضع آخر . لتحريم النبش واستدعائه الهتك ولو الى احد المشاهد المشرفة ، ونقل العلامة في التذكرة جوازه اليها عن بعض علمائنا ، قال الشيخ (قدس سره) في النهاية « واذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه ، وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الأئمة (عليهم السلام) سمعناها مذاكرة والاصل ما قدمناه » وقال ابن ادريس انه بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او الى غيره ، وعن ابن حمزة القول بالكراهة ، ونقل بعض مشايخنا المتأخرين عن الشيخ وجماعة انهم جوزوا نقله الى المشاهد المشرفة . اقول : وبذلك يشعر كلامه في المبسوط حيث قال بعد الاشارة الى ورود الرواية كما ذكره في النهاية : « والاول افضل » فان ظاهره الجواز وان كان خلاف الافضل كما يدل عليه قول ابن حمزة ، وقال ابن الجنيد انه لا بأس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة ولصلاح يراد بالميت . وظاهره الجواز من غير كراهة في الصورتين المذكورتين .

اقول : والظاهر عندي هو الجواز (اما اولا) فلان مستند التحريم انما هو الاجماع على تحريم النبش وهو غير ثابت في محل النزاع و (اما ثانياً) فلما رواه الصدوق

في الفقيه (١) قال: « قال الصادق (عليه السلام) ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى ابن عمران (عليه السلام) ان أخرج عظام يوسف (عليه السلام) من مصر ووعده طلوع القمر فابطأ طلوع القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له هنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فأتي بعجوز مقعدة عمياء فقال تعرفين قبر يوسف (عليه السلام) ؟ قالت: نعم. قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا: تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة. فكبر ذلك على موسى (عليه السلام) فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سألت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام » ومثله الاخبار الواردة فى نقل نوح لعظام آدم (عليهما السلام) في تابوت الى الغري ودفنه فيه (٢) والتقريب فيها ان الظاهر من نقلهم ذلك لشيعتهم وتقريرهم عليه جواز ذلك كما وقع فى مواضع، مثل حديث « ذكرى حسن على كل حال » المروي عن موسى (عليه السلام) (٣) ومنها جعل المهر اجارة الزوج نفسه مدة كما حكاه الله تعالى عن موسى (عليه السلام) فى تزويجه ابنة شعيب، فان اكثر الاصحاب على القول بذلك للآية الشريفة (٤) ونحو ذلك مما يقف عليه المتتبع، وبذلك يظهر ما فى قول بعض افاضل متأخرى المتأخرين من ان وقوع ذلك فى شرع من قبلنا لا يدل على جوازه فى شرعنا، وبما ذكرناه ايضاً صرح الفاضل المولى محمد تقي المجلسي فى شرحه على الفقيه حيث قال: « والظاهر

(١) ج ١ ص ١٢٣ ورواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من ابواب الدفن

(٢) روى ذلك السيد ابن طاووس فى فرحة الغرى ص ٥٩ طبع المطبعة الحيدرية فى النجف ورواه ابن قولويه فى كامل الزيارة ص ٣٨.

(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٧ من ابواب احكام الخلوة

(٤) سورة القصص. الآية ٢٧

ان الغرض من نقل هذا الخبر جواز نقل الميت الى المشاهد المشرفة بل استحبابه كما ذهب اليه الاصحاب وعليه عملهم من زمان الأئمة الى زماننا هذا » انتهى. وان كانت العبارة لا تخلو من سهو وتساهل في التعبير فان جواز النقل واستحبابه الذي ذهب اليه الاصحاب انما هو قبل الدفن كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى لا بعد الدفن لما عرفت من ان المشهور بينهم هو التحريم ، ومورد الخبر انما هو النقل بعد الدفن ، ولهذا ان بعضهم انكر الاستدلال بالخبر المذكور وجعله مقصوراً على شرع من قبلنا كما عرفت و (اما ثالثاً) فلما نقل عن جملة من علمائنا من انهم دفنوا ثم نقلوا مثل الشيخ المفيد فانه دفن في داره مدة ثم نقل الى جوار الامامين الكاظمين (عليهما السلام) والسيد المرتضى فانه دفن في داره ثم نقل الى جوار الحسين (عليه السلام) ونقل ايضاً ان شيخنا البهائي دفن باصبهان ثم نقل الى المشهد الرضوي على مشرفه السلام ، ومن الظاهر ان وقوع ذلك في تلك الاوقات المملوءة بالفضلاء لا يكون إلا بتجويزهم . و(اما رابعاً) فان الاصل هنا الجواز بل الاستحباب ، وبه يجب التمسك الى ان يقوم دليل المنع ، وليس إلا الاجماع المدعى على تحريم النبش وهو غير جار فيما نحن فيه .

هذا كله فيما لو كان بعد الدفن اما قبله فالظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) في كراهة نقل الميت الى غير بلده إلا الى المشاهد المشرفة ، قال في المعتبر : « يكره نقل الميت الى غير بلد موته وعليه العلماء اجمع ، وقال علماؤنا خاصة يجوز نقله الى مشاهد الأئمة (عليهم السلام) بل يستحب ، اما الاول فلقول النبي (صلى الله عليه وآله) (١) « ... عجلوهم الى مضاجعهم ... » وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة بالدفن ، واما الثاني فعليه عمل الاصحاب من زمن الأئمة (عليهم السلام) الى الآن وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ، ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الأحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤٧ من ابواب الاحتضار

الآخرة اولى » انتهى . وعليه اقتصر في المدارك في الاستدلال على الحكم المذكور ونحوه في الذكرى ايضاً وغيره في غيرها . اقول : وظاهر كلماتهم في هذا المقام يدل على عدم وقوفهم على دليل من الاخبار وإلا لنقلوه ولو تأييداً لهذه الادلة العقلية باصطلاحهم كما هم عادتهم في جميع الاحكام .

والذي وقفت عليه مما يدل على النقل الى المواضع الشريفة للتبرك والتيمن لشرفها روايات : منها ـ ما رواه في الكافي بسنده عن علي بن سليمان (١) قال : « كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم ايهما افضل ؟ فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل » وما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن سليمان (٢) قال : « كتبت الى ابي الحسن (عليه السلام) اسأله عن الميت يموت بمنى او بعرفات (الوهم مني) ... » ثم ذكر مثل الاول . وما رواه الديلمي في ارشاد القلوب (٣) والسيد عبدالكريم بن السيد احمد بن طاووس في كتاب فرحة الغري من حديث اليماني الذي قدم بابيه على ناقة الى الغري ، قال في الخبر : « انه كان امير المؤمنين (عليه السلام) اذا اراد الخلوة بنفسه ذهب الى طرف الغري فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد اقبل من اليمن راكباً على ناقة قدامه جنازة فحين رأى علياً (عليه السلام) قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فرد عليه وقال من اين ؟ قال من اليمن . قال وما هذه الجنازة التي معك ؟ قال جنازة ابي لادفنه في هذه الارض . فقال له علي (عليه السلام) لم لا دفنته في ارضكم ؟ قال اوصى بذلك وقال انه يدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر . فقال (عليه السلام) أتعرف ذلك الرجل ؟ قال : لا . قال : انا والله ذلك الرجل (ثلاثاً) فادفن فقام فدفنه » وفي مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٤) في حديث قال : « لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت الى

---

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٤٥ من ابواب مقدمات الطواف

(٣) ص ٢٥٥ (٤) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب الدفن

ارض الشام فدفنه في بيت المقدس » و رواه الراوندي في كتاب قصص الانبياء باسناده الى الصدوق بسنده الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) مثله(١) و يعضده ما تقدم من حديثي نقل آدم و يوسف فانه متى جاز بعد الدفن فقبله بطريق اولى .

وقال في الذكرى : ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب النقل اليها ايضاً لتناله بركتهم . وهو حسن . اقول : ويؤيده ما رواه الكشي في كتاب اختيار الرجال (٢) عن العياشي قال : « سمعت علي بن الحسن يقول مات يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث اليه ابو الحسن الرضا (عليه السلام) بحنوطه و كفنه وجميع مايحتاج اليه وامر مواليه وموالي ابيه وجده ان يحضروا جنازته وقال لهم هذا مولى لابي عبدالله (عليه السلام) كان يسكن العراق ، وقال لهم احفروا له في البقيع فان قال لكم اهل المدينة انه عراقي ولا ندفنه في البقيع فقولوا لهم هذا مولى لابي عبدالله (عليه السلام) و كان يسكن العراق فان منعتمونا ان ندفنه في البقيع منعناكم ان تدفنوا مواليكم في البقيع فدفن في البقيع ... » .

واما ما رواه في دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام) (٣) ـ « انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود تنقل موتاهم الى بيت المقدس ، وقال انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فامر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مناديا فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها » ـ فاول ما فيه ان الكتاب المذكور غير معتمد ولا مشهور ، قال شيخنا المجلسي في البحار : « كتاب دعائم الاسلام قد كان اكثر اهل عصرنا يتوهمون انه تأليف الصدوق وقد ظهر لنا انه تأليف ابي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور قاضي مصر في ايام الدولة الاسماعيلية وكان مالكيا اولا ثم اهتدى وصار اماميا

(١) و(٣) رواه في مستدرك الوسائل في الباب ١٣ من ابواب الدفن

(٢) ص ٢٤٥

واخبار هذا الكتاب أكثرها موافق لما في كتبنا المشهورة لكن لم يروعن الأئمة بعد الصادق (عليه السلام) خوفا من الخلفاء الاسماعيلية، وتحت سر التقية اظهر الحق لمن نظر فيه متعمقاً، واخباره تصلح للتأييد والتأكيد ... الى آخر كلامه» و(ثانيا) - انه يمكن حمله على حصول النقل من مسافة يوجب تغير الميت وانفجاره، فقد صرح الشهيد الثاني بانه يجب تقييد الحكم المذكور بما اذا لم يخف هتك الميت بانفجاره ونحوه لبعد المسافة او غيرها. وهو جيد. ويمكن ان يقال ان الكوفة من حيث هي ليست من الاماكن التي يستحب النقل اليها مع منافاته للتعجيل المأمور به. وكيف كان فهذا الخبر ليس له قوة المعارضة لما ذكرناه. واما ما تضمنه من نهي الرسول (صلى الله عليه وآله) عن نقل قتلى احد فهو مما صرح به الاصحاب ايضاً فانهم استثنوا من هذا الحكم الشهداء كما صرح به شيخنا المشار اليه وغيره، قالوا فان الاولى دفنه حيث قتل لقوله (صلى الله عليه وآله) (١): «ادفنوا القتلى في مصارعهم» وهذا الحديث ايضاً شاهد به.

(الخامسة) — قد صرح جماعة من الاصحاب بتحريم شق الثوب الاعلى الاب والاخ فانه جائز، وظاهر اطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين الرجال والنساء، وقيل بجواز ذلك للنساء مطلقاً، قال في الذكرى: وفي نهاية الفاضل يجوز شق النساء الثوب مطلقاً وفي الخبر ايماء اليه. واراد بالخبر ما يأتي من شق الفاطميات على الحسين (عليه السلام) وذهب ابن ادريس الى التحريم مطلقاً ولم يستثن احداً، قال في المدارك: «وفي رواية الحسن الصيقل (٢) «لا ينبغي الصراخ على الميت ولا شق الثياب» وهو ظاهر في الكراهة ومقتضى الاصل الجواز ان لم يثبت النهي عن اضاعة المال على وجه العموم» انتهى. وربما اشعر هذا الكلام بانه لا دليل على التحريم من النصوص في خصوص هذا المقام إلا ان يثبت دليل على اضاعة المال على وجه العموم.

---

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير ج ١ ص ١٤

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٨٤ من ابواب الدفن.

والذي وقفت عليه من النصوص المتعلقة بهذا المقام بالخصوص منها ما تقدم نقله عن المدارك من رواية الحسن الصيقل رواها فى الكافي وفى الذكرى رواها عن الحسن الصفار والظاهر انه سهو من قلمه . ومنها ـ ما رواه فى التهذيب قال : وذكر احمد بن محمد بن داود القمي فى نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له ؟ قال لا بأس بشق الجيوب فقد شق موسى بن عمران على اخيه هارون (عليهما السلام) ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها ، واذا شق الزوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك ، واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وفى الخدش اذا دميت وفى النتف كفارة حنث يمين ، ولا شيء فى اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ، ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي (عليهما السلام) وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب » ومنها ـ ما رواه فى الكافي بسنده عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن بن الحسن الافطس (٢) « انهم حضروا يوم توفى محمد بن علي بن محمد باب ابي الحسن (عليه السلام) يعزونه ، الى ان قال اذ نظر الى الحسن بن علي (عليهما السلام) قد جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه ... الحديث » وقال الصدوق (٣) « لما قبض علي بن محمد العسكري رؤي الحسن بن علي (عليهما السلام) قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف ومن قدام » وروى الوزير السعيد علي بن عيسى الاربلي فى كتاب كشف الغمة من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري

(١) رواه فى الوسائل في الباب ٣١ من ابواب الكفارات

(٢) و(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٨٤ من ابواب الدفن

عن ابي هاشم الجعفري (١) قال : « خرج ابو محمد في جنازة ابي الحسن (عليهما السلام) وقميصه مشقوق فكتب اليه ابن عون من رأيت او بلغك من الأئمة (عليهم السلام) شق قميصه في مثل هذا ؟ فكتب اليه ابو محمد (عليه السلام) : يا احمق وما يدريك ما هذا ؟ قد شق موسى بن عمران على هارون » وروى مثل ذلك الكشي في كتاب الرجال (٢) إلا ان فيه « فكتب اليه ابو عون الابرش » .

اقول : لا يخفى ان الظاهر من قوله (عليه السلام) في رواية الحسن الصيقل : « لا ينبغي » بمعونة ما نقلناه عن التهذيب انما هو التحريم (اما اولاً) فلان استعمال هذا اللفظ في التحريم شائع في الأخبار كما عرفت في غير موضع من هذا الكتاب . و (اما ثانياً) فلان الظاهر من الأخبار وكلام الاصحاب ان الصراخ محرم وانما الجائز النوح بالصوت المعتدل والقول بحق ، فكذا يجب القول في الشق والا لزم استعمال اللفظ المشترك في معنييه او حقيقته ومجازه وهم لا يقولون به ، ويخرج خبر خالد بن سدير المتضمن لايجاب الكفارة على الزوج في الشق على زوجته والوالد على ولده شاهداً على ذلك ، وبه يظهر صحة ما ذكره الاصحاب من الحكم المذكور وان حمله في المدارك الرواية المشار اليها على الكراهة من حيث ان لفظ « لا ينبغي » في عرف الناس بمعنى الكراهة ليس بجيد . نعم قد دلت رواية خالد بن سدير على استثناء شق المرأة على زوجها زيادة على ما ذكره الاصحاب من الشق على الاب والاخ فيجب القول به .

واما ما يدل على الشق على الاب والاخ فهو فعل الامام الحسن العسكري على ابيه واخيه (عليهم السلام) وفعل موسى بن عمران على اخيه هارون (عليهما السلام) وفي استدلاله (عليه السلام) واحتجاجه على من لامه في الشق بشق موسى على اخيه هارون ما يؤيد ما قدمناه من ان ما يحكونه عن الانبياء السابقين يكون حجة ودليلا للحكم في شريعتنا ما لم يعلم الاختصاص ، ومثله حديث خالد بن سدير واستدلال الصادق (عليه السلام)

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٨٤ من ابواب الدفن

بشق موسى بن عمران على اخيه هارون . والله العالم .

(المقصد الخامس)

في التعزية وما يتبعها ، والعزاء ممدوداً : الصبر ، والتعزية تفعلة من العزاء ، وعزيته تعزيةً قلت له احسن الله تعالى عزاءك اي رزقك الصبر الجميل ، والمراد بها طلب التسلي عن المصيبة باسناد الامر الى قضاء الله وقدره وذكر ما وعد الله تعالى على ذلك من الاجر والثواب ، واقل مراتبها ان يراه صاحب المصيبة لما رواه في الفقيه مرسلا(١) قال : وقال (عليه السلام) : « كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة » .

والبحث في هذا المقصد يقع في مقامات : (الاول) — قد استفاضت الاخبار باستحباب التعزية ، فروى في الكافي عن وهب بن وهب عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عزّى مصاباً كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء » وعن ابي الجارود عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى ؟ قال اظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي » وعن علي بن عيسى بن عبدالله العمري عن ابيه عن جده عن ابيه(٤) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله » وعن اسماعيل الجزري عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلة يحبى بها » وعن السكوني عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٦) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يحبر بها » وروى هذين

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤٨ من ابواب الدفن

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ٤٦ من ابواب الدفن

الخبرين الاخيرين الصدوق فى الفقيه (١) مرسلين قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى آخرها » وروى الصدوق فى المجالس والعيون بسنده عن محمد بن علي عن ابيه الرضا عن موسى بن جعفر (عليهم السلام) (٢) قال : « رأى الصادق (عليه السلام) رجلا قد اشتد جزعه على ولده فقال يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى لو كنت لما صار اليه ولدك مستعداً لما اشتد عليه جزعك فمصابك بترك الاستعداد له اعظم من مصابك بولدك » وروى المشايخ الثلاثة فى اصولهم والصدوق فى ثواب الاعمال عن رفاعة بن موسى النخاس عن الصادق (عليه السلام) (٣) « انه عزى رجلا بابن له فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه عليه عاد اليه فقال له قد مات رسول الله (صلى الله عليه وآله) فما لك به اسوة ؟ فقال انه كان مراهقاً فقال ان امامه ثلاث خصال : شهادة ان لا إله إلا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى » قال شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) فى البحار : قوله (عليه السلام) : « الله خير لابنك منك » اقول : لما كان الغالب ان الحزن على الاولاد يكون لتوهم امرين باطلين : (احدهما) انه على تقدير وجود الولد يصل النفع من الوالد اليه وان هذه النشأة خير له من النشأة الاخرى والحياة خير له من الموت فازال (عليه السلام) وهمه بان الله سبحانه ورحمته خير لابنك منك ومما تتوهمه من نفع توصله اليه على تقدير الحياة والموت مع رحمة الله خير من الحياة . و (ثانيها) ـ توقع النفع منه مع حياته او الاستئناس به فابطل (عليه السلام) ذلك بان ما عوضك الله تعالى من الثواب على فقده خير لك من كل نفع توهمته او قدرته فى حياته . قوله : « فعاد اليه » يفهم منه استحباب المعاودة وتكرار التعزية

(١) ج ١ ص ١١٠ وفى الوسائل فى الباب ٤٦ من ابواب الدفن

(٢) رواه فى مستدرك الوسائل فى الباب ٦٨ من ابواب الدفن

(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٩ من ابواب الدفن

مع بقاء الجزع . قوله : « انه كان مراهقاً » في بعض النسخ كما في الكافي « مرهقاً » فهو على بناء المجهول من باب التفعيل او من الافعال ، قال في النهاية : الرهق : السفه وغشيان المحارم وفيه فلان مرهق اي متهم بسوء وسفه . وفي القاموس الرهق محركة : السفه والنوك والخفة وركوب الشر والظلم وغشيان المحارم ، والمرهق كمكرم : من ادرك ، وكمعظم : الموصوف بالرهق او من يظن به السوء . انتهى . والمراد ان حزني ليس بسبب فقده بل بسبب انه كان يغشى المحارم . انتهى ملخصاً . وروى في الكافي عن علي بن مهزيار (١) قال : « كتب ابو جعفر (عليه السلام) الى رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله انما يأخذ من الولد وغيره ازكى ما عند اهله ليعظم به احر المصاب بالمصيبة فاعظم الله تعالى اجرك واحسن عزاءك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله تعالى عليك بالخلف وارجو ان يكون الله تعالى قد فعل ان شاء الله تعالى » وروى في الفقيه مرسلاً (٢) قال : « اتى ابو عبدالله (عليه السلام) قوماً قد اصيبوا بمصيبة فقال : جبر الله وهنكم واحسن عزاءكم ورحم متوفاكم ثم انصرف »

وفي المقام فوائد : (الاولى) — قد عرفت معنى التعزية فيما تقدم وهي جائزة قبل الدفن وبعده لما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن هشام بن الحكم (٣) قال : « رأيت موسى بن جعفر (عليه السلام) يعزى قبل الدفن وبعده » ويحتمل انه (عليه السلام) جمع بين الامرين في مصيبة واحدة . والافضل كونها بعد الدفن كما هو المشهور لما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن » وعن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال : « التعزية

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٤٩ من ابواب الدفن
(٣) رواه في الوسائل في الباب ٤٧ من ابواب الدفن
(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٤٨ من ابواب الدفن

الواجبة بعد الدفن» اقول : الوجوب هنا اما بالمعنى اللغوي او لتأكيد الاستحباب . وروى في الفقيه مرسلا (١) قال : « قال (عليه السلام) التعزية الواجبة بعد الدفن ، وقال كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة » وروى في الكافي عن اسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت » قال في الوافي في ذيل هذا الخبر : « يعني ان التعزية تحصل بالاجتماع الذي يقع عند القبر فينبغي للناس بعد ما فرغوا من الدفن ان يعجلوا في الانصراف ولا يلبثوا هناك للتعزية لئلا يحدث في الميت حدث في قبره من عذاب او صيحة فيسمعوا الصوت ويفزعوا من ذلك ويكرهوه» انتهى

(الثانية) — هل لها حد معين ام لا ؟ قال في المبسوط : الجلوس للتعزية يومين او ثلاثة ايام مكروه اجماعاً . وانكر هذا القول ابن ادريس فقال بعد نقل كلام الشيخ المذكور : « قال محمد بن ادريس لم يذهب احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وصفه في كتابه وانما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم ، وأي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه » انتهى وانتصر في المعتبر للشيخ فقال بعد نقل ملخص كلام ابن ادريس : « والجواب ان الاجتماع والتزاور من حيث هو مستحب اما لو جعل لهذا الوجه واعتقد شرعيته فانه يفتقر الى الدلالة ، والشيخ استدل بالاجماع على كراهيته إذ لم ينقل عن احد من الصحابة والأئمة (عليهم السلام) الجلوس لذلك فاتخاذه مخالفة لسنة السلف لكن لا يبلغ ان يكون حراماً » انتهى . وظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى الانتصار لابن ادريس حيث قال : ولا حد لزمانها عملا بالعموم نعم لو ادت التعزية الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى ، ويمكن القول بثلاثة ايام لنقل الصدوق عن الباقر (عليه السلام) (٣)

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٤٨ من ابواب الدفن
(٣) رواه في الوسائل في الباب ٦٧ من ابواب الدفن

« يصنع للميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات » ونقل عن الصادق (عليه السلام) (١) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) امر فاطمة (عليها السلام) ان تأتي اسماء بنت عميس ونساؤها وان تصنع لهم طعاماً ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة » قال وقال الصادق (عليه السلام) (٢) « ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام إلا المرأة على زوجها حتى تقضي عدتها » قال (٣) : « واوصى ابو جعفر (عليه السلام) بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله (صلى الله عليه وآله) امر باتخاذ الطعام لآل جعفر » وفي كل هذا ايماء الى ذلك . والشيخ ابو الصلاح قال : من السنة تعزية اهله ثلاثة ايام وحمل الطعام اليهم . ثم نقل كلام الشيخ في المبسوط وملخص كلام ابن ادريس عليه وكلام المعتبر على ابن ادريس ، ثم قال في الرد على كلام المعتبر : قلت الاخبار المذكورة مشعرة به فلا معنى لاعتراضه حجة التزاور وشهادة الاثبات مقدمة ، إلا ان يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بامور اهل الميت لاشتغالهم بحزنهم ، لكن اللغة والعرف بخلافه . قال الجوهري : « المأتم : النساء يجتمعن قال وعند العامة المصيبة » وقال غيره « المأتم : المناحة » وهما مشعران بالاجتماع . انتهى ما ذكره في الذكرى في هذا المقام . وهو جيد . والى هذا القول مال جملة من متأخرى المتأخرين بل الظاهر انه هو المشهور .

(الثالثة) — قال في المنتهى : « ويستحب التعزية لجميع اهل المصيبة كبيرهم وصغيرهم ذكرهم واناثهم عملا بالعموم ، وينبغي ان يخص اهل العلم والفضل والخير والمنظور اليهم من بينهم يعزّ به ليتأسى به غيره والضعيف عن تحمل المصيبة لحاجته اليها ، ولا ينبغي ان يعزى النساء الاجانب خصوصاً الشواب بل تعزيهم نساء مثلهم » انتهى .

(١) رواه في الوسائل في الباب ٦٧ من ابواب الدفن
(٢) رواه في الوسائل في الباب ٨٢ من ابواب الدفن
(٣) رواه في الوسائل في الباب ٦٨ من ابواب الدفن

اقول : وفى الفقه الرضوي (١) قال : « وعزوليه فانه روى عن الصادق (عليه السلام) انه قال : من عزى اخاه المؤمن كسي فى الموقف حلة ، الى ان قال (عليه السلام) وان كان المعزىٰ يتيما فامسح يدك على رأسه فقد روي ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال من مسح يده على رأس يتيم ترحما له كتب الله له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة . وان وجدته باكيا فسكته بلطف ورفق فاني اروي عن العالم (عليه السلام) أنه قال اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من ذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه فى صغره وعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن إلا وجبت له الجنة » .

(الرابعة) — الافضل فى التعزية ما هو المأثور عن اهل العصمة (عليهم السلام) مما تقدم في رواية رفاعة بن موسى ورواية علي بن مهزيار ومرسلة الفقيه (٢) وروى شيخنا الشهيد الثاني فى كتاب مسكن الفؤاد عن ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن جده (عليهم السلام) (٣) قال : « لما توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) جاء جبرئيل والنبي مسجى وفى البيت علي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة « كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة ... الآية » (٤) ألا ان في الله عزوجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله عز وجل فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وهذا آخر وطئي من الدنيا » وعن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) (٥) قال : « لما توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) عزتهم الملائكة يسمعون الحس ولا يرون الشخص فقالوا السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا عن كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب والسلام

(١) ص ١٨ (٢) ص ١٥٥ و ١٥٦

(٣) و(٥) رواه فى البحار ج ١٨ ص ٢١٣

(٤) سورة آل عمران . الآية ١٨٢

عليكم ورحمة الله وبركاته » وروى الخبر الاول فى الكافي عن الحسين بن المختار عنه (عليه السلام) (١) والخبر الثاني عن زيد الشحام عنه (عليه السلام) (٢) .

(المقام الثاني) — لا خلاف بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) فى استحباب الاطعام عن اصحاب المصيبة ثلاثة ايام ، وعلى ذلك دلت جملة من الاخبار : منها — مارواه فى الكافي فى الصحيح او الحسن عن هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمة ان تتخذ طعاماً لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام وتاتيها ونساؤها وتقيم عندها ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلاثاً » ورواه الصدوق مرسلا (٤) الى قوله « فجرت بذلك السنة » وفى الصحيح او الحسن عن زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٥) قال : « يصنع لاهل الميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات » ورواه البرقي فى المحاسن في الصحيح عن زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٦) وفى متنه قال : « يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة ايام بيوم مات فيه » وعن ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) (٧) قال : « ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلاثة ايام » ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله (٨) وروى البرقي فى المحاسن في الصحيح عن مرازم (٩) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول لما قتل جعفر بن ابي طالب دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على اسماء بنت عميس ، الى ان قال فقال اجعلوا لاهل جعفر طعاماً فجرت السنة الى اليوم » وعن العباس بن موسى بن جعفر عن ابيه (عليه السلام) (١٠) « انه سأله عن المأتم فقال ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال ابعثوا الى اهل جعفر طعاماً فجرت السنة الى اليوم » وعن عمر بن علي بن الحسين (عليه السلام) (١١) قال :

---

(١) و(٢) ج ١ ص ٦٠

(٣) و(٤) و(٥) (٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) رواه فى الوسائل فى الباب ٦٧ من ابواب الدفن

« لما قتل الحسين (عليه السلام) لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يعمل لهن الطعام للمأتم » اقول: الظاهر ان ذلك بعد رجوعه (عليه السلام) الى المدينة . وفي الكافي في الصحيح او الحسن عن حريز اوغيره(١) قال : اوصى ابو جعفر (عليه السلام) والفقيه مرسلا قال: « اوصى ابو جعفر بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال اتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا » قال في الذكرى : « لو اوصى الميت بذلك نفذت وصيته لانه نوع من البر ويلحقه ثوابه بعد موته ولكن لو فوض الى غير اهله لكان انسب لاشتغالهم بمصابهم عن ذلك » اقول : يمكن ان يكون (عليه السلام) في وصيته بهذا المبلغ قد وكل مؤنته الى غيرهم لئلا يزاحم اشتغالهم .

فروع

(الأول) — يكره الاكل من طعام اهل المصيبة لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا (٢) قال : « وقال الصادق (عليه السلام) الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي (صلى الله عليه وآله) في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه » وقيده بعضهم بما كان من عندهم لا ما يهدى اليهم من الاقرباء والجيران على السنة المذكورة . وهو حسن .

(الثاني) — قال في المنتهى : « لا يستحب لاهل الميت ان يصنعوا طعاماً ويجمعوا الناس عليه لانهم مشغولون بمصابهم ، ولان في ذلك تشبهاً باهل الجاهلية على ما قال الصادق (عليه السلام) » اقول : اشار بما قاله الصادق (عليه السلام) الى ما تقدم من مرسلة الفقيه .

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٦٨ من ابواب الدفن

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٦٧ من ابواب الدفن .

(الثالث) — قال فى الكتاب المذكور ايضاً : « لو دعت الحاجة الى ذلك جاز كما لو حضرهم اهل القرى والاماكن البعيدة واحتاجوا الى المبيت عندهم فانه ينبغي ضيافتهم » وهو جيد .

(الرابع) — الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان الأمر بالاطعام فى الثلاثة يتوجه لجيران الميت واقربائه ، والظاهر تقييده بما اذا لم يوص الميت بما يصرف لذلك من ماله وإلا سقط الحكم المذكور ، إلا انه ينبغي للوصي - كما تقدمت الاشارة اليه - ان يفوض ذلك الى غير اهل المصيبة لاشتغالهم بالحزن وبالناس القادمين عليهم عن ذلك .

(المقام الثالث) — الظاهر انه لا خلاف نصاً وفتوى فى جواز البكاء على الميت قبل الدفن وبعده ، ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة ، ومنها - ما رواه الصدوق فى الخصال والمجالس بسنديه فيهما الى محمد بن سهل البحراني يرفعه الى الصادق (عليه السلام) (١) قال : « البكاؤون خمسة : آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلي بن الحسين ، اما آدم فبكى على الجنة حتى صار فى خديه امثال الاودية ، واما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل له : « . . تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضاً او تكون من الهالكين » (٢) واما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به اهل السجن فقالوا اما ان تبكي الليل وتسكت بالنهار واما ان تبكي النهار وتسكت بالليل فصالحهم على واحد منهما ، واما فاطمة فبكت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى تأذى بها اهل المدينة فقالوا لها قد آذيتنا بكثرة بكائك ، وكانت تخرج الى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف ، واما علي بن الحسين فبكى على الحسين عشرين سنة او اربعين سنة ما وضع بين يديه طعام إلا بكى حتى قال له مولى له اني اخاف عليك ان تكون من الهالكين . قال انما اشكو بثي وحزني الى الله واعلم من الله

---

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٨٧ من ابواب الدفن

(٢) سورة يوسف . الآية ٨٥

ما لا تعلمون ، اني لم اذكر مصرع بني فاطمة (عليها السلام) إلا خنقتني لذلك عبرة » وروى في الكافي عن ابي بصير عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « لما ماتت رقية بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه ، قال وفاطمة (عليها السلام) على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ... الحديث » وعن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه (٢) قال : « شكوت الى ابي عبدالله (عليه السلام) وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت علي عقلي فقال اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك » وعن ابن القداح عن الصادق (عليه السلام) (٣) في حديث قال : « لما مات ابراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هملت عين رسول الله بالدموع ثم قال النبي (صلى الله عليه وآله) تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون ... » وروى الصدوق في الفقيه مرسلا (٤) قال : « قال الصادق (عليه السلام) لما مات ابراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال رسول الله حزنا عليك يا ابراهيم وانا لصابرون ، يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب . قال وقال (عليه السلام) من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه . قال وقال ان النبي (صلى الله عليه وآله) حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعاً » وفي التهذيب بسنده الى محمد بن الحسن الواسطي عن الصادق (عليه السلام) (٥) « ان ابراهيم خليل الرحمان سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته » والاخبار في هذا الباب كثيرة بل ورد بكاء الملائكة وبقاع الارض على المؤمن كما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) .رواه في الوسائل في الباب ٨٧ من ابواب الدفن

(٥) رواه في الوسائل في الباب ٧٠ من ابواب الدفن

عن علي بن رئاب (١) قال: « سمعت ابا الحسن الاول (عليه السلام) يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الارض التي كان يعبد الله تعالى عليها و ابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها . وثلم ثلمة فى الاسلام لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها » واما رواية الحسن بن الشيخ الطوسي فى اماليه عن معاوية بن وهب عن الصادق (عليه السلام) (٢) فى حديث قال: « كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين (عليه السلام) » فالظاهر ان المراد بالكراهة هنا عدم ترتب الثواب والاجر عليه مجازاً لا الكراهة الموجبة للذم ، وذلك فانه ليس في شيء من افراد البكاء ما يوجب الثواب الجزيل والاجر الجميل مثل البكاء عليه والبكاء على آبائه و ابنائه (عليهم السلام) وقصارى البكاء على غيرهم ان سبيله سبيل المباحات . واما ما روي من ان الميت يعذب ببكاء اهله فهو من روايات العامة ، قال شيخنا فى الذكرى: الثالثة ـ لا يعذب الميت بالبكاء عليه سواء كان بكاء مباحاً او محرماً كالمشتمل على المحرم ، لقوله تعالى : « ... ولا تزر وازرة وزر اخرى ... » (٣) وما فى البخاري ومسلم (٤) فى خبر عبدالله بن عمر ـ « ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله » ويروى (٥) « ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية ألم تعلمي ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ؟ » ـ مأول ، قيل واحسنه ان

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٨٨ من ابواب الدفن

(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٨٧ من ابواب الدفن

(٣) سورة الانعام . الآية ١٦٤

(٤) فى البخاري ج ١ ص ١٩٥ وفى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٢ و ٣٤٤ .

(٥) رواه مسلم فى صحيحه ج ١ ص ٣٤١ ، وروى ص ٣٤٤ عن هشام بن عروة عن ابيه ، انه ذكر لعائشة قول ابن عمر : « ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه » فقالت رحم الله ابا عبدالرحمان سمع شيئاً فلم يحفظ انما مرت على رسول الله « ص » جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب » .

الجاهلية ، ثم اطال في بيان اجوبة ذكروها وقد اوضح فسادها ولا حاجة بنا الى التطويل بنقلها . وبالجملة فانه لا اشكال ولا خلاف عندنا في جواز البكاء كما صرح به الاصحاب

انما الخلاف نصاً وفتوى فى جواز النوح فالمشهور بين الاصحاب جوازه ما لم يستلزم محرما من كذب او صراخ عال او لطم الوجوه وخمشها ونحو ذلك ، وفي الذكرى عن المبسوط وابن حمزة التحريم وان الشيخ ادعى عليه الاجماع .

واما الاخبار فمنها ما دل على الجواز ومن ذلك ما رواه فى الكافي فى الصحيح عن يونس بن يعقوب عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى » قال فى الذكرى بعد ذكر الخبر : والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله واظهارها ليقتدي بها ويعلم ما كان عليه اهل هذا البيت ليقتفى آثارهم لزوال التقية بعد الموت . ومنها ـ ما رواه فى الكافي والتهذيب عن الثمالي عن الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي (صلى الله عليه وآله) ان آل المغيرة اقاموا مناحة فاذهب اليهم ؟ فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت ، وكانت من حسنها كأنها جان وكانت اذا قامت وارخت شعرها جلل جسدها وعقدت طرفيه بخلخالها ، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت :

انعى الوليد بن الوليد ... ابا الوليـــد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجـــدا ... يسمو الى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً فى السنين ... وجعفراً غـــدقا وميرة

فما عاب عليها النبي (صلى الله عليه وآله) ذلك ولا قال شيئاً » ومنها ـ ما رواه الشيخان المذكوران عن حنان بن سدير (٣) قال : « كانت امرأة معنا فى الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله عز وجل ثم من

(١) و(٢) و(٣) رواه فى الوسائل في الباب ١٧ من ابواب ما يكتسب به .

هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك فان كان حلالا وإلا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله تعالى بالفرج . فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبدالله ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال (عليه السلام) أتشارط ؟ قلت والله ما ادري تشارط ام لا . فقال قل لها لا تشارط وتقبل كل ما اعطيت » وما رواه في الفقيه والتهذيب في الصحيح عن ابي بصير (١) قال « قال ابو عبدالله (عليه السلام) لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت » وفي الفقيه مرسلا (٢) قال : « وسئل (عليه السلام) عن اجر النائحة قال لا بأس به قد نيح على رسول الله (صلى الله عليه وآله) » ثم قال روي : « انه لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا » وفي خبر آخر « تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى » وروى في الكافي عن عذافر (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدي يديها على الاخرى » قال بعض مشايخنا المحدثين بعد ذكر هذا الخبر : لعل المراد انها تعمل اعمالا شاقة فيها تستحق الاجرة ، واشارة الى انه لا ينبغي ان تأخذ الاجرة على النياحة بل على ما يضم اليها من الاعمال . وقيل هو كناية عن عدم اشتراط الاجرة . ولا يخفى ما فيه . انتهى . وروى في اكمال الدين بسند صحيح الى الحسين بن زيد (٤) قال : « ماتت ابنة لابي عبدالله (عليه السلام) فناح عليها سنة ثم مات له ولد آخر فناح عليه سنة ثم مات اسماعيل فجزع عليه جزعاً شديداً فقطع النوح ، فقيل لابي عبدالله (عليه السلام) أيناح في دارك ؟ فقال ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لما مات حمزة لكن حمزة لا بواكي عليه » وروى الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد (٥) « ان فاطمة ناحت على ابيها وانه امر بالنوح على حمزة » وروى في الكافي بسنده عن

(١) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب ما يكتسب به

(٢) ج ١ ص ١١٦ وفي الوسائل في الباب ٧١ من ابواب الدفن و١٧ من ابواب ما يكتسب به ...... (٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٧٠ من ابواب الدفن .

خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (عليهم السلام)(١) في حديث طويل : « انها قالت سمعت عمي محمد بن علي يقول انما تحتاج المرأه فى المأتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح » وقال الصدوق فى الفقيه (٢) : « لما انصرف رسول الله (صلى الله عليه وآله) من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحاً ولم يسمع من دار عمه حمزة فقال (صلى الله عليه وآله) لكن حمزة لابواكي عليه فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك » فهذه جملة من الاخبار ظاهرة في الجواز .

واما ما يدل على القول الآخر فجملة من الاخبار ايضاً : منها ـ ما رواه في الكافي عن جابر (٣) عن الباقر (عليه السلام) قال : « قلت له ما الجزع ؟ فقال : اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ، ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ فى غير طريقه ... الحديث » وقال الصدوق(٤) : من الفاظ رسول الله (صلى الله عليه وآله) الموجزة التي لم يسبق اليها « النياحة من عمل الجاهلية » وروى في حديث المناهي المذكور فى آخر كتاب الفقيه عن الحسين بن زيد عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال : « ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها » وروى في معاني الاخبار بسنده عن عمرو بن ابي المقدام (٦) قال : « سمعت ابا الحسن وابا جعفر (عليهما السلام) يقول فى قول الله عز وجل « ولا يعصينك فى معروف » قال ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجهاً ولا ترخي علي شعراً ولا تنادي بالويل ولا

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٧١ من ابواب الدفن
(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٨٨ من ابواب الدفن
(٣) و(٤) و(٥) و(٦) رواه فى الوسائل فى الباب ٨٣ من ابواب الدفن

تقيمن علي نائحة ، قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل : ولا يعصينك في معروف » وروى علي بن جعفر فى كتاب المسائل عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن النوح على الميت أيصلح ؟ قال يكره » وفى الخصال بسنده عن عبدالله ابن الحسين بن زيد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) (٢) قل : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اربعة لا تزال في امتي الى يوم القيامة : الفخر بالاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة ، وان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » .

وظاهر كلام اكثر الاصحاب الاعراض عن هذه الأخبار وتأويلها بل تأويل كلام الشيخ ايضاً بالحمل على النوح المشتمل على شيء من المناهي كما هو ظاهر سياق الحديث الاول ، قال في الذكرى بعد نقل القول بالتحريم عن الشيخ وابن حمزة : والظاهر انهما ارادا النوح بالباطل او المشتمل على المحرم كما قيده في النهاية ، ثم نقل جملة من اخبار النهي ، وقال : وجوابه الحمل على ما ذكرناه جمعاً بين الاخبار ، ولان نياحة الجاهلية كانت كذلك غالباً ، ولان اخبارنا خاصة والخاص مقدم . اقول : من المحتمل قريباً حمل الاخبار الاخيرة على التقية فان القول بالتحريم قد نقله في المعتبر عن كثير من اصحاب الحديث من الجمهور(٣) ونقل جملة من رواياتهم المطابقة لما روى عندنا ومنه تفسير آية « ... ولا يعصينك في معروف ... » (٤) بالنوح ، قال فى المنتهى : النياحة بالباطل محرمة اجماعاً اما بالحق فجائزة اجماعاً . وروى الجمهور عن فاطمة (عليها السلام) (٥) انها قالت :

(١) و(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٧ من ابواب ما يكتسب به .

(٣) كما فى الفتاوى الفقهية لابن حجر ج ٢ ص ١٨ وفى عمدة القارئ للعيني ج ٤ ص ٩٤ وج ٩ ص ٢٠٩ وفى فتح الباري ج ٨ ص ٤٥٠ .

(٤) سورة الممتحنة . الآية ١٢

(٥) كما فى المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٤٧ .

يا ابتاه اجاب رباً دعاه   يا ابتاه الى جبرئيل انعاه   يا ابتاه من ربه ما ادناه

وعن علي (عليه السلام) (١) ان فاطمة اخذت قبضة من تراب قبر النبي (صلى الله عليه وآله) فوضعتها على عينها فقالت شعراً :

ماذا على من شم تربة احمد   ان لا يشم مدى الدهور غواليا
صبت علي مصائب لو انها   صبت على الايام صرن لياليا

ومن طريق الخاصة ما رواه الصدوق ، ثم نقل بعضاً من الاخبار التي قدمناها في جواز النياحة . وقد صرح جملة من الاصحاب : منهم ـ صاحب المنتهى والذكرى بجواز الوقف على النوح لخبر يونس بن يعقوب المتقدم ، قالوا ولانه فعل مباح فجاز صرف المال اليه . وبالجملة فالظاهر هو القول بالجواز ما لم يستلزم امراً آخر مما قدمنا ذكره .

(المقام الرابع) — في زيارة القبور ، وهي مستحبة اجماعاً نصاً وفتوى إلا ان المحقق في المعتبر وجمعاً ممن تأخر عنه خصوا ذلك بالرجال وكرهوه للنساء ، وسيأتي ما فيه في المقام ان شاء الله تعالى ، روى الجمهور عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) انه قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت » ومن طريق الخاصة ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الموتى نزورهم ؟ قال نعم. قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم ؟ قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم » وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن جميل ابن دراج عن الصادق (عليه السلام) (٤) « في زيارة القبور قال : انهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا » وعن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (عليه السلام) (٥) قال : « قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره ؟ قال نعم لا يزال مستأنساً به ما زال عنـــد

(١) كما في المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٤٧
(٢) رواه ابو داود في السنن ج ٣ ص ٢١٨ وابن ماجة في السنن ج ١ ص ٤٧٦
(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٥٤ من ابواب الدفن

قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة » وعن مفضل بن عمر عن الصادق وعن محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم ، وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما » وما رواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى (٢) قال : « قلت لابي الحسن موسى (عليه السلام) بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش ؟ فقال لا يستوحش » اقول : يمكن الجمع بين هذا الخبر وما تقدمه بالفرق بين ما اذا كان الزائر من اهل الميت واقاربه وعدمه فتحمل الاخبار المتقدمة على الاول وهذا على الثاني .

ويتأكد ذلك يوم الاثنين وعشية الخميس وغداة السبت ، فروى ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « سمعته يقول عاشت فاطمة (عليها السلام) بعد ابيها خمسة وسبعين يوماً لم تركاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول : ههنا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ههنا كان المشركون » اقول : المراد بالجمعة الاسبوع كما هو احد اطلاقاته في الاخبار . وما رواه الشيخ عن يونس عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « ان فاطمة (عليها السلام) كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له » قال في الوافي بعد ذكر هذا الخبر : « لعل هذا كان في حياة ابيها (صلى الله عليه وآله) وما تقدمه بعد وفاته فلا تنافي » وهو جيد . وروى ابن قولويه في المزار عن صفوان الجمال (٥) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يخرج في ملأ من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول السلام عليكم يا اهل الديار (ثلاثاً)

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٥٤ من ابواب الدفن

(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٥٥ من ابواب الدفن

رحمكم الله (ثلاثاً) ... الحديث » .

ويستحب وضع الزائر يده على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعاً والدعاء بالمأثور ، فروى في الكافي عن محمد بن احمد (١) قال : « كنت بفيد فمشيت مع علي ابن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا (عليه السلام) قال من أتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع » ورواه الكشي في كتاب الرجال نقلا من كتاب محمد بن الحسين بن بندار بخطه (٢) قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال : « كنت بفيد ، وذكر نحوه الى ان قال : اخبرني صاحب هذا القبر - يعني محمد بن اسماعيل بن بزيع - انه سمع ابا جعفر (عليه السلام) يقول من زار قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر » ورواه النجاشي في كتاب الرجال مثله (٣) إلا ان فيه « انه سمع ابا جعفر (عليه السلام) يقول من زار قبر اخيه المؤمن ووضع يده عليه وقرأ انا انزلناه ... الحديث » وروى في التهذيب عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله البصري (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) كيف اضع يدي على قبور المسلمين ؟ فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة » وروى الصدوق مرسلا (٥) قال : « قال الرضا (عليه السلام) ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات إلا غفر الله تعالى له ولصاحب القبر » وقد تقدم في بحث الدفن نقلا عن الفقه الرضوي (٦) قوله : « ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اللهم ارحم غربته ... الدعاء كما تقدم الى ان قال (عليه السلام) ومتى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر »

(١) و(٢) و(٣) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٥٧ من ابواب الدفن

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب الدفن (٦) ص ١٨

وروى الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الموتى نزورهم ؟ فقال نعم ...» وقد تقدم في صدر هذا المقام الى ان قال : « فاي شيء نقول اذا اتيناهم ؟ قال قل : اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم انك على كل شيء قدير » وفي الكافي في الصحيح او الحسن عن عبدالله بن سنان (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) كيف التسليم على اهل القبور ؟ فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون» وعن منصور بن حازم في الصحيح (٣) قال : « تقول : السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون » وقال في الفقيه (٤) : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا مرّ على القبور قال السلام عليكم ... الحديث » وفي الكافي والفقيه عن جراح المدائني (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) كيف التسليم على اهل القبور ؟ قال تقول : السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون » اقول : مورد هذه الاخبار الاخيرة زيارة المقبرة والدعاء لمن فيها من المؤمنين والسلام عليهم ومورد الاخبار الاولة زيارة قبر المؤمن وحده وقراءة السورة المذكوره والدعاء المذكور عنده . وفي كتاب تنبيه الخاطر لورام (٦) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لاهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيامة » .

فروع : (الاول) — الظاهر من كلام المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى

(١) رواه في الوسائل في الباب ٥٤ من ابواب الدفن

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٥٦ من ابواب الدفن

(٦) رواه في الوسائل في الباب ٣٤ من ابواب الدفن

تخصيص استحباب الزيارة بالرجال وكراهتها للنساء ، قال فى المعتبر : « واما الكراهة لهن فلان الستر والصيانة اولى بهن » وفيه ما عرفت من الاخبار الدالة على زيارة فاطمة (عليها السلام) لقبور الشهداء ، قال فى الذكرى بعد نقل كلام المعتبر وتعليله الكراهة : « وهو حسن إلا مع الامن والصون لفعل فاطمة (عليها السلام) » وهو جيد ، وحينئذ فالكراهة بالنسبة الى النساء انما هو باعتبار امر آخر لا من حيث الزيارة كما اطلقه في المعتبر ، اذ ليس مجرد الزيارة مستلزماً لهتك الستر والصيانة والا لاستلزم كراهة خروجهن من البيوت مطلقاً ولا قائل به .

(الثاني) — المفهوم من خبر محمد بن احمد الاول وكذا من عبارة كتاب الفقه ان المستحب وضع اليدين معاً ولا اعلم به قائلاً ، واكثر الروايات انما هي بذكر اليد مفردة وهو الظاهر من عبارات الاصحاب كما لا يخفى على من راجعها ، والظاهر انها اليمين لانها هي المعده للسنن والمستحبات لشرفها كما بين في غير موضع .

(الثالث) — المفهوم من الاخبار المتقدمة تأكد الاستحباب فى الايام الثلاثة المتقدمة وان جازت فى سائر الايام ، وقال فى المنتهى : ويستحب تكرار ذلك فى كل وقت ، ثم استدل بما رواه ابن بابويه عن اسحاق بن عمار (١) قال : « سألت ابا الحسن الاول (عليه السلام) عن المؤمن يزور اهله ؟ فقال نعم فقال فى كم ؟ فقال على قدر فضائلهم : منهم من يزور فى كل يوم ... » اقول : لا يخفى ان الخبر وان اوهم ما ذكره إلا ان تتمة الخبر صريحة فى ان مورده انما هي زيارة الارواح لاهلها بعد الموت لا زيارة الاحياء للقبور ، وهذه تتمة الخبر المذكور « ومنهم من يزور فى كل يومين ومنهم من يزور فى كل ثلاثة ايام ، قال ثم رأيت فى مجرى كلامه انه يقول : ادناهم منزلة يزور كل جمعة : قال قلت في اي ساعة ؟ قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك » ورواه في الكافي(٢) وزاد فيه : « قال قلت في اي صورة ؟ قال فى صورة العصفور او اصغر من ذلك » ثم

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٥ (٢) ج ١ ص ٦٠

اشترك الكتابان في قوله : « فيبعث الله تعالى معه ملكا فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكرهه فيرى ما يسره ويرجع الى قرة عين » فالاستدلال به غفلة ظاهرة كما لا يخفى .

(الرابع) — قال في المنتهى : « ويستحب خلع النعال اذا دخل المقابر ولو لم يفعله لم يكن مكروهاً لان النبي (صلى الله عليه وآله) روي عنه انه قال : « اذا وضع الميت في قبره وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم » (١) ولا ريب ان خلع النعال اقرب الى الخشوع وابعد من الخيلاء ، ولو كان هناك مانع من خلع النعلين لم يستحب خلعها » وقال في الذكرى : « لا يستحب لمن دخل المقبرة خلع نعليه للاصل وعدم ثبت قالوا : « رأى النبي (صلى الله عليه وآله) رجلا يمشي في المقبرة وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك فرمى بها » (٢) قلنا حكاية حال فلعله لما في هذا النوع من الخيلاء لانه لباس اهل التنعم لا لاجل المقبرة » اقول : الذي يلوح من هذا الكلام ان القائل بالاستحباب انما هو من العامة كما ينادي به الاستدلال بهذا الخبر الذي لا اثر له في اصولنا فيما اعلم ، ولا يبعد ان العلامة في المنتهى قد تبع القوم في ذلك ، وكيف كان فلم اقف على مستند لهذا الحكم الذي ادعاه في المنتهى وكلام الذكرى هنا هو الاقوى .

(الخامس) — ظاهر اكثر الاخبار الاولة انه يستحب في زيارة قبر المؤمن قراءة القدر سبع مرات خاصة ، وظاهر عبارة الفقه استحباب الدعاء المذكور خاصة ، والجمع بين الاخبار بالتخيير ممكن والجمع بين السورة المذكورة والدعاء افضل :

(السادس) — يكره الضحك بين القبور لما رواه الصدوق في المناهي المذكورة في آخر الكتاب عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) قال : « ان الله تعالى كره لامتي

---

(١) و(٢) رواه ابو داود في السنن ج ٣ ص ٢١٧

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٦٣ من ابواب الدفن

الضحك بين القبور والتطلع في الدور ، قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الله تعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي : العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنباً والتطلع في الدور والضحك بين القبور » ونحوه روى في المجالس (١) ومثله في الخصال (٢) وفي بعضها اربعاً وعشرين خصلة وعدّ منها الضحك بين القبور والتطلع في الدور .

(السابع) — قال في المنتهى : « يكره المشي على القبور قاله الشيخ » اقول : قد قدمنا الكلام في ذلك وبينا انا لم نقف له على دليل من اخبارنا بل ظاهر بعضها خلافه.

(المقام الخامس) — قد استفاضت الاخبار باستحباب احتساب موت الاولاد والصبر على ذلك وما فيه من الاجر في الآخرة ، ففي الكافي عن ابي اسماعيل السراج عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله تعالى » وعن ابن مهزيار في الصحيح (٤) قال : « كتب رجل الى ابي جعفر (عليه السلام) يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه :أما علمت ان الله تعالى يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك ؟ » وعن جابر عن الباقر (عليه السلام) (٥) قال : « دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك؟ فقالت درت دريرة فبكيت . فقال يا خديجة أما ترضين اذا كان يوم القيامة ان تجيئي الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك ويدخلك الجنة وينزلك افضلها ؟ وذلك لكل مؤمن ، ان الله عز وجل احكم واكرم من ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابداً » وعن ابي بصير (٦) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : ان الله تعالى اذا احب عبداً قبض احب ولده اليه » وعن ابن بكير في الموثق عن الصادق

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٦٣ من ابواب الدفن

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ٧٢ من ابواب الدفن

(عليه السلام) (١) قال : « ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر » ورواه الصدوق مرسلا (٢) وعن السكوني عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا قبض ولد المؤمن - والله تعالى اعلم بما قال العبد - قال الله تعالى للملائكته قبضتم ولد فلان المؤمن ؟ فيقولون نعم ربنا . فيقول ماذا قال عبدي ؟ قالوا حمدك واسترجع . فيقول الله للملائكته اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد » وعن جابر عن الباقر (عليه السلام)(٤) قال : « مات طاهر ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ولكن درت علي دريرة فبكيت فقال أما ترضين ان تجديه قائماً على باب الجنة فاذا رآك اخذ بيدك فادخلك الجنة اطهرها مكاناً واطيبها ؟ فقالت وان ذلك كذلك ؟ قال الله اعز واكرم من ان يسلب عبداً ثمرة قلبه فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه » قولها (رضي الله عنها): « درت علي دريرة » كناية عن سيلان الدموع . وبالاسناد عن جابر عن الباقر (عليه السلام) (٥) قال : « من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله تعالى حجباه من النار باذن الله تعالى » وروى الصدوق مرسلا (٦) قال : « قال الصادق (عليه السلام) من قدم ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله تعالى » وروى في ثواب الاعمال عن ميسر عن الصادق (عليه السلام) (٧) قال : « ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولداً يبقون بعده يدركون القائم (عليه السلام) » وفي المجالس بسنده عن انس بن مالك (٨) قال : « توفي ولد لعثمان بن مظعون فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان للجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة ابواب أفلا يسرك انلا تأتي بابا منها إلا وجدت ابنك الى جنبك اخذ بحجزتك يشفع لك الى ربك ؟

(١) و(٢) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) رواه في الوسائل في الباب ٧٢ من ابواب الدفن (٣) رواه في الوسائل في الباب ٧٣ من ابواب الدفن

فقال بلى . فقال المسلمون : ولنا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في فرطنا ما لعثمان ؟ قال نعم لمن صبر منكم واحتسب ... الحديث » .

اقول : ينبغي ان يعلم انه لا منافاة بين هذه الاخبار وما دلت عليه من استحباب احتساب الولد والصبر على مصيبة فقده وبين ما تقدم من جواز البكاء ، فان البكاء لا ينافي الصبر والتسليم لله عز وجل وانما هو رحمة ورقة بشرية جبلية لا يملك الانسان منعها كما تقدم ذكره في بعض الاخبار المتقدمة والاشارة اليه في آخر ، واما منعه (صلى الله عليه وآله) خديجة من البكاء هنا فلعله لغرض اخبارها بالفائدة المذكورة في الخبر او ان النهي عن اكثاره ، ويؤيد ما ذكرناه ما رواه في الكافي عن جابر عن الباقر (عليه السلام) (١) في حديث قال : « من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله تعالى ووقع اجره على الله ، ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله تعالى اجره » وبالجملة فانه لما ثبت جواز البكاء كما تقدم ووقع ذلك من النبي وفاطمة والائمة من بعده (صلوات الله عليهم) فلابد من الجمع بينه وبين هذه الاخبار ولا وجه في الجمع إلا ما ذكرناه .

(المقام السادس) — قد تكاثرت الاخبار بما يلحق الميت بعد موته من الثواب وتخفيف العقاب بما قدمه من بعض الاعمال وما يهدى اليه من الاهل والاخوان ، قال في المنتهى : كل قربة تفعل ويجعل ثوابها الميت المؤمن فانها تنفعه ، ولا خلاف في الدعاء والصدقة والاستغفار واداء الواجب التي يدخلها النيابة ، قال الله تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ... » (٢) وقال : « ... واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ... » (٣) اقول : ومن الأخبار التي اشرنا اليها ما

(١) رواه في الوسائل في الباب ٧٣ من ابواب الدفن
(٢) سورة الحشر . الآية ١٠
(٣) سورة محمد . الآية ٢١

رواه في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال : صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته ، وولد صالح يدعو له » وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال : صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مقبولة لا تورث ، او سنة هدى يعمل بها بعد موته ، او ولد صالح يدعو له » قال المحدث الكاشاني في الوافي : « لعل المراد بالصدقة الجارية ما يعم نفعه عامة الناس كبناء المساجد والرباطات واحداث الآبار والقنوات في الطرق ونحوها . وبالصدقة المقبولة التي لا تورث تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة على طائفة مخصوصة ، ولعل المراد بقبولها ان لا يشترط فيها ما يخالف الشرع والمروة ، ولما اشتركتا في كونهما صدقة جعلتا خصلة واحدة » انتهى . وعن معاوية بن عمار في الصحيح (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ما يلحق الرجل بعد موته ؟ قال سنة يسنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ، والصدقة الجارية تجرى بعد موته ، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلى ويصوم عنهما . فقلت اشركهما في حجي ؟ قال نعم » اقول : المراد بالحج المستحب كما صرح به غير هذا الخبر . وعن ابي كهمس عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « ستة تلحق الميت بعد وفاته : ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده » ورواه مرة اخرى مرسلا وفيه « وصدقة ماء يجريه » وروى في الفقيه عن عمر بن يزيد (٥) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) أيصلى عن الميت ؟ قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله تعالى عليه ذلك الضيق

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٨٧ من كتاب الوقوف
(٥) رواه في الوسائل في الباب ٢٨ من ابواب الاحتضار

ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك . قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال نعم ، فقال (عليه السلام) ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه » وفي الفقيه مرسلا (١) قال : « قال (عليه السلام) يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت » وفي التهذيب عن عمر بن يزيد (٢) قال : « كان ابو عبدالله (عليه السلام) يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين . قلت له جعلت فداك كيف صار الولد الليل ؟ قال لان الفراش للولد . قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر » اقول : الظاهر ان المراد بالسنة التي سنها في حياته وعمل بها بعد موته بعض الاعمال الصالحة المستحبة المهجورة بين الناس فيفعلها هو ويقتدى به فيها بعد موته ، وذلك فان اصل تسنين السنن وتشريعها انما هو للنبي والائمة (صلوات الله عليهم) والمراد بالصلاة والصوم ونحوهما الذي يعمل له ما هو اعم من ان يأتي بذلك الفعل نيابة عنه او انه يهديه له او يهبه بعد ان يأتي به لا على طريقة النيابة ، وكل منهما مما دلت عليه الاخبار . والله العالم .

المطلب الثاني في الاغسال المسنونة

روى الشيخ في التهذيب في الموثق عن سماعة (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الجمعة ؟ فقال واجب في السفر والحضر إلا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ، وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ، وغسل

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٨ من ابواب الاحتضار .

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة

النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتاً واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب إلا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله إلا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها لانه يرجى فى احداهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب » ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه (١) إلا انه قال : «وغسل دخول الحرم واجب يستحب انلا يدخله إلا بغسل » ورواه الكليني ايضاً (٢) الا انه اسقط غسل من مس ميتاوغسل المحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول الحرم وغسل المباهلة .

وروى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٣) قال : «الغسل فى سبعة عشر موطناً : ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان ، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة ، وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ، وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ، ويومي العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتاً وكفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة ، وغسل الجنابة فريضة ، وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل » وروى ثقة الاسلام فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفى ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتاً » وروى في التهذيب عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٥) قال : « الغسل

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة.

من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ومن غسل الميت» وفي الفقه الرضوي (١) « والغسل ثلاثة وعشرون : من الجنابة والاحرام وغسل الميت ومن غسل الميت وغسل الجمعة وغسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل زيارة البيت ويوم عرفة : وخمس ليال من شهر رمضان: اول ليلة منه وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، ودخول البيت والعيدين وليلة النصف من شعبان وغسل الزيارات وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تعالى وغسل يوم غدير خم ، الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة ، وقد روي ان الغسل اربعة عشر وجهاً : ثلاث منها واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل فان لم يجد الماء تيمم ثم ان وجدت الماء فعليك الاعادة ، واحد عشر غسلا سنة : غسل العيدين والجمعة وغسل الاحرام ويوم عرفة ودخول مكة ودخول المدينة وزيارة البيت وثلاث ليال في شهر رمضان : ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، ومتى ما نسي بعضها او اضطر اوبه علة تمنعه من الغسل فلا اعادة عليه . وادنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن ... وروي انه يستحب غسل ليلة احدى وعشرين لانها الليلة التي رفع فيها عيسى بن مريم ودفن امير المؤمنين علي (عليه السلام) وهي عندهم ليلة القدر ، وليلة ثلاث وعشرين هي التي ترجى فيها وكان ابو عبدالله (عليه السلام) يقول اذا صام الرجل ثلاثة وعشرين من شهر رمضان جاز له ان يذهب ويجيء في اسفاره ، وليلة تسع عشرة من شهر رمضان هي التي ضرب فيها جدنا امير المؤمنين (عليه السلام) ويستحب فيها الغسل» انتهى كلامه .

اقول : والكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع : (الأول) — لا ريب ان

---

(١) ص ٤

الواجب من الاغسال على الاشهر الاظهر انما هي الستة التي تقدم البحث عنها واما ماعداها فهو مستحب ، وحينئذ فما دل عليه جملة من هذه الاخبار من الوجوب فيما وقع الاتفاق من الاصحاب على استحبابه فهو محمول عندهم على تأكد الاستحباب ، والتعبير بذلك مجاز شائع فى الاخبار ، وقد وقع فى موثقة سماعة التعبير في بعض بالوجوب وفى بعض بالسنة وفى بعض بالاستحباب والمرجع امر واحد ، الا ان الظاهر ان الوجه فى في تغيير التعبير هو آكدية بعض على بعض فما عبر فيه بالوجوب فهو الآكد ودونه السنة ودونه الاستحباب . وقد تطلق السنة فى مقابلة الفرض وهو ما كان دليل وجوبه الكتاب فيراد بها حينئذ ما كان وجوبه بالسنة . وما دل عليه اكثر هذه الاخبار من عدم عد غسل الحيض والاستحاضة والنفاس فلعله محمول على ذكر الاغسال بالنسبة الى الرجال .

(الثاني) — قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم : « واذا غسلت ميتاً وكفنته او مسسته » وكذا قوله (عليه السلام) فى صحيحة معاوية بن عمار : « ومن غسل الميت » يحتمل حمله على غسل المس فيكون بعد التغسيل والتكفين في الرواية الاولى او بعد التغسيل كما فى الرواية الثانية ، ويحتمل حمله على استحباب الغسل لاجل تغسيل الميت بتقدير الارادة فيكون قبل التغسيل ، قال شيخنا المجلسي فى البحار بعد ذكر الرواية الاولى من كتاب الخصال — وفيها عطف التكفين على التغسيل باو لا بالواو كما فى هذه الرواية — ما لفظه : « وقوله (عليه السلام) « او كفنته » قيل المراد ارادة التكفين اي يستحب ايقاع غسل المس قبل التكفين ، وقيل باستحباب الغسل لتغسيل الميت وتكفينه قبلهما وان لم يمسه » وقال بعد نقل خبر فيه هكذا « وغسل من مس الميت بعد ما يبرد وغسل من غسل الميت » ما صورته : « وغسل من غسل الميت تخصيص بعد التعميم ان حملناه على الغسل بعده ، ويحتمل ان يكون المراد استحباب الغسل لتغسيل الميت قبله كما عرفت بل هو الظاهر للمقابلة » انتهى . وهو مشعر بتقويته

للقول باستحباب الغسل للتغسيل ، وقد تقدم شطر من الكلام في ذلك في مستحبات التغسيل

(الثالث) — الظاهر من غسل الزيارة في هذه الروايات زيارة البيت كما صرح به (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار وفي عبارة كتاب الفقه ، وظاهر الاصحاب تعميمه لما يشمل غسل زيارة النبي والأئمة (صلوات الله عليهم) وظني انه لا حاجة الى ذلك لان هذه الأخبار لم تستوف الاغسال المستحبة كلا كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى مع وجود روايات على حدة باغسال زياراتهم كما اشتملت عليه اخبار زياراتهم .

(الرابع) — لا يخفى ان هذه الأخبار لم تستكمل الاغسال المسنونة وانما اشتملت على ما هو المهم منها ، وتفصيل القول في هذا المقام بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام ان يقال ان ما اشتملت عليه هذه الاخبار من الاغسال هو آكدها وافضلها وإلا فهي كثيرة زائدة على هذه الاعداد المذكورة في هذه الاخبار ، ولنفصلها في المقام واحداً واحداً فنقول :

اما الاغسال المتعلقة بالحج فنها ـ غسل الاحرام واوجبه ابن ابي عقيل ونقله المرتضى عن كثير من الاصحاب ، والمشهور الاستحباب حتى قال المفيد على ما نقل عنه في المختلف غسل الاحرام للحج سنة ايضاً بلا خلاف وكذا غسل احرام العمرة . وقال في التهذيب انه سنة بغير خلاف . واستدل في المدارك على الاستحباب بما رواه معاوية ابن عمار في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله تعالى فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ، الى ان قال استك واغتسل والبس ثوبيك » قال : والظاهر ان الغسل للاستحباب كما تشعر به الاوامر المتقدمة عليه فانها للندب بغير خلاف . اقول : فيه ان الاستدلال بذلك لا يخلو من اشكال فان مجرد عده في قرن المستحبات لا يوجب كونه كذلك لخروج ما عداه بدليل من خارج فيبقى

(١) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب الاحرام

ما لم يدل عليه دليل على اصل مقتضى الامر وهو الوجوب ، نعم هو ظاهر في التأييد كما لا يخفى . قال في المعتبر : « ولعل القائل بالوجوب استند الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال « الغسل في سبعة عشر موطناً ، الفرض ثلاثة : الجنابة وغسل من غسل ميتاً والغسل للاحرام » ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه عن يونس لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع انه مرسل فيسقط الاحتجاج به » انتهى . وفيه نظر فان ضعف الخبر عنده لا يوجب ضعفه عند من تقدمه ، وما نقله عن ابن الوليد قد رده جملة من افاضل محدثي متأخري المتأخرين وهو الظاهر ، ونظير هذا الخبر ما تقدم في عبارة الفقه الرضوي حيث قال (٢) « والغسل ثلاثة وعشرون ، ثم عدها كما قدمناه الى ان قال : والفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة » وهذان الخبران ظاهران في الوجوب كما ترى ، والتأويل وان امكن ولو على بعد إلا انه فرع وجود المعارض وليس إلا الرواية المتقدمة وقد عرفت ما فيها ، واما ما في موثقة سماعة (٣) من قوله : « وغسل المحرم واجب » فلا دلالة فيه كما سيأتي تحقيقه في غسل الجمعة ، وبالجملة فالقول بالوجوب لا يخلو من قوة والاحتياط يقتضي المحافظة عليه .

ومنها — الغسل لدخول الحرم والغسل لدخول مكة والغسل لدخول المسجد والغسل لدخول البيت وهو غسل الزيارة وغسل يوم عرفة ويوم التروية ، وسيأتي الكلام في هذه الاغسال في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ونقل الاخبار المتعلقة بها ، فهذه سبعة من الاغسال المستحبة .

ومنها — غسل دخول المدينة كما دل عليه صحيح معاوية بن عمار وصحيح محمد بن مسلم المتقدمان (٤) وغسل دخول مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) كما تضمنته رواية

(١) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الجنابة

(٢) ص ٤ (٣) ص ١٧٩ (٤) ص ١٨٠

محمد بن مسلم المتقدمة وغسل زيارته (صلى الله عليه وآله) والظاهر التداخل والاكتفاء بغسل دخول المدينة ما لم يحدث مع احتمال الاجتزاء وان احدث كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في كتاب الحج ، وهذه ثلاثة اغسال للمدينة مضافا الى ما قدمناه في مكة فتكون عشرة .

ومنها — غسل يومي العيدين ويدل عليه - زيادة على ما تقدم في موثقة سماعة من انه سنة وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة معاوية بن عمار وكتاب الفقه - ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين (١) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الغسل في يوم الجمعة والاضحى والفطر ؟ قال سنة وليس بفريضة » وعن علي بن ابي حمزة (٢) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن غسل العيدين أواجب هو؟ فقال هو سنة . قلت : فالجمعة ؟ قال : هو سنة » قال في الذكرى : «الظاهر ان غسل العيدين ممتد بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلاة او الى الزوال الذي هو وقت صلاة العيد وهو ظاهر الاصحاب » اقول : لا يخفى ضعف هذا التخريج إلا انه يمكن ان يؤيد ما نسبه الى ظاهر الاصحاب بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي (٣) قال: «سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي ؟ قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته » اقول : ويستفاد من هذا الخبر ان الغسل انما هو للصلاة لا لليوم كما اشتهر بينهم وان وقته يمتد بامتداد وقتها فيكون الحكم فيه كغسل الجمعة ، إلا ان في امتداد وقت صلاة العيد الى الزوال ما سيأتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى في باب صلاة العيد . ومن هذا الخبر ايضاً يستفاد استحباب الاعادة بنسيان الغسل كما ذكره الشيخ حيث حمل الخبر على ذلك . ووقت هذا الغسل بعد الفجر لما رواه عبدالله بن جعفر

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب الاغسال المسنونة

الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (١) قال : « سألته هل يجزئه ان يغتسل قبل طلوع الفجر هل يجزئه ذلك من غسل العيدين ؟ قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزئه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه » .

ومنها — اغسال شهر رمضان ، والمشهور في الأخبار وكلام الاصحاب هو الغسل في الليالي الثلاث المشهورة ، روى في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان : في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين ... قال والغسل في اول الليل وهو يجزئ الى آخره » وعن سليمان بن خالد في الصحيح (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) كم اغتسل في شهر رمضان ليلة ؟ قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ... » ويستحب في ليلة ثلاث وعشرين مرتين في اول الليل وآخره ، رواه الشيخ عن بريد (٤) قال : « رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل » ورواه ابن طاووس في كتاب الاقبال باسناده الى بريد بن معاوية مثله (٥) « وفيه ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان » ونحوها رواية محمد بن مسلم وصحيحة معاوية بن عمار المتقدمتان في الباب (٦) وهو محمول على الاغسال المؤكدة ودونه في الفضل غسل اول ليلة من شهر رمضان كما تقدم في موثقة سماعة ، وليلة سبع عشرة منه كما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم ، وقد جمع غسل هذه الخمس الليالي في كتاب الفقه كما تقدم في عبارته من قوله : « وخمس ليال من شهر رمضان ... الى آخره » .

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب الاغسال المسنونة

(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٤ من ابواب الاغسال المسنونة

(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٥ من ابواب الاغسال المسنونة

(٦) ص ١٨٠

ودون هذه الاغسال الخمسة في الفضل اغسال اخر ذكرها السيد العابد الزاهد المجاهد رضي الدين بن طاووس في الاقبال ، قال : روى ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى ابي عبدالله عليه السلام) (١) قال : « يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه » قال وقد ذكره جماعة من اصحابنا الماضين. اقول : قد ذكر الغسل في ليلة النصف من شهر رمضان جملة من المتأخرين تبعاً لما وجدوه في كلام من تقدمهم ولم يقفوا على نص فيه ، قال في المعتبر بعد ان نقل القول بذلك ونسبه الى الثلاثة : « ولعله لشرف تلك الليلة واقترانها بالطهر حسن » ثم قال السيد (رضي الله عنه) على اثر الكلام المتقدم : وقد روي ان الغسل اول الليل وروي بين العشاءين وروينا ذلك عن الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) (٢) ورأيت في كتاب اعتقد انه تأليف ابي محمد جعفر بن احمد القمي عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلاثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل » قال ومن الكتاب المشار اليه عن الصادق (عليه السلام) (٤) « من احب ان لا تكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان فلا تكون به الحكة الى شهر رمضان من قابل » قال ومن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري باسناده عن علي (عليه السلام) (٥) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان اذا دخل العشر من شهر رمضان شمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشاءين » قال وروينا باسنادنا الى سعد بن عبدالله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن علي (عليهم السلام) (٦) قال« من اغتسل اول يوم من السنة في ماء جار وصب على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء السنة ، وان اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان » قال ومن كتاب جعفر بن سليمان عن الصادق (عليه السلام) (٧) قال :

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب الاغسال المسنونة .

« من ضرب وجهه بكف من ماء ورد امن ذلك اليوم من الذلة والفقر ، ومن وضع على رأسه ماء ورد امن تلك السنة من البرسام ... » قال وروينا عن الشيخ المفيد في المقنعة في رواية عن الصادق (عليه السلام) (١) « انه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان » قال وروينا باسنادنا الى محمد بن ابي عمير من كتاب علي بن عبدالواحد النهدي عن بعض اصحابنا عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة » قال وروى علي بن عبدالواحد في كتابه باسناده الى عيسى بن راشد عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الغسل في شهر رمضان ؟ فقال كان ابي يغتسل في ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين » قال ومن الكتاب المذكور باسناده عن ابن ابي يعفور عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن الغسل في شهر رمضان ؟ فقال اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين » .

اقول : وقد ظهر من مجموع هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض ان الاغسال في شهر رمضان في الليلة الاولى وليلة النصف وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة والعشرة الاخيرة وان ترتبت في الفضل كما اشرنا اليه آنفاً . فهذه اربعة عشر غسلا في شهر رمضان . واما ما ذكره بعض الاصحاب من الاستحباب في فرادى شهر رمضان فلم اقف فيه على نص زيادة على ما اوردته إلا ان ابن طاووس قال في سياق اعمال الليلة الثالثة وفيها يستحب الغسل على مقتضى الرواية التي تضمنت ان كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل فانه يؤذن بوصول الرواية اليه بذلك .

ومنها — غسل الزيارة للنبي (صلى الله عليه وآله) وقد تقدم ولزيارة امير المؤمنين والحسين والرضا (عليهم السلام) والاخبار به في زياراتهم كثيرة وظاهر الاصحاب

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب الاغسال المسنونة

طرده في زيارة جميع الأئمة (عليهم السلام) قال شيخنا صاحب رياض السائل: «لم نقف عليه عموماً نعم ورد بخصوص بعض المواد كزيارة علي والحسين والرضا (عليهم السلام) احاديث كثيرة وعسى الله تعالى ان يمن بدليل على التعميم او التنصيص في زيارة كل واحد من الأئمة ان شاء الله تعالى» اقول: ومما يدل على التعميم ما رواه الشيخ في التهذيب عن العلاء بن سيابة عن الصادق (عليه السلام) (١) «في قوله تعالى: خذوا زينتكم عند كل مسجد (٢) قال الغسل عند لقاء كل امام» وهو دال بعمومه على استحباب الغسل للدخول عليهم احياء وامواتاً. وعلى التخصيص ما رواه ابن قولويه في كامل الزيارة في زيارة الكاظم والجواد (عليهما السلام) عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن (عليه السلام) (٣) وفيه قال: «اذا اردت زيارة موسى بن جعفر ومحمد بن علي (عليهما السلام) فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين ... الحديث» وما رواه ايضاً في الكتاب المذكور في زيارة ابي الحسن وابي محمد (عليهما السلام) (٤) قال: «روي عن بعضهم (عليهم السلام) انه قال اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) تقول بعد الغسل ان وصلت الى قبريهما وإلا اومأت بالسلام من عند الباب الذي على الشارع ... الحديث» وامثال ذلك يقف عليه المتتبع ولكنه لعدم الشهرة لم يصل الى نظر شيخنا المشار اليه (قدس سره).

ومنها — غسل المولود حين الولادة لما تقدم في موثقة سماعة (٥) من قوله: «وغسل المولود واجب» وذهب شذوذ من اصحابنا الى القول بالوجوب لظاهر الخبر المذكور، والمشهور الاستحباب وحمل الوجوب على مزيد التأكيد كما في غيره (فان

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب المزار

(٢) سورة الاعراف. الآية ٢٩

(٣) ص ٣٠١ (٤) ص ٣١٣ (٥) ص ١٧٩

قيل) : ان الخبر المذكور لا معارض له يوجب تأويله واخراج اللفظ عن ظاهره (قلت): الذي حققناه في غير موضع من زبرنا ان لفظ الوجوب عند اهل الاصول وان كان حقيقة فيما لا يجوز تركه إلا انه في الأخبار ليس كذلك فانه كما ورد استعماله في هـذا المعنى ورد ايضاً استعماله في تأكيد الاستحباب وبالمعنى اللغوي مما لا يحصى كثرة ، فهذا اللفظ عندنا من الالفاظ المشتركة لا يحمل على معنى من هذه المعاني إلا مع القرينة، وحينئذ فلا ينهض الخبر المذكور حجة في الوجوب سيما مع تكرر التعبير بالوجوب في هذه الرواية في جملة من الاغسال التي لا خلاف في استحبابها ، وحينئذ فالاستحباب هو الاظهر . ولا بد فيه من النية ، وقصد القربة كما في العبادات . وليس المراد به غسل النجاسة كما توهمه بعض الاصحاب . واستدل صاحب الوسائل على هذا الغسل ايضاً بما رواه الصدوق في العلل بسنده فيه عن ابي بصير عن الصادق عن آبائه عن علي (عليهم السلام) (١) قال : « اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمرة فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان » وهذا من جملة غفلاته فان الغمر هنا بمعنى دسومة اللحم ومورد الخبر انما هو استحباب غسل الدسومة عن الصبي اذا اكل شيئاً فيه دسومة وكذا الرجل ايضاً بقرينة قوله : « يتأذى به الكاتبان » واين هذا من غسل المولود ؟

ومنها — غسل المباهلة كما تضمنته موثقة سماعة ايضاً ، والظاهر من كلام الاصحاب ان المراد هو الغسل يوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة او الخامس والعشرون منه على الخلاف ، ورأيت في بعض الحواشي المنسوبة الى المولى محمد تقي المجلسي مكتوبا على الحديث المشار اليه ما صورته : « ليس المراد بالمباهلة اليوم المشهود وهو الرابع والعشرون او الخامس والعشرون من ذي الحجة حيث باهل النبي (صلى الله عليه وآله) مع نصارى نجران بل المراد به الاغتسال لايقاع المباهلة مع الخصوم في كل حين كما في الاستخارة ، وقد وردت به رواية صحيحة في الكافي وكان ذلك

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب الاغسال المسنونة

مشتهراً بين القدماء على ما لا يخفى » انتهى . اقول : وما ذكره وان كان خلاف ما هو المفهوم من كلام الاصحاب كما اشرنا اليه إلا ان الخبر ـ كما عرفت ـ مجمل لا تخصيص فيه باليوم كما ذكروه بل ظاهره انما هو ما ذكره الفاضل المشار اليه ، وما ذكروه يحتاج الى تقدير في اللفظ والاصل عدمه . وفهم الاصحاب منه ذلك ليس بحجة . واما الحديث الذي اشار اليه بانه في الكافي وانه مشتمل على الغسل فهو ما رواه فيه (١) عن ابي مسروق عن الصادق (عليه السلام) ثم ساق الخبر الى ان قال : « فقال لي اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة . قلت وكيف اصنع ؟ قال اصلح نفسك ثلاثاً ، واظنه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه ... الحديث » ويظهر ذلك ايضاً من كلام الشيخ المفيد الآتي نقله ان شاء الله تعالى في المقام . وكيف كان فالاحوط العمل بما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) .

ومنها — غسل الاستسقاء كما تضمنته الموثقة المشار اليها .

ومنها — غسل ليلة الفطر لما رواه في الكافي عن الحسن بن راشد (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ؟ فقال يا حسن ان القاريجار (٣) انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد . قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها ؟ فقال اذا غربت الشمس فاغتسل ... الحديث »

ومنها — غسل التوبة لما رواه في الكافي عن مسعدة بن زياد (٤) قال : « كنت عند ابي عبدالله (عليه السلام) فقال له رجل اني أدخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعاً مني لهن ؟ فقال (عليه السلام)

(١) الاصول ج ٢ ص ٥١٣

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب الاغسال المسنونة .

(٣) معرب (كاركر) وهو العامل

(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب الاغسال المسنونة

لا تفعل . فقال الرجل والله ما اتيتهن وانما هو سماع اسمعه باذني ؟ فقال بالله انت ما سمعت الله يقول : ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا ؟ (١) فقال الرجل بلى والله كأني لم اسمع بهذه الآية من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله تعالى واني استغفر الله تعالى . فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك ، احمد الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره إلا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا » ونقل في الذكرى عن الشيخ المفيد (قدس سره) انه قيده بالتوبة عن الكبائر . اقول : لعله (قدس سره) وقف في ذلك على حديث آخر زيادة على هذا الخبر .

وظاهر كلام صاحب المعتبر الاعتماد في هذا الحكم على فتوى الاصحاب دون الخبر المذكور لضعفه عنده ، قال بعد ذكر هذه الرواية نقلا عن التهذيب ـ انه قال : « روي عن الصادق (عليه السلام) انه قال لمن ذكر انه يسمع الغناء من جوار يتغنين : قم فاغتسل وصل ما بدا لك واستغفر الله تعالى واسأله التوبة » ـ ما صورته : وهذه مرسلة وهي متناولة صورة معينة فلا تتناول غيرها . والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مراداً ، ولانه تفأل بغسل الذنب والخروج من دنسه . انتهى . والعجب من صاحب المدارك هنا حيث تبعه على هذا الاستدلال واعتضد بما ذكره في هذا المجال من هذا الكلام المزيف الظاهر الاختلال .

وفيه (اولا) ـ ما عرفت من ان الخبر المذكور وان رواه الشيخ كما ذكره إلا انه رواه في الكافي كما نقلناه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد ، وهو ـ كما ترى ـ في اعلى مراتب الصحة ، اما علي بن ابراهيم فحاله في الوثاقة ظاهرة ، واما هارون بن مسلم فقال النجاشي انه ثقة وجه ، واما مسعدة بن زياد فقال فيه ايضاً انه ثقة عين ، وحينئذ فالرواية في اعلى مراتب الصحة .

(١) سورة بني اسرائيل . الآية ٣٨

و (ثانياً) — ان ما ذكره - من انها متناولة صورة معيّنة فلا تتناول غيرها - مردود بانه لا يخفى ان مورد الرواية وان كان استماع الغناء إلا ان استدلال الامام بالآية وسياق الرواية مشعران بالعموم لكل معصية حصل الاصرار عليها ، على انه لو تم ما ذكره من قصر الاحكام على موضع السؤال فى الاخبار لضاق المجال في استنباط الأحكام ولزم خلو اكثرها من الدليل ، وظاهر الاصحاب هو التعدية الى ما عدا موضع السؤال من باب تنقيح المناط القطعى ما لم يعلم الاختصاص بموضع السؤال وهو المستند في أكثر الاحكام فى كل مقام ، ومن اجل ما ذكرناه حكم الاصحاب هنا بالعموم في هذا الخبر ولم يخالف فيه إلا هو ومن تبعه .

و (ثالثاً) — ان ما ذكره من ان العمدة فتوى الاصحاب ففيه ان فتوى الاصحاب متى كان لاعن دليل فالمتابعة فيه سيما من مثله من المحققين غير جائز ولا واضح السبيل ، فانه مأخوذ على الفقيه ان لا يفتى ولا يعتمد إلا على الدليل الشرعي والبرهان القطعي في وجوب او استحباب او غيرهما لا على الفتاوى العارية عن الدليل كما عليه العلماء جيلاً بعد جيل ، ومن الظاهر ان فتوى الاصحاب بهذا الحكم انما هو عن هذه الرواية المذكورة ، وضعفها عنده لا يوجب ضعفها عندهم لانهم لا يرون العمل بهذا الاصطلاح المحدث ، وحينئذ فالعمل بفتواهم عمل بالرواية البتة ، فالتستر بالعمل بفتواهم كما ذكره مع صراحة الرواية لا معنى له بالكلية .

و (رابعاً) — ان ما ذكره من ان الغسل خير ... الخ فيه انه لا ريب ايضاً انه قد ورد (١) « ان الصلاة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر » إلا انه لو صلى المكلف نافلة فى وقت مخصوص او مكان مخصوص او على هيئة مخصوصة معتقداً شرعية تلك الخصوصيات واستحبابها من غير دليل فى المقام فانه تشريع محرم وعبادته باطلة بل موجبة للعقاب فضلا عن عدم الثواب ، ومن ثم خرجت الاخبار ناعية على المخالفين

(١) رواه فى مستدرك الوسائل في الباب ١٠ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها

بدعية صلاة الضحى (١) باعتبار اعتقاد الاستحباب في هذا الوقت من غير نص ولادليل على ذلك ، وكذلك جملة من الاذكار التي تعملها الصوفية وان كان اصل الصلاة واصل الذكر مستحباً ، والحكم في هذا الغسل كذلك مع عــــدم قيام الدليل على استحبابه ومشروعيته . وبالجملة فان ما ذكره (قدس سره) كلام شعري مزيف لا ينبغي ان يعمل عليه وان تابعه في المدارك عليه .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصحاب قد صرحوا بان التوبة التي يستحب معها الغسل اعم من ان تكون توبة عن فسق او عن كفر وان كان ارتداداً . وعلله في المنتهى بان الكفر اعظم من الفسق وقد ثبت استحباب الغسل للفاسق فالكافر اولى ، ولان تعليله (عليه السلام) امره بالاغتسال يدل عليه من حيث المفهوم . ولان النبي (صلى الله عليه وآله) امر قيس بن عاصم لما اسلم بالاغتسال بماء وسدر (٢) وانت خبير بما في هذه الادلة من الوهن ، والتعليلان الاولان لا يخرجان عن القياس ، والثالث موقوف على ثبوت الرواية والظاهر انها ليست من طرقنا ، ومع هذا فقد اجيب عنها بانه يجوز ان يكون امره (صلى الله عليه وآله) بالغسل انما هو لحدث الجنابة في حال الكفر اذ قل ما يخلو الانسان منه . والجواب الحق منع ثبوت الخبر لما قدمناه في بحث غسل الجنابة من ان الكافر غير مخاطب بالفروع حال كفره وان كان خلاف المشهور عندهم . وظاهر الاكثر انه للتوبة عن الذنب مطلقاً وقيده الشيخ المفيد بالكبائر وظاهر الخبر يساعده وقول المحقق الثاني في شرح القواعد — ان ظاهر الخبر يدفع التقييد بالكبيرة — غير ظاهر ، فان ظاهر الخبر ان الرجل كان مصراً على الذنب وان كان صغيرة و « لاصغيرة مع الاصرار » (٣) ويشهد به قوله (عليه السلام) : « كنت مقيما على امر عظيم ما كان

(١) رواها في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها

(٢) رواه احمد في المسند ج ٥ ص ٦١ وابن حجر في مجمع الزوائد ج ٧ ص ٤٠٤

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٤٧ من ابواب جهاد النفس

اسوأ حالك لومت على ذلك » .

ومنها — غسل من قتل وزغا لما رواه في الكافي عن عبدالله بن طلحة (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الوزغ ؟ فقال هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل » ورواه الصفار في بصائر الدرجات (٢) وروى الصدوق مرسلا (٣) قال : « روي ان من قتل وزغا فعليه الغسل » وظاهره الوجوب إلا انه محمول على الاستحباب عند الاصحاب ، قال في الفقيه : « وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها » اقول : يعني انه كما كانت التوبة سبباً للخروج من الذنوب كذلك قتل الوزغ سبب للخروج منها فيغتسل من قتله كما يغتسل للتوبة .

ثم انه لا يخفى ان حديث عبدالله بن طلحة المذكور مقتطع من حديث طويل نقله في الكافي (٤) في ذكر احوال بني امية قال في تتمة الخبر المذكور : « وقال (عليه السلام) ان ابي كان قاعداً في الحجر ومعه رجل يحدثه فاذا هو بوزغ يولول بلسانه فقال ابي للرجل أتدري ما يقول هذا الوزغ ؟ قال لا علم لي بما يقول . قال فانه يقول والله لئن ذكرتم عثمان بشتيمة لاشتمن علياً (عليه السلام) حتى يقوم من ههنا ، قال : وقال ابي ليس يموت من بني امية ميت إلا مسخ وزغا ، قال وقال ان عبدالملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين يدي من كان عنده وكان عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع امرهم على ان يأخذوا جذعاً فيصنعوه كهيئة الرجل قال ففعلوا ذلك والبسوا الجذع درع حديد ثم لفوه في الاكفان فلم يطلع عليه احد من الناس إلا انا وولده » أقول : ومما اوردناه من تتمة الخبر يعلم ما تضمنه صدره من ان الوزغ رجس وهو مسخ كله وما ذكره ذلك البعض الذي نقل عنه الصدوق من العلة المذكورة في الغسل من قتله . وروى في الكافي عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله (٥) قال:

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب الاغسال المسنونة .

(٤) الروضة طبع سنة ١٣٧٧ ص ٢٣٢ (٥) رواه في الوافي ج ٢ ص ٥٤

« سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) من حجرته ومروان وابوه يستمعان الى حديثه فقال له الوزغ ابن الوزغ » قال ابو عبدالله (عليه السلام) فمن يومئذ يرون ان الوزغ يستمع الحديث » وروى فيه عن زرارة (١) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول لما ولد مروان عرضوا به لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يدعو له فارسلوا به الى عائشة فلما قربته منه قال اخرجوا عني الوزغ ابن الوزغ » قال زرارة ولا اعلم إلا انه قال ولعنه » اقول : نقل بعض مشايخنا (رضوان الله عليهم) ورود مثل هذه الاخبار من طرق العامة ايضاً كما في كتاب حياة الحيوان (٢) وفي مستدرك الحاكم (٣) عن عبد الرحمان بن عوف انه قال : « كان لا يولد لاحد مولود إلا اتي به النبي (صلى الله عليه وآله) فيدعو له فادخل عليه مروان بن الحكم فقال هو الوزغ ابن الوزغ الملعون ابن الملعون » .

(١) رواه في الوافي ج ٢ ص ٥٤

(٢) رواه في مادة « وزغ » عن المستدرك

(٣) ج ٤ ص ٤٧٩ ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وفي الفائق للزمخشري ج ٣ ص ١٥٩ طبعة مصر ونهاية ابن الاثير ج ٤ ص ٢٢١ طبعة مصر وتاج العروس ج ٦ ص ٣٥ ولسان العرب ج ٨ ص ٥٢٤ مادة « وزغ » « ان الحكم بن ابي العاص كان يحكي مشية النبي « ص » استهزاء به فالتفت اليه رسول الله « ص » وقال : اللهم اجعل به وزغاً . فرجف مكانه فلم تفارقه الرجفة والرعشة » وفي الاصابة ترجمة الحكم « انه كان يغمز النبي «ص» باصبعه مستهزئاً به فالتفت اليه وقال : اللهم اجعله وزغاً . فرجف مكانه » وفي تهذيب الاسماء للنووي ج ٢ ص ٨٧ « كان الحكم يفشي سر رسول الله « ص » فطرده الى الطائف » وفي انساب الاشراف للبلاذري ج ٥ ص ١٢٥ « اطلع الحكم بن ابي العاص على بعض حجرات نساء النبي فخرج اليه النبي « ص » بعنزة وقال من عذيري من هذه الوزغة ؟ وكان يفشي احاديثه فلعنه وسيره الى الطائف » وفي ص ١٢٦ « استأذن الحكم على رسول الله « ص » فقال أئذنوا له لعنة الله عليه وعلى من يخرج من صلبه إلا المؤمنين وقليل ما هم » .

وقال في المعتبر بعد نقل مرسلة الصدوق دليلا على الحكم المذكور والتعليل الذي نقله عن بعض مشايخه ما صورته : « وعندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس حجة وما ذكره المعلل ليس طائلا لانه لو صحت علته لما اختص الوزغة » انتهى . وفيه أن المعتمد في الاستدلال انما هو الرواية المسندة في الكافي وان كانت هذه المرسلة ايضاً صالحة للدلالة لان ارسال الصدوق لا يقصر عن مثل ابن ابي عمير وغيره ممن عملوا على مراسيلهم ، وما ذكره من المناقشة في التعليل المذكور ففيه ان العلل الشرعية ليس سبيلها سبيل العلل العقلية التي يجب دوران المعلول مدارها وجوداً وعدماً ليرد ما ذكره بل الغرض منها امور اخر ، والمراد من العلة هنا هو بيان نكتة مناسبة كما في جملة منها في غير هذا الموضع .

ومنها — السعي الى رؤية مصلوب ليراه عامداً وقيده بعضهم بكونه بعد ثلاثة ايام ، والاصل في ذلك ما رواه في الفقيه مرسلا (١) قال : « وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة » ونقل عن ابي الصلاح انه حكم بوجوب هذا الغسل نظراً الى ظاهر لفظ الوجوب هنا ، وظاهر الخبر المذكور ان مجرد السعي غير كاف بل لا بد من الرؤية مع ذلك ، وقيده جملة من الاصحاب بكونه بعد الثلاثة من صلبه او موته ، والخبر — كما ترى — مطلق ، قالوا ولا فرق بين المصلوب الشرعي وغيره ولا بين كونه على الهيئة المعتبرة شرعاً وعدمه ، كل ذلك لاطلاق الدليل ، وهو كذلك واول وقته الرؤية .

والمحقق في المعتبر ومثله في المدارك ردا روايتي غسل المولود وغسل رؤية المصلوب بضعفها سنداً عن اثبات الوجوب واثبتا بها الاستحباب .

وفيه ان الاستحباب حكم شرعي يتوقف ثبوته على الدليل وإلا كان قولا على الله تعالى بغير دليل وهو منهي عنه آية ورواية ، فان كانت الروايات الضعيفة باصطلاحهم

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب الاغسال المسنونة .

ادلة شرعية ثبت بها ما دلت عليه من وجوب او استحباب وإلا فلا يثبت بها حكم شرعي مطلقاً .

والقول بان ادلة الاستحباب مما يتسامح فيها ضعيف ، وبذلك صرح فى المدارك ايضاً حيث قال فى اول الكتاب فى شرح قول المصنف بعد عد اسباب الوضوء الموجبة له : « والندب ما عداه » فذكر في هـذا المقام جملة الوضوءات المستحبة المستفادة من الاخبار وطعن فى جملة منها بان فى كثير منها قصوراً من حيث السند . قال : « وما قيل من ان ادلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح فى غيرها فمنظور فيه لان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام » هذا كلامه ثمة وان خالفه في جملة من المواضع كهذا الموضع وغيره وكل ذلك ناشئ من ضيق الخناق فى هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح .

اقول : لا يخفى انه قد وقع لنا تحقيق نفيس فى هذه المسألة لا يحسن ان يخلو عنه كتابنا هذا ، وهو انه قد صرح جملة من الاصحاب فى الاعتذار عن جواز العمل بالاخبار الضعيفة فى السنن بان العمل فى الحقيقة ليس بذلك الخبر الضعيف وانما هو بالاخبار الكثيرة التي فيها الصحيح وغيره الدالة على ان من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمله ابتغاء ذلك الثواب كان له وان لم يكن كما بلغه ، ومن الاخبار الواردة بذلك ما رواه فى الكافي فى الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « من سمع شيئاً من الثواب على شيء من العمل فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه » وفى بعضها (٢) « من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يقله » الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المذكورة فى مظانها .

وقد اعترضهم فى هذا المقام بعض فضلاء متأخرى المتأخرين فقال بعد ذكر جملة

---

(١) و(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٨ من ابواب مقدمة العبادات .

من تلك الاخبار والاستدلال بها على جواز العمل بالخبر الضعيف ـ ما صورته : « قد اعتمد هذا الاستدلال الشهيد الثاني وجماعة من المعاصرين ، وعندي فيه نظر اذ الاحاديث المذكورة انما تضمنت ترتب الثواب على العمل وذلك لا يقتضي طلب الشارع له لا وجوباً ولا استحباباً ، ولو اقتضى ذلك لاستندوا في وجوب ما تضمن الحديث الضعيف وجوبه الى هذه الاخبار كاستنادهم اليها في استحباب ما تضمن الخبر الضعيف استحبابه ، واذا كان الحال كذلك فلقائل ان يقول لا بد من شرعية ذلك العمل وخيريته بطريق صحيح ودليل مسلم صريح جمعاً بين هذه الاخبار وبين ما دل على اشتراط العدالة في الراوي ، وايضاً الآية الدالة على رد خبر الفاسق وهي قوله تعالى : « ... ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ... » (١) اخص من هذه الاخبار اذ الآية مقتضية لرد خبر الفاسق سواء كان مما يتعلق بالسنن او غيره وهذه الاخبار تقتضي ترتب الثواب على العمل الوارد بطريق عن المعصوم (عليه السلام) سواء كان المخبر عدلا او غير عدل طابق الواقع ام لا ؛ ولا ريب ان الأول اخص من الثاني فيجب تخصيص هذه الاخبار بالآية جرياً على القاعدة من العمل بالخاص في مورده وبالعام فيما عدا مورد الخاص ، فيجب العمل بمقتضى الآية وهو رد خبر الفاسق سواء كان على عمل يتضمن الثواب او غيره ويكون معنى قوله (عليه السلام) : « وان لم يكن كما بلغه » ونحوه اشارة الى ان خبر العدل قد يكذب اذ الكذب والخطأ جائزان على غير المعصوم والخبر الصحيح ليس بمعلوم الصدق . انتهى كلامه .

واورد عليه بعض مشايخنا المعاصرين حيث اورد اولا جملة الاخبار الدالة على ان من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمله كان له ذلك وان لم يكن كما بلغه ، ثم اورد اعتراض هذا الفاضل ثم قال : وانت خبير بما فيه (اما الاول) ـ فقد ظهر بما حررناه ضعفه ، على ان الحكم بترتب الثواب على عمل يساوق رجحانه جزماً اذ لا ثواب على

(١) سورة الحجرات ـ الآية ٦

غير الواجب والمستحب كما لا يخفى . (واما الثاني) فمرجعه بعد التحرير الى ان الثواب كما يكون للمستحب كذلك يكون للواجب فلم خصوا الحكم بالمستحب ؟ كذا قرر السؤال بعض مشايخنا المعاصرين . وجوابه ان غرضهم (قدس الله ارواحهم) ان تلك الاحاديث انما تثبت ترتب الثواب على فعل ورد فيه خبر يدل على ترتب الثواب لا انه يعاقب على تركه وان صرح به فى الخبر الضعيف ، لقصوره فى حد ذاته عن اثبات ذلك الحكم وتلك الاحاديث لا تدل عليه ، فالحكم الثابت لنا من هذا الخبر بانضمام تلك الاخبار ليس إلا الحكم الاستحبابي . اقول : قد يقال ان اللازم مما حررناه كون الحكم الثابت بانضمام تلك الاخبار هو مطلق الرجحان الشامل للوجوب والندب لا الحكم الاستحبابي بخصوصه . اذ كما ان قيد العقاب على تركه مما لا تدل عليه تلك الاخبار فكذلك جواز تركه لاالى بدل لا تدل عليه ايضاً ولا سيما مع تصريح الخبر الضعيف بضده اعني العقاب على تركه ، نعم قد يخص الحكم الاستحبابي باعتبار ضميمة اصالة عدم الوجوب واصالة براءة الذمة منه ، فتأمل . ولو لم يحرر السؤال الثاني على الوجه الذي قررناه كان بطلانه اظهر وفساده ابين كما لا يخفى . و (اما السؤال الثالث) - ففيه (اولا) - ان التحقيق ان بين تلك الروايات وبين ما دل على عدم العمل بقول الفاسق من الآية المذكورة ونحوها عموماً من وجه ، فلو قرر السؤال - على حد ما حرره بعض المحققين - هكذا : لما كان بينهما عموم من وجه كما اشرنا اليه فلا ترجيح لتخصيص الثاني بالاول بل ربما رجح العكس لقطعية سنده وتأيده بالاصل اذ الاصل عدم التكليف وبراءة الذمة ، كان اقرب الى الاعتبار والاتجاه ، مع ما فيه من النظر والكلام اذ يمكن ان يقال ان الآية الكريمة انما تدل على عدم العمل بقول الفاسق بدون التثبت ، والعمل به فيما نحن فيه بعد ورود الروايات المعتبرة المستفيضة ليس عملا بلا تثبت كما ظنه السائل فلم تتخصص الآية الكريمة بالاخبار بل بسبب ورودها خرجت تلك الاخبار الضعيفة عن عنوان الحكم المثبت فى الآية الكريمة ، فتأمل . انتهى كلامه .

اقول : لا يخفى مافي جواب شيخنا المشار اليه من التكلف والشطط والخروج عن حاق كلام ذلك الفاضل الموجب للوقوع في مهاوي الغلط ، وعندي ان جميع ما اطال به هو ومن اشار اليه انما هو تطويل بغير طائل وخروج عن صريح مقتضى كلام ذلك الفاضل ، وذلك فان ذلك الفاضل ادعى ان غاية ما تضمنته تلك الاخبار هو ترتب الثواب على العمل ومجرد هذا لا يستلزم امر الشارع وطلبه لذلك العمل ، فلابد ان يكون هناك دليل اخر على طلب الفعل والامر به ليترتب عليه الثواب بهذه الاخبار وان لم يكن موافقاً للواقع ونفس الامر ، وهذا الكلام جيد وجيه لا مجال لانكاره ، وحينئذ فقول المجيب ـ ان ترتب الثواب على عمل يساوق رجحانه ... الخ ـ كلام شعري لا معنى له عند التأمل الصادق ، فان العبادات توقيفية من الشارع واجبة كانت او مستحبة فلابد لها من دليل صريح ونص صحيح يدل على مشروعيتها ، وهذه الاخبار لا دلالة فيها على الثبوت والامر بذلك وانما غايتها ما ذكرناه . واما قول ذلك الفاضل : ولو اقتضي ذلك لاستندوا ... الخ فمعناه ـ كما هو ظاهر سياق كلامه ـ انه لو اقتضى ترتب الثواب في هذه الاخبار طلب الشارع لذلك الفعل وجوبا او استحبابا لكان الواجب عليهم الاستناد الى هذه الاخبار في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كما جروا عليه بالنسبة الى ما تضمن الخبر الضعيف استحبابه مع انهم لم يجروا هذا الكلام في الواجب . وحاصل الكلام الالزام لهم بانه لا يخلو اما ان يقولوا ان ترتب الثواب في هذه الاخبار يقتضي الطلب والامر بالفعل ام لا ، فعلى الاول يلزمهم ذلك في جانب الوجوب كما التزموه في جانب الاستحباب مع انهم لا يلتزمونه ، وعلى الثاني فلابد من دليل آخر يقتضي ذلك ويدل عليه ، والى هذا اشار تفريعاً على هذا الكلام بقوله : فلقائل ان يقول ... الخ ، وبذلك يتبين لك ما في تطويل شيخنا المشار اليه ومن نقل عنه واعتمد عليه من الخروج عن كلام هذا الفاضل الى مقام آخر لا تعلق له بما ذكره وهو تطويل بغير طائل . واما دعوى ذلك الفاضل ان الآية اخص مطلقاً فصحيح لا ان بينها وبين تلك الأخبار عموماً من وجه ، فان

الأخبار دلت على ترتب الثواب على العمل الوارد بطريق عن المعصوم (عليه السلام) سواء كان المخبر عدلا ام لا طابق خبره الواقع ام لا من الواجبات كان ام من المستحبات ومورد الآية ردّ خبر الفاسق تعلق بالسنن او بغيرها ، ولا ريب ان هذا العموم اخص من ذلك العموم مطلقاً لا من وجه ، ومن العجب قول المجيب بناء على زعمه العموم والخصوص من وجه وتقريبه السؤال بما ذكره : « وحينئذ فالجواب ان يقال ان الآية الكريمة انما تدل ... الخ » فان فيه خروجاً عن كلام ذلك الفاضل لان هذه الاخبار لا تدل عنده على مشروعية العمل وانما تدل على مجرد ترتب الثواب بعد ثبوت المشروعية بدليل آخر ، فكيف يحصل التثبت بها فى العمل وهل هذا إلا اول المسألة ومحل النزاع؟

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر ان الكلام فى هذه المسألة سؤالا وجواباً ونقضاً وابراماً انما ابتنى على هذا الاصطلاح المحدث الذي جعلوا فيه بعض الاخبار ـ وان كانت مروية في الاصول المعتمدة المعتضدة بالقرائن المتعددة ـ ضعيفة ورموا بها من البين ، وصاروا مع الحاجة اليها لضيق الخناق فى هذا الاصطلاح يتسترون تارة بانها مجبورة بالشهرة وتارة بما ذكروه في هذه المسألة من ان العمل فى الحقيقة انما هو بهذه الاخبار وامثال ذلك مما اوضحناه ، وإلا فمتى قلنا بصحة الأخبار المروية في اصولنا المعتبرة وانها معتبرة معتمدة فى ثبوت الأحكام كما عليه متقدمو علمائنا الاعلام وجم غفير من متأخريهم فانه لا مجال لهذا البحث بالكلية ، اذ العامل انما عمل على ذلك الخبر لكونه معتبراً معتمداً ، وهذا هو الانسب بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية ، فان الاستحباب والكراهة احكام شرعية كالوجوب والتحريم لا تثبت إلا بالدليل الواضح والمنار اللائح ، ومتى كان الحديث الضعيف ليس بدليل شرعي كما زعموه فلا يثبت به الاستحباب لا في محل النزاع ولا غيره ، والتستر بان ثبوت الاستحباب انما حصل بانضمام هذه الأخبار كما ادعوه يؤدي الى ثبوت الاستحباب بمجرد رؤية حديث يدل على ترتب الثواب على عمل ولو في ظهر كتاب او في ورقة ملقاة او بخبر عامي لصدق البلوغ بكل

من هذه الامور كما دلت عليه تلك الأخبار ، والتزام ذلك لا يخلو من مجازفة . هذا . وقد نقل بعض مشايخنا عن بعض الاصحاب نظم اخبار المخالفين في هذا السلك لجواز الرجوع اليها في المندوبات . ثم قال (قدس سره) : «ولا ريب ان الأخبار المذكورة تشملهم إلا انه قد ورد النهي في كثير من الاخبار عن الرجوع اليهم والعمل باخبارهم ، وحينئذ فيشكل الحكم بالرجوع اليها لا سيما اذا كان ما ورد في اخبارهم هيئة مخترعة وصورة مبتدعة لم يعهد مثلها في الأخبار » انتهى . وهو مؤيد لما ذكرناه . وبالجملة فالقدر المعلوم المقطوع به من هذه الأخبار هو مجرد ترتب الثواب على عمل قد ثبت مشروعيته ووردت النصوص به سواء كان الخبر الوارد به مطابقاً للواقع ام لا . والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه .

ومنها — الغسل عند صلاة الحاجة وصلاة الاستخارة ، قيل وليس المراد اي صلاة اوقعها المكلف لاحد هذين الأمرين بل المراد بذلك صلاة مخصوصة ورد النص باستحباب الغسل قبلها او بعدها وهي مذكورة في مظانها .

والذي وقفت عليه من الاخبار بذلك ما رواه في الكافي عن عبدالرحيم القصير(١) قال : « دخلت على ابي عبدالله (عليه السلام) فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء ، فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله . قلت كيف اصنع ؟ قال تغتسل وتصلي ركعتين ، ثم ساق الخبر مشتملا على كيفية العمل الى ان قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) فانا الضامن على الله تعالى ان لا يبرح حتى تقضى حاجته » وعن مقاتل بن مقاتل (٢) قال : « قلت للرضا (عليه السلام) جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج ، فقال اذا كانت لك حاجة الى الله تعالى مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين ... الحديث » وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « في الامر يطلبه الطالب من ربه ؟ قال تصدق

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢٨ من ابواب الصلوات المندوبة

في يومك على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي (صلى الله عليه وآله) فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب ، الى ان قال ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله تعالى مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك ، ثم تدعو الله تعالى بما شئت ... الحديث » وروى الصدوق في الفقيه عن مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر (عليه السلام) (١) قال : «اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكيناً على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي (صلى الله عليه وآله) من تمر او بر او شعير فاذا كان الليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا ان عليك في تلك الثياب ازار ثم تصلي ركعتين ، الى ان قال فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول : اللهم اني استخيرك بعلمك ، ثم تدعو الله تعالى بما شئت ... الحديث » وما رواه في الكافي عن جميل بن دراج (٢) قال : « كنت عند ابي عبدالله (عليه السلام) فدخلت عليه امرأة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتاً ، فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي : يا من وهبه لي ولم يك شيئاً جدد هبته لي ، ثم حركيه ولا تخبري بذلك احداً . قال ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى » وما رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة ، فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديداً ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل ... الحديث » .

اقول : المستفاد من الاخبار الكثيرة الواردة في صلاة الحوائج انهم (عليهم

(١) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢٨ من ابواب الصلوات المندوبة .
(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب الصلوات المندوبة

السلام) ربما امروا بالصلاة والدعاء خاصة وربما امروا مع ذلك بالغسل فى اوقات مخصوصة وربما امروا بالصوم ايضاً ، والمفهوم من ذلك هو استحباب هذه الاشياء لكل حاجة اراد المكلف طلبها الى الله عز وجل . وتتفاوت هذه الاعمال قلة وكثرة بتفاوت الحوائج بضروريتها وعدمها وشدة الحاجة اليها وعدمها فما ذكره بعضهم ـ من اختصاص الاغتسال بصلاة مخصوصة كما تقدمت الاشارة اليه ـ الظاهر انه لا وجه له ، ويؤيد ما ذكرناه قوله (عليه السلام) فى عبارة كتاب الفقه المتقدمة (١): « وغسل طلب الحوائج من الله تعالى » واما ما ورد بالنسبة الى صلاة الاستخارة فما تقدم فى موثقة سماعة (٢) من قوله (عليه السلام) : « وغسل الاستخارة مستحب » وجملة من الاصحاب قد استدلوا على استحباب الغسل لصلاة الاستخارة بصحيحة زرارة المتقدمة لقوله فى آخرها : «ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله تعالى مائة مرة » ونحوها رواية مرازم . وانت خبير بان سياق الروايتين المذكورتين انما هو فى طلب الحاجة والصلاة انما هي لها . والمراد بالاستخارة في آخر الروايتين المذكورتين انما هو طلب ان يجعل الله تعالى له الخيرة فى هذا الامر الذي يطلبه وان يختاره له فانه احد معاني الاستخارة لا بمعنى المشاورة كما هو المتبادر من لفظ الاستخارة ، وظاهر كلامهم ان الغسل لصلاة الاستخارة وظاهر موثقة سماعة ان الغسل للاستخارة وان كانت بغير صلاة والمتبادر من الاستخارة انما هو معنى المشاورة ، ولكن لم اقف في اخبار الاستخارة على ما يدل على وجوب الغسل فى شيء من افرادها ، وحينئذ فيمكن ان يقال باستحباب الغسل للاستخارة مطلقاً بهذا الخبر او يخص بصلاة الاستخارة كما هو المشهور فيقال باستحباب الغسل للصلاة المروية فى الاستخارة بهذا الخبر ، وكيف كان فالظاهر ان الاستدلال لذلك بصحيحة زرارة المشار اليها ونحوها رواية مرازم ليس في محله لما عرفت .

ومنها — غسل يوم الغدير ، قال في التهذيب : « والغسل فى هذا اليوم مستحب

---

(١) ص ١٨١ (٢) ص ١٧٩

مندوب اليه وعليه اجماع الفرقة » اقول : ويدل عليه قوله (عليه السلام) فى عبارة كتاب الفقه المتقدمة (١) : « وغسل يوم غدير خم » وما نقله ابن طاووس فى الاقبال قال من كتاب محمد بن علي الطرازي قال روينا باسنادنا الى عبدالله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن ابي الحسن الليثي عن الصادق (عليه السلام) (٢) في حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير ، الى ان قال : « فاذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل فى صدر نهاره ... الحديث » وما رواه الشيخ عن علي بن الحسين العبدي (٣) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا ، الى ان قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة ... الحديث » .

ومنها — غسل ليلة النصف من شعبان ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ... الحديث» وما رواه فى المصباح عن سالم مولى ابي حذيفة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٥) قال : « من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر ، وساق الحديث الى قوله : قضى الله تعالى له ثلاث حوائج ... ثم ان سأل الله ان يراني فى ليلته رآني » اقول : الظاهر ان هذا الخبر من طريق الجمهور ذكره الشيخ هنا تأكيداً .

ومنها — غسل ليلة النصف من رجب ويوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون منه . وقد ذكرهما الشيخ فى المصباح والجمل والمبسوط ، وقال الشهيد فى الذكرى انه لم يصل الينا خبر فيهما . وقال المحقق فى المعتبر : ربما كان لشرف الوقتين والغسل مستحب

---

(١) ص ١٨١ (٢) رواه فى مستدرك الوسائل فى الباب ٢ من الاغسال المسنونة .
(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من ابواب الصلوات المندوبة
(٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٣ من ابواب الاغسال المسنونة
(٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من ابواب الصلوات المندوبة

مطلقاً ولا بأس بالمتابعة فيه . اقول : ماذكره في المعتبر محل تأمل فان استحباب الغسل مطلقاً لا دليل عليه بل هو عبادة موقوفة على التشريع وورود الأمر بها من الشارع ، والعجب منه في قوله : « ولا بأس بالمتابعة فيه » مع خروجه عما عليه الاصحاب في جملة من المواضع التي قامت فيها الادلة على ما ذهبوا اليه بزعم انها ضعيفة السند فكيف يوافقهم هنا من غير دليل ؟ اقول : والذي وقفت عليه من الأخبار مما يتعلق بهذا المقام ما في الاقبال قال وجدت في كتب العبادات عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) انه قال : « من ادركه شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه » .

ومنها — الغسل لقضاء صلاة الكسوف مع تركها عمداً واحتراق القرص، صرح به الشيخ وابن ادريس وابن البراج واكثر الاصحاب ، وذهب المرتضى في المسائل المصرية الثالثة وابو الصلاح وسلار الى وجوبه في الصورة المذكورة ، وعن الشيخ في النهاية القول بالوجوب ايضاً ، وعن المفيد والمرتضى في المصباح القول بالاستحباب والاقتصار على تركها متعمداً من غير اشتراط لاستيعاب الاحتراق ، قال في المختلف : « وللشيخ قولان كالمذهبين ففي النهاية والجمل والخلاف يجب القضاء مع الغسل وفي موضع من الخلاف انه مستحب ، ولم يتعرض في المبسوط لوجوبه بل قال يقضيها مع الغسل وكذلك قال ابن بابويه ، ولم يتعرض ابن ابي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب » انتهى . اقول : لا يخفى ان الشيخ في المبسوط صرح بالاستحباب في ضمن تعداد الاغسال المستحبة قال : « وغسل قاضي صلاة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها متعمداً » ولكن العلامة غفل عنه وقت التصنيف ولم يراجعه ، هذا ما حضرني من الاقوال في المسألة .

واما الأخبار المتعلقة بالمسألة المذكورة فقال في المدارك : « والذي وقفت عليه

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب الاغسال المسنونة

من الاخبار فى هذه المسألة روايتان . روى احداهما حريز عمن اخبره عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة ، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل » والثانية رواها محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما (عليهما السلام) (٢) وهي طويلة قال فى آخرها : « وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل » وليس فى هذه الرواية اشعار بكون الغسل للقضاء بل المستفاد من ظاهرها ان الغسل للاداء ، والرواية الاولى قاصرة من حيث السند وخالية من قيد الاستيعاب ولكن سيجيء ان شاء الله ان القضاء انما يثبت مع ذلك ، والاحوط الغسل للقضاء مع تعمد الترك اخذا بظاهر الرواية المتقدمة وان ضعف سندها ، اما الغسل للاداء مع استيعاب الاحتراق فلا ريب فى استحبابه والاولى ان لا يترك بحال لصحة مستنده وتضمنه الامر بالغسل مع انتفاء ما يقتضى الحمل على الاستحباب » انتهى . وهو ظاهر فى عدم وقوفه على دليل يقتضي الدلالة على القول المشهور ، وقد تبعه فى ذلك الفاضل الخراساني في الذخيرة فاورد الروايتين المذكورتين لكنه لم يطعن في الاولى بضعف السند بل زيف لها وجوها تجبر ضعفها واختار العمل بظاهرها إلا انه حمل الامر فيها على الاستحباب كما سيأتي ان شاء الله تعالى نقل كلامه فى المقام ، واما الرواية الثانية فانه اعترف ايضاً بما ذكره فى المدارك من ان ظاهرها وجوب الغسل في الاداء مع الاحتراق إلا انه عدل عنه ، قال : لانه غير معمول عليه بين الاصحاب فينبغي حمله على الاستحباب . والمحقق الخوانساري فى شرح الدروس قد نقل زيادة على الروايتين المذكورتين ما رواه فى الفقيه مرسلا عن الباقر (عليه السلام) (٣) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) الغسل في سبعة عشر موضعاً الى ان قال فى آخرها : وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٥ من ابواب الاغسال المسنونة

(٢) و(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة

فعليك ان تغتسل وتقضي الصلاة ... » ثم اطال الكلام في المقام بما لا يخلو من التردد وعدم الانسجام .

اقول : والذي يظهر لي من النظر في روايات المسألة والتأمل فيها ان صحيحة محمد بن مسلم التي قدمنا ذكرها في صدر المطلب برواية الشيخ في التهذيب (١) هي بعينها ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن الباقر (عليه السلام) (٢) من قوله : « الغسل في سبعة عشر موضعاً ... الى آخره » والصدوق وان رواها في الفقيه مرسلة إلا انه رواها في الخصال مسندة عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن الباقر (عليه السلام) (٣) قال : « الغسل في سبعة عشر موضعاً ، ثم ساق الخبر الى ان قال : وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلاة » وهي ـ كما ترى ـ صحيحة صريحة في القول المشهور ولكنه في المدارك وكذا في الذخيرة لما لم يقفا إلا على ذينك الخبرين المجملين توقفا فيما ذكراه ، ومن الظاهر الذي لا يكاد يختلجه الشك ان هذه الرواية هي الرواية التي نقلها الشيخ في التهذيب لكنه اسقط منها هذه العبارة سهواً وزاد عوضها قوله « فاغتسل » والرواية كما ذكرناه من الزيادة موجودة في كتب الصدوق : الفقيه والخصال والهداية ، والظاهر ان هذه الزيادة سقطت من قلم الشيخ كما لا يخفى على من له انس بطريقته سيما في التهذيب وما وقع له فيه من التحريف والتصحيف والزيادة والنقصان في الاسانيد والمتون بحيث انه قلما يخلو حديث من ذلك في متنه او سنده كما هو ظاهر للممارس ، وبذلك يظهر ضعف الاستناد الى روايته في المسألة وضعف ما استنبطه في المدارك منها بناء على نقله لها مع صحة سندها من الغسل للاداء .

بقي الكلام في مرسلة حريز من حيث انها مطلقة في الكسوف من غير تقييد بالاحتراق ، ولكن الظاهر تقييدها بصحيحة محمد بن مسلم التي ذكرناها واعتمدناها وبه

---

(١) ص ١٨٠ (٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة

تجتمع الأخبار فى الدلالة على القول المشهور . ومما يؤيد ما ذكرناه من حمل الرواية المذكورة على الاحتراق قوله (عليه السلام) في آخرها : « وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل » فانه لو حمل على ظاهره للزم منه وجوب القضاء فى صورة عدم العلم مطلقاً احترق او لم يحترق مع ان الأخبار وكلام الاصحاب على تخصيص ذلك بصورة الاحتراق واما مع عدم الاحتراق فلا قضاء . واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة ـ حيث قال بعد ذكر مرسلة حريز : « فان قلت : ظاهر هذه الرواية وهو القضاء في صورة عدم العلم مطلقاً غير معمول عليه بين اكثر الاصحاب وتنفيه الاخبار المعتمدة الآتية فى محله فينبغي ان يخص بصورة احتراق الجميع ، قلت : الذي يستفاد من الروايات عدم وجوب القضاء إلا فى الصورة المذكورة لا عدم الاستحباب ، نعم لو ثبت الاجماع على عدم الاستحباب تعين المصير الى تخصيص الخبر بصورة احتراق الجميع لكن الاجماع غير ثابت ولا ادعاه احد » انتهى ـ ففيه ان الاستحباب ايضاً حكم شرعي يتوقف على الدليل والحال انه لم يقل به هنا احد ولم يدل عليه دليل ، فحمل الرواية عليه مع امكان حملها وتقييدها بصورة الاحتراق ـ كما هو القاعدة المطردة من حمل المطلق على المقيد ـ ترجيح من غير مرجح بل الترجيح فى جانب ما ذكرناه لما عرفت .

إلا انه يبقى الكلام فى ان ظاهر الاخبار المذكورة هو الوجوب كما هو قول جماعة من فضلاء الاصحاب على ما قدمناه ولا اعرف عنه صارفا إلا مجرد مناقشات لا يخفى وهنها على المنصف ، قال في المختلف بعد نقل الخلاف في المسألة : « والحق الاستحباب ، لنا ـ الاصل براءة الذمة وقوله (عليه السلام) (١) : « من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته » وكما لا يجب فى الاداء الغسل بل هو مستحب فكذلك القضاء ، ولحديث سعد عن الصادق (عليه السلام) وقد تقدم » انتهى . اقول : اما ما ذكره من الاصل فانه يجب الخروج عنه بالدليل وهو واضح فيما ذكرناه من الاخبار لقوله (عليه السلام) في مرسلة

(١) المروى فى الوسائل فى الباب ٦ من ابواب قضاء الصلوات .

حريز « فليغتسل » وهو امر والاصل فيه الوجوب ، وقوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم التي في كتب الصدوق « فعليك ان تغتسل » وظهوره في الوجوب لا ينكر ، وقوله (عليه السلام) فيها برواية الشيخ « فاغتسل » والامر فيه كما في الاول واما ما ذكره من حديث « من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته » فانما هو بمعنى الكيفية التي عليها الصلاة مما هو داخل في حقيقتها لا باعتبار ما كان خارجا عنها ، واما حديث سعد المشار اليه ـ وهو ما قدمه من حديث سعد بن ابي خلف عن الصادق (عليه السلام) (١) « ان الاغسال اربعة عشر واحد فريضة والباقي سنة » ـ ففيه ان لفظ السنة لا ظهور له في الاستحباب لاستعماله فيما وجب بالسنة كما لا يخفى على من له انس بالاخبار . على انه متى اريد به هنا الاستحباب فلابد من تقييده البتة لظهور وجوب جملة من الاغسال اتفاقاً ، والحق ان المراد بالسنة ما هو اعم من المعنيين المذكورين وان منع استعماله كذلك اصحاب الاصول لتصريحهم بعدم جواز استعمال اللفظ في معنييه اشتراكا او حقيقة ومجازاً الا ان ما منعوه موجود في الاخبار كثيراً كهذا الموضع وغيره . واما ما تمسك به الفاضل الخراساني في الذخيرة من عدم دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب فقد عرفت فساده فيما تقدم .

واما ما ذكره جملة من الاصحاب في هذا المقام ـ من ان ظاهر اخبار المسألة الاختصاص بالقمر حتى لجأ بعضهم في الاستدلال على الشمس الى عدم القائل بالفصل فينسحب الحكم فيها ـ ففيه ان ذلك وان لم يذكر في هذه الأخبار المشهورة لكنه مذكور في الفقه الرضوي الذي قد عرفت وستعرف انه معتمد المتقدمين حيث قال (عليه السلام) (٢) : « وان انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت ، فان تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها

(١) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الجنابة

(٢) ص ١٢

ولا تغتسل » وسيأتي مزيد كلام في هذه العبارة ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة . والله العالم .

ومنها — الغسل لاخذ التربة . روى ذلك في البحار (١) عن مؤلف كتاب المزار الكبير باسناده عن جابر الجعفي قال : « دخلت علي مولانا ابي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) فشكوت اليه علتين متضادتين اذا داويت احداهما انتقضت الاخرى وكان بي وجع الظهر ووجع الجوف فقال لي عليك بتربة الحسين بن علي (عليهما السلام) فقلت كثيراً ما استعملها ولا تنجع في؟ قال جابر فتبينت في وجه سيدي ومولاي الغضب فقلت يا مولاي اعوذ بالله من سخطك ، فقام فدخل الدار وهو مغضب فاتى بوزن حبة في كفه فناولني اياها ثم قال لي استعمل هذه يا جابر فاستعملتها فعوفيت لوقتي ، فقلت يا مولاي ما هذه التي استعملتها فعوفيت لوقتي؟ قال هذه التي ذكرت انها لم تنجع فيك شيئاً . فقلت والله يا مولاي ما كذبت فيها ولكن قلت لعل عندك علماً فاتعلمه منك يكون احب الي مما طلعت عليه الشمس ، فقال لي اذا اردت ان تأخذ من التربة فتعمد لها آخر الليل واغتسل لها بماء القراح والبس اطهر اطمارك وتطيب بسعد وادخل فقف عند الرأس فصل اربع ركعات تقرأ ، ثم ساق الخبر في بيان الصلاة وكيفيتها والاذن في اخذ التربة الى ان قال : وتأخذ بثلاث اصابع ثلاث مرات وتدعها في خرقة نظيفة او قارورة من زجاج وتختمها بخاتم عقيق عليه « ما شاء الله لا قوة إلا بالله استغفر الله » فاذا علم الله تعالى منك صدق النية لم يصعد معك في الثلاث قبضات إلا سبعة مثاقيل وترفعها لكل علة فانها تكون مثل ما رأيت»

ومنها — الغسل يوم النيروز لما رواه الشيخ في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك ... الحديث » .

(١) ج ٢٢ ص ١٤٧　(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب الاغسال المسنونة

تتمة

قال الفاضل ابن فهد في المهذب : « تنبيه : يوم النيروز يوم جليل القدر وتعيينه من السنة غامض مع ان معرفته امر مهم من حيث انه تتعلق به عبادة مطلوبة للشارع والامتثال موقوف على معرفته ، ولم يتعرض لتفسيره احد من علمائنا سوى ما قاله الفاضل محمد ابن ادريس ، وحكايته : والذي حققه بعض محصلي اهل الحساب وعلماء الهيئة واهل هذه الصنعة في كتاب له ان يوم النيروز يوم العاشر من ايار . وقال الشهيد وفسر باول سنة الفرس او حلول الشمس برج الحمل او عاشر ايار . فالثالث اشارة الى قول ابن ادريس والاول اشارة الى ما هو مشهور عند فقهاء العجم في بلادهم فانهم يجعلونه عند نزول الشمس الجدي وهو قريب مما قاله صاحب الأنواء ، وحكايته : اليوم السابع عشر من كانون الاول هو صوم اليهود وفيه ترجع الشمس مصعدة الى الشمال ويأخذ النهار من الليل ثلاث عشرة ساعة وهو مقدار ما يأخذ في كل يوم وتنزل الشمس برج الجدي قبله بيومين ، وبعض العلماء جعله رأس السنة وهو النيروز ، فجعله حكاية عن بعض العلماء وقال بعد ذلك : اليوم التاسع من شباط وهو يوم النيروز ويستحب فيه الغسل وصلاة اربع ركعات لما رواه المعلى بن خنيس عن الصادق (عليه السلام) ثم ذكر الخبر فاختار التفسير الاخير وجزم به . والاقرب من هذه التفاسير انه نزول الشمس برج الحمل لوجوه : (الاول) — انه اعرف بين الناس واظهر في استعمالهم ، وانصراف الخطاب المطلق الشامل لكل مكلف الى معلوم في العرف وظاهر في الاستعمال اولى من انصرافه الى ما كان على الضد من ذلك ، ولانه المعلوم من عادة الشرع وحكمته ، ألا ترى كيف علق اوقات الصلوات بسير الشمس الظاهر وصوم رمضان برؤية الهلال وكذا اشهر الحج ؟ وهي امور ظاهرة يعرفها عامة الناس بل الحيوانات . فان قلت : استعماله في نزول الشمس برج الحمل غير ظاهر الاستعمال في بلاد العجم حتى انهم لا يعرفونه

وينكرونه على معتقده فلم خصصت ترجيح العرف الظاهر فى بعض البلاد دون بعض ؟ وايضاً فان ما ذكرته حادث ويسمى النيروز السلطاني والاول اقدم حتى قيل انه منذ زمان نوح (عليه السلام) ، فالجواب عن الاول ان العرف اذا تعدد انصرف الى العرف الشرعي فان لم يكن فالى اقرب البلاد واللغات الى الشرع فينصرف الى لغة العرب وبلادها لانها اقرب الى الشرع ، وعن الثاني بان التفسيرين معاً متقدمان على الاسلام (الثاني) — انه مناسب لما ذكره صاحب الانواء من ان الشمس خلقت في الشرطين وهما اول الحمل ، فيناسب ذلك اعظام هذا اليوم الذي عادت فيه الى مبدأ كونها (الثالث) — انه مناسب لما ذكره السيد رضي الدين بن طاووس (قدس سره) ان ابتداء العالم وخلق الدنيا كان فى شهر نيسان ولا شك ان نيسان يدخل والشمس فى الحمل ، واذا كان ابتداء العالم فى هذا اليوم يناسب ان يكون يوم عيد وسرور ، ولهذا ورد استحباب التطيب فيه باطيب الطيب ولبس انظف الثياب ومقابلته بالدعاء والشكر والتأهب لذلك بالغسل وتكميله بالصوم والصلاة المرسومة له حيث كان فيه ابتداء النعمة الكبرى وهي الاخراج من حيز العدم الى الوجود ثم تعريض الخلق لثوابه الدائم ولهذا امرنا بتعظيم يوم المبعث والغدير حيث كان فيهما ابتداء منصب النبوة والامامة وكذا المولدين . (فان قلت) : نسبته الى الفرس تؤيد الاول فانهم واضعوه والثاني وضعه قوم مخصوصون ولم يوافقهم الباقون (قلنا) : يكفي فى نسبته اليهم ان يقول به طائفة منهم وان قصروا فى العدد عمن لم يقل به ، ألا ترى الى قوله تعالى : « وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ... » (١) وليس القائل بذلك كل اليهود ولا كل النصارى ، ومثل قوله : « والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما انزل اليك ... » (٢) وليس الاشارة الى اهل الكتاب باجمعهم بل الى عبدالله بن سلام واصحابه (زيادة) — ومما ورد في فضله ويعضد ما قلناه ما حدثني المولى السيد المرتضى

---

(١) سورة التوبة . الآية ٣٠　　(٢) سورة الرعد . الآية ٣٦

العلامة بهاء الدين علي بن عبدالحميد النسابة دامت فضائله رواه باسناده الى المعلى بن خنيس عن الصادق (عليه السلام) (١) « ان يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ فيه النبي (صلى الله عليه وآله) لامير المؤمنين (عليه السلام) العهد بغدير خم فاقروا له بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها ، وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) الى وادي الجن فاخذ عليهم العهود والمواثيق . وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية ، وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا اهل البيت وولاة الامر ويظفره الله تعالى بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة ، وما من يوم نيروز إلا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظه الفرس وضيعتموه ، ثم ان نبياً من انبياء بني اسرائيل سأل ربه ان يحيي القوم « الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت » (٢) فاماتهم الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلاثون الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها إلا الراسخون في العلم ، وهو اول يوم من سنة الفرس ، قال المعلى : واملى علي ذلك فكتبته من املائه » وعن المعلى ايضاً (٣) قال : « دخلت على ابي عبدالله (عليه السلام) في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى أتعرف هـذا اليوم ؟ قال : قلت لا ولكنه يوم تعظمه العجم وتتبارك فيه . قال كلا والبيت العتيق الذي ببطن مكة ما هذا اليوم إلا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه . قلت تعلمي هذا من عندك احب الي من ان تعيش اترابي ويهلك الله عدوكم ، قال يا معلى يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ الله تعالى فيه ميثاق العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وان يدينوا برسله وحججه واوليائه ، وهو اول يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض ، وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح (عليه السلام) على الجودي

(١) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٤٨ من ابواب الصلوات المندوبة

(٢) سورة البقرة . الآية ٢٤٤

وهو اليوم الذي احيى الله تعالى فيه القوم «الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم » (١) وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل (عليه السلام) على النبي (صلى الله عليه وآله) وهو اليوم الذي كسر فيه ابراهيم (عليه السلام) اصنام قومه ، وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) امير المؤمنين (عليه السلام) على منكبه حتى رمى اصنام قريش من فوق البيت الحرام وهشمها ... الخبر بطوله » والشاهد في هذين الحديثين من وجوه : (الأول) ـ قوله (عليه السلام) « هو اليوم الذي اخذ الله تعالى فيه العهد بغدير خم » وهذا تأريخ وكان ذلك سنة عشر من الهجرة وحسب فوافق نزول الشمس الحمل في التاسع عشر من ذي الحجة على حساب التقويم ولم يكن الهلال رؤي في مكة ليلة الثلاثين فكان الثامن عشر على الرؤية (الثاني) ـ كون صب الماء في ذلك اليوم سنة شائعة ، والظاهر ان مثل هذه السنة العامة الشاملة لعامة المكلفين انما يكون صب الماء في وقت لا ينفر منه الطبع وياباه ولا يتصور ذلك مع كون الشمس في الجدي لانه في غاية القر في غالب البلاد الاسلامية (الثالث) ـ قوله (عليه السلام) في الحديث الثاني : « وهو اول يوم طلعت فيه الشمس » وهو مناسب لما قيل ان الشمس خلقت في الشرطين (الرابع) ـ قوله : « وخلقت فيه زهرة الارض» وهذا انما يكون في الحمل دون الجدي وهو ظاهر » انتهى ما ذكره في المهذب .

ولا يخفى مافيه على الفطن النبيه فان اثبات الاحكام الشرعية بامثال هذه الوجوه التخريجية الوهمية لا يخلو من مجازفة سيما مع ما فيها من الاختلال الذي لا يخفى على من خاض بحار الاستدلال وليس في التعرض لنقضها كثير فائدة مع ظهور الحال فيما ذكرناه ولا اعرف لذلك دليلا شرعياً ولا مستنداً مرعياً غير مجرد اتفاق الناس على ذلك ، وقد اطال شيخنا المجلسي في البحار في بيان ما في جملة هذه الاقوال من الاختلال واعترض

(١) سورة البقرة . الآية ٢٤٤

كلام المهذب ايضاً بوجوه ليس هذا موضع ذكرها . والعلم عندالله سبحانه .

ومنها — غسل الجمعة ، وقد اختلف فيه الاصحاب (رضوان الله عليهم) فالمشهور استحبابه ، وقال الصدوق فى الفقيه : غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء فى السفر والحضر ، ثم قال وغسل يوم الجمعة سنة واجبة . وقال فى الكافي : باب وجوب الغسل يوم الجمعة ، ثم اورد الاخبار المتضمنة للوجوب ، وبذلك نسب اليهما القول بالوجوب وفيه ما سيأتي بيانه فى المقام ان شاء الله تعالى ، والى هــذا القول مال شيخنا البهائي فى الحبل المتين ونقل القول بالوجوب ايضاً عن والد الصدوق ، والى هذا القول ذهب شيخنا الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني وايده ونصره وصنف فيه رسالة .

ومنشأ هذا الخلاف اختلاف الاخبار ظاهراً ، وهانحن نبدأ اولا بذكر اخبار المسألة كملا كما هي قاعدتنا في الكتاب ثم نعطف الكلام ان شاء الله تعالى على تحقيق القول فيما يستفاد منها وما تجتمع عليه بوجه لا يزاحمه الاشكال ولا يتطرق اليه ان شاء الله تعالى الاختلال .

فمنها — ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن محمد بن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد اوحر » ورواه ثقة الاسلام فى الصحيح او الحسن عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله (٢) وما رواه ثقة الاسلام عن منصور بن حازم فى الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر » ورواه فى موضع آخر كذلك (٤) وزاد عليه « وليس على النساء فى السفر » وقال (٥) : وفى رواية اخرى « ورخص للنساء فى السفر لقلة الماء » وعن زرارة في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) (٦)

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة

(٦) رواه فى الوسائل فى الباب ٧ من ابواب الاغسال المسنونة

في حديث قال : « الغسل واجب يوم الجمعة » ورواه الصدوق في الخصال في الصحيح عن زرارة عن الباقر (عليه السلام) (١) قال : « الغسل في يوم الجمعة واجب . . الى تمام الخبر » وروى الصدوق في العلل في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه (٢) قال : « غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء » وما رواه الكليني عن حريز في الحسن او الصحيح عن بعض اصحابنا عن الباقر (عليه السلام) (٣) قال : « لا بد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر ومن نسي فليعد من الغد » قال « وروي فيه رخصة للعليل » وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما (عليهما السلام) (٤) قال : « اغتسل يوم الجمعة إلا ان تكون مريضاً او تخاف على نفسك » وعن علي بن يقطين في الصحيح (٥) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن النساء أعليهن غسل الجمعة ؟ قال نعم » وما رواه الشيخ والصدوق عن سماعة بن مهران في الموثق (٦) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر إلا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء » وهذه الاخبار هي ادلة القول بالوجوب كما ينادي به ظاهرها ، ومنها ـ ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح (٧) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الغسل في يوم الجمعة والاضحى والفطر ؟ قال سنة وليس بفريضة » وعن زرارة في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (٨) قال : « سألته عن غسل يوم الجمعة ؟ قال هو سنة في السفر والحضر إلا ان يخاف المسافر على نفسه القر » وعن علي (٩) ـ والظاهر انه ابن

(١) رواه في مستدرك الوسائل في الباب ٣ من ابواب الاغسال المسنونة .
(٢) و (٤) و (٥) و (٧) و (٨) و (٩) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة .
(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب الاغسال المسنونة
(٦) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة

ابي حمزة ـ قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن غسل العيدين أواجب هو ؟ قال هو سنة . قلت فالجمعة ؟ قال هو سنة » وروى المفيد (رحمه الله) في المقنعة مرسلا(١) قال : « روي عن ابي عبدالله (عليه السلام) انه قال : غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان من ذهب من اصحابنا الى الوجوب اخذ بظاهر الاخبار الأولة واجاب عن الاخبار الاخيرة بحمل السنة فيها على ما ثبت وجوبه بالسنة ، قال شيخنا البهائي في الحبل المتين حيث اختار هذا القول : « وانت خبير بان الجمع بينها بحمل السنة على ما ثبت وجوبه بالسنة والفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب غير بعيد ، وهو اصطلاح الصدوق في الفقيه كما يشعر به قوله : « الغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة » وهذا الذي اصطلح عليه ليس من مخترعاته بل ورد في كثير من الاخبار عن ائمتنا (عليهم السلام) كما رواه في التهذيب عن الرضا (عليه السلام) (٢) بطرق عديدة « ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة » قال الشيخ يريد ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت ، وكما رواه عن سعد بن ابي خلف (٣) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة » قال العلامة في المختلف : المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القرآن . والحاصل ان اطلاق السنة على ذلك المعنى غير عزيز وحمل السنة عليه ليس بابعد من حمل الوجوب في قوله (عليه السلام) : « الغسل واجب يوم الجمعة » وقوله (عليه السلام) « انه واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر » على المبالغة في الاستحباب ، ومنع كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء يأتي مثله في السنة ، وبهذا يظهر ان قول الصدوقين غير بعيد عن الصواب » انتهى . واما من ذهب الى القول

(١) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب التيمم

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الجنابة .

بالاستحباب كما هو المشهور عملا بظاهر الاخبار الاخيرة من حمل السنة على معنى المستحب فانه حمل الوجوب في الاخبار التي استند اليها الخصم على المعنى اللغوي او تأكد الاستحباب لعدم ثبوت كون الوجوب عندهم (عليهم السلام) حقيقة في المعنى الاصطلاحي ، قال المحقق الشيخ حسن (قدس سره) في المنتقى ـ بعد ان نقل عن الشيخ حمل لفظ الوجوب في الاخبار على تأكد الاستحباب ـ ما صورته : « وكثيراً ما يذكر الشيخ هذا الكلام في تضاعيف ما يستعمل فيه هذا اللفظ وهو مطابق لمقتضى اصل الوضع وان كان المتبادر في العرف الآن خلافه ، فان العرف المقدم على اللغة هو الموجود في زمن الخطاب باللفظ ولا دليل على ان المعنى العرفي لهذا اللفظ كان متحققاً في ذلك الوقت فيحمل على المعنى اللغوي . ويبقى الكلام في الخبر المتضمن للامر بالاغتسال يوم الجمعة ولو قلنا بان الامر في مثله يفيد الوجوب لاقتضت رعاية الجمع بينه وبين ما تضمن كون الغسل سنة ان يحمل على الندب » انتهى .

اقول : لا يخفى ان ما ذكره شيخنا البهائي في الحبل المتين من استعمال السنة فيما ثبت وجوبه بالسنة اكثر كثير في الاخبار ، ومنه ـ زيادة على ما ذكره من الخبرين ـ ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد صلاته ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته » ورواية الحسين بن النضر الارمني الواردة في اجتماع الميت مع الجنب في السفر (٢) وفيها قال : « يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة » ورواية التفليسي الواردة في ذلك ايضاً (٣) حيث قال فيها « اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض » ومرسلة محمد بن عيسى الواردة في ذلك ايضاً (٤) وفيها « لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة » وكذا ما ذكره المحقق المشار اليه من ان الوجوب

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب القراءة

(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب التيمم

فى عرفهم (عليهم السلام) كما استفاضت به اخبارهم اعم من هذا المعنى الاصطلاحي فانه حق لا ريب فيه . وقد تقدم فى الاخبار المذكورة فى صدر المطلب عد جملة من تلك الاغسال المتفق على استحبابها بلفظ الوجوب ، وبالجملة فان المتدرب فى الاخبار لا يخفى عليه صحة الامرين المذكورين . والحق الحقيق بالاتباع ـ كما حققناه فى جملة من المواضع ـ ان هذين اللفظين من الالفاظ المتشابهة في الاخبار ولا يجوز الحمل على احد المعنيين فيها إلا مع القرينة ، ومدعى دلالة لفظ الوجوب في اخبارهم (عليهم السلام) على الوجوب بهذا المعنى الاصطلاحي وهكذا لفظ السنة بمعنى المستحب خاصة مكابر مباهت ، وبذلك يظهر سقوط استدلال كل من هذين القائلين بهذه الاخبار فى البين بل الواجب على من يدعي الوجوب تحصيل دليل آخر غير هذه الاخبار المتقدمة وكذا من يدعي الاستحباب تحصيل دليل آخر غير ما ذكر .

وانت خبير بان مع القاء هذين الدليلين من البين فان الذي يظهر من الاخبار هو الاستحباب وذلك من وجوه :

(الاول) — اصالة البراءة من الوجوب حتى يقوم دليل يوجب الخروج عنها وليس فليس ، وهو اقوى دليل فى المقام اذ الاخبار الواردة التي استند اليها الخصم لا دلالة فيها على ما ادعاه ، لما عرفت من ان الوجوب فى كلامهم (عليهم السلام) اعم من هذا المعنى المصطلح عليه وهو الذي لا يجوز تركه فلا تنهض حجة في الخروج عن هذا الاصل .

(الثاني) — رواية علي بن ابي حمزة المتقدمة فانه لا مجال لحمل السنة فيها على ما ثبت وجوبه بالسنة كما ادعاه الخصم ، لان اصل السؤال تردد بين كونه واجباً او سنة والسنة متى قوبلت بالواجب تعين حملها على معنى المستحب وانما يحصل الشك فيما اذا قوبلت بالفرض او اطلقت ، واصل السؤال وان كان عن غسل العيدين لكن قضية العطف اجراؤه فى المعطوف عليه ايضاً .

(الثالث) — صحيحة علي بن يقطين المتقدمة ايضاً حيث عدّ غسل الجمعة فيها

في قرن غسل الاضحى والفطر فاجاب (عليه السلام) عن الجميع بانه سنة ، ومن المتفق عليه عند الخصم ان غسل العيدين مستحب فيكون غسل الجمعة ايضاً كذلك والا لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او المشترك في معنييه وهم لا يقولون به .

(الرابع) — ما نقله شيخنا المجلسي في البحار عن كتاب جمال الاسبوع لابن طاووس في حديث رواه فيه بسنده عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) « انه قال لعلي (عليه السلام) في وصيته يا علي على الناس في كل يوم من سبعة ايام الغسل فاغتسل في كل جمعة ، ولو انك تشترى الماء بقوت يومك وتطويه فانه ليس شيء من التطوع باعظم منه » وهو صريح الدلالة كما ترى

(الخامس) — رواية الحسين بن خالد الصيرفي (٢) قال : « سألت ابا الحسن الاول (عليه السلام) كيف صار غسل الجمعة واجباً ؟ فقال ان الله تبارك وتعالى اتم صلاة ، الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان » والتقريب فيها ظاهر من النظائر المذكورة ، وحينئذ فالوجوب في صدر الرواية مراد به المعنى اللغوي .

ويؤيد ذلك عده في قرن المستحبات في جملة من الأخبار كقول الصادق (عليه السلام) في صحيحة هشام بن الحكم (٣) : « ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه » وكقول الباقر (عليه السلام) في صحيحة زرارة (٤) « لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك ... الحديث » وقول الرضا (عليه السلام) في كتاب الفقه (٥) « وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة : اتيان النساء وغسل الرأس واللحية بالخطمى واخذ الشارب وتقليم الاظافير وتغيير

---

(١) رواه في مستدرك الوسائل في الباب ٣ من ابواب الاغسال المسنونة

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة

(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ٤٧ من ابواب صلاة الجمعة (٥) ص ١١

الثياب ومس الطيب ، فمن اتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل ، وافضل اوقاته قبل الزوال ولا تدع في سفر ولا حضر ، وان كنت مسافراً وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت. او بعده من ايام الجمعة ، وانما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في سائر الايام من النقصان» انتهى كلامه . وفي قوله (عليه السلام) : « وانما سن الغسل ... الخ » اشارة الى ما تضمنته رواية الحسين بن خالد المذكورة . ويؤيده ايضاً الرخصة في تركه للنساء في السفر كما تقدم في صحيحة منصور بن حازم ، اذ لا شيء من الاغسال بل الافعال الواجبة كذلك بل ورد جواز تركها له في الحضر كما رواه الصدوق في الخصال عن جابر الجعفي عن الباقر (عليه السلام) (١) قال : « ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر » وهو اظهر ظاهر في الاستحباب .

هذا ، وعندي في اسناد القول بالوجوب الى الصدوق في الفقيه بمجرد الكلام المتقدم نظر : (اما اولا) ـ فلما علم من عادة المتقدمين ـ كما صرح به ايضاً غير واحد من اصحابنا المتأخرين ـ انهم يعبرون غالباً بمتون الأخبار . والوجوب في الاخبار كما يحتمل المعنى المشهور كذلك يحتمل المعنى اللغوي او تأكيد الاستحباب فعين ما يقال في الاخبار يقال في كلامهم ، ولم يثبت كون الواجب عندهم حقيقة في المعنى المصطلح حتى يجب حمل كلامهم عليه . وعلى هذا يحمل ايضاً كلام ثقة الاسلام في الكافي حيث عنون الباب بلفظ الوجوب .

(واما ثانياً) ـــ فلما ذكره في الفقيه (٢) في الباب المذكور من قوله : « وروي ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة » وهو مضمون رواية الحسين بن خالد المتقدمة الظاهرة كما عرفت في

---

(١) رواه في مستدرك الوسائل في الباب ٣ من ابواب الاغسال المسنونة

(٢) ج ١ ص ٦٢ وفي الوسائل في الباب ٦ من الاغسال المسنونة .

الاستحباب ، وما وقع له في هذا المقام وقع مثله في الفقه الرضوي ايضاً حيث قال : (عليه السلام) اولا : « واعلم ان غسل الجمعة سنة واجبة لا تدعه في السفر ولا في الحضر » ثم قال (عليه السلام) في الكلام المتقدم نقله قريباً « وانما سن الغسل يوم الجمعة تتميا لما يلحق الطهور في سائر الايام من النقصان » .

واما ما ذكره شيخنا المشار اليه آنفاً ـ من حمل اخبار الاستحباب على التقية لانه مذهب اكثر الجمهور ـ (١) ففيه ان الحمل على التقية فرع تعارض الاخبار صريحاً والاخبار هنا ـ كما عرفت مما حققناه في الاخبار التي هي مناط الاستدلال من الطرفين ـ متشابهة لما ذكره من معنى الوجوب والسنة وانه لا يمكن الحمل على معنى مخصوص بل الاخبار المذكورة قابلة للانطباق على كل من القولين ، ولو كان الوجوب ظاهراً في المعنى المصطلح والسنة ظاهرة في معنى الاستحباب لامكن الحمل على التقية لظهور التقابل بين المعنيين وعدم امكان حمل احدهما على الآخر لكن الامر ليس كذلك لما عرفت ، فالواجب حينئذ ـ كما قدمنا ذكره ـ هو اغماض النظر عن هذه الاخبار وعدم الاستدلال بها في البين والنظر في تحصيل دليل آخر ، وقد عرفت بما ذكرناه من الوجوه المتقدمة ان الظاهر هو الاستحباب ، وحينئذ فيجب حمل تلك الاخبار المتشابهة عليه وكذا حمل ما ورد بالامر بالغسل . ويؤيده زيادة على ما قدمناه شهرة القول به بل ادعى الاجماع عليه في الخلاف ، وقد عرفت ان الخلاف في هذه المسألة غير واضح لما قدمنا ذكره .

وكيف كان فانه وان كان الظاهر هو الاستحباب إلا ان الاحتياط في الدين والخروج من العهدة بيقين الموجب للدخول في زمرة المتقين يقتضي المحافظة على الاتيان به وعدم التهاون به ، لما في جملة من الاخبار من مزيد التأكيد فيه على وجه يكاد ان يلحقه بالواجبات كما في جملة من السنن المؤكدة ، فمنها ـ ما يدل على اعادة الصلاة في

(١) كما في بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦٩ والمغني ج ٢ ص ٣٤٥ .

الوقت بتركه كما ورد في موثقة عمار (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى ؟ قال : ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته » وروى الشيخ في الموثق عن سهل بن اليسع (٢) « انه سأل ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسياً او غير ذلك ؟ قال ان كان ناسياً فقد تمت صلاته وان كان متعمداً فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعد » وروى ابو بصير (٣) « انه سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً او متعمداً ؟ فقال ان كان ناسياً فقد تمت صلاته وان كان متعمداً فليستغفر الله تعالى ولا يعد » وظواهر هذه الاخبار - كما ترى - دالة على ان تركه يوجب نقصاً وخللا في الصلاة ولو في نقصان ثوابها ونقصاً في الدين والامر بالاستغفار الذي لا يترتب إلا على الذنب ، فالاحتياط في الدين يقتضي المحافظة على الاتيان به ، هذا مع ما فيه من مزيد الطهارة كما رواه في الكافي والتهذيب عن الاصبغ (٤) قال : « كان امير المؤمنين (عليه السلام) اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى » وروى الشيخ عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « من اغتسل يوم الجمعة فقال : اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من المتطهرين ، كان له طهراً من الجمعة الى الجمعة » .

تذنيبات

(الاول) — قد صرح الاصحاب بان وقت الغسل المذكور ما بين الفجر الى الزوال وانه كلما قرب الى الزوال كان افضل ، وعن الشيخ في الخلاف الى ان يصلي الجمعة .

(١) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٨ من ابواب الاغسال المسنونة

(٢) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٧ من ابواب الاغسال المسنونة

(٥) رواه في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب الاغسال المسنونة

اقول : اما ان وقته من طلوع الفجر فيدل عليه ان الغسل وقع مضافا الى اليوم ولا ريب ان مبدأ اليوم هو طلوع الفجر شرعاً ولغة وعرفا فلا يجزىء قبله ، وما رواه في الكافي عن زرارة والفضيل في الحسن (١) قالا : « قلنا له أيجزىء اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ فقال : نعم » ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز ابن عبدالله عن الفضيل وزرارة عن الباقر (عليه السلام) مثله (٢) وحينئذ فيندفع عنه غشاوة الاضمار وان كان اضمار مثل هذين العمدتين غير ضائر لانه من المعلوم انهما وامثالهما لا يعتمدون على غير الامام (عليه السلام) وفي الفقه الرضوي « ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل » وفي رواية زرارة عن احدهما (عليهما السلام) (٣) « اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة .. الحديث » والظاهر ان الحكم اجماعي .

واما ان آخر وقته الزوال فقال في المعتبر ان عليه اجماع الناس ، وهو يؤذن بدعوى الاتفاق عليه من الخاصة والعامة ، ويدل عليه حسنة زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٤) قال : « لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة ، وقد تقدم الى ان قال : وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار ... الحديث » وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه الرضوي « وافضل اوقاته قبل الزوال » ويؤيده ايضاً ما رواه الشيخ عن محمد بن عبدالله عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال : « كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءوا فتأذى الناس بارواح آباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ١١ من ابواب الاغسال المسنونة

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب الاغسال المسنونة

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٤٧ من ابواب صلاة الجمعة

(٥) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة

السنة » ورواه فى الفقيه ايضاً في باب غسل يوم الجمعة ، ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران عن الصادق (عليه السلام) (١) « فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعة فى اول النهار ؟ قال يقضيه فى آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت » والمتبادر من القضاء هو فعل الشيء الموقت خارج وقته ، واحتمال مجرد الفعل وان امكن إلا ان الظاهر بعده اذ الظاهر ان لفظ القضاء في الموضعين بمعنى واحد ، واللازم من هذا الاحتمال جعل الاول بمعنى مجرد الفعل والثاني مع التخصيص بخارج الوقت ولا يخلو من منافرة ، وبهذا الخبر استدل في المعتبر على ذلك بعد عبارته المتقدمة وهو مبني على ما ذكرناه ، وبذلك يظهر ان ما ذكره بعض فضلاء متأخرى المتأخرين ـ من انه لولا الاجماع على الحكم لامكن القول بامتداده الى الليل لاطلاق اليوم فى الروايات وجواز حمل الامر فى رواية زرارة على الافضلية ـ بعيد عن ظاهر هذه الأخبار فانها بضم بعضها الى بعض ظاهرة الدلالة على الامتداد الى الزوال خاصة وبها تقيد اخبار اليوم التي ادعى اطلاقها، نعم روى شيخنا المجلسي فى البحار عن قرب الاسناد انه روى فيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (عليه السلام) (٢) قال : « كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح » وهو ظاهر فى اغتساله آخر النهار لانه معنى الرواح لغة ، وقال شيخنا المشار اليه بعد نقل الخبر المذكور : « الرواح العشي او من الزوال الى الليل ذكره الفيروزابادي » ولم يتعرض للجواب عن الخبر المذكور بشيء وهو مشكل .

واما ما نقل عن الشيخ من ان غايته صلاة الجمعة فاستحسنه فى المدارك قال : « وقال الشيخ فى الخلاف يمتد الى ان تصلى الجمعة . وهو حسن تمسكا بمقتضى الاطلاق ، والتفاتاً الى ان ذلك محصل للغرض المطلوب من الغسل ، وحملا للامر بايقاعه قبل الزوال فى الرواية السابقة على تأكد الاستحباب » انتهى .

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٠ من ابواب الاغسال المسنونة

(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة

اقول : فيه (اولا) — ان مقتضى الاطلاق المذكور الامتداد الى آخر النهار لا الى هذا الحد بخصوصه ، وهو لا يقول به .

و (ثانياً) — ان هذا الاطلاق يجب تقييده بما ذكرنا من الاخبار ولا سيما حسنة زرارة المذكورة الدالة صريحاً على الأمر بايقاعه قبل الزوال . وتأويل الرواية المذكورة سيما مع وجود المعاضد لها بما ذكره فرع وجود المعارض وليس إلا اطلاق تلك الأخبار ، وقضية حمل المطلق على المقيد توجب الوقوف على ظاهر الحسنة المذكورة ، على انك قد عرفت ان العمل بذلك الاطلاق لا قائل به ، والقول به في هذه الصورة المخصوصة تخصيص بلا مخصص .

و (ثالثاً) — ان صريح الحسنة المشار اليها كون الغاية الزوال ، وحينئذ فالقول بان غايته الصلاة ان اريد به وقتها فهو اول الزوال كما دلت عليه صحاح الاخبار وصراحها فيجب ان يكون الغسل قبله ، وان اريد به وقوعها بالفعل فانه يلزم على هذا انه لو لم تصل الجمعة لم يكن غسل ، وهو مما لا يقول به احد مع ظهور الاخبار في خلافه، وبه يظهر ان الواجب حمل كلام الشيخ على ما يوافق المشهور بجعل صلاة الجمعة كناية عن وقتها وهو الزوال .

واما انه كلما قرب من الزوال كان افضل فقد اعترف جملة من افاضل متأخري المتأخرين بعدم الوقوف على مستنده ، وهو كذلك فاني لم اقف عليه إلا في كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه كما اسلفنا نقله في عبارته ، وهذا من جملة خصوصيات الكتاب المذكور ، والمتقدمون قد ذكروا هذا الحكم والظاهر ان المستند فيه هو الكتاب المذكور ولكن خفي ذلك على المتأخرين لعدم وصول الكتاب اليهم ، و بعبارة الكتاب المتقدمة عبر الصدوق في الفقيه ، والظاهر ان اباه في الرسالة كذلك ايضاً وان لم تحضرني الآن عبارته. والله العالم .

(الثاني) — المشهور بين الاصحاب انه لو فاته الغسل قبل الزوال قضاه بعد

الزوال او فى يوم السبت عمداً كان او نسياناً لعذر او لا لعذر ، وظاهر الصدوق في الفقيه اشتراطه بالنسيان او العذر قال : « ومن نسي الغسل اوفاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت » ويدل على ما ذكره مرسلة حريز عن بعض اصحابنا عن الباقر (عليه السلام) (١) قال : « لابد من غسل يوم الجمعة فى السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد » ويدل على القول المشهور موثقة سماعة عن الصادق (عليه السلام) (٢) « فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعة فى اول النهار ؟ قال يقضيه فى آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت » وموثقة ابن بكير عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة ؟ قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت » وفى الفقه الرضوي (٤) « وان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر او من الغد فاغتسل ثم قال (عليه السلام) بعد كلام في البين : وافضل اوقاته قبل الزوال ، الى ان قال : وان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة » وظاهره ـ كما ترى ـ جواز القضاء فى ايام الاسبوع ، فان المراد بالجمعة هنا الاسبوع كما وقع الاطلاق بذلك في جملة من الاخبار ، ولم اقف على من قال بذلك ولا على خبر غيره يدل عليه ، وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور .

واما ما رواه ذريح عن الصادق (عليه السلام) (٥) « فى الرجل هل يقضي غسل الجمعة ؟ قال لا » فان الظاهر حمله على نفي الوجوب جمعاً ، قال فى المدارك : بعد ذكر موثقتي سماعة وابن بكير دليلا للقول المشهور : « ومقتضى الروايات استحباب قضائه من وقت فوات الاداء الى آخر السبت فلا وجه لاخلال المصنف بذلك . ويمكن المناقشة فى هذا الحكم بضعف مستنده وبانه معارض بما رواه فى التهذيب عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ذريح عن

(١) و(٢) و(٣) و(٥) رواه فى الوسائل فى الباب ١٠ من ابواب الاغسال المسنونة
(٤) رواه فى مستدرك الوسائل فى الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة

ابي عبدالله (عليه السلام) ثم اورد الرواية المذكورة قال : ومقتضاه عدم مشروعية القضاء وهو اوضح سنداً من الخبرين السابقين الا ان عمل الاصحاب عليها » انتهى .
اقول : اما ما ذكره من ان مقتضى الروايات استحباب قضائه من وقت فوات الاداء الى آخر السبت فانه يعطي بظاهره ان الاخبار دلت على القضاء ليلة السبت ايضاً مع انه ليس كذلك ، فان المستفاد من صريحها تخصيص القضاء بما بعد الزوال الى آخر النهار ويوم السبت ، وحينئذ فما يشعر به كلامه من ادعاء القضاء ليلة السبت محل نظر ، وقد صرح بذلك جملة من الاصحاب فاعترفوا بعدم وجود النص على القضاء فيها ، قال شيخنا المجلسي في البحار : « وظاهر الاكثر استحباب القضاء ليلة السبت ايضاً والاخبار خالية عنه وان امكن ان يراد بيوم السبت ما يشمل الليل لكن لا يمكن الاستدلال به ، والاولوية ممنوعة لاحتمال اشتراط المماثلة » انتهى . والى ذلك اشار ايضاً في الذخيرة فقال : « وهل يلحق بما ذكر ليلة السبت ؟ قيل نعم وهو خروج عن النصوص » واما ما ذكره من قوله : « ويمكن المناقشه ... الخ » ففيه ايضاً ان الظاهر ان هذا من جملة المناقشات الواهية (اما اولا) ـ فلان معاوية بن حكيم الذي في سند هذا الخبر وان وثقه النجاشي إلا ان الكشي قد صرح بكونه فطحياً في موضعين احدهما في ترجمته وثانيهما في ترجمة محمد بن الوليد عده مع جماعة من الفطحية وان وصفهم بالعدالة فحديثه لا يخرج عن الموثق الذي لا يزال يعده في الضعيف ، وترجيحه على عبدالله بن بكير والحسن بن علي بن فضال الذين قد ورد في حقهما من المدح ما هو مذكور في محله مما لا يخفى ما فيه : وفي سند هذا الخبر ايضاً ذريح المحاربي وهو ليس بموثق والأخبار متعارضة في مدحه وذمه كما لا يخفى على من لاحظ كتب الرجال وان كان لمدحه نوع رجحان ، وبالجملة فان ترجيحها على ما ذكره من الأخبار فضلا عما نقلناه ممنوع اتم المنع .
و (ثانياً) ـ ان كافة الاصحاب من اصحاب هذا الاصطلاح وغيرهم قد اعرضوا عن هذه الرواية كما اعترف به وهو اظهر ظاهر في سقوطها وان سلمنا صحة سندها واعتباره

كما ادعاه ، وهو دليل على ضعف اصطلاحه الذي لا يزال يحامي دونه . وبالجملة فالاظهر كما عرفت هو حمل الخبر المذكور على ما قدمنا ذكره ، وربما حمل على عدم العذر بناء على ما ذكره الصدوق من تخصيص القضاء بصورة النسيان والعذر فمع عدمهما لا قضاء . وهو جيد لو ثبت ما ادعاه وإلا فالحمل عليه بعيد . والله العالم .

(الثالث) — لا خلاف بين الاصحاب في جواز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة ، والاصل فيه ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « قال لاصحابه انكم تأتون غداً منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد ، فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة » وما رواه ايضاً عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر (عليه السلام) (٢) قالتا : « كنا مع ابي الحسن (عليه السلام) بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غداً بها قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة » وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه « وان كنت مسافراً وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسلت يوم الخميس ... الحديث » وجوز الشيخ وجماعة : منهم ـ الشهيد الثاني التقديم مع خوف الفوات مطلقاً ومورد الخبرين التقديم لخوف اعواز الماء خاصة لا التعذر مطلقاً ، قال في المدارك : « والظاهر ان ليلة الجمعة كيوم الخميس فلا يجوز تقديمه فيها إلا اذا خاف عوز الماء وبه قطع في الخلاف مدعياً عليه الاجماع » اقول : وهذا من قبيل ما تقدم له من قوله بالقضاء ليلة السبت مع عدم الدليل عليه بل ظهور الدليل في عدمه ، وليت شعري من اين حصلت له هذه الظاهرية مع اختصاص موارد النصوص بيوم الخميس والتعدي عنه يحتاج الى دليل ؟ ولو تمكن من قدمه يوم الخميس من الماء يوم الجمعة فقد صرح جملة من الاصحاب : منهم ـ الصدوق باستحباب الاعادة ، ولم اقف فيه على نص ولعل المستند فيه عموم الادلة ، ويمكن ان يقال ان جواز التقديم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على

(١) و (٢) رواه في الوسائل في الباب ٩ من ابواب الاغسال المسنونة

مورده من عدم الماء ومع وجود الماء يرجع الى اصل الحكم في المسألة وعموم الادلة الدالة على استحباب الغسل يوم الجمعة او وجوبه .

فائدة

قال الصدوق في الفقيه : « ويجزئ الغسل للجمعة كما يكون للزواج والوضوء فيه قبل الغسل » اقول : قد اختلفت نسخ الكتاب في ضبط هذه الكلمة اعني قوله « للزواج » ففي بعضها بالزاي المعجمة والجيم ويؤيده ما حكاه الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني قال: قال بعض الاعلام سمعت الشيخ العالم الصالح الشيخ علي بن سليمان البحراني انه كانت عند شيخنا العلامة البهائي نسخة قديمة مصححة وفيها « للزواج » بالزاي والجيم وهو الذي ضبطه الفاضل المحدث الكاشاني في المحجة البيضاء ، ويؤيد ذلك ايضاً ما ذكره المحقق العماد مير محمد باقر الداماد في تعليقاته على الكتاب ، قال : الصواب ضبط هذه اللفظة بالزاي قبل الواو والجيم بعد الالف وهو الذي سمعناه من الشيوخ ورأيناه في النسخ . انتهى . وظاهر هذا الكلام انكار ماعدا هذه النسخة . وفي بعض النسخ بالراء والحاء المهملتين ، وارتضاه بعض المحققين وقال ان هذه هي النسخة المعتبرة ، قال لأن الرواح على ما في القاموس من الزوال الى الليل او الى العشي ، فمراده حينئذ ان الغسل يجزئ للجمعة من طلوع الفجر كما يجزئ من الزوال . قيل وفيه رد على مالك حيث ذهب الى انه لا يعتد بالغسل إلا ان يتصل بالرواح الى صلاة الجمعة مستدلا بقول النبي (صلى الله عليه وآله) « من جاء بالجمعة فليغتسل » (١) ولا يخفى انه ليس فيه دلالة على اتصال الغسل بصلاة الجمعة . قيل وحينئذ فاللام بناء على هذه النسخة لام التوقيت

(١) كما في المدونة لمالك ج ١ ص ١٣٦ وفتح الباري لابن حجر ج ٢ ص ٢٤٣ . وروى الحديث صاحب الوسائل في الباب ٦ من الاغسال المسنونة والبخاري باب فضل الغسل يوم الجمعة والنسائي ج ١ ص ٢٠٤ ومسلم ج ١ ص ٣١٣ وابن ماجة ج ١ ص ٣٣٨ والترمذي في السنن على شرحه لابن العربي ج ٢ ص ٢٧٨ على اختلاف بسيط في لفظ الحديث

والمقارنة كما يقال كتبته لخمس خلون لا لام العاقبة كما ظن . وكيف كان فانه لا يخفى ما في توجيه هذه النسخة من البعد بل السخافة وركاكة النظم والاسلوب ، واما على تقدير النسخة الاولى فقيل ان المعنى ان غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة وهو الذي جزم به المحدث الكاشاني في المحجة البيضاء حيث قال : اما قوله : « ويجزئ الغسل للجمعة كما يكون للزواج » فمعناه انه يجزئ لهما غسل واحد ، وهذا حق فان الصحيح تداخل بعضها بعضاً اذا اجتمعت اسبابها كالوضوء ، ويدل على ذلك الروايات الصحيحة عن اهل البيت (عليهم السلام) انتهى وقيل ان المعنى ان الغسل من الجنابة كما يكون للجنابة على قصد رفع الحدث ونية الوجوب او مطلقاً يكون بعينه مجزئاً عن الغسل للجمعة ومسقطاً للجنابة على اسبغ الوجوه ، لما روي صحيحاً عن الصادق (عليه السلام) (١) انه قال : « اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد » ولا ينعكس اي لا يكون الغسل للجمعة بما هو غسل الجمعة مجزئاً عن الغسل للجنابة ومسقطاً للتكليف به على قصد نية الوجوب وقصد رفع الحدث او استباحة العبادة المشروطة به . والى هذا ذهب بعض المحققين في تعليقاته على الكتاب . ولا يخفى بعده . اقول : هذا كله بناء على قطع جملة قوله : « والوضوء فيه قبل الغسل » عن هذا الكلام وجعلها جملة مستأنفة في بيان وجوب الوضوء مع غسل الجمعة كما هو المشهور من وجوب الوضوء في جميع الاغسال ما عدا غسل الجنابة ، واما مع ارتباط هذه الجملة بهذا الكلام كما فهمه المحقق خليفة سلطان في حواشيه على الكتاب فالوجه فيه ما ذكره (قدس سره) حيث قال : كذا في اكثر النسخ والظاهر ان المراد انه يجزئ الغسل للجمعة بكيفية غسل الجنابة فالمراد بالزواج الجنابة والغرض من التشبيه بيان كيفية غسل الجمعة واعماله بانه مثل الجنابة إلا ان فيه الوضوء قبل الغسل . وقيل ان المراد انه يجزئ نية غسل الجنابة عن غسل الجمعة ويترتب اثره عليه . وفي بعض النسخ بالراء المهملة والحاء والمراد منه ما بعد الزوال مقابل الصباح ، وغاية توجيهه ان يكون المراد انه يجزئ الغسل في يوم

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤٣ من ابواب الجنابة

السبت للجمعة كما يكون في رواح يوم الجمعة للجمعة . انتهى . اقول : واقرب هذه الوجوه المذكورة عندي ما ذكره هذا المحقق من ان الغرض من هذا الكلام بيان كيفية غسل الجمعة وانه مثل غسل الجنابة إلا ان فيه الوضوء قبل الغسل ، وما عداه من الوجوه فانه يحتاج الى مزيد تكلف وان كان بعضها اقل من بعض . هذا ، وقد روى الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن البزنطي عن الرضا (عليه السلام) (١) قال : « كان ابي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح » وفي القاموس « الرواح العشي او من الزوال الى الليل » ولعل المراد من الخبر المذكور انما هو الرواح الى صلاة الجمعة ولعله يكون قبيل الزوال فيكون فيه دلالة على ما تقدم من ان افضله ما قرب من الزوال . والله العالم

ختام يحصل به الاكمال لابحاث هذا المطلب والاتمام ، وفيه مسائل :

(الاولى) — المشهور بين الاصحاب وجوب الوضوء في جميع هذه الاغسال ما عدا غسل الجنابة متى ما اراد الدخول في مشروط بالطهارة كالصلاة ونحوها ، وقد تقدم البحث في هذه المسألة مستوفى في المقصد الخامس من مقاصد فصل غسل الجنابة (٢) .

(الثانية) — اختلف الاصحاب في التداخل وعدمه بين هذه الاغسال وقد تقدم تحقيق القول في هذه المسألة مستوفى في بحث نية الوضوء (٣) .

(الثالثة) — قد قسم الاصحاب ما ذكروه من الاغسال في هذا المقام الى ما يكون للزمان وما يكون للفعل وما يكون للمكان إلا انهم لم يستوفوا الاغسال التي ذكرناها ، والذي يكون للزمان مما ذكرناه اغسال شهر رمضان وهي اربعة عشر غسلا وغسل يوم الجمعة وغسل ليلة الفطر وغسل يومه وغسل عيد الاضحى وغسل ليلة النصف من شعبان ويوم النيروز ويوم الغدير ويوم المباهلة بناء على القول المشهور وثلاثة اغسال في رجب كما تقدم وغسل يوم عرفة ويوم التروية ، فهذه سبعة وعشرون غسلا للزمان ،

(١) رواه في الوسائل في الباب ٦ و ١١ من ابواب الاغسال المسنونة

(٢) ج ٣ ص ١١٨　　(٣) ج ٢ ص ١٩٦

وقد تقدم في غسل العيدين ان ظاهر موثقة عمار الساباطي ان الغسل انما هو للصلاة ، فعلى هذا يكون هذا الغسل من الاغسال للفعل . واما الغسل للفعل فغسل الإحرام وغسل الزيارة بجميع انواع الزيارات التي روي فيها الغسل من زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) او احد الأئمة (عليهم السلام) وغسل قضاء صلاة الكسوف وغسل التوبة وغسل صلاة الحاجة وصلاة الاستخارة وغسل السعي الى رؤية المصلوب وغسل قتل الوزغ وغسل اخذ التربة وغسل المولود وغسل الاستسقاء ، فهذه احد عشر غسلا للفعل . واما الغسل للمكان فالغسل لدخول الحرم والغسل لدخول مكة ولدخول المسجد ولدخول البيت ودخول المدينة ودخول مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) فهذه ستة اغسال للمكان ، يكون مجموع هذه الاغسال اربعة واربعين غسلا . وزاد في الدروس الغسل يوم دحو الارض ، وقال في الذكرى : وذكر الاصحاب لدحو الارض الخامس والعشرين من ذي القعدة . انتهى . وهو مؤذن بعدم النص عليه ، قال الفاضل الخوانساري في شرح الدروس بعد نقل ذلك عن الذكرى « ولا بأس به » أقول : بل البأس اظهر ظاهر فانها عبادة تتوقف مشروعيتها على دليل من الشارع إلا ان يجعل مجرد ذكر الاصحاب دليلا شرعياً ، ولا اراه يلتزمه . وذكر ايضاً يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب وذكره غيره ايضاً ، وقد اعترف جملة من الاصحاب بعدم الوقوف فيه على نص ، وقال في الذكرى : وليلة نصف رجب والمبعث مشهوران ولم يصل الينا نص فيهما . وقال في المعتبر بعد نقله عنهم الغسل ليلة النصف من رجب ويوم المبعث : وربما كان لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقاً فلا بأس بالمتابعة فيه . انتهى . وفيه انا لم نقف على ما ادعاه من استحباب الغسل مطلقاً ليتم له التقريب في هذا المقام وامثاله ، نعم ذلك في الوضوء خاصة . والذي وصل الينا من الاغسال في رجب ما قدمناه وان ضعف سنده باصطلاحهم وليلة النصف من جملته . وذكر في الدروس يوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله) والامر فيه كما في هذه المذكورات من عدم الوقوف على مستنده . وذكر

ايضاً الطواف ورمي الجمار ، والامر فيه كذلك فاني لم اقف له على مستند إلا انه قد ورد في رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك » وربما اشعر بكون الغسل للطواف إلا انه يمكن حمله على طواف الزيارة فانه بالدخول للطواف تحصل زيارة البيت ، وقد ورد استحباب الغسل لزيارة البيت كما تقدم والغسل لدخول المسجد ، والظاهر ان غسل دخول المسجد هو غسل زيارة البيت ، واما غسل دخول البيت فهو زائد عليهما . وقال ابن الجنيد يستحب لكل مشهد او مكان شريف او يوم وليلة شريفة وعنـــد ظهور الآثار في السماء وعند كل فعل يتقرب فيه الى الله تعالى ويلجأ فيه اليه . وقال المفيد في الغرية يستحب الغسل لرمي الجمار ، والعلامة للافاقة من الجنون لما قيل انه يمنى ، قال في الذكرى بعد نقل ذلك عنه : والحكم لا نعرفه والتعليل لا نثبته ، نعم روى العامة (٢) «ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يغمى عليه في مرض موته فيغتسل » فيكون الجنون بطريق اولى ، وظاهر ضعف هذا التمسك ، ولو صح الاول كان غسلا وينوى به رفع الجنابة وخصوصاً عنده لاشتراطه في نية الطهارة كما ينوى في غسل واجدي المني على الفراش المشترك . انتهى . وذهب في التهذيب الى استحباب الغسل لمن مس ميتاً بعد الغسل لخبر عمار عن الصادق (عليه السلام) (٣) واستحب فيه الغسل لمن مات جنباً مقدماً على غسل الميت لخبر العيص عن الصادق (عليه السلام) (٤) واستحبه ابن زهرة لصلاة الشكر ، والمفيد في الاشراف لمن اهرق عليه ماء غالب النجاسة ، والشيخ الحر في الوسائل

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ٦ من ابواب مقدمات الطواف

(٢) رواه ابن تيمية في منتقى الاخبار على هامش نيل الاوطار ج ١ ص ٢١٢

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب غسل مس الميت

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب غسل الميت

لطيب المرأة لغير زوجها مستنداً الى ماورواه الكليني عن سعد بن عمر الجلاب (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها ، وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها » اقول : الظاهر ان المراد بالاغتسال في الخبر انما هو غسل الطيب وازالته عن بدنها بان تبالغ فيه كما تبالغ في غسلها من جنابتها بايصال الماء الى جميع بدنها وشعرها . والله العالم .

(الرابعة) — قال في الذكرى : وروى بكير بن اعين عنه (عليه السلام) قضاء غسل ليالي الافراد بعد الفجر لمن فاته ليلا . وقال في الدروس ويقضى غسل ليالي الافراد الثلاث بعد الفجر لرواية بكير عن الصادق (عليه السلام) . والظاهر انه اشار بالرواية المذكورة الى ما رواه الشيخ في التهذيب عنه (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان ؟ قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلاث وعشرين ، والغسل في اول الليل . قلت فان نام بعد الغسل ؟ قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك » وانت خبير بان هذا الخبر لا دلالة فيه على ما ذكره بوجه فان معناه الظاهر لكل ناظر انما هو ان الغسل من اول الليل مجزئ الى آخره وان نام بعده كما ان غسل الجمعة مجزئ متى اغتسل بعد الفجر وان نام او احدث بعد ذلك ، ولم نقف على رواية في الباب غير هذه ، فما ذكره من دعوى قضاء غسل هذه الليالي لا اعرف له وجها ، على ان ما قدمنا نقله من الرواية التي اشار اليها (عليه السلام) في كتاب الفقه ظاهرة في عدم القضاء ، حيث قال (٣): « وروي ان الغسل اربعة عشر وجهاً ، الى ان قال : واحد عشر سنة ، ثم عدها وعد منها ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، ثم قال : ومتى ما نسي بعضها او

(١) رواه في الوسائل في الباب ٨٠ من ابواب مقدمات النكاح

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١ و ١١ من ابواب الاغسال المسنونة (٣) ص ٤

اضطر او به علة تمنعه من الغسل فلا اعادة عليه » وروى في قرب الاسناد الخبر المذكور عن محمد بن الوليد عن ابن بكير (١) : « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن الغسل فى شهر رمضان ، الى ان قال والغسل اول الليل . قلت فان نام بعد الغسل ؟ قال فقال أليس هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك ؟ » وهو ظاهر فى المعنى الذي ذكرناه .

(الخامسة) — قال فى الذكرى : كل غسل لزمان فهو ظرفه ولمكان او فعل فقبله إلا غسل التوبة والمصلوب ، وفى التقديم لخائف الاعواز والقضاء لمن فاته نظر ، ولعلها اقرب ، وقد نبه عليه فى غسل الاحرام وفى رواية بكير السالفة ، وذكر المفيد قضاء غسل عرفة . انتهى . اقول : اما ما ذكره من ان الغسل الزماني ظرفه ذلك الزمان فلا اشكال فيه ، وعلى هذا فمتى اتى به فيه فقد خلت العهدة من الخطاب باستحبابه وان احدث او نام بعده ، وقد تقدم فى رواية بكير ما يدل على ذلك بالتقريب الذي اشرنا اليه ، ومثلها ايضاً صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام)(٢) انه قال : « الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان : في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، وقال والغسل في اول الليل وهو يجزئ الى آخره » وهو فى معنى رواية بكير المتقدمة بالنسبة الى الليالي الثلاث المذكورة ، وحاصلها انه متى اغتسل فى اول الليل فانه مجزئ فى اداء سنة الغسل في هذه الليلة الى آخرها وان نام او احدث بعد ذلك . واما ما ذكره من ان الغسل للمكان والفعل قبله إلا ما استثناه فهو جيد ايضاً ، لان المقصود من الغسل هو الاتيان بالافعال المذكورة او دخول تلك الامكنة الراجع الى الافعال فى الحقيقة بطهارة الغسل وان يكون متطهراً لمزيد احترامها وفضلها ، ومقتضاه حينئذ انه لو احدث او نام بعد الغسل وقبل تلك الغاية فانه يستحب له الاعادة

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ١ و ١١ من ابواب الاغسال المسنونة

(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٤ من ابواب الاغسال المسنونة .

وبذلك صرح شيخنا المشار اليه في الذكرى ايضاً فقال : الاقرب اعادة غسل الفعل بتخلل الحدث ، وقد ذكر في دخول مكة وفي النوم في الاحرام ، ولو احدث في الاثناء فالاعادة اولى . انتهى . واما ما اشار به الى ما ورد في دخول مكة فالظاهر انه ما رواه عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح (١) قال : « سألت ابا ابراهيم (عليه السلام) عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل أيجزيه ذلك او يعيد ؟ قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء » ونحوها غيرها مما سيأتي انشاء الله تعالى في كتاب الحج ونحو ذلك ما ورد في غسل الاحرام وانتقاضه بالنوم كما اشار اليه من صحيحة النضر بن سويد عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم ؟ قال عليه اعادة الغسل » واما ما روي في جملة من الاخبار من ان من اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل (٣) وكذا ما ورد من ان غسل يومه يجزيه لليلته وغسل ليلته يجزيه ليومه (٤) فالظاهر تقييده بعدم تخلل الحدث لما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد ؟ قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوء فليعد غسله » وروى في الكافي عن اسحاق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن (عليه السلام) مثله (٦) إلا انه قال : « يغتسل الرجل بالليل ويزور بالليل الى ان قال في آخر الخبر : فليعد غسله بالليل » وبما ذكرناه من اعادة الغسل بتخلل الحدث مطلقاً صرح الشهيدان إلا انهما جعلا ما عدا النوم ملحقاً به مع دلالة روايتي اسحاق بن عمار على مطلق الحدث كما ترى ، والمشهور في كلام الاصحاب الاكتفاء بالغسل الاول وان احدث بعده ، وسيأتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى

(١) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب مقدمات الطواف

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب الاحرام

(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٩ من ابواب الاحرام

(٥) و (٦) رواه في الوسائل في الباب ٣ من أبواب زيارة البيت .

ما بقي بتحقيق المقام . واما ما استثناه فى الكلام المتقدم بالنسبة الى تقديم الغسل من غسل التوبة والصلوب فالظاهر ان الوجه فيه هو ان ما عدا موضع الاستثناء قد جعل فى الاخبار غاية للغسل بمعنى انه يستحب ان يوقعه عن غسل فهو يقتضي تقديم الغسل البتة، ولهذا تستحب الاعادة لو احدث قبل ايقاعه كما تقدم ، واما موضع الاستثناء فالظاهر منها انه سبب فى الغسل وقضية السببية تأخير الغسل عنه ، إلا انه يدخل فى ذلك ايضاً قتل الوزغ فانه سبب فى استحباب الغسل فكان الواجب ذكره .

بقي هنا شيء وهو ان استثناء غسل التوبة من الضابطة المذكورة مبني على كون التوبة سبباً فى الغسل لوجوب الفورية فيها ، ومن المحتمل قريباً ان الغسل انما هو لصلاة التوبة كما هو ظاهر الخبر المتقدم ، وعلى هذا فيكون الغسل متقدماً وداخلا فى الضابطة المذكورة ، ويأتي مثله ايضاً فى غسل الكسوف فانه يحتمل ان يكون لقضاء صلاة الكسوف فيدخل فى للضابطة المذكورة ، ويحتمل ان يكون لتركه الصلاة وهو الاقرب الى ظاهر النص ، وعلى هذا فيحتاج الى الاستثناء كهذه المستثنيات ، ومقتضى ذلك اما ذكره مع غسل التوبة فى الاستثناء او عدم استثناء غسل التوبة من الضابطة ، فان الحال فى المقامين واحد كما شرحناه . واما ما قربه من التقديم لخائف الاعواز والقضاء لمن فاته فالظاهر بعده لان الغسل عبادة شرعية يتوقف فعله على ما رسمه صاحب الشريعة من الزمان والمكان ونحوهما من الخصوصيات ووروده فى موضع لا يستلزم اطراده ، والذي ورد فى الأخبار قضاء غسل الجمعة وجواز تقديمه لخوف الاعواز وغسل الاحرام ، وما عداها فلم نقف له على مستند ، وما اشار اليه من خبر بكير بالنسبة الى قضاء غسل فرادى شهر رمضان الثلاث فقد عرفت ما فيه . والله العالم .

الباب الرابع في التيمم

ولنبدأ هنا بتحقيق قد سبق لنا في معنى الآية الشريفة التي هي الاصل في فرض

التيمم اعني قوله عز وجل : « وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولـكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » (١) اقول : صدر هذه الآية هكذا : « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى ... الى آخر ما تقدم » ولما قدم سبحانه بيان حكم واجد الماء في الطهارتين من الحدث الاصغر والاكبر عطف عليه بيان حكم من لم يجد ماء او لم يتمكن من استعماله بالنسبة اليهما ايضاً فقال : « وان كنتم مرضى » - اي مرضاً يضر معه استعمال الماء او يوجب العجز عن السعي اليه ، قال في مجمع البيان : وهو المروى عن السيدين الباقر والصادق (عليهما السلام) وقيل انه لا حاجة الى التقييد لان قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء » متعلق بالجمل الاربع وهو يشمل عدم التمكن من استعماله لان الممنوع منه كالمفقود - « او على سفر » اي متلبسين به اذ الغالب فقدان الماء في اكثر الصحارى - « اوجاء احد منكم من الغائط » وهو كناية عن الحدث اذ الغائط لغة المكان المنخفض من الارض وكانوا يقصدونه لقضاء الحاجة لتغيب فيه اشخاصهم عن اعين الناظرين كما هو السنة في ذلك فكنى سبحانه عن الحدث بالمجيء من مكانه ، قيل و« او » هنا بمعنى الواو كقوله تعالى : « وارسلناه الى مائة الف او يزيدون » (٢) والمراد او كنتم مسافرين وجاء احد منكم من الغائط ، وبه يحصل الجواب عن الاشكال المشهور الذي اورد على ظاهر الآية وهو انه سبحانه جمع بين هذه الاشياء في الشرط المترتب عليه جزاء واحد هو الامر بالتيمم مع ان المجيء من الغائط ليس من قبيل المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما باو المقتضية لاستقلال كل منهما في ترتب الجزاء عليه ، فان كلا من المرض والسفر سبب لاباحة التيمم والرخصة فيه والمجيء من الغائط

(١) سورة المائدة . الآية ٨ (٢) سورة الصافات . الآية ١٤٧

وما عطف عليه سبب لوجوب الطهارة ، ومتى لم يجتمع احد الاخرين مع واحد من الاولين لم يترتب الجزاء وهو وجوب التيمم . واجيب عن هذا الاشكال بوجوه اخر في تفسيري البيضاوي والكشاف ـ « او لامستم النساء » والمراد جماعهن كما ورد في الأخبار ففي الكافي والعياشي عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر ولم يسم كما يسمون » وعن الباقر (عليه السلام) (٢) « ... وما يعنى بهذا « او لامستم النساء » إلا المواقعة في الفرج » ونظير هذه الآية قوله تعالى : « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن » (٣) والمس واللمس بمعنى واحد كما صرح به اهل اللغة ، فلا يلتفت الى تفسير جملة من المخالفين بمطلق المس لغير محرم كما هو منقول عن الشافعي ، وقيل انه مذهب عمر ، وخصه مالك بما كان عن شهوة (٤) ـ « فلم تجدوا ماء » راجع الى المرضى والمسافرين جميعاً : مسافر لا يجد الماء ومريض لايجد من يوضئه او يخاف الضرر من استعماله لان وجدانه مع عدم التمكن من استعماله لخوف الضرر في حكم العدم ، ولو كان المراد من وجدانه ما هو اعم من ذلك بحيث يصدق على من يتضرر به انه واجد للماء للزم مثله في من وجد الماء في بئر يتعذر وصوله اليه او يباع ولكن لا يقدر على شرائه انه واجد للماء مع انه ليس كذلك اجماعاً ، فالمراد بوجدانه في الحقيقة ما هو عبارة عن امكان استعماله ، والوجه في هذا الاطلاق ان حال المرض يغلب فيها خوف الضرر من استعمال الماء وحال السفر يغلب فيها عدم وجدان الماء ، وقيل ان المراد من الآية ـ كما هو ظاهرها الذي لا يحتاج الى ارتكاب تجوز ولا تأويل ـ انما هو كون المكلف غير واجد للماء بان يكون في موضع لا ماء فيه ، فيكون ترخيص من وجد الماء ولم يتمكن من استعماله في

(١) رواه عنهما المحدث الكاشاني في الصافي في تفسير آية التيمم ٤٣ في سورة النساء

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٩ من ابواب نواقض الوضوء

(٣) سورة البقرة . الآية ٢٣٨

(٤) كما في المغني ج ١ ص ١٩٢ وص ١٩٣ وص ١٩٤

التيمم لمرض ونحوه مستفاداً من السنة المطهرة ، ويكون المرضى ونحوهم غير داخلين فى خطاب « فلم تجدوا » لانهم يتيممون وان وجدوا الماء ، والظاهر انه الاقرب كما لايخفى. بقي الكلام فى انه لو وجد الماء إلا انه لا يكفي للطهارة الواجبة غسلا كانت او وضوء ، والمفهوم من كلام جمهور اصحابنا (رضوان الله عليهم) هو وجوب التيمم لان الطهارة لا تتبعض ، قالوا فان الظاهر من الآية عدم وجدان الماء الذي يكفي لكمال الطهارة ، وايدوا ذلك بقوله عز وجل فى كفارة اليمين « فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام » (١) اي من لم يجد اطعام عشرة مساكين ففرضه الصيام ، وقد اتفقوا على انه لو وجد اطعام اقل من عشرة لم يجب عليه ذلك وانتقل فرضه الى الصوم . وعن بعض العامة القول بالتبعيض (٢) ونقله شيخنا الشهيد الثاني عن الشيخ في بعض اقواله ، وعن شيخنا البهائي انه قال وللبحث فيه مجال . وانت خبير بان الآية فى هذا المقام لا تخلو من الاجمال الموجب لتعدد الاحتمال إلا ان المفهوم من الاخبار الواردة في الجنب يكون معه من الماء بقدر ما يتوضأ به وانه يتيمم مما يؤيد القول المشهور ، اذ لو كان التبعيض واجباً لامروا به (عليهم السلام) ـ « فتيمموا » اي اقصدوا وتحروا وتعمدوا . والتيمم لغة القصد ومنه قوله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» (٣) اي لا تقصدوا الردي من المال تنفقون منه ، وشرعاً قصد الصعيد لمسح الوجه واليدين على الكيفية الواردة فى النصوص قال فى المدارك : والطهارة الترابية التيمم وهو لغة القصد قال عز وجل « فتيمموا صعيداً طيباً » اي اقصدوا ، ونقل فى الشرع الى الضرب على الارض والمسح بالوجه واليدين على وجه القربة ، وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى : « وان كنتم

---

(١) سورة المائدة . الآية ٩١

(٢) حكاه فى المغنى ج ١ ص ٢٣٧ عن احمد وعبدة بن ابي لبابة ومعمر وعطاء والشافعى فى احد قوليه وفي ص ٢٥٨ حكاه عن الشافعى

(٣) سورة البقرة . الآية ٢٦٩

مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء ... الآية » انتهى .
اقول : لا يخفى ان الآية الاولى التي استدل بها على المعنى اللغوى هي عين الآية الثانية التي استدل بها على المعنى الشرعي إلا ان احداها فى سورة النساء والاخرى في سورة المائدة وصورتهما معاً هكذا : وان كنتم مرضى الى قوله وايديكم ففي احداها بعد ذلك « ان الله كان عفواً غفوراً » وفى الاخرى التي ذكرناها هنا « منه ما يريد الله ... الى آخرها» ولا ريب ان لفظ التيمم فى الآيتين انما اريد به المعنى الشرعي لا اللغوي وحمله احداها على المعنى اللغوي والاخرى على الشرعي لا اعرف له وجهاً مع ان تتمة الآية فى الموضعين اعني قوله عز وجل فيهما معاً « فامسحوا بوجوهكم وايديكم » ينادي على صحة ما ذكرنا وحينئذ فالمراد فى الآيتين معاً اقصدوا صعيداً لمسح الوجه واليدين ، فالمعنى اللغوي للتيمم هو القصد مطلقاً والشرعي هو القصد للصعيد لاستعماله فى مسح الوجه واليدين على الكيفية المخصوصة وظاهر كلامه فى المدارك ان المعنى الشرعي انما هو الضرب على الارض ومسح الوجه واليدين على الوجه المعلوم شرعاً ، والاظهر ما قلناه وهو الذي صرح به امين الاسلام الطبرسي فى مجمع البيان . وعلى ما ذكرنا فالتيمم فى الآيتين انما اريد به المعنى الشرعي لا اللغوي كما ذكره . واما الصعيد فقد اختلف كلام اهل اللغة فيه ، فبعضهم كالجوهري قال هو التراب ووافقه ابن فارس فى المجمل . ونقل ابن دريد في الجمهرة عن ابي عبيدة انه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ، وعلى هذه الاقوال اعتمد المرتضى حيث خص التيمم بالتراب الخالص بناء على تفسير الصعيد به فى كلام هؤلاء ، الا ان المفهوم من كلام الا كثر لا يساعد عليه ، فنقل فى مجمع البيان عن الزجاج انه قال : لا اعلم خلافا بين اهل اللغة فى ان الصعيد وجه الارض . ثم قال : وهذا يوافق مذهب اصحابنا فى ان التيمم يجوز بالحجر سواء كان عليه تراب او لم يكن . وقال فى المصباح المنير : الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره ، ثم قال ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه : على التراب الذي على وجه الارض وعلى وجه

الارض وعلى الطريق . وفيه ـ كما ترى ـ دلالة على ان الاصل هو المعنى الاول ، وفى الاساس وعليك بالصعيد اي اجلس على الارض وصعيد الارض وجهها . وقال المطرزي فى المغرب الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره . وفى القاموس الصعيد التراب او وجه الارض . ومثل ذلك نقله فى المعتبر عن الخليل ونقله ثعلب عن ابن الاعرابي ، ويؤيد ذلك قوله عز وجل « . . فتصبح صعيداً زلقاً » (١) اي ارضا ملساء تزلق عليها باستئصال شجرها ونباتها ، وقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) « يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد » اي ارض واحدة ، وبذلك يظهر ما فى الاستناد الى الآية فى هذا المقام من الاشكال ولا سيما وقد ورد الخبر بتفسير الصعيد فى الآية بالمكان المرتفع من الارض كما رواه الصدوق فى معاني الاخبار عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « الصعيد الموضع المرتفع والطيب الموضع الذي ينحدر عنه الماء » ومثله فى الفقه الرضوي حيث قال (عليه السلام) (٤) : « قال الله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً ، والصعيد الموضع المرتفع عن الارض والطيب الذي ينحدر عنه الماء » وحينئذ فالاظهر الرجوع الى الاخبار كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في موضعه ـ « طيباً » اختلف المفسرون فى المراد بالطيب هنا ، فبعضهم على انه الطاهر وهو مختار مفسري أصحابنا ، وقيل هو الحلال وقيل أنه الذي ينبت دون ما لا ينبت كالسبخة وايدوه بقوله سبحانه : « والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه... » (٥) وقد عرفت تفسيره بما فى الخبرين المتقدمين ، الا ان الظاهر

---

(١) سورة الكهف . الآية ٣٨

(٢) فى معالم الزلفى ص ١٤٥ باب ٢٢ فى صفة المحشر عن الباقر « ع » قال : « اذا كان يوم القيامة جمع الله الناس فى صعيد واحد من الاولين والاخرين عراة حفاة ... » وفى تاريخ بغداد ج ١١ ص ١٣١ وج ١٤ ص ١٩٥ عن النبي « ص » « يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة عزلا » وليس فى احاديث اهل السنة كلمة « صعيد واحد »

(٣) رواه عنه المحدث الكاشانى فى الصافى فى تفسير آية التيمم ٤٣ سورة النساء .

(٤) ص ٥ (٥) سورة الاعراف . الآية ٥٦ .

انه محمول على الفرد الاكمل منها ولهذا صرح اصحابنا باستحباب التيمم من الربى والعوالي ـ « فامسحوا بوجوهكم وايديكم » الباء للتبعيض هنا كما سيأتيك التصريح به ان شاء الله تعالى في صحيحة زرارة الآتية ، وحينئذ فتدل الآية على ان الواجب المسح ببعض الوجه وبعض اليدين كما هو القول المشهور المعتضد بالاخبار الكثيرة ، خلافا لمن اوجب مسح الجميع كعلي بن بابويه او خير بين الاستيعاب وبين التبعيض كما ذهب اليه في المعتبر وتبعه صاحب المدارك او استحباب الاستيعاب كما مال اليه في المنتهى ، فان الجميع ـ كما ترى ـ مخالف لظاهر الآية ، والقول بالاستيعاب وان دل عليه بعض الاخبار ولهذا اضطربوا في الجمع بينها وبين اخبار القول المشهور إلا انه قد تقرر في القواعد المروية عنهم (عليهم السلام) عرض الأخبار المختلفة على الكتاب العزيز والاخذ بما وافقه وطرح ما خالفه ، وهذه الاخبار الدالة على الاستيعاب مخالفة للآية فيجب طرحها ، وبذلك يظهر لك بطلان هذه الاقوال المتفرعة عليها ـ « منه » اختلفوا في معنى «من» هنا فقيل انها لابتداء الغاية والضمير عائد الى الصعيد والمعنى ان المسح يبتدئ من الصعيد او من الضرب عليه ، وقيل انها للسببية وضمير « منه » للحدث المفهوم من الكلام السابق كما يقال تيممت من الجنابة وكقوله سبحانه «مما خطيئاتهم اغرقوا...» (١) وقول الشاعر « وذلك من نبأ جاءني » وقول الفرزدق « يغضي حياء ويغضى من مهابته » وقيل انها للتبعيض والضمير للصعيد كما يقال اخذت من الدراهم واكلت من الطعام ، وهذا هو المنصوص في صحيحة زرارة الآتية ، وقيل انها للبدلية كما في قوله تعالى : « ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة » (٢) وقوله سبحانه : «... لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون » (٣) وحينئذ فالضمير يرجع الى الماء والمعنى فلم تجدوا ماء فتيمموا بالصعيد بدل الماء ، وهذا المعنى لا يخلو من بعد ، والمعتمد منها ما ورد به النص الصحيح عنهم (عليهم السلام)

---

(١) سورة نوح . الآية ٢٥　　　(٢) سورة التوبة . الآية ٣٨

(٣) سورة الزخرف . الآية ٦٠

فان القرآن نزل عليهم ومعانيه منهم تؤخذ ـ « ما يريد الله » بفرض الطهارات وايجابها « ليجعل عليكم من حرج » ضيق « ولكن يريد ليطهركم » من الاحداث والذنوب فان الطهارة كما انها رافعة للاحداث فهي ايضاً مكفرة للذنوب « وليتم نعمته عليكم » بهذا التطهير واباحته لكم التيمم وتصييره الصعيد الطيب طهوراً لكم رخصة مع سوابغ نعمه التي انعمها عليكم « لعلكم تشكرون » نعمته باطاعتكم اياه فيما يأمركم به وينهاكم عنه

اذا عرفت ذلك فاعلم ان تحقيق الكلام في هذا الباب يقتضي بيان الاسباب المسوغة للتيمم من الاعذار المانعة من استعمال الماء وما يجوز به التيمم وما لا يجوز وبيان كيفية التيمم ووقته وبيان احكامه المتعلقة به وحينئذ فهنا مطالب خمسة :

(المطلب الاول) — فيما يسوغ معه التيمم من الاسباب الموجبة لذلك ، وانهاها في المنتهى الى ثمانية وهي فقد الماء والخوف من استعماله والاحتياج اليه للعطش والمرض والجرح وفقد الآلة التي يتوصل بها الى الماء والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة وضيق الوقت عن استعمال الماء . ويمكن ارجاع هذه الثمانية الى ثلاثة كما اقتصر عليه في الشرائع وهي عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف ، بل يمكن ارجاع الجميع الى امر واحد كما ذكره في الذكرى وهو العجز عن الماء ، وله اسباب يتوقف تفصيلها على رسم مسائل :

(الاولى) — في عدم وجوده ، ويدل عليه مضافا الى الآية المتقدمة الاخبار المستفيضة ، ومنها ـ ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل بن دراج (١) قالا : « قلنا لابي عبدالله (عليه السلام) امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله تعالى قد جعل التراب طهوراً » وزاد في التهذيب (٢) « كما جعل

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب التيمم

الماء طهوراً » وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال لا هو بمنزلة الماء » وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلي » وما رواه في الكافي عن ابي عبيدة الحذاء (٣) قال « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة ؟ قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي ... الحديث » الى غير ذلك من الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى في مطاوي الابحاث الآتية . وفي المدارك عن بعض العامة أن الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء يترك التيمم والصلاة لان التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه قوله تعالى : « وان كنتم مرضى او على سفر ... »(٤) ثم قال : وبطلانه ظاهر لان ذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب لان عدم الماء في الحضر نادر ، واذا خرج الوصف مخرج الغالب انتفت دلالته على نفي الحكم عما عدا محل الوصف كما حقق في محله . انتهى .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه لاخلاف بين الاصحاب ـ كما نقله غير واحد منهم ـ في انه لا يشرع التيمم إلا بعد طلب الماء ، قال في المنتهى : « ويجب الطلب عند اعواز الماء فلو اخل به مع التمكن لم يعتد بتيممه ، وهو مذهب علمائنا اجمع » اقول : ويشير اليه

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب التيمم

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التيمم

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب الحيض

(٤) ذكر ابن قدامة في المغني ج ١ ص ٢٣٤ انه قول ابي حنيفة في رواية عنه وانه روي عن احمد اجابته بعدم التيمم عند ما سئل عن مثل ذلك .

قوله عز وجل : « فلم تجدوا ماء » وعدم الوجدان لا يتحقق إلا بعد الطلب لامكان قرب الماء منه ولا يعلمه ، ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الحسن عن زرارة عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل » وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٢) قال : « يطلب الماء فى السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك » ولا ينافى ذلك ما رواه الشيخ عن داود الرقي (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اكون فى السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا ؟ فقال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليه التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع » وعن يعقوب بن سالم (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق او يساره غلوتين او نحو ذلك ؟ قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع » وعن علي بن سالم عن الصادق (عليه السلام) (٥) فى حديث قال : « فقال له داود الرقي أفا طلب الماء يمينا وشمالا ؟ فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ، ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض » فانها محمولة على الخوف كما هو ظاهر الخبرين الاولين واطلاق الثالث محمول على قيد الخوف المذكور فيهما .

وقد اختلف الاصحاب فى حد الطلب ، فقال الشيخ فى المبسوط : والطلب واجب قبل تضيق الوقت فى رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف . وقال فى النهاية : ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت إلا بعد طلب الماء

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٤ من ابواب التيمم
(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من ابواب التيمم
(٣) (٤) و(٥) رواه فى الوسائل في الباب ٢ من ابواب التيمم

في رحله وعن يمينه وعن يساره بقدر رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف . ولم يفرق في الارض بين السهلة والحزنة ، وقال المفيد : ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة ثم يطلب امامه وعن يمينه وعن شماله رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم . وقال ابن زهرة : ولا يجوز فعله إلا بعد طلب الماء رمية سهم في الارض الحزنة وفى الارض السهلة رمية سهمين يميناً وشمالا واماماً ووراء باجماعنا . وقال ابن ادريس وحده ما وردت به الروايات وتواتر به النقل فى طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم واحد . وقال في المنتهى بعد ان نقل طرفا من عبائر الاصحاب : ولم يقدره المرتضى في الجمل ولا الشيخ في الخلاف والجمل بقدر وقال المحقق فى المعتبر : والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها ، والوجه ان يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ، ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات ، وهو حسن ، والرواية واضحة السند والمعنى . انتهى . وقال فى المدارك بعد نقله ذلك : وهو فى محله لكن سيأتي ان شاء الله تعالى ان مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة فيمكن حمل ما تضمنته رواية زرارة من الامر بالطلب الى ان يتضيق الوقت على الاستحباب ، والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء . انتهى . اقول : لا شك ان رواية السكوني وان كانت ضعيفة السند باصطلاحهم إلا ان ضعفها مجبور بعمل الاصحاب قديماً وحديثاً بها ، اذ لا راد لها سوى المحقق و بعض من تبعه ، والرد بضعف السند قد عرفت أنه خال من المستند سوى هذا الاصطلاح الغير المرضى ولا المعتمد ، وعلى تقدير تسليمه فيكفي فى صحتها عمل الطائفة بها كما عرفت ، وحينئذ فالمعارضة بينها وبين حسنة زرارة المتقدمة ظاهرة ، ويمكن الجمع بينهما بحمل الطلب الى ان يتضيق الوقت فى الحسنة المذكورة على رجاء الحصول كما يشعر به سياقها وحمل الاقتصار على الغلوة والغلوتين ـ كما

في رواية السكوني ـ على عدم الرجاء مع تجويز الحصول . واما حمل حسنة زرارة كما ذكره في المدارك على الاستحباب ـ كما هي قاعدتهم في جميع الموارد والابواب ـ فقد بينا مافيه في غير موضع من الكتاب ، بل الوجه عندي في الجمع بينهما هو ما ذكرناه واليه يشير كلامه في المدارك وكذا في المعتبر من اعتبار رجاء الاصابة في الطلب سواء كان في جميع الوقت او بعضه (فان قلت) : ما الفرق بين رجاء الاصابة الذي حملت عليه الحسنة المذكورة وتجويز الحصول الذي حملت عليه رواية السكوني ؟ (قلت) : الفرق بينهما هو حصول الظن بالحصول في جانب الرجاء وعدمه في مجرد التجويز ، فمتى ظن الحصول وجب عليه الطلب الى ان يتضيق الوقت ولو لم يظنه بل جوز الحصول وعدمه على وجه يتساويان عنده فليس عليه إلا طلب الغلوة و الغلوتين باعتبار السهولة والحزونة كما في رواية السكوني . وهو وجه حسن في الجمع بينهما و به يزول الاشكال في هذا المجال . واما قوله في المدارك ـ اشارة الى الطعن في حسنة زرارة وما دلت عليه من وجوب التأخير الى آخر الوقت ـ ان مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة حتى انه اضطر بسبب ذلك الى حملها على الاستحباب جمعاً بينها و بين تلك الاخبار ـ ففيه ان القول بوجوب التأخير الى آخر الوقت مدلول جملة من الاخبار كما سيأتي بيانه ان شاء الله في محله فبعين ما يقال في الجواب عن تلك الاخبار يجاب عن هذه الحسنة المذكورة ، وليس الدلالة على هذا القول مخصوصاً بهذه الرواية كما يشير اليه كلامه وسيصرح به ايضاً فيما يأتي حتى انه بحملها على الاستحباب ينسد الكلام في هذا الباب .

بقي الكلام في ان الاصحاب ذكروا وجوب الطلب بالغلوة والغلوتين كما هو المذكور في رواية السكوني من الجهات الاربع والرواية خالية من ذلك ، ولعل الوجه في تقييدهم اطلاق الرواية بالاربع الجهات انه مع التجويز في الجهات الاربع يجب الطلب في الاربع ، اذ الموجب للطلب هو تجويز الوجود ولهـــذا لو علم وتيقن انتفاء الوجود في جهة او جهتين مثلا سقط وجوب الطلب فيهما اتفاقا .

فروع

(الاول) — قال في المدارك : قال في المنتهى لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب اعادته لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه ، ثم اعترف بان ذلك انما هو اذا امكن تجدد الماء في موضع الطلب والالم يجب عليه الطلب ثانياً . وهو جيد ان قلنا ان الطلب انما هو في الفلوات كما رواه السكوني اما على رواية زرارة فيجب الطلب ما امل الاصابة في الوقت سواء كان قد طلب قبل الوقت ام لا . انتهى . اقول : لا ريب ان عمل الاصحاب في هذا الباب انما هو على خبر السكوني المذكور وجميع ما يذكرونه من فروع هذه المسألة انما هو على تقديره ، ولم يذكر احد منهم حسنة زرارة في المقام سوى صاحب المعتبر ومثله السيد المذكور ، ولهـذا قال العلامة في المنتهى بعد نقل الاقوال في حد الطلب مع اقتفائه كلام المعتبر غالباً : ولم نقف في ذلك إلا على حديث واحد وفي سنده قول ويمكن العمل به لاعتضاده بالشهرة ... الى آخر كلامه .

(الثاني) — قد صرح جملة من الاصحاب بانه انما يجب الطلب مطلقاً او في الجهات الاربع مع احتمال الظفر فلو تيقن عدم الاصابة في جهة من الجهات او مطلقاً فلا طلب لانتفاء الفائدة ، والظاهر انه لا خلاف فيه بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) حتى من القائلين بوجوب التأخير في التيمم كالشيخ واتباعه ، فان وجوب التأخير عندهم لدليل اقتضاه ودل عليه لا لرجاء الحصول ، ولهذا انهم اوجبوا التأخير مطلقاً وان قطع بعدم الماء كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى في موضعه . ونقل عن بعض العامة القول بوجوب الطلب وان قطع بعدم الماء (١) ورد بان الطلب مع تيقن عدم الاصابة عبث لا يقع

---

(١) لم نعثر على التصريح بذلك نعم ربما يظهر من البحر الرائق ج ١ ص ١٦١ نسبة ذلك الى الشافعي حيث حكى عنه القول بوجوب الطلب مطلقاً وقال في ضمن رده : « المسافر يجب عليه طلب الماء ان ظن قربه وان لم يظن قربه لا يجب عليه بل يستحب » وكذا يظهر ذلك من المبسوط ج ١ ص ١٠٨ حيث قال في مقام رده : « الطلب انما يلزمه اذا كان =

الامر به من الشارع . وهو جيد . ولو غلب على ظنه العدم فهل يكون حكمه حكم اليقين فى عدم وجوب الطلب ام لا ؟ قولان ، نقل الأول منهما عن ابن الجنيد واختاره بعض افاضل متأخرى المتأخرين ، نظراً الى قيام الظن مقام العلم فى الشرعيات ، ولعدم تناول ادلة وجوب الطلب لظان العدم ، وقيل بالثاني وبه صرح فى المنتهى واختاره فى المدارك وعللوه بجواز كذب الظن . وهو الاظهر . وما احتج به الفاضل المتقدم ذكره ـ من قيام الظن مقام العلم فى الشرعيات ـ على اطلاقه ممنوع بل هو موقوف على الدليل ، وما ادعاه من عدم تناول ادلة الطلب لظان العدم اشد منعاً ، وكيف لا وهي مطلقة كما عرفت من حسنة زرارة ورواية السكونى ، خرج من ذلك تيقن عدم وجود الماء لاستلزامه العبث كما عرفت وبقي الباقي .

(الثالث) — لو تيقن وجود الماء لزمه السعي اليه ما دام الوقت والمكنة حاصلة سواء كان قريباً او بعيداً ، وهل يجوز الاستنابة في الطلب اختياراً ؟ ظاهر شيخنا فى الروض ذلك لكنه اشترط عدالة النائب ، وعندي فيه اشكال لان ظاهر الأخبار توجه الخطاب الى فاقد الماء نفسه فقيام غيره مقامه فى ذلك يتوقف على الدليل نعم لو كان المراد من النيابة نقله وحمله اليه فلا اشكال فى جوازه لانه من قبيل طلب الماء فى منزله من خادمه او زوجته وحينئذ فلا وجه لاشتراط العدالة كما ذكره ، واما لو كان المراد انما هو الاعتماد عليه والوثوق به فى وجود الماء وعدمه حتى انه يقبل قوله فى عدم الماء فالظاهر هو ما ذكرناه ، ويأتي ما ذكره مع تعذر الطلب بنفسه فانه لا بأس بالاستنابة بل يجب ذلك . وفى اشتراط عدالة النائب وجهان اظهرهما ذلك مع الامكان ، ويحسب لهما على التقديرين لو قلنا به فى الأول . ولو فات بالطلب غرض مطلوب يضر بحاله كالحطاب والصائد ففي وجوب الطلب عليه لقدرته على الماء او سقوطه والانتقال الى التيمم دفعاً للضرر وجهان ، اختار اولهما فى المدارك وثانيهما فى المعتبر ، وظاهر الروض التوقف وهو

= على طمع من الوجود واذا لم يكن على طمع من الوجود فلا فائدة فى الطلب » .

كذلك لعدم النص فى المسألة ، هذا كله فيما اذا كان يمكن حصول الماء قبل ذهاب الوقت والا سقط الطلب قولا واحداً لعدم الفائدة . وهل يقوم الظن هنا مقام اليقين فيجب الطلب مع ظنه ؟ قيل نعم والظاهر ان وجه ما تقدم فى سابق هذا الموضع ، والظاهر العدم بناء على رواية السكوني التي عليها مدار كلام الاصحاب فى هذه المسألة وفروعها كما اشرنا اليه آنفاً لتخصيصها الطلب بالغلوة والغلوتين فيما اذا ظن الماء او جوزه ، وان خصصناها بالتجويز بناء على ما قدمناه آنفاً فهو اظهر ، واما مع تيقن وجود الماء فانه خارج عن مورد الرواية لدخوله تحت الواجد للماء ، واما على تقدير حسنة زرارة فالامر ظاهر لايجابها الطلب فى الوقت مطلقاً .

(الرابع) — لو خاف على نفسه او ماله بمفارقة رحله لم يجب عليه الطلب دفعاً للحرج اللازم من وجوب الطلب والحال هذه ، وعلى ذلك يدل ما تقدم من روايتي داود الرقي ويعقوب بن سالم ، ويؤيده ما رواه الحلبي فى الصحيح (١) « انه سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو ؟ قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم » .

(الخامس) — المشهور بين الاصحاب انه لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت ثم تيمم وصلى فانه قد اخطأ وصح تيممه وصلاته ، اما الخطأ فظاهر لا خلاله بما وجب عليه من الطلب ، واما صحة تيممه وصلاته فالوجه ان الطلب يسقط مع ضيق الوقت ويجب على المكلف فى تلك الحال التيمم لانه غير واجد للماء كما هو المفروض واداء الصلاة بتلك الطهارة وقد فعل وامتثال الامر يقتضي الاجزاء . وعن المبسوط والخلاف عدم صحة تيممه والحال هذه قال فى المعتبر : قال الشيخ لو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد . وفيه اشكال لان مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزئاً وان اخل بالطلب وقت السعة لانه يكون مؤدياً فرضه بطهارة

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من ابواب التيمم

صحيحة وصلاة مأمور بها ، وابلغ منه من كان معه ماء فوهبه او اراقه . انتهى .

اقول : ممن تبع الشيخ في هذه المقالة الشهيد في الدروس حيث قال : ولو وهب الماء او اراقه في الوقت او ترك الطلب وصلى اعاد . لكن لا يخفى ان كلام الشيخ المتقدم ذكره وكذا كلام الدروس لا تقييد فيهما بالضيق وان كان اطلاقها يقتضي الشمول لذلك إلا انه مع الحمل عليه يشكل بما ذكره في المعتبر فانه جيد وجيه ، ولو حمل ذلك على السعة توجه ما ذكروه من الاعادة لانه مأمور بالطلب مع السعة فلو تيمم وصلى والحال هذه كان ما اتى به باطلا ووجب عليه الاعادة بعد الطلب ان كان فى الوقت سعة وإلا تيمم وصلى مرة اخرى . قال فى المدارك بعد نقل كلام المعتبر المذكور : ويمكن ان يحمل كلام الشيخ على ما اذا اخل بالطلب وتيمم مع السعة فان تيممه لا يصح قطعاً . انتهى .

واما ما ذكره فى الدروس من انه لو وهب الماء او اراقه فى الوقت وصلى اعاد فلعل الوجه فيه ان الصلاة قد وجبت عليه واستقرت في ذمته بطهارة مائية لوجود الماء معه في الوقت وتمكنه من استعماله وتفويت الواجب من قبل نفسه لا يكون عذراً مسوغا للتيمم فيجب الاعادة فى الوقت وخارجه . إلا أنه على اطلاقه مشكل بل الظاهر ان الحكم فيه يصير كفاقد الماء من جواز التيمم فى السعة بعد الطلب او وجوب التأخير الى ضيق الوقت . واولى بعدم الاعادة ما لو تيمم وصلى آخر الوقت فانه مأمور بالصلاة والطهارة وامتثال الامر يقتضي الاجزاء ، واما مع السعة فيحتمل القول فيما اذا وجد الماء بعد ان صلى بتيممه فى السعة بانه يجب عليه الاعادة لتوجه الخطاب اليه فى اول الامر بالصلاة بطهارة مائية والحال انه قد وجد الماء في الوقت اما مع الضيق فانه لا يتجه هذا الاحتمال ونقل في المدارك عن المنتهى انه لو كان بقرب المكلف ماء وتمكن من استعماله واهمل حتى ضاق الوقت فصار او مشى اليه ضاق الوقت فانه يتيمم وفى الاعادة قولان اقربهما الوجوب ، ثم اعترضه بانه يتوجه عليه ما سبق واشار به الى ما قدمه في مسألة الخل بالطلب حتى ضاق الوقت حيث اختار فيه ما ذكره المحقق . وهو جيد . بقي الكلام

في انه هل يأثم باراقته الماء او هبته في الوقت مع علمه بعدم الماء وان فرضه ينتقل الى التيمم ؟ ظاهر الاصحاب ذلك وهو كذلك كمن اخل بالطلب مع كونه مأموراً به وهذا قد اخل بالطهارة بالماء مع كونه مأموراً بذلك ، وكيف كان فحيث ان الحكم غير منصوص وان كان القول المشهور اوفق بالقواعد الشرعية فلا ينبغي ترك الاحتياط في المسألة .

(السادس) ـــ لو اخل بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب من الغلوات او مع اصحابه الباذلين له او في رحله فهل يحكم بصحة ما فعل من التيمم والصلاة او يجب عليه القضاء ؟ قولان احدهما العدم وهو اختيار السيد في المدارك وقبله المحقق الاردبيلي ، ووجهه ظاهر مما تقدم في سابق هذه المسألة فانها من جزئياتها ، والمشهور وجوب القضاء استناداً الى ما رواه الشيخ عن ابي بصير (١) قال : « سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت ؟ قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة » وانت خبير بان ظاهر الخبر المذكور (اولا) ـ انما هو النسيان وهو اخص من المدعى . و (ثانياً) ـ ان تيممه وقع في السعة وهو خلاف المفروض في كلامهم ، والعجب ان شيخنا الشهيد الثاني في الروض حيث قيد اطلاق عبارة المصنف بضيق الوقت قال وانما قيدنا المسألة بالضيق تبعاً للرواية وفتوى الاصحاب . والرواية ـ كما ترى ـ صريحة في السعة وليس غيرها في المسألة . و (ثالثاً) ـ انه قد صرح بانه لو تيمم في الصورة المذكورة حال السعة بطل تيممه وصلاته وان لم يجد الماء بعد ذلك ، قال لمخالفته الامر وان جوزنا التيمم مع سعة الوقت بعد الطلب . انتهى . ولا ريب ان هذا مدلول الخبر المذكور كما عرفت . ثم قال : واعلم ان الاصل يقتضي عدم وجوب اعادة الصلاة مع مراعاة التضييق وان اساء بترك الطلب لايجابه الانتقال الى طهارة الضرورة ، لكن لا سبيل الى رد الحديث المشهور ومخالفة الاصحاب . وفيه

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التيمم

ما عرفت من ان الخبر ظاهر بل صريح فى السعة ، وبه يظهر ان الاظهر هو القول بعدم الاعادة فى المسألة المذكورة ، وما ادعاه ايضاً من التقييد فى كلام الاصحاب محل نظر لما عرفت في عبارة الشيخ من الاطلاق وكذا عبارة العلامة التي ارتكب التقييد فيها . والله العالم .

(السابع) — قال فى المعتبر : لو نسي الماء فى رحله وصلى بالتيمم اجزأه وهو اختيار علم الهدى ... وقال الشيخ ان اجتهد وطلب لم يعد وإلا اعاد ، لنا ـ انه صلى بتيمم مشروع فلا يلزمه الاعادة ، ولان النسيان لا طريق الى ازالته فصار كعدم الوصلة ، الى ان قال : وفي رواية ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) (١) « يتوضأ ويعيد » وفي سندها عثمان بن عيسى وهو ضعيف فهي اذن ساقطة . انتهى . وقال فى الذكرى : ولو نسي الماء اجزأ عند المرتضى لعموم « رفع عن امتي الخطأ » (٢) والشيخ يعيد ان لم يطلب ، لهذا الخبر ، وضعف بعثمان بن عيسى . وقول الشيخ اقرب للتفريط . والشهرة تدفع ضعف السند . انتهى . اقول : التحقيق عندي ان ظاهر الخبر المشار اليه هو الاعادة فى صورة النسيان مع سعة الوقت مطلقاً طلب او لم يطلب ، والواجب العمل به وضعفه باصطلاحهم مجبور بالشهرة كما ذكره في الذكرى واخبار الطلب يجب تخصيصها بالخبر المذكور ، وبه يظهر ضعف ما اختاره فى الذكرى ايضاً كما ضعف ما اختاره في المعتبر ، نعم لو كان الذكر حال الضيق فالمتجه الاجتزاء بما فعل كما تقدم وهو خارج عن مورد الخبر كما عرفت . واما قوله في المعتبر : لنا ـ انه صلى بتيمم مشروع ، فان اراد ولو فى حال السعة فهو مجرد مصادرة ، وان اراد في حال الضيق فهو صحيح لما سلف .

(الثامن) — لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر قبل الوقت والحال انه لا ماء ثمة تيمم وصلى ولا اعادة عليه اجماعاً كما في المنتهى ، ولو كان ذلك

---

(١) ص ٢٥٦

(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٠ من الخلل في الصلاة و٥٦ من جهاد النفس

بعد دخول الوقت فقد عرفت مما تقدم انه كذلك وان علم باستمرار الفقدان ، لانه صلى صلاة مأموراً بها بتيمم مشروع وقضية امتثال الامر الاجزاء ، والمحقق في المعتبر ذكر الحكم المذكور ولم ينقل الخلاف فيه إلا عن العامة (١) وهو مؤذن بدعوى الاجماع عليه ، وقطع الشهيد في الدروس والبيان بوجوب الاعادة هنا للتفريط وقد سبق نقل عبارته من الدروس ، واحتمل ذلك في التذكرة .

(التاسع) — اختلف الاصحاب فيما لو كان الماء موجوداً عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن استعماله فهل ينتقل الى التيمم ويؤدي او يتطهر بالماء ويقضي ؟ قولان ، اختار اولهما العلامة في المنتهى لقوله (عليه السلام) في صحيحة حماد بن عثمان (٢) « هو بمنزلة الماء » وانما يكون بمنزلته لو ساواه في احكامه ، ولا ريب في انه لو وجد الماء وتمكن من استعماله وجب عليه الاداء فكذا ما لو وجد ما ساواه ، قال في المدارك بعد نقل ذلك : قلت ويدل عليه فحوى قوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي (٣) : « ان رب الماء هو رب الارض » وفي صحيحة جميل (٤) « ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا » وهذا القول لا يخلو من رجحان ، ولا ريب ان التيمم والاداء ثم القضاء بالطهارة المائية احوط . انتهى واختار ثانيهما المحقق في المعتبر حيث قال : من كان الماء قريباً منه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت او كان عنده وباستعماله يفوت لم يجز التيمم وسعى اليه لانه واجد . انتهى . وهو اختيار السيد في المدارك حيث قال بعد فرض المسألة: فهل يتطهر ويقضي او يتيمم ويؤدي ؟ قولان ، اظهرهما الاول وهو خيرة المصنف في المعتبر لان الصلاة مشروطة بالطهارة والتيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء والحال ان المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غاية الامر ان الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم . انتهى . قال في الروض : وفرق المحقق الشيخ علي بين

(١) نقل الخلاف في المغني ج ١ ص ٢٤١ عن الاوزاعي (٢) ص ٢٤٨

(٣) ص ٢٥٤ (٤) ص ٢٤٧

ما لو كان الماء موجوداً عنده بحيث يخرج الوقت لو استعمله وبين من كان الماء بعيداً عنه بحيث لو سعى اليه لخرج الوقت فاوجب الطهارة المائية على الاول دون الثاني ، مستنداً الى انتفاء شرط التيمم وهو عدم وجدان الماء في الاول وعدم صدق الوجدان في الثاني ، ثم اعترضه فقال : وانت خبير بان المراد بوجدان الماء في باب التيمم وفي الآية فعلا او قوة ، ولهذا يجب على الفاقد الطلب والشراء لصدق الوجدان ، ولو كان المراد الوجدان بالفعل لم يجب عليه ذلك لانه تعالى شرط في جواز التيمم عدم الوجدان ، فلا يتم حينئذ ما ذكره من الفرق لصدق الوجدان في الصورتين بالمعنى المعتبر شرعاً ، فلابد من الحكم باتفاقهما اما بالتيمم كما ذكره المصنف او بالطهارة المائية كما ذكره المحقق . انتهى كلامه . وهو جيد وجيه .

اقول : والتحقيق عندي في هذه المسألة هو ما ذهب اليه العلامة من وجوب التيمم والاداء فانه هو الأقرب الى الانطباق على القواعد الشرعية (اما اولا) — فلظواهر الاخبار التي احتج بها العلامة ولهذا قال في المدارك بعد ان ايدها بما ذكره : وهذا القول لا يخلو من رجحان . و (اما ثانياً) — فلانه لا يخفى ان المكلف مأمور بالصلاة في وقتها آية ورواية ، غاية الامر انها مشروطة بالطهارة المائية ان امكنت وإلا فبالترابية لما دلت عليه الآية والاخبار المستفيضة ، وحيث انه لم يتمكن من المائية هنا لاستلزام استعمالها خروج الوقت تعينت الترابية ، كما لو وجد ماء يستلزم السعي اليه خروج الوقت فانه يتيمم اتفاقاً كما تقدم . و (اما ثالثاً) ـ فلانه لا ريب ان مشروعية التيمم انما هو للمحافظة على ايقاع الصلاة في وقتها وإلا كان الواجب مع فقد الماء او تعذر استعماله تأخير الصلاة عن وقتها الى ان يتمكن من استعماله فيقضي الصلاة كما هو مقتضى كلام هذا القائل والمعلوم من الشرع خلافه ، وحينئذ فمجرد وجود الماء في الصورة المفروضة مع استلزام استعماله خروج الوقت في حكم العدم ، وبذلك يظهر ان قوله في المدارك انه لم يثبت كون عدم اتساع الوقت مسوغا للتيمم ليس في محله ، وكيف لا ونظر الشارع اولا

وبالذات انما هو الى الصلاة والاتيان بها في وقتها ونظره الى الطهارة بالماء انما هو ثان وبالعرض حيث انها شرط لها فكيف يقدم ما هو بالعرض على ما هو بالذات مع ان الشارع قد جعل له عوضاً عنه تأكيداً للمحافظة عليها في وقتها ؟ وكيف لا يكون عدم اتساع الوقت مسوغا للتيمم والعلة في مشروعيته انما هو المحافظة على الاتيان بالصلاة في وقتها كما عرفت ؟ ولعله لهذا الوجه لم يعد في المسوغات فانه حيث كان هو الاصل في مشروعية التيمم اكتفي بذلك عن عده في المسوغات ، وكيف كان فانه وان كان ما اخترناه هو الانسب بالقواعد الشرعية المؤيدة بما تقدم من تلك الأخبار المروية إلا انه حيث كانت المسألة عارية عن النصوص على الخصوص فالاحوط بعد الصلاة بالتيمم اداء اعادة الصلاة بالطهارة المائية قضاء .

ثم انه لا يخفى عليك ان هذا البحث كما يجري في هذه المسألة يجرى ايضاً في مسألة عدم اتساع الوقت لازالة النجاسة عن الساتر الذي لا يجد غيره ، وكذا تحصيل الساتر اذا توقف على زمان يفوت به الوقت ، فهل يصلي بالنجاسة في الاولى وعاريا في الثانية في الوقت اداء او يقدم ازالة النجاسة اولا وكذا تحصيل الساتر ثم يصلي قضاء ؟ القولان المتقدمان ، واما ما ذكره المحقق الثاني من التفصيل فقد عرفت بما قدمنا نقله عن الروض انه غير واضح السبيل .

(العاشر) — لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته فالظاهر انه في حكم العدم وضوء كان او غسلا ، ونسبه في المنتهى الى علمائنا موذناً بدعوى الاجماع عليه ونحوه في التذكرة ، ولم ينقل الخلاف في المعتبر والمنتهى والتذكرة في هذه المسألة إلا عن العامة(١) وقال في الروض : وربما حكي عن الشيخ في بعض اقواله التبعيض وهو مذهب العامة . وقطع العلامة في النهاية بان المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل يتيمم ، واحتمل في الجنب مساواته للمحدث ووجوب صرف الماء الى بعض

(١) راجع التعليقة ٢ ص ٢٤٣ .

اعضائه لجواز وجود ما تكمل به الطهارة . قال والموالاة ساقطة هنا بخلاف الحدث ، واحتمل ذلك شيخنا البهائي في الحبل المتين ايضاً .

اقول : والظاهر هو القول المشهور للاخبار المتكاثرة ، واستدل على ذلك ايضاً بقوله عز وجل « فلم تجدوا » وقد تقدم الكلام في ذلك في صدر الباب في تفسير الآية المذكورة ، والأظهر الرجوع في ذلك الى الاخبار فانها صريحة الدلالة في المدعى ، ومنها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) « في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ؟ قال يتيمم ولا يتوضأ » وما رواه في الفقيه في الصحيح عن عبيدالله بن علي الحلبي (٢) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء او يتيمم ؟ قال لا بل يتيمم ألا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء » وعن محمد بن حمران وجميل بن دراج في الصحيح (٣) « انهما سألا ابا عبدالله (عليه السلام) عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهوراً » ورواه الشيخ في الصحيح مثله (٤) إلا انه ترك « بعضهم » وهو اظهر في الاستدلال ، وما رواه الشيخ عن الحسين بن ابي العلاء (٥) قال : « سألت اباعبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء او يتيمم ؟ قال يتيمم ألا ترى انه جعل عليه نصف الطهور » وربما لاح من خبري الحلبي والحسين بن ابي العلاء ان من احدث بالاصغر بعد تيممه عن الجنابة فان الواجب عليه هو التيمم بدلا عن الجنابة كما هو المشهور لا عن الاصغر كما هو قول المرتضى ، إلا انه يمكن تخصيص الخبرين المذكورين بكون السؤال فيهما عن هذا الحكم بعد الجنابة كما يؤنس به التعليل المذكور من قوله (عليه السلام) « ألا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء » كما في الاولى او « الطهور » كما

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب التيمم

في الثانية ، فان الظاهر ان منشأ هذا السؤال ان السائل توهم افضلية الوضوء على التيمم لكونه طهارة مائية مقدورة للجنب سابغة على الأعضاء فيحصل بها استباحة ما يحصل بالتيمم الذي هو مخصوص بعدم وجود الماء او عدم امكان استعماله ، فاجابه (عليه السلام) بان الواجب عليه شرعاً لرفع حدث الجنابة في الحال المذكورة انما هو التيمم لانه سبحانه بعد تعذر الماء للغسل وجوداً او استعمالا نقله الى التيمم لطفا به وكرماً كما دلت عليه آية التيمم المتقدمة وقوله تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ... الآية » ألا ترى انه لمزيد لطفه وعنايته انما جعل عليه نصف الوضوء يعني مسح المغسول منها وهي ثلاثة دون الممسوح منها وهي الثلاثة الاخرى والوضوء مركب من اعضاء ثلاثة مغسولة واعضاء ثلاثة ممسوحة . وانت خبير بان ما ذكرنا من الكلام في هذه المسألة متجه فيما اذا كان مكلفاً بطهارة واحدة فلو كان مكلفاً بطهارتين كالوضوء والغسل بناء على المشهور في غسل الحيض والنفاس ونحوهما من وجوب الوضوء معـه فانها لو وجدت ما يكفي للوضوء دون الغسل توضأت عن الاصغر وتيممت بدلا من الغسل ، وبذلك صرح جملة من الأصحاب ، ولو وجدت ما يكفي للغسل خاصة قدمته وتيممت عن الحدث الأصغر ، ويحتمل التخيير هنا لانهما فرضان مستقلان إلا ان الأحوط الاول . ثم انه لا يخفى ايضاً ان هذا الحكم آت فيما لو تضرر بعض اعضائه بالغسل او كان بعض اعضائه نجساً ولا يقدر على طهارته بالماء فانه يتيمم ولا يجزئه تيمم بعض وغسل بعض ، لان الطهارة عبادة شرعية موقوفة على التوظيف من الشارع والذي علم منه اما الماء في الجميع او التراب في الجميع ولم يرد عنه التبعيض ، ونقل في المعتبر عن الشيخ في المبسوط والخلاف انه قال : ولو غسلها وتيمم كان احوط . وهو ضعيف لما عرفت .

(الحادي عشر) — اختلف الاصحاب في من وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة إلا بمزجه بالمضاف على وجه لا يسلبه الاطلاق فهل يجب المزج والطهارة به ام يجوز له ترك المزج والانتقال الى التيمم ؟ فذهب جمع من المتأخرين : منهم ـ العلامة

واتباعه الى الاول ، ونقل عن جمع من المتقدمين كالشيخ واتباعه الميل الى الثاني . وربما بني الخلاف هنا على الخلاف المتقدم في معنى الآية ، فان فسرنا عدم وجود الماء بالقول الثاني المتقدم وهو كون المكلف غير واجد للماء بان يكون في مكان لا ماء فيه فالمتجه قول الشيخ بالانتقال الى التيمم ، فانه يصدق على هذا من حيث ان الماء لا يكفيه للطهارة انه غير واجد للماء فيصير فرضه التيمم ، وان قلنا ان المراد بعدم وجدان الماء انما هو عدم التمكن منه كما تقدم في القول الأول فالمتجه ما ذكره العلامة لصدق التمكن بالمزج كصدقه بالسعي والطلب وبعض المحققين بنى القولين المذكورين على ان الطهارة بالماء في الصورة المفروضة هل هو من قبيل الواجب المطلق فيجب المزج اذ ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور فهو واجب او انها واجب مشروط بوجود الماء وتحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجب ؟ وقد تقدم البحث في هذه المسألة مستوفى في باب الماء المضاف وبيان ما هو الحق المختار من القولين المذكورين .

(الثاني عشر) — قد صرح الأصحاب بانه لو كان على بدن المصلي او ثوبه نجاسة ومعه من الماء ما لا يكفيه إلا لازالة النجاسة او الطهارة فانه يجب تقديم ازالة النجاسة والظاهر ان الحكم بذلك اتفاقي عندهم كما صرح به في المعتبر والمنتهى والتذكرة ، وعلل بان الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم بخلاف ازالة النجاسة فيجب صرفه اليها والتيمم جمعاً بين الحقين . وانت خبير بان لقائل ان يقول ان الشارع قد قيد جواز التيمم بعدم وجدان الماء والماء في الصورة المفروضة موجود ، وزعم البدلية على اطلاقه ممنوع اذ غاية ما يفهم من الأخبار ثبوت البدلية مع فقد الماء بالكلية او التضرر باستعماله وكل منهما مفقود في محل النزاع ، على ان دعوى البدلية معارض بتجويز الشارع الصلاة في النجاسة مع تعذر ازالتها او عاريا على الخلاف في المسألة . وتقديم احدهما في استعمال هذا الماء الموجود على الآخر يحتاج الى دليل ، ولا اعلم لهم دليلا وراء الاجماع المدعى والاعتماد عليه لا يخلو من مجازفة كما قدمنا القول فيه في مقدمات الكتاب ، وهؤلاء

المدعون له قد طعنوا فيه في غير موضع من كتبهم الاستدلالية وان استسلقوه في امثال هذه المقامات ، نعم لو علم دخول اقوال متقدمي الاصحاب من ارباب النصوص في هذا الاجماع لم يبعد الاعتماد عليه . و بالجملة فالمسألة لعدم النص لا تخلو من اشكال والاحتياط فيها واجب عندي على كل حال بان يتطهر بالماء ويصلي بالنجاسة ثم يعيد في الوقت او خارجه بعد التمكن من الماء لازالة النجاسة . ثم انهم قد صرحوا ايضاً بان ما ذكر من الحكم المذكور وهو وجوب تقديم ازالة النجاسة والتيمم مخصوص بوجود ما يتيمم به وإلا وجب الوضوء بذلك الماء والصلاة بالنجاسة . وهو مما لا اشكال فيه على القول المذكور . وصرحوا ايضاً بتقييد الحكم بالنجاسة الغير المعفو عنها وبكون الثوب لو كانت النجاسة فيه مما يضطر الى لبسه . والجميع مما لا اشكال فيه . والله العالم .

(المسألة الثانية) — في عدم الوصلة اليه والتمكن منه والبحث هنا يقع في مواضع ثلاثة :

(الاول) — قد صرح الاصحاب بان من عدم الثمن فهو كمن عدم الماء ، وكذا ان وجده بثمن يضر بحاله بمعنى انه ليس للمكلف مال يقوم بذلك من غير تطرق ضرر اليه ونقصان في ماله ، وقيل ان المراد ضرره في الحال يعني حال الشراء وان لم يضر به في المآل ، واما لو لم يترتب عليه الضرر باي المعنيين اعتبر فانه يجب الشراء عندهم وان زاد على قيمة المثل اضعافا اذ المناط انما هو الضرر وعدمه كما عرفت . ونقل عن ابن الجنيد الانتقال الى التيمم هنا وعدم وجوب الشراء متى كان غالياً وانه يصلي بتيممه ثم يعيد بعد وجود الماء .

اقول : (اما الاول) من هذه المذكورات فلا اشكال فيه اذ صدق عدم الوجدان فيه ظاهر . و (اما الثاني) فاسنده في المعتبر الى فتوى الاصحاب ، واستدل عليه بان من خشي من لص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي وتعريض المال للتلف

واذا ساغ التيمم هناك دفعاً للضرر ساغ له هنا ، وبرواية يعقوب بن سالم (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحوهما ؟ قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع » قال في المدارك بعد نقل ذلك : وهو حسن ويؤيده عموم قوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (٢) وقوله عز وجل : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٣) واما الثالث؛ فاستدلوا عليه بصحيحة صفوان (٤) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم ؟ قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير » ورواه في الفقيه مرسلا عن الرضا (عليه السلام) (٥) اقول : والذي وقفت عليه زيادة على هذا الخبر ما رواه العياشي في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة (٦) قال : « سألت عبداً صالحاً عن قول الله عز وجل : « اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » (٧) ما حد ذلك فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء ان وجد قدر وضوء بمائة الف او الف وكم بلغ؟ قال : ذلك على قدر جدته » وما في دعائم الاسلام (٨) حيث قال : « وقالوا (عليهم السلام) في المسافر اذا لم يجد الماء إلا بموضع يخاف على نفسه ان مضى في طلبه من لصوص او سباع او ما يخاف منه التلف والهلاك يتيمم ويصلي . وقالوا (عليهم السلام) في المسافر يجد الماء بثمن غال ان يشتريه اذا كان واجداً لثمنه فقد وجده إلا ان يكون في دفعه الثمن

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢ من ابواب التيمم

(٢) سورة الحج . الآية ٧٧ (٣) سورة البقرة . الآية ١٨١

(٤) و(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب التيمم

(٧) سورة النساء الآية ٤٣ وسورة المائدة . الآية ٨

(٨) رواه في مستدرك الوسائل في الباب ١ و ٢٠ من ابواب التيمم

ما يخاف منه على نفسه التلف ان عدمه والعطب فلا يشتريه ويتيمم بالصعيد ويصلي » .

اقول : لا يخفى ان ما استدل به المحقق في المعتبر على القسم الثاني لا يخلو من نظر وان استحسنه في المدارك . اما قوله : « من خشي من لص اخذ ما يجحف به ... الخ » فهو مع كونه لا دليل عليه لا يخرج عن القياس ، فان ورود ذلك على تقدير تسليمه في السعي الى تحصيل الماء لا يوجب انسحابه الى الشراء سيما مع عموم الصحيحة المنقولة في كلامهم والخبرين اللذين اردفناها بها ، واما الاستناد الى الرواية فكذلك ايضاً ، لان موردها طلب الماء في الفلوات وهو خارج عن محل المسألة وحمل ما نحن فيه على ذلك لا يخرج عن القياس ، وبالجملة فان الأخبار التي نقلناها في المسألة عامة للصورة الثانية والثالثة ، حيث ان ظاهرها وجوب الشراء ما وجد الثمن قليلا كان او كثيراً ، والظاهر انه الى ما ذكرنا ذهب المرتضى على ما نقله في المعتبر حيث قال : « واذا لم يوجد إلا ابتياعاً وجب مع القدرة وان كثر الثمن ، كذا قال علم الهدى ، وقيل ما لم يتضرر به في الحال وهو اشبه » ثم استدل على الاول بانه واجد للماء ضرورة قدرته عليه بالثمن الموجود ، ثم اورد رواية صفوان الى ان قال : واما الثاني وهو اشتراط عدم الضرر الحالي فهو اختيار الشيخ ، ثم نقل قول ابن الجنيد الآتي الى ان قال : وقال الشيخ في كتبه كلها لا يجب شراؤه اذا كان مضراً في الحال وهو فتوى فضلائنا وفتوى فقهاء الجمهور، وانما قلنا انه اشبه لان من خشي ... الى آخر ما قدمناه من نقل دليله . وانت خبير بان ظاهر اطلاق المرتضى هو ما ذكرناه ، وتقييدهم بالضرر المذكور في مقابلة اطلاقه شاهد لما ندعيه . وهذا الضرر الذي قيدوا به لا يخلو من اجمال ، نعم يمكن التقييد بما دلت عليه رواية الدعائم من انه متى استلزم دفع المال خوف التلف على نفسه والعطب فانه يجب الانتقال الى التيمم ، ويؤيده ما دل على نفي الحرج في الدين وارادة اليسر دون العسر وسعة الحنيفية(١)

---

(١) اما ما دل على نفي الحرج والعسر فالآيتان المتقدمتان ص ٢٦٥ واما ما دل على سعة الحنيفية فروى السيوطي في الجامع الصغير ، ص ١٠٩ قوله (ص) : « بعثت =

ونحو ذلك ، وحينئذ فان اريد بالضرر المذكور في كلامهم هو ما ذكرناه فالحق ماذكره في المعتبر ونقله عن الشيخ واتباعه ، وان اراد غير ذلك فالحق ما ذكره المرتضى . وبالجملة فان هذا الضرر المذكور فى كلامهم الذي سوغوا معه التيمم دون الشراء غير منقح ولا مبين ، فربما ظهر من بعض العبارات انه عبارة عن خوف قلة المال خصوصاً عند من يقيد بالحال الحاضرة ، قال في الذكرى بعد الاشارة الى مضمون صحيحة صفوان : هذا مع عدم الضرر الحالي او التوقع فى زمان لا يتجدد له مال عادة اما معه فلا ، وكذا لو اجحف بماله للحرج . وظاهر اطلاق جملة من العبارات يقتضي عدم الفرق بين المجحف وغيره فانه ينتقل الى الشراء ، وقيده فى الذكرى كما سمعت ومثله العلامة في التذكرة بعدم الاجحاف بالمال وان كان مقدوراً للحرج . وفيه منع فان ظواهر الأخبار المتقدمة ترده ، وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال لعموم النصوص المتقدمة وغاية مايمكن استثناؤه منها بالادلة العامة من خارج هو الصورة التي ذكرناها ودل عليها الخبر المتقدم .

واما ما نقل عن ابن الجنيد من الانتقال الى التيمم فى الصورة الثانية وعدم الشراء فقيل فى الاحتجاج له : ان خوف فوات المال اليسير بالسعي الى الماء مجوز للتيمم فكيف يجب بذل الكثير على هذا الوجه فيه ؟ ولتساوي الحكم فى تضييع المال القليل والكثير وكفر مستحله وفسق غاصبه وجواز الدفع عنه . واجيب عن ذلك بالفرق بين جميع ما ذكر وموضع النزاع بالنص ، وبالمنع من مساواة ما يبذله المكلف باختياره وبين ما ينهب منه قهراً لما في الثاني من لزوم الغضاضة والاهانة الموجبة للضرر بخلاف الاول لان الفرض انتفاء الضرر فيه . وربما اجيب بالفرق بين الامرين بالعوض والثواب بمعنى ان اللازم من الفرع انما هو الثواب لانه عبادة اختيارية مطلوبة

═ بالحنيفية السمحة ... » ورواه الخطيب فى تاريخ بغداد ج ٧ ص ٢٠٩ وروى الكليني فى فروع الكافي ج ٢ ص ٥٦ من حديث قوله « ص » : « لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة » .

للشارع وهو اضعاف ما دفع واللازم في الاصل انما هو العوض وهو مساو لما اخذ منه فلا يتم القياس واستضعفه في الذكرى استناداً الى انه اذا ترك المال لابتغاء الماء دخل في حيز الثواب ، وزاد عليه في الروض بعد استحسانه بانه يجمع له حينئذ بين العوض والثواب وهو اعظم من الثواب وحده . وبالجملة فالاولى هو الاستناد في الفرق الى النص مع قطع النظر عن الطعن فيما ذكره بانه لا يخرج عن القياس كما قدمنا ذكره في الكلام على كلام المعتبر .

(الموضع الثاني) — فقد الآلة التي يتوصل بها الى الماء كما اذا مر ببئر او شفير نهر ولم يتمكن من الوصول الى الماء إلا بمشقة او تغرير بنفسه ولا آلة معه للاغتراف فانه يتيمم : قال في المنتهى : وهو قول علمائنا اجمع . اقول : ويدل عليه مضافا الى الاجماع المذكور المؤيد ايضاً بنفي الحرج في الدين (١) ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحسين ابن سعيد عن عبيدالله بن علي الحلبي (٢) : « انه سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو ؟ قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم » وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعاً عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم » وما رواه ثقة الاسلام في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو ؟ قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم » .

(الموضع الثالث) — قد صرح الشيخ بان من منعه الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة عن الخروج للوضوء تيمم وصلى ثم اعاد ، والاصل في الحكم المذكور ما رواه

---

(١) راجع التعليقة ١ ص ٢٦٦

(٢) (٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب التيمم

الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (١) « انه سئل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة اويوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس ؟ قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف » وعن سماعة في الموثق عن الصادق عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٢) « انه سئل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث اوذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام ؟ قال يتيمم ويصلى معهم ويعيد اذا انصرف » والحكم بالانتقال الى التيمم فى الصورة المذكورة مما لا خلاف فيه فيما اعلم وانما الكلام في الاعادة ، وظاهر كلام الشيخ ومن تبعه وجوبها وكذا نقل عن ابن الجنيد ، وقد استشكله جملة من محققي المتأخرين ومتأخريهم بان الامر يقتضي الاجزاء وقد ادى الصلاة بتيمم صحيح حسبما امر فلا تتعقبه الاعادة ، ومن اجل ذلك حملوا الامر بالاعادة على الاستحباب كما هي القاعدة المطردة عندهم فى جميع الابواب .

اقول : والتحقيق عندي فى هذه المسألة هو ان يقال لا ريب ان الجمعات والجماعات فى وقتهم (عليهم السلام) انما كانت للمخالفين والصلاة المذكورة فى الخبرين انما هي معهم وذلك المحدث لا يمكنه الخروج للزحام ولا ترك الصلاة معهم للتقية فلذا يعيد حينئذ والوقت غير مضيق ، وذلك لان هذا الزحام المانع انما هو باجتماعهم فى الجامع فمتى فرغوا من الصلاة وتفرقوا وخرج هو معهم اعاد صلاته ، وهذا لا اشكال فيه . واما ما ذكره فى المعتبر ـ حيث قال : من احدث فى الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام عن الخروج تيمم وصلى لان وقت الجمعة ضيق والتقدير تقدير عدم التمكن من الخروج ومن الماء فيجزيه التيمم ، وهل يعيد ؟ الوجه لا ، لانه صلى صلاة مأموراً بها مستجمعة الشرائط حال ادائها فتكون مجزئة . وقال الشيخ يعيد وكذا قال ابن الجنيد ، وربما

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من ابواب التيمم

(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٥ من ابواب التيمم

كان تعويله على رواية السكوني ، ثم ساق الرواية وردها بضعف السند ـ ففيه ان الروايتين اللتين هما المستند في هذه المسألة قد اشتملتا على يوم الجمعة ويوم عرفة ، وفرضه المسألة على ما قرره من ضيق وقت يوم الجمعة وان تم له في يوم الجمعة إلا انه لا يتم له في يوم عرفة لان المراد بالزحام يوم عرفة يعني في صلاة الظهرين في مسجد عرفة ووقت الظهرين غير مضيق فلا يتمشى ما ذكره فيه ، على ان الحق ـ كما عرفت ـ ان الصلاة انما هي مع جماعة المخالفين الذين هم ارباب الجمعات والجماعات في الصدر السابق سيما في المواضع الظاهرة المكشوفة كعرفات ونحوها ، ولا ريب ان المقتدي بهم من الشيعة لا يصليها جمعة وانما يصليها ظهراً ، فلا يتم التقريب الذي ذكره من ان وقت الجمعة ضيق ، وبالجملة فانه على ما ذكرنا لا اشكال بحمد الملك المتعال (فان قيل) : ان مقتضى ما ذكرتم من الصلاة تقية مع سعة الوقت هو عدم صحة الصلاة فلماذا امر (عليه السلام) بالتيمم والحال ان الصلاة غير صحيحة ويجب اعادتها بعد خروجهم وتفرقهم ؟ (قلنا) : يمكن ان يكون الوجه في هذا التيمم ما رواه الصدوق عن مسعدة بن صدقة (١) « ان قائلا قال لجعفر بن محمد (عليه السلام) اني امر بقوم ناصبية قد اقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم قالوا ما شاءوا ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت ؟ قال سبحان الله أما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تأخذه الارض خسفاً » والتقريب فيها انه (عليه السلام) منع من الاتيان بصورة الصلاة وان كانت باطلة باعتقاد صاحبها ومريداً للاعادة لها بغير طهارة ، والحال في الصورتين واحدة ، والوضوء هنا متعذر فلابد من الانتقال الى التيمم ، فالامر بالتيمم انما هو لما دل عليه هذا الخبر كما عرفت (فان قيل) : يمكن ان يكون مراده (عليه السلام) من الخبر المذكور انما هو الامر بالوضوء والصلاة معهم على حسب الصلاة خلف المخالفين فتكون صلاة صحيحة ، فيكون المنع والتهديد المذكور انما تعلق بالصلاة الصحيحة (قلنا) : هذا المعنى بعيد عن ظاهر الخبر

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب الوضوء

براحل فان السائل انما سأل عن الصلاة معهم بما هو صورة الصلاة من مجرد الاتيان بهذه الافعال من غير ان يقصدها صلاة ويعتد بها والجواب انما وقع بازاء السؤال المذكور ، وظاهر السؤال المذكور ان الرجل غير متمكن من الوضوء في تلك الحال والصلاة معهم ليدفع عن نفسه خوف الشنعة منهم ، وحينئذ فحاصل جوابه (عليه السلام) انك لا تأتي بالصلاة وان كنت لا تعتقدها صلاة بغير وضوء بل ان امكنك الوضوء والصلاة معهم فافعل وإلا فامض ولا تصل .

ويجب التنبيه هنا على فوائد : (الاولى) ـ قال المولى محمد تقي المجلسي في شرحه على الفقيه بعد ذكر صحيحة صفوان : « الظاهر من الخبر لزوم الشراء ولو كان باضعاف ثمن المثل ، وقيل يجب ما لم يجحف ، والقول بالوجوب مشكل لان استعمال الوجوب في الاستحباب المؤكد شائع والقرينة « قد اصابني فاشتريت » والترغيب ، فانه يكون غالباً في المستحبات والترهيب في الواجبات » انتهى . اقول : لا يخفى ما فيه من الغفلة فان استعمال لفظ الوجوب في الاستحباب المؤكد انما هو فيما اذا ورد في الخبر التعبير بلفظ الوجوب فانه غير صريح في المعنى الاصولي المشهور كما عرفت في غير موضع بل كما يستعمل في المعنى المشهور يستعمل ايضاً في الاستحباب المؤكد ، لا ما اذا ورد الخبر بلفظ الامر الدال على الوجوب او بعبارة اخرى من الالفاظ الدالة على الوجوب فانه يجب الحمل على الوجوب البتة عملا باستعمال اللفظ في حقيقته ، والخبر المذكور هنا لم يشتمل على لفظ الوجوب حتى يتم تأويله المذكور وانما اشتمل على النهي عن التيمم والامر باشتراء الماء والنهي حقيقة في التحريم والامر حقيقة في الوجوب ، ولا يجوز العدول عن الحمل على الحقيقة إلا مع وجود الصارف عن ذلك . وليس فليس ، ومجرد استبعاده ذلك لا يكفي في رد الحكم الصريح من هذا الخبر وامثاله كما عرفت ، واستناده الى ما ذكره ضعيف لا يعول عليه .

(الثانية) – قد اختلفت نسخ الحديث في قوله في آخر صحيحة صفوان

« وما يشترى به مال كثير » ففي بعضها كما ذكرنا ، وعلى هذا تكون « ما » حينئذ موصولة و« يشترى » يجوز قراءته بالبناء للفاعل والبناء للمفعول ، والمعنى ان الماء الذي يشترى للوضوء بتلك الدراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم وربما تقرأ بالمد «ماء» والمعنى يرجع الى ما ذكر ، وفى بعضها «يسوءني» من المساءة ضد المسرة وعليه فيحتمل ان تكون « ما » نافية اي ما يسوءني بذلك الماء اعطاء مال كثير فى الثمن ، ويحتمل ان تكون استفهامية . وعلى هذا يكون « مال كثير » خبر مبتدأ محذوف اي الذي اشترى به مال كثير ، وفي بعضها « ما يسرني » من المسرة ضد المساءة ، وعلى هذا تكون « ما » موصولة والمال الكثير كناية عن الثواب . والمعنى ان الذي يوجب لي السرور بهذا الشراء هو الثواب العظيم المترتب عليه ، واكثر المحدثين اعتمدوا على نقل الحديث بما ذكرنا .

(الثالثة) — ما تقدم من البحث بالنسبة الى الماء يأتي مثله بالنسبة الى آلة تحصيله من الدلو والرشاء حيث يتوقف تحصيله عليها فيجب الشراء على التفصيل المتقدم في شراء الماء ، فمتى تمكن وانتفى الضرر على الخلاف المتقدم وجب لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب الامكان ، والقادر على شد الثياب بعضها ببعض والتوصل الى الماء بها ولو بشق بعضها وان نقصت اثمانها متمكن مع عدم التضرر بذلك الداخل تحت الحرج المنفي آية ورواية (١) .

(الرابعة) — قد اشرنا سابقاً الى اختلافهم فى الحال المعتبرة فى الضرر بدفع الثمن الموجب للانتقال الى التيمم هل هي عبارة عن الحال الحاضرة التي هي عبارة عن وقت الشراء ، وهذا هو صريح عبارة المعتبر المتقدمة ، وعلى هذا لا عبرة بخوف ضرره فى المآل لامكان تجدد ما يندفع به الضرر ولعدم التضرر بذلك حينئذ ، او انها عبارة عن حال المكلف ؟ وهو صريح عبارة الذكرى المتقدمة ، وهو الظاهر من كلام

(١) راجع التعليقة ١ ص ٢٦٦ وج ١ ص ١٥١

الشهيد الثاني في الروض فيعم الضرر الحالي والمتوقع حيث يحتاج الى المال المبذول في مستقبل الزمان الذي لا يتجدد له فيه مال عادة ، فمتى لم يضره بذل الثمن فى الحال والمآل على الوجه المذكور وجب الشراء . وانت خبير بان الاخبار المتقدمة وهي اخبار المسألة مطلقة فى هذا الحكم كما ذكرناه آنفاً ، وتقييدها بالضرر المستفاد من الأدلة العامة يقتضي الاقتصار على الحال الحاضرة لاناطه الحكم بها وصدق عدم الضرر يومئذ وامكان تجدد ما يندفع به الضرر فى المآل ، ومنه يظهر قوة ما ذهب اليه في المعتبر .

(الخامسة) — لو بذل له الماء بثمن الى اجل يقدر عليه عند الحلول فقد صرح العلامة وجملة من الاصحاب بوجوب الشراء لان له سبيلا الى تحصيل الماء ، واستشكل بعض فى ذلك بان شغل الذمة بالدين الموجب للذلة ـ مع عدم الوثوق بالوفاء وقت الحلول وتعريض نفسه لضرر المطالبة وامكان عروض الموت وهو مشغول الذمة ـ ضرر عظيم ، وفى حكمه الاقتراض للشراء . اقول : والمسألة لعدم النص محل توقف .

(السادسة) — لو وهبه الماء واعاره الآلة فظاهر الأصحاب وجوب القبول هنا بخلاف ما اذا وهبه الثمن ، وعللوا الاول بأنه لامنة فى هبة الماء ولا اعارة الآلة فلا يسوغ له التيمم لانه قادر على استعمال الماء بقبول ذلك فيكون كواجده ، وهذا بخلاف هبة الثمن فانها لاشتمالها على المنة عادة الموجبة للغضاضة والامتهان لا يجب تحملها ولا قبولها وان قل الثمن ، هذا هو المشهور ، ونقل عن الشيخ انه اوجب القبول لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق ، وكذا يجري الكلام فى هبة الآلة ايضاً ، ويأتي على ما ذكره الشيخ هنا ايضاً وجوب القبول ، وظاهر المدارك الميل الى ما ذكره الشيخ (قدس سره) حيث قال بعد نقل قول الشيخ : «واستشكله المصنف في المعتبر بان فيه منة بالعادة ولا يجب تحمل المنة . وهو ضعيف لجواز انتفاء المنة ومنع عدم وجوب تحملها اذا توقف الواجب عليه . ولو امتنع من قبول الهبة لم يصح تيممه ما دام الماء او الثمن باقياً فى يد المالك المقيم على البذل » انتهى كلامه (رحمه الله) وهو جيد ، ويؤيده انهم صرحوا ايضاً في

كتاب الحج بعدم حصول الاستطاعة بما يهبه له لعدم وجوب قبول الهبة لاشتمالها على المنة ، مع ان ظواهر الأخبار - كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى - دالة على وجوب القبول ، وبالجملة فالظاهر هو ما ذهب اليه الشيخ (قدس سره) سيما مع موافقته الاحتياط المطلوب في المقام ، حيث ان المسألة عارية عن النص فيجب الوقوف فيها على جادة الاحتياط .

(المسألة الثالثة) — في الخوف والمراد به ما هو اعم من خوف لص او سبع او نحو ذلك اوخوف المرض وحدوثه او زيادته او خوف العطش ، فههنا مقامات ثلاثة :

(الاول) — في خوف السبع واللص ونحوهما ، وقد صرح الاصحاب بانه لا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصاً او سبعاً على نفسه اوماله . قال العلامة في المنتهى : السبب الثاني ان يخاف على نفسه او ماله لصاً او سبعاً او عدوا او حريقاً او التخلف عن الرفقة وما اشبهه فهو كالعادم ، لا نعرف فيه خلافا لانه غير واجد اذ المراد بالوجدان ان يمكن الاستعمال لاستحالة الامر بما لا يطاق ، ثم استدل على ذلك برواية يعقوب بن سالم ورواية داود الرقي . اقول : والروايتان قد قدمناهما في صدر المسألة الاولى ، وظاهرهما بل صريحهما تخصيص العذر بالخوف على النفس ، واما الخوف على المال فلم اقف فيه على مستند إلا انه اتفاقي بينهم . وصريح الروض - وهو ظاهر غيره ايضاً - انه لا فرق في المال بين كونه له او لغيره ، وهواشد . اشكالا . واما ما في المسالك - حيث قال بعد ذكر العموم في الخوف للنفس والمال : « ولا فرق بين كثير المال وقليله ، والفارق بينه وبين الامر ببذل المال الكثير لشراء الماء النص لا كون الحاصل في مقابلة المال في الاول هو الثواب لبذله في عبادة اختياراً وفي الثاني العوض وهو منقطع ، لان تارك المال للص وغيره طلباً للماء داخل في موجب الثواب ايضاً » انتهى - ففيه انا لم نقف على نص يدل على وجوب الانتقال الى التيمم للخوف على المال سوى الروايتين المشار اليهما ، وظاهرهما بل صريحهما ينادي بان المراد انما هو الخوف على النفس كما عرفت لقوله في الاولى « لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص اوسبع»

ومن الظاهر ان التغرير بالنفس انما هو عبارة عن تعريضها لما يوجب الهلاك ، وفي الثانية « فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع » (١) وهي ظاهرة ايضاً فيما ذكرناه . نعم قد ورد النص ببذل المال الكثير في الشراء كما تقدم من صحيحة صفوان (٢) وبالجملة فاني لا اعرف لهم دليلا على وجوب الانتقال الى التيمم لخوف ضياع المال إلا ما في المدارك من دعوى عموم ما يدل على رفع الحرج والعسر ، قال : ولا ريب ان تعريض المال للصوص حرج عظيم ومهانة على النفس بخلاف بذل المال اختياراً فانه لا غضاضة فيه على اهل المروة بوجه ، قال ولعل ذلك هو الفرق بين الموضعين . انتهى وزاد بعضهم الاستناد الى ما دل على وجوب حفظ المال وصيانته . اقول : وفيه انه معارض بما دل على وجوب الوضوء والغسل من الآية والروايات المستفيضة وهو اصرح واضح فيجب تقديم العمل به وارجاع ما خالفه اليه بالحمل على غير الصورة المذكورة على ان دعوى لزوم الحرج بتعريض المال اللصوص ووجوب الحفظ وصيانة المال في هذه الحالة ممنوعة سيما الثاني فانه مصادرة ظاهرة ، ومع التسليم فنقول عامان تعارضا وتقييد ما ذكرناه من العموم ليس اولى من تقييد ما ذكروه وبذلك لا يتم الاستدلال ، وعلى كل تقدير فهذه الادلة مع تسليمها لا تشمل مال الغير ومدعاهم كما تقدم حفظ المال مطلقاً له ولغيره وهو اظهر فساداً ، وهذا بحمد الله سبحانه واضح لمن عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال .

وألحق الاصحاب بالخوف على النفس والمال الموجب للانتقال الى التيمم الخوف ايضاً على العرض والبضع والخوف من الفاحشة سواء في ذلك الرجل والمرأة ، وكذا لو خاف على اهله ان مضى الى الماء لصاً او سبعاً . وجزم في المعتبر بان الخوف الحاصل بسبب الجبن كذلك ، وتنظر فيه العلامة في المنتهى مع ان المنقول عنه في غيره القول بالاول وهو المشهور بينهم ، وايده بعضهم بانه ربما ادى الجبن الى ذهاب العقل الذي

(١) تقدمنا ص ٢٤٩ (٢) ص ٢٦٥

هو اقوى من كثير مما يسوغ التيمم لاجله .

(المقام الثاني) — في خوف المرض الشديد باستعمال الماء اما بخوف حدوثه او زيادته او بطوء برئه سواء كان عاما لجميع البدن او مختصاً بعضو ، ويدل على ذلك من الآيات عموماً قوله عز وجل : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (١) « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » (٢) « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٣) « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (٤) والوسع دون الطاقة ، روى العياشي في تفسير هذه الآية عن احدهما (عليهما السلام) (٥) « لا يكلف الله نفساً فيما افترض عليها إلا وسعها اي إلا ما يسعه قدرتها فضلا ورحمة » وقوله تعالى : « ولا تقتلوا انفسكم » (٦) « ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة » (٧) وخصوصاً قوله عز وجل فيما تقدم من الآية التي في صدر الباب « وان كنتم مرضى ... » وقد تقدم تفسيره عنهم (عليهم السلام) اي مرضا يضر معه استعمال الماء او يوجب العجز عن السعي اليه ، ومن الاخبار عموماً قوله (صلى الله عليه وآله) (٨) : « بعثت بالحنيفية السمحة » وقوله (صلى الله عليه وآله) (٩) « لا ضرر ولا ضرار » وقولهم (عليهم السلام) (١٠) : « ان دين محمد اوسع مما بين السماء والارض ان الخوارج ضيقوا على انفسهم وان الدين اوسع من ذلك » وخصوصاً الأخبار المستفيضة ، ومنها — ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (١١) قال :

(١) سورة الحج . الآية ٧٧ (٢) سورة المائدة . الآية ٨

(٣) سورة البقرة . الآية ١٨١ (٤) سورة البقرة . الآية ٢٨٦

(٥) رواه الكاشاني في الصافي في تفسير الآية

(٦) سورة النساء الآية ٣٣ (٧) سورة البقرة . الآية ١٩١

(٨) راجع التعليقة ١ ص ٢٦٦

(٩) رواه في الوسائل في الباب ٥ من الشفعة و ١٢ من احياء الموات

(١٠) ورد قوله « ان الخوارج .. الخ » في صحيحة البزنطي المتقدمة ج ١ ص ٦٩

(١١) رواه في الوسائل في الباب ٥ من ابواب التيمم

« سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الجنب تكون به القروح ؟ قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم » وعن احمد بن محمد بن ابي نصر فى الصحيح عن الرضا (عليه السلام) (١) « في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد ؟ قال لا يغتسل يتيمم » وفى الكافي عن محمد بن سكين وغيره عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « قيل له ان فلاناً اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات ؟ فقال قتلوه ألا سألوا ألا يمموه ان شفاء العي السؤال » قال (٣) : « وروي ذلك فى الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل » ورواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير مثله (٤) إلا انه قال : « قيل يارسول الله (صلى الله عليه وآله ... » وذكر الحديث ، ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٥) وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « سألته عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات ؟ فقال قتلوه ألا سألوا فان دواء العي السؤال » وعن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن الصادق (عليه السلام) (٧) قال : « ان النبي (صلى الله عليه وآله) ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) قتلوه قتلهم الله تعالى انما كان دواء العي السؤال » وروى الصدوق فى الصحيح عن محمد ابن مسلم (٨) « انه سأل الباقر (عليه السلام) عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب ؟ قال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل » قال (٩) « وقال الصادق (عليه السلام) المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) عدم الفرق في تجويز التيمم بين متعمد الجنابة وغيره ، واسند المحقق فى المعتبر الى الشيخين ان من

(١) و(٢) و (٣) و(٤) و(٥) و(٦) (٧) و(٨) و(٩) رواه فى الوسائل فى الباب ٥ من ابواب التيمم

اجنب نفسه مختاراً لم يجز له التيمم وان خاف التلف او الزيادة في المرض . اقول : لا ريب ان عبارة المفيد على ما في المختلف صريحة في ذلك حيث قال : من اجنب مختاراً وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم ، بهذا جاء الأثر عن أئمة آل محمد (عليهم السلام) . وفي المختلف عن ابن الجنيد ايضاً انه قال : ولا اختار لاحد ان يتلذذ بالجماع اتكالاً على التيمم من غير جنابة اصابته فان احتلم اجزأه . واما الشيخ فالذي نقله عنه في المختلف ان خائف التلف على نفسه يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة اذا وجد الماء واغتسل ، وهذا القول منقول عنه في النهاية والمبسوط واما في التهذيب فانه جعل الاولى ان يغتسل على كل حال وظاهر المعتبر ان القول الذي نقله عنه موافقا لمذهب المفيد هو قوله في الخلاف ، وحينئذ فيختص خلافه في المسألة بقوله في الخلاف . ثم لا يخفى ان الصدوق في الفقيه قال (١) : « وسئل الصادق (عليه السلام) عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم » وظاهر نقله الرواية والجمود عليها انه يفتي بمضمونها بناء على قاعدته في اول الكتاب التي بنوا عليها مذاهبه فيه ، ولم اعثر على من نسب ذلك اليه مع ان الامر كما ترى ، إلا انه قال بعد هذه الرواية المذكورة : « والجنب اذا خاف على نفسه من البرد يتيمم » وهذه الزيادة محتملة لان تكون من كلامه وان تكون من الخبر ، ويؤيد الاول ان هذا الخبر الذي نقله عين مرفوعة علي بن احمد الآتية وهي عارية عن هذه الزيادة ، وكيف كان فانه لا يخفى مدافعة هذه الزيادة للخبر الذي ذكره وان كان التأويل ولو بتمحل ممكناً ، والى هذا القول ذهب في الوسائل .

وها انا اذكر جملة ما وقفت عليه من ادلة القول المذكور وابين ـ بحمد الله سبحانه ـ ما فيها من الضعف والقصور ومنه يظهر قوة القول المشهور وانه هو المؤيد المنصور ، فمن ذلك ما رواه ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن علي بن احمد رفعه عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن مجدور اصابته جنابة ؟ قال ان اجنب

---

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب التيمم

هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم » وعن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه (١) قال : « ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم فليتيمم » وصحيحة محمد بن مسلم (٢) قال : «سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامداً ؟ فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لابد من الغسل . وذكر الصادق (عليه السلام) انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخناً وقال لابد من الغسل » وصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق (عليه السلام) (٣) « انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع ؟ قال يغتسل وان اصابه ما اصابه ، قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني» .

هذا ما وقفت عليه من ادلة القول المذكور وتطرق الطعن اليها ظاهر من وجوه:

(احدها) ـ ان ظاهر المرفوعتين المتقدمتين ـ وهو ايضاً ظاهر عبارتي شيخنا المفيد وابن الجنيد ـ ان الجماع في حال عدم الماء او التضرر به الموجب للتيمم غير جائز ولا مشروع ، ومن ثم وجب على من تعمد ذلك في الحال المذكورة الغسل وان اصابه ما اصابه عقوبة له بخلاف ما لو احتلم فانه يجزئه التيمم لعدم التعمد والتقصير ، والقول بذلك مع كونه مخالفاً للاجماع كما نقله في المعتبر مردود بما رواه في الكافي في الصحيح او الموثق عن اسحاق بن عمار (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء أيأتي أهله ؟ قال ما احب ان يفعل إلا ان يخاف على نفسه . قال قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء ؟ قال ان الشبق يخاف على

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب التيمم
(٤) رواه في الوسائل في الباب ٥٠ من مقدمات النكاح

نفسه . قلت طلب بذلك اللذة ؟ قال هو حلال . قلت : فانه يروى عن النبي (صلى الله عليه وآله) ان ابا ذر سأله عن هذا فقال : ائت اهلك تؤجر . فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) آتيهم واؤجر ؟ فقال رسول الله كما انك اذا اتيت الحرام وزرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت . فقال ابو عبدالله (عليه السلام) ألا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر ؟ » وما رواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن اسحاق بن عمار (١) قال : « سألت ابا ابراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله ؟ فقال ما احب ان يفعل ذلك إلا ان يكون شبقا او يخاف علي نفسه . قلت يطلب بذلك اللذة ؟ قال هو حلال قلت فانه روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر . فقال يا رسول الله واؤجر ؟ فقال كما انك اذا اتيت الحرام وزرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت ، فقال ألا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر ؟» وهذان الخبران مع صحتها ظاهران فى المراد عاريان عن وصمة الايراد . وما رواه فى التهذيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) عن ابي ذر والصدوق فى الفقيه من ابي ذر (رضي الله عنه) (٢) «انه اتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء . قال فامر النبي (صلى الله عليه وآله) بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ، ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين » والتقريب فيه ان النبي (صلى الله عليه وآله) اقره على ما فعل ولم ينكر عليه ، ومقتضى المرفوعتين المذكورتين وكلام الفاضلين المذكورين لو صح ما ذكروه تعزيره لفعله امراً محرماً ، ونحوها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن رجل

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٧ من ابواب التيمم

(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٤ من ابواب التيمم

(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٩ و٢٨ من ابواب التيمم

اجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج او ماء جامداً ؟ فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا اري ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه » والتقريب فيها ان الجنابة فيها اعم من الاحتلام وقد امره بالتيمم والحال هذه ولم ينكر عليه ذلك .

و (ثانيها) — ما عرفت من استفاضة الآيات والروايات بعدم تكليفه سبحانه بما يؤدي الى الحرج والضرر ، وقد استفاضت الاخبار عنهم (عليهم السلام) بان ما خالف كتاب الله يضرب به عرض الحائط وانه زخرف (١) ولا ريب في مخالفة هذه الأخبار لظاهر الكتاب والسنة المستفيضة فيجب الاعراض عنها وارجاعها الى قائلها .

و (ثالثها) — انه لا يخفى على من نظر في التكاليف الشرعية بعين التحقيق وتأمل فيها بالفكر الصائب الدقيق أنه يعلم منها علماً جازما لا يخالجه الريب ولا يتطرق اليه العيب ان اعتناء الشارع بالابدان ورعايته لها مقدمة على رعاية الاديان ، وانه لا يكلف العبد إلا ما يدخل تحت قدرته ووسعه بل دون ذلك ، ألا ترى انه اوجب على المسافر القصر رعاية لمشقة السفر واوجب على المتضرر بالماء الانتقال الى التيمم واوجب على المتضرر بالقيام في الصلاة القعود وبالقعود الاضطجاع وعلى المتضرر بالصيام الافطار ، الى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبع ، وكل ذلك منه عز شأنه رعاية للبدن ومحافظة عليه من الضرر ، وجميع هذه الحالات التي نقلهم اليها ربما يطيقون للقيام بالحالات التي قبلها إلا انه لما فيها من المشقة والعسر نقلهم عنها الى ما لا مشقة فيه او ما هو اهون مشقة لطفاً بهم وعناية لهم ، ويعضد ما ذكرناه من هذه المقالة جملة من الأخبار الواضحة المنار الساطعة الانوار ، ومنها - موثقة محمد بن علي الحلبي المروية في كتاب التوحيد عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « ما امر العباد إلا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس باخذه فهم متسعون له وما لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن

(١) رواها في الوسائل في الباب ٩ من صفات القاضي وما يقضي به

(٢) في الباب ٥٥ وهو باب الاستطاعة

الناس لا خير فيهم » وهو صريح في المقام ، وما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن حمزة بن الطيار عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم ، ثم ساق الخبر الى ان قال : ولا اقول انهم ما شاءوا صنعوا ، ثم قال ما امروا إلا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس به فهم متسعون له وكل شيء لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم » وما رواه الصدوق في كتاب الاعتقادات عن الصادق (عليه السلام) مرسلا (٢) قال : « والله ما كلف الله تعالى العباد إلا دون ما يطيقون لانه كلفهم في كل يوم وليلة خمس صلوات وكلفهم في السنة صوم ثلاثين يوما وكلفهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم في العمر حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك » وما في المحاسن في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « ان الله تعالى اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون ... » وعن هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « ما كلف الله تعالى العباد إلا ما يطيقون ، انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم من كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر رمضان في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك وانما كلفهم دون ما يطيقون » اقول : فانظر الى صراحة هذه الاخبار وتطابقها فيما ذكرناه مع تأيدها بالدليل العقلي المجمع عليه بين كافة العقلاء من وجوب دفع الضرر عن النفس وعدم جواز التغرير بها .

و (رابعها) — الأخبار الدالة على خلاف ما دلت عليه اخبار الخصم في الصورة المذكورة ، ومنها ـ صحيحة عبدالله بن سنان المروية في الفقيه (٥) « انه سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل ؟ قال يتيمم ويصلي فاذا أمن البرد اغتسل واعاد الصلاة » وما رواه الشيخ عن

(١) رواه في باب حجج الله على خلقه من كتاب التوحيد

(٢) في الباب ٣

(٣) و(٤) ص ٢٩٦ (٥) المروية في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب التيمم

جعفر بن بشير عمن رواه عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل ؟ قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة » ورواية محمد بن سكين وقد تقدمت في صدر المقام (٢) ونحوها من الروايات المتقدمة مما دل باطلاقه على ان من اصابته جنابة وتضرر بالغسل يتيمم اعم من ان تكون الجنابة من احتلام او تعمد ، وما في الوسائل ـ من تقييد هذه الأخبار بالاخبار التي استند اليها وهي التي قدمناها ـ مردود بان تلك الأخبار قد اسقطناها لمخالفتها الكتاب العزيز والسنة المطهرة المستفيضة المعتضدة بادلة العقل ، اذ ذلك قضية العرض على كتاب الله تعالى كما استفاضت به الاخبار عنهم (عليهم السلام) وإلا لزم طرح اخبار العرض مع استفاضتها واجماع الطائفة على العمل بها وفيه من الشناعة مالا يلتزمه محصل ، وقد روى هذا القائل في كتابه المشار اليه من اخبار العرض ما يكاد يبلغ التواتر المعنوي ، وقد عضد الجميع في ذلك الاخبار التي ذكرناها في المقام الثالث مضافا الى ما سنبينه ان شاء الله تعالى من الطعن في مضامينها وحينئذ فلم يبق لها وجود بالكلية فضلا ان يرتكب بها التخصيص لما ذكرناه من الاخبار .

و (خامسها) — توجه الطعن الى الروايات المذكورة ، اما المرفوعتان فلا صراحة فيهما بل ولا ظاهرية سيما الاولى بحصول ضرر بالغسل يوجب الانتقال الى التيمم وحينئذ فلا تنطبقان على محل النزاع ، ويمكن حملهما على ان وجه الفرق فيهما بين الجماع عن تعمد فيجب عليه الغسل والاحتلام فيتيمم ان ذلك المريض لم يتعمد الجنابة إلا حيث كان قادراً على الاغتسال من غير ضرر ولا مشقة شديدة فاوجب عليه الغسل حينئذ واما الاحتلام فليس كذلك ، وحاصله ان المرض المذكور موجب للتيمم لكن صاحبه متى جامع متعمداً فهو قرينة على قدرته على الاغتسال ، وهذا الوجه كاف في قبول الخبرين وانطباقهما على الأخبار وعدم خروجهما عن موافقة الكتاب والسنة ، ولعل في

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب التيمم (٢) ص ٢٧٧

قول الصدوق في الفقيه بعد نقل مضمون مرفوعة علي بن احمد : « والجنب اذا خاف على نفسه من البرد يتيمم » ما يشير الى ما ذكرناه ، فان الظاهر انه فهم من الخبر عدم التضرر بالغسل فاردفه بهذا الكلام لدفع ما فيه من الاجمال وبيان انه من تضرر بالغسل انتقل الى التيمم ، وبه يزول ما اوردناه عليه آنفاً من الاشكال ويرتفع عن كلامه الاختلال . واما الخبران الآخران فليس فيهما تصريح بالفرق بين كون الجنابة عمداً او احتلاماً بل ظاهرهما وجوب الغسل مطلقاً فلا يقومان حجة على التفصيل المدعى في المسألة . وبالجملة فما فيه تفصيل ليس فيه تصريح بالضرر وما فيه تصريح بالضرر فليس فيه تفصيل . ولو قيل ان صحيحة سليمان بن خالد دالة على كونه (عليه السلام) قد اصابته جنابة فتحمل ذلك الضرر العظيم في الغسل وجنابته (عليه السلام) لا يجوز ان تكون من احتلام لعدم جوازه على المعصوم . قلنا نعم الأمر كذلك ولكن الحمل ايضاً على تعمد الجنابة في تلك الحال المحكية في الخبر لا يقصر في البعد عن الاول ، فان ظاهر الخبر انه (عليه السلام) كان في سفر وانه كان وجع وجعاً شديداً يمنعه من الحركة والمشي وصب الماء على نفسه فاحتمال انه يجامع على هذه الحال ويتحمل هذه المشقة الشديدة لا يكاد يتصور في عقل عاقل ولا يدخل في فهم فاهم ، واحتمال عروض هذه الحال بعد الجنابة يرده سياق الخبر ، والتعلق بمثل هذا الخبر على ما فيه من التهافت والخروج عن مقتضى العقول السليمة في مقابلة تلك الأخبار المتعضدة بما عرفت لا يخلو من مجازفة . وفيما ذكرناه في المقام كفاية واضحة لذوي الافهام . والله العالم .

وتمام الكلام في المقام يتوقف على رسم فوائد : (الاولى) — المشهور بين الاصحاب القائلين بالتيمم في هذه الصورة عدم وجوب الاعادة بعد وجود الماء ، وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط الى الوجوب كما تقدم نقله عنه ، والذي يدل على المشهور روايات مستفيضة سيأتي ذكرها في الباب ، واستدل في التهذيب على ما ذهب اليه برواية جعفر ابن بشير المتقدمة في الوجه الرابع من وجوه الطعن ومثلها صحيحة عبدالله بن سنان

الرواية في الفقيه ، والاصحاب قد اجابوا عنهما بالحمل على الاستحباب ، وسيأتي تحقيق المسألة المذكورة ان شاء الله تعالى في الموضع المشار اليه .

(الثانية) — لا يخفى انه قد دلت هذه الاخبار التي قدمناها في صدر هذا المقام على ان من به القروح والجروح ينتقل فرضه الى التيمم مع انه قد تقدم في المسألة الحادية عشرة من المسائل الملحقة بالوضوء جملة من الروايات الدالة على وجوب الوضوء وغسل ما حول القرح والجرح اذا لم يكن عليه جبيرة وإلا فغسل الجبيرة او المسح عليها على التفصيل المتقدم في تلك المسألة ، وقد ذكرنا ثمة وجه الجمع بين اخبار المسألتين بما يرفع عنها التنافي والتدافع في البين . بقي الكلام هنا في الرمد الذي يتضرر صاحبه بغسل عينيه كلتيهما او احداهما هل يكون من قبيل مسألة القروح والجروح الموجبة للوضوء بان يغسل ما حول العين ان لم يكن عليها دواء وإلا فيمسح على الدواء الذي عليها او انه ينتقل فرضه الى التيمم ؟ وجهان ، للاول المشاركة في المعنى للقرح المختص بموضع مخصوص من الجسد ، وللثاني الاقتصار على مورد النصوص مما يسمى قرحاً ووجع العين ومرضها لا يسمى قرحا لغة ولا عرفا ولا شرعا ، ولم اقف على كلام لاصحابنا (رضوان الله عليهم) في هذه المسألة ، والذي يقرب عندي في ذلك هو انه ان كان يتضرر بغسل وجهه فانه ينتقل الى التيمم وان كان لا يتضرر بغسل ما عدا العين فالواجب الوضوء او الغسل وغسل ما حول العين ولو بنحو الدهن ، وبالجملة فحكمها حكم القروح والجروح وذكر القروح والجروح في بعض الاخبار انما وقع في كلام السائلين فالاعتبار بعموم الجواب وفي بعض يحمل على مجرد التمثيل ، ويزيده تأكيداً ان الواجب شرعاً هو الوضوء ولا يجوز الانتقال عنه الى بدله إلا بدليل واضح ، ومجرد تضرر العين خاصة لم يثبت كونه ناقلا شرعياً سيما مع وجود النصوص في نظائره من القرح والجرح وان الحكم فيها هو الوضوء وعدم جواز الانتقال عنه وان الحكم في ذلك الموضع الذي يتضرر بالماء هو تركه بغير غسل ان كان مكشوفا او المسح على الدواء ان لم يكن

كذلك على التفصيل المتقدم فى المسألة ، ويؤيده ايضاً وجه الجمع الذي قدمناه في المسألة المشار اليها من مسائل توابع الوضوء من ان التيمم مخصوص بالبدلية عن الغسل باعتبار ما على البدن من القروح والجروح التي يتضرر بكشفها الى الهواء وبملاقاتها البرودة او الوضوء اذا حصل التضرر على الوجه المذكور وإلا فالوضوء او الغسل دون التيمم والعمل فى موضع القرح بما تقدم من التفصيل .

(الثالثة) — الظاهر ان المراد بالمرض الموجب للتيمم هو ما يشق معه استعمال الماء بخوف حدوثه او زيادته او بطوء برئه ويصعب على وجه لا يتحمل عادة ، لان التكليف ـ كما عرفت من الروايات المتقدمة ـ انما تعلق بالوسع دون الطاقة بمعنى انه وان اطاقه وامكن الاتيان به بمشقة فانه لا يكلف به وانما يكلف بوسعه يعني ما لا مشقة فيه وان كان فيه نوع اذى مثل وجع الرأس فى الجملة او الضرس او نحو ذلك فانه لا يوجب الانتقال الي التيمم ، وليس له حد شرعي بل الانسان على نفسه بصيرة ، وفى موثقة زرارة (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصلاة من قيام ؟ فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه » قال في المعتبر : يستبيح المريض التيمم مع خوف التلف ولا يستبيحه مع خوف المرض اليسير كوجع الرأس والضرس ، وهل يستبيحه بخوف الزيادة فى العلة او بطئها او الشين ؟ مذهبنا نعم ، ثم نقل الخلاف من العامة (٢) وفي الشرائع قال لو خشى المرض

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ٦ من ابواب القيام فى الصلاة

(٢) فى بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٨ « اذا كان به جراحة او جدري او مرض يضره استعمال الماء فيخاف زيادة المرض باستعمال الماء يتيمم عندنا ، وقال الشافعى لا يجوز التيمم حتى يخاف التلف » وفى المغنى ج ١ ص ٢٥٨ « اختلف فى الخوف المبيح للتيمم فروي عن احمد واحد قولى الشافعى انه لا يبيحه إلا خوف التلف وظاهر المذهب يبيح التيمم اذا خاف زيادة المرض او تباطؤه الى ان قال وعليه ابو حنيفة والقول الثاني للشافعي »

الشديد أو الشين باستعمال الماء جاز له التيمم . وبذلك صرح العلامة في جملة من كتبه ، وظاهر كلامه في النهاية وكذا في الارشاد تعليق الجواز على مطلق المرض ، وهو ظاهر الذكرى حيث قال : اما الضرر اليسير كصداع او وجع ضرس فغير مانع ، قاله الفاضلان لانه واجد للماء . ويشكل بالعسر والحرج وبقول النبي (صلى الله عليه وآله) « لا ضرر ولا ضرار »(١) مع تجويزهما التيمم للشين ، ونقل عن الشيخ علي انه قواه وزاد في الاحتجاج انه لا وثوق في المرض بالوقوف على الحد اليسير ، قال في الذخيرة : « وربما كان الخلاف مرتفعاً في المعنى ، فانه مع الضرر والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض والحال هذه لا يكون يسيراً ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع ايضاً وهو غير ثابت » انتهى . اقول : قد عرفت مما قدمناه ان الاظهر هو ما ذكره الفاضلان . ويؤيده ايضاً ان الظاهر من اخبار التضرر بالصيام الموجب للافطار والتضرر بالصلاة قائماً الموجب للجلوس وهكذا بالنسبة الى الاضطجاع ونحو ذلك هو الضرر الذي لا يتحمل مثله عادة بان يحصل له مشقة في تحمل ذلك لا مجرد الضرر وحصول الوجع مثلا الذي يمكن تحمله والصبر عليه . ويدل عليه ما تقدم في موثقة زرارة « هو اعلم بما يطيقه » يعني بما يتمكن من الاتيان به ولا ريب ان التمكن حاصل مع الضرر اليسير . واما جعله في الذخيرة النزاع هنا لفظيا ففيه ان كلام الفاضلين صريح في ان اليسير من الوجع كوجع الرأس والضرس لا يستبيح به التيمم ، وصريح كلام الذكرى فيما طويناه من نقل عبارته (٢) الاستشكال فيما ذكراه هنا ودعوى لزوم الحرج والعسر بذلك وانه ضرر منفي بقوله (صلى الله عليه وآله) : « لا ضرر ولا ضرار » (٣) فكيف يكون النزاع لفظياً والحال كما عرفت .

(الرابعة) — قد صرح العلامة وغيره من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان المرجع في معرفة الضرر باستعمال الماء الى الوجدان الحاصل بالتجربة او غيرها او

(١) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٥ من الشفعة و١٢ من احياء الموات

(٢) ادرجت عبارة الذكرى في هذه الطبعة تبعاً للطبعة القديمة .

اخبار عدل ، ولو حصل الظن باخبار فاسق او صبي او امرأة او مخالف غير متهم في دينه قال في التذكرة الاقرب القبول لانه يجري مجرى العلامات كما يقبل قول القصاب الفاسق في التذكية ، وبذلك ايضاً صرح جملة ممن تأخر عنه : وايده بعضهم بان غاية ما تفيده الآية الشريفة اعتبار ظن الضرر فيكفي حصوله باي وجه اتفق ، وظاهره في المنتهي انه لا يقبل هنا قول الذمي وان كان عارفا وقصر الحكم على قول العارف المسلم والعارف الفاسق او المراهق لحصول الظن بالضرر . وفيه انه خلاف ما صرحوا به في غير هذا الموضع من الرجوع الى قول الكافر متى افاد الظن اذ المراد انما هو على حصوله باي نوع اتفق .

(الخامسة) — لو كان الحكم هو التيمم وخالف المكلف فتوضأ او اغتسل والحال انه لم يجز له شرعاً فهل يجزى ؟ قيل فيه نظر ، من امتثال امر الوضوء اوالغسل ومن عدم الاتيان بالمأمور به الآن فيبقى في عهدة التكليف ، والنهي عن استعماله في الطهارة المقتضي للفساد في العبادة . اقول : لا ريب ان الوجه هو الثاني ، والاول ضعيف فانه غير مكلف في هذه الحال بالوضوء او الغسل حتى يستند الى امتثال الامر .

(السادسة) — اذا امكن تسخين الماء للمتضرر بالبرودة واستعماله على وجه يأمن الضرر وجب ولم يجز له التيمم ، ولو احتاج الى شراء حطب او استيجار من يسخنه وجب مع المكنة ، ولو احتاج تحصيل الماء الى حركة عنيفة لا يمكن تحملها عادة لكبر او مرض جاز له التيمم ، ولو وجد من يناوله الماء باجرة وجب مع المكنة ، وادلة الجميع ظاهرة .

(السابعة) — الظاهر انه لا فرق في الجبائر والقروح التي يجب معها الوضوء بين ان تكون في موضع يسير او في اكثر العضو ، فانه يغسل الباقي ويعمل في موضع الجبر او الجراحة ما تقدم في حكم الجبائر ، بخلاف ما اذا استوعبت العضو المغسول او الممسوح فانه ينتقل الى التيمم ، مع احتمال غسل الاعضاء الصحيحة او مسحها والعمل في هـــذا

العضو كلا بما هو حكم الجبائر والقروح على التفصيل المتقدم فى تلك المسألة ، ولم اقف على من تعرض لهذه المسألة . والاحتياط فيها عندي بالعمل بالكيفية المذكورة والتيمم بعد ذلك لعدم النص الظاهر ، وان امكن اندراجها في عموم اخبار القروح والجروح المشتملة على الوضوء .

(المقام الثالث) — فى خوف العطش ، الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في الانتقال الى التيمم لو لم يكن معه من الماء إلا ما يضطر اليه لشربه ويخاف العطش ان استعمله في طهارته ، قال في المعتبر : وهو مذهب اهل العلم كافة . اقول : ويدل عليه مضافا الى الاجماع المذكور جملة من الأخبار : منها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به او يتيمم ؟ قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء » وعن سماعة فى الموثق (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته ؟ قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهوراً : الماء والصعيد » وعن ابن سنان ـ والظاهر انه عبدالله ـ فى الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (٣) « انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش ؟ قال : ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي » ورواه الكليني فى الصحيح او الحسن عن ابن سنان مثله (٤) وما رواه فى الكافي فى الحسن عن ابن ابي يعفور (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم او يتوضأ ؟ قال يتيمم افضل ألا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور » والأخبار المذكورة ظاهرة فى المراد مؤيدة بما تقدم قريباً من دلالة الاخبار في جملة من الاحكام على ان عنايته سبحانه بالابدان اشد من الاديان ، ولا ينافي ذلك لفظ « احب الي » ولفظ « افضل » فان

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٥ من ابواب التيمم

الواجب احب اليه (عليه السلام) وهو الذي فيه الفضل ، وافعل التفضيل ليس على بابه هنا كما هو شائع فى الاخبار وغيرها .

بقي الكلام هنا فى مواضع : (الاول) — لو خشي العطش على رفيقه او على دوابه فالذي صرح به جملة من الاصحاب : منهم ـ المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى انه يجب التيمم ايضاً ، مستندين فى الاول الى ان حرمة اخيه المسلم كحرمته وان حرمة المسلم آكد من حرمة الصلاة ، وفى الثاني الى ان الخوف على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم . اقول : اما ما علل به الاول فجيد ، ويؤيده جواز قطع الصلاة لحفظ المسلم من الغرق او الحرق وان كان فى ضيق الوقت ، وان حرمة المسلم عند الله اعظم من حرمة الكعبة الى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة الدالة بعمومها على هذا الحكم . واما الثاني فمحل نظر ، وما استند اليه من جواز التيمم للخوف على المال ممنوع لعدم الدليل عليه بل هي بالدلالة على خلافه اشبه كما تقدم بيانه ، على ان مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير فى شراء الماء كما تقدم ذكره ، مع انه يمكن ذبح الدابة او بيعها او اتلافها ، وبالجملة فان صدق الوجدان بالنسبة اليه حاصل وعدم الاضطرار اليه ظاهر فجواز التيمم والحال كما عرفت غير جيد . نعم ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو كان محتاجاً الى الدابة بحيث يضره فوتها كما اذا كان فى سفر لا يمكن قطعه إلا بها او يحتاج اليها لنقل اثقاله واحماله فانه يجوز ان يصرف الماء اليها لما عرفت

(الثاني) — لو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشي العطش فالذي صرح به فى المعتبر انه يتيمم ويستبقي الطاهر لشربه ، لانه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فجرى وجود النجس مجرى عدمه ، قال : ويستوى الحكم بذلك في الوقت وقبله لما ذكرناه . لا يقال بعد دخول وقت الصلاة يصير استعمال الماء مستحقاً للطهارة ، لانا نمنع الاستحقاق وانما نسلمه لو استغنى عن شربه وليس مستغنياً بالنجس لتحقق التحريم في شربه مع وجود الطاهر . انتهى . قال في المدارك بعد نقل ملخص ذلك :

« وهو جيد ان ثبت تحريم شرب النجس مطلقاً » وهو مؤذن بالمناقشة في تحريم المأكولات والمشروبات النجسة .

اقول : وحيث كان الحكم بتحريم المأكولات والمشروبات النجسة مجمعاً عليه بين الاصحاب كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم في كتاب الاطعمة والاشربة وظاهر السيد السند (قدس سره) المناقشة في ذلك فلا بأس بذكر ما وقفت عليه من الدليل على صحة ما اجمعوا عليه وان كان خارجاً عن محل البحث ، فمن ذلك ما ورد في تحريم الاكل من اواني الكفار التي علم تنجيسهم لها كما رواه الصدوق في الصحيح عن سعيد الاعرج (١) « انه سأل الصادق (عليه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل ويشرب ؟ قال : لا » وعن زرارة في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (٢) « انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء » وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم (٣) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن آنية اهل الذمة والمجوس ؟ فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر » وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٤) قال : « سألته عن آنية اهل الكتاب فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير » وعن زرارة عن الصادق (عليه السلام) (٥) « في آنية المجوس ؟ فقال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء » الى غير ذلك من الاخبار التي من هذا الباب ، ولا يخفى انه لا وجه للنهي فيها الذي هو حقيقة في التحريم إلا تحريم شرب المتنجس واكله ، ومن ذلك ما ورد في تحريم السمن والزيت ونحوهما اذا ماتت فيه الفأرة وكان مائعاً وهي اخبار كثيرة (٦) ومن ذلك الاخبار المستفيضة الواردة باراقة

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٥٤ من ابواب الاطعمة المحرمة

(٥) رواه في الوسائل في الباب ٥٤ من ابواب الاطعمة المحرمة وهذه رواية المحاسن والمتقدمة برقم (٢) رواية الفقيه . (٦) رواها في الوسائل في الباب ٤٣ من ابواب الاطعمة المحرمة

الركوة والتور اذا وقعت فيها الاصبع القذرة (١) ولو جاز شرب الماء لما كان للامر بالاراقة وجه ، وما ورد من اراقة مرق اللحم اذا وجدت فى القدر فأرة ميتة واكل اللحم بعد غسله (٢) الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع للاحكام ، ومن الظاهر انه لا خصوصية لهذه المعدودات وامثالها تقتضي قصر الحكم عليها بل الحكم بهذه الاخبار وامثالها جار فى كل نجس كما فى غير هذا المقام من الاحكام الشرعية ، اذ الاحكام الشرعية لم ترد بقواعد كلية وانما تستفاد القواعد بها بتتبع الجزئيات كالقواعد النحوية ، وبالجملة فالظاهر ان هذه المناقشة انما وقعت غفلة عن ملاحظة الادلة وإلا فهي بعد المراجعة فى الدلالة على المراد كالشمس المشرقة على جميع البلاد . والله العالم .

(الثالث) — قد تكرر فى عبارات الاصحاب عد خوف حدوث الشين من اسباب الخوف الموجبة للانتقال الى التيمم . قال فى المنتهى : « لو خاف الشين باستعماله الماء جاز له التيمم قاله علماؤنا اجمع » وهو ظاهر في دعوى الاجماع على ذلك ، ولم اجد له فى اخبار التيمم مع كثرة نصوصه واخباره ذكراً ولا اثراً ، والشين ـ على ما ذكره فى الروض ـ ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم ، ونقل عن العلامة فى النهاية انه قد صرح بانه لا فرق بين شدته وضعفه ، وهو ظاهر الروض ايضاً حيث قال : « ولا فرق فى الشين بين شدته وضعفه للاطلاق وصرح به المصنف (قدس سره) فى النهاية وقيده فى المنتهى بكونه فاحشاً لقلة ضرر ماسواه » وانت خبير بانه حيث لا نص على الشين بخصوصه فى الأخبار فلا معنى لجعله سبباً مستقلا بل الظاهر كونه كسائر الامراض ، فان بلغ الامر فيه الى ان يكون مرضاً لا يتحمل

---

(١) تقدمت فى ضمن الاخبار الدالة على نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة ج ١ ص ٢٨١ ،

(٢) رواه في الوسائل فى الباب ٤٤ من ابواب الاطعمة المحرمة

مثله عادة كما فى سائر الامراض فالحكم فيه هو الانتقال الى التيمم والحاقه بالامراض التي يشق تحملها لدخوله تحت ادلتها وإلا فلا . ودعوى شيخنا فيما تقدم من عبارته الاطلاق بعدم الفرق بين شدته وضعفه مع عدم وجود النص عليه بخصوصه لا اعرف له وجها ، ويؤيد ماذكرنا ما نقل عن الشيخ في الخلاف من انه قال : اذا لم يخف التلف ولا الزيادة فى المرض غير انه يشينه استعمال الماء ويؤثر فى خلقته ويغير شيئاً منه ويشوه به يجوز له التيمم لان الآية عامة فى كل خوف وكذلك الأخبار ، وللشافعي فيه قولان ، فاما اذا لم يشوه خلقته ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف وان اثر قليلا فلا خلاف انه لا يجوز له التيمم . انتهى . والله العالم .

(المطلب الثاني) — فيما يجوز به التيمم وما لا يجوز ، وقد اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى هذا المقام فى مواضع : (الاول) — هل يكفي مجرد ما صدق عليه اسم الأرض او يشترط خصوص التراب ؟ قولان ، فقال الشيخ لا يجوز إلا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقاً سواء كان عليه تراب او كان حجراً او حصى او غير ذلك ، وبذلك صرح فى المبسوط والجمل والخلاف ، كذا نقله عنه فى المعتبر ، وهو مذهب ابن الجنيد والمرتضى فى المصباح واختاره المحقق والعلامة ، وهو المشهور بين المتأخرين ، وعن المرتضى فى شرح الرسالة انه قال لا يجزئ فى التيمم إلا التراب الخالص اي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الأرض كالزرنيخ والكحل وانواع المعادن ، كذا نقله عنه فى المعتبر ايضاً ، والظاهر ان قوله : « اي الصافي » من كلام المحقق تفسيراً لعبارة السيد (قدس سره) ونقل هذا القول عن ابي الصلاح وظاهر المفيد ، ومنشأ الخلاف فى هذا المقام هو الخلاف بين اهل اللغة فى تفسير الصعيد فى الآية وقد تقدم ذكره في صدر الباب ، فالمرتضى (رضي الله عنه) ومن قال بمقالته تمسكوا باحد القولين والآخرون تمسكوا بالقول الآخر ، وقد قدمنا ان الحق في هذا المقام هو عدم الرجوع الى الآية فى ذلك (اما اولا) فلاختلاف اهل اللغة كما عرفت وان كان كلام الاكثر هو الموافق

للقول المشهور . (وثانيها) وهو المعتمد انه قد ورد تفسير الصعيد في الخبرين المتقدمين بانه الموضع المرتفع من الارض ، وحينئذ فاذا كان مراده سبحانه من هذا اللفظ انما هو هذا المعنى كما ورد عن نوابه (عليهم السلام) وحملة كتابه الذين يجب اتباعهم فيما به اخبروا وعنه عبروا فلا ينبغي العدول عنه الى كلام اهل اللغة وان اتفقوا ولا غيرهم لانهم (صلوات الله عليهم) اعرف الناس بما فيه وما يراد بباطنه وخافيه وحينئذ فالواجب الرجوع في هذا المقام الى الاخبار الواردة في هذا المضمار :

ومما يدل على القول المشهور جملة من الاخبار ، ومنها قول الصادق (عليه السلام) في صحيحة ابن سنان (١) « اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل ...» وقوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي (٢) « ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم » وقوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم (٣) « فان فاتك الماء لم تفتك الارض » فانه لو لم يرتب الحكم على الارض بقول مطلق لما رتب عليها في هذه الاخبار وكذا في الاخبار الواردة في كيفية التيمم كما ستمر بك ان شاء الله تعالى ، فقد عبر عما يتيمم به بلفظ الأرض في عدة منها ، ويؤيده ايضاً تفسير اهل اللغة الصعيد بالارض في غير هذه الآية وهو قوله سبحانه : « فتصبح صعيداً زلقا » (٤) اي ارضاً ملساء يزلق عليها باستئصال شجرها ونباتها ، وقوله (صلى الله عليه وآله) (٥) : « يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد » اي على ارض واحدة .

إلا انه يمكن معارضة هذه الاخبار بما ورد من هذا القبيل بلفظ التراب كما في

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التيمم
(٢) المروية في الوسائل في الباب ٣ من ابواب التيمم
(٣) المروية في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب التيمم
(٤) سورة الكهف ، الآية ٣٨
(٥) راجع التعليقة ٢ ص ٢٤٥

صحيحة جميل بن دراج عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « ان الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » وقوله (عليه السلام) في صحيحة رفاعة (٢) « اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه ... » وقوله (عليه السلام) في صحيحة عبدالله بن المغيرة (٣) قال : « اذا كانت الارض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر ... » وفي رواية علي بن مطر عن الرضا (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين ؟ قال نعم ... الحديث » وفي رواية معاوية بن ميسرة (٥) « يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب » .

وبالجملة فالروايات في هذا الباب قد اشتمل بعضها على الأرض و بعضها على التراب و بعضها على الصعيد المحتمل لكل منهما ، والأقرب حمل الأرض على التراب توسعاً في الاطلاق حيث انه هو الفرد الاكمل الأكثر دوراناً ، و يؤيده ما في التيمم بسائر افراد الارض غير التراب مثل الحجر وما فيه من الخلاف والاشكال كما سيأتي في مسألة اشتراط العلوق ، وكذا الأرض السبخة وارض الجص والنورة والغبار ونحو ذلك من اقسام الأرض الذي لا ينتقل اليه إلا مع فقد التراب ، فهو في المرتبة الثانية عن التراب فلا ينصرف اليه اطلاق الأرض في هذه الأخبار ، وهذا واضح بحمد الله سبحانه .

وعن المرتضى الاحتجاج بعد الآية بقوله (صلى الله عليه وآله) (٦) « جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً » قال : ولو كانت الأرض طهوراً وان لم تكن تراباً لكان لفظ ترابها لغوا . واجاب عنها في المعتبر بان التمسك بها تمسك بدلالة الخطاب

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب التيمم
(٢) و(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ٩ من ابواب التيمم
(٥) المروية في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التيمم
(٦) المروي في الوسائل في الباب ٧ من ابواب التيمم

وهي متروكة في معرض النص اجماعاً . وقيل عليه ان قوله (صلى الله عليه وآله) : « جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً » لا ريب انه مذكور في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه على هذه الامة المرحومة وهو من قبيل قوله (صلى الله عليه وآله) (١) « بعثت بالحنيفية السمحة السهلة » وظاهر انه لو كان غير التراب من اجزاء الأرض طهورا ايضاً لكان ذكر التراب لغواً صريحاً وتوسيطه في البين مخلا بانطباق الكلام على ما يقتضيه المقام وكان مقتضى الحال ان يقول : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا » فانه ادخل في الامتنان ، وليس هذا استدلالا بمفهوم الخطاب بل امر آخر وهو لزوم خروج الكلام النبوي عن قانون البلاغة على ذلك التقدير ، على ان دلالة الخطاب اذا اعتضدت بالقرائن الحالية او المقالية فلا كلام في اعتبارها ولذلك يعزر من قال لخصمه انا لست زانياً ، وبهذا يظهر ان كلام السيد في اعلى مراتب السداد . انتهى . وهو جيد . والجواب الحق انما هو ان ما نقله السيد من لفظ الحديث بقوله « وترابها » وان تناقلوه في كتب الفروع كذلك إلا ان متن الحديث في كتب الأخبار خال من هذه الزيادة ، وقد نقل في الوسائل اربع روايات واحدة من الكافي والثانية من الفقيه واثنتان من الخصال والجميع خال من هذه الزيادة ، وبذلك يظهر قوة القول المشهور وضعف المعارض المذكور ، الا انه سيجيء ان شاء الله تعالى في مسألة اشتراط العلوق وعدمه ما يوضح الحال زيادة على ما ذكرناه في هذا المجال .

(الثاني) — ذهب ابن ابي عقيل - كما تكاثر النقل عنه بذلك في كتب الاصحاب - الى جواز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج من الارض ، وهو مذهب ابي حنيفة (٢) كما ذكره في المعتبر ، والمشهور العدم

(١) راجع التعليقة ١ ص ٢٦٦

(٢) في المغني ج ١ ص ٢٤٧ حكاه عنه وعن مالك

وهو المستفاد من الأخبار لتصريحها بالارض فيكون الحكم تابعاً لما صدق عليه اطلاق الأرض وهذه الأشياء لا تسمى ارضاً ، وما علله به من انه يخرج من الأرض لا يجدي طائلا اذ مورد النصوص هو ما يسمى ارضاً لا ما يخرج منها وان لم يسم بذلك ، وربما يستدل له بما رواه الراوندي في نوادره بسنده فيه عن علي (عليه السلام) (١) قال : « يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض . فقيل له أيتيمم بالصفا البالية على وجه الأرض ؟ قال : نعم » ومثلها رواية السكوني (٢) كما سيأتي ان شاء الله تعالى ، والمنافاة منهما غير ظاهرة لان محل توهم المنافاة هو قوله (عليه السلام) « لانه لم يخرج من الأرض » بدعوى ان فيه اشارة الى ان ما خرج من الارض وان لم يصدق عليه اسم الارض يجوز التيمم به ، ومن الجائز والمحتمل قريباً ان مراده (عليه السلام) انما هو بيان ان الرماد لا تعلق له بالارض بالكلية ، ويؤيده قوله في رواية السكوني بعد هذا الكلام : « وانما يخرج من الشجر » والمراد المبالغة في نفي الارضية عنه بالكلية . فكيف يجوز التيمم به مع دلالة الأخبار المستفيضة على الاختصاص بالارض ؟ وكيف كان فالخروج بهما عن صراحة تلك الصحاح المستفيضة مما لا يتجشمه من له ادنى معرفة .

(الثالث) — الحجر الخالي من الغبار ، وقد اختلف فيه كلامهم ، فقيل بجواز التيمم به مطلقاً وهو قول الشيخ في المبسوط والخلاف ، وقيل بالعدم مطلقاً وهو منقول عن ظاهر ابن الجنيد حيث قال : ولا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجير خاصة . وهذا القول لازم للمرتضى ومن يقول بمقالته من التخصيص بالتراب ايضاً كما لا يخفى وان لم اعثر على من نسب ذلك اليه ، وقيل بالتفصيل بين حالي الاختيار والضرورة فيمتنع على الاول ويجوز على الثاني ، قال الشيخ في النهاية : ولا بأس

(١) رواه في مستدرك الوسائل في الباب ٦ من ابواب التيمم

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٨ من ابواب التيمم

بالتيمم بالاحجار وارض النورة وارض الجص اذا لم يكن يقدر على التراب . ويقرب منه كلام المفيد في المقنعة حيث قال : وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه عليها ومسح بهما وجهه وكفيه كما ذكرنا في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلاة بذلك لموضع الاضطرار . وقال ابن ادريس ولا يعدل الى الحجر والمدر إلا اذا فقد التراب . وحجة القول المشهور واضحة لصدق الارض على الحجر فيدخل تحت الاخبار المتقدمة . واما القول بالتفصيل فقد رده جملة من الاصحاب بانه مع كونه لا دليل عليه لا وجه له فان الحجر ان صدق عليه اسم الارض جاز التيمم به مع وجود التراب وعدمه وان لم يصدق عليه امتنع كذلك كما صرح به ابن الجنيد فلا وجه للتفصيل المذكور . واما ما ذكره بعض افاضل متأخرى المتأخرين في الجواب عن ذلك ـ حيث قال : وفيه نظر اذ يجوز ان يكون التيمم عند فقد التراب للاجماع عليه لا لدخوله في الصعيد كما جاز التيمم بالوحل وان لم يكن داخلا في الصعيد اجماعاً لنص خاص دل عليه ـ ففيه ان الاجماع عليه انما هو من حيث دخوله تحت اسم الارض لما نقله العلامة من الاجماع على ان التيمم لا يقع إلا بالتراب او الارض فالايراد بحاله ، واما تعلقه بجواز التيمم بالوحل وان لم يكن داخلا في الصعيد فهو مردد بان الاخبار قد صرحت بدخوله في الصعيد ، ففي رواية زرارة عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال يتيمم فانه الصعيد ... الحديث » ومرسلة علي بن مطر عن بعض اصحابنا (٢) قال : « سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين ؟ قال نعم صعيد طيب وماء طهور » دل الخبران على ان الطين داخل في الصعيد الذي تضمنته الآية ، ويؤيد ما ذكرناه ان المحقق في المعتبر استدل على جواز التيمم بالوحل بعد فقد الصعيد والغبار فقال : « لنا ـ انه بممازجة الماء لا يخرج عن كونه ارضاً وصعيداً » ومع الاغماض عن ذلك فان الفرق بين ما نحن فيه وبين

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٩ من ابواب التيمم

التيمم بالوحل ظاهر فان النص لما دل على جواز التيمم بالوحل وان لم يكن صعيداً صار مستثنى بالنص ، وما ادعاه من استثناء التيمم بالحجر بالاجماع ممنوع (اولا) ـ بما عرفت من قول ابن الجنيد بالمنع من ذلك مطلقاً وقول المرتضى من التخصيص بالتراب ومثله قول ابي الصلاح كما تقدم . و (ثانياً) ـ انه انما يتم لو كان الاجماع على صحة التيمم به في الصورة المذكورة وان لم يكن ارضاً ، وهو غير مسلم لدعوى العلامة الاجماع على عدم التيمم إلا بالتراب او الارض ، وحينئذ فالقول بالتيمم به انما هو من حيث كونه ارضاً فلا يجدي ما اجاب به . ويمكن ان يقال في الجواب ان ظاهر كلام المفصلين ان مذهبهم في هذه المسألة هو وجوب التيمم بالتراب كما ذهب اليه المرتضى إلا انهم يجعلون بعده مرتبة ثانية مع فقده وهو الارض التي من جملتها الحجر ، ولعل وجهه الجمع بين الآية بناء على تفسير الصعيد فيها بالتراب كما هو احد قولي اللغويين والأخبار الدالة على التيمم بالارض كما قدمناها فيحملون الأخبار على فقد التراب ويخصونها بالآية ، وهو وجه وجيه . واما المعارضة بقول جملة من اللغويين ايضاً بان الصعيد هو الأرض فلا يرد عليهم لانهم ربما ترجح عندهم المعنى الذي اختاروه بوجوه لم ندركها . وبالجملة فهذا الوجه في حد ذاته لا يخلو من حسن وقوة سيما مع اوفقيته بالاحتياط المطلوب في الدين .

بقي هنا شيء وهو ان صحيحة زرارة الآتية ان شاء الله تعالى في بيان كيفية التيمم قد دلت على اشتراط العلوق وهو مما يمنع من جواز التيمم بالحجر الخالي من التراب وهو لازم لكل من اشترط العلوق ، وسيأتي تحقيق المسألة في محلها ان شاء الله تعالى . والله العالم .

(الرابع) — المشهور بين الاصحاب جواز التيمم بارض الجص والنورة قبل الاحراق ، ومنع ابن ادريس من ذلك مدعياً انها معدن ، واعتبر الشيخ في النهاية في جواز التيمم بها فقد التراب كما تقدم في الحجر ، وردها الأصحاب (رضوان الله عليهم) بالضعف لصدق الارضية ومنع المعدنية . وردوا تفصيله في النهاية هنا بما ردوه به في الحجر

وقد عرفت بما حققناه ثمة امكان الجواب عما اوردوه عليه وانه لا يخلو من وجه وجيه واما بعد الاحراق فذهب الشيخان الى المنع من التيمم بهما والظاهر انه المشهور لخروجهما بالاحراق عن اسم الأرض ، وعن المرتضى في المصباح وسلار (رضي الله عنهما) الجواز ، قال في المعتبر : وما ذكره علم الهدى هو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (١) « انه سئل عن التيمم بالجص ؟ فقال نعم . فقيل بالنورة ؟ فقال نعم . فقيل بالرماد . فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر » وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا تخرج الارض الصفراء والحمراء . قال في المدارك بعد نقله : والاولى اعتبار الاسم كما اختاره في المنتهى . اقول : قد تلخص ان في المسألة اقوالا ثلاثة : (ثالثها) ـ ما اختاره في المدارك ونقله عن المنتهى ومرجعه الى التوقف في الحكم لان حاصل كلامه انه ان صدق عليه اسم الأرض جاز التيمم به وإلا فلا ، وهو مؤذن بعدم معلومية الصدق وعدمه عنده وهذا الكلام بظاهره مناف لما يأتي منه في كتاب الصلاة في السجود على الخزف حيث قال ثمة : « ويمكن ان يستدل على الجواز بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) « انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب اليه بخطه : ان الماء والنار قد طهراه » وجه الدلالة انها تدل بظاهرها على جواز السجود على الجص ، والخزف في معناه » وهو ـ كما ترى ـ ظاهر في قوله بجواز السجود على الجص بعد الاحراق ، ومسألتا السجود والتيمم من باب واحد لاشتراط الارضية فيهما وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى الكاغد وما انبتت الأرض . وقد ظهر مما حققناه ان الاظهر هو الجواز لهذه الصحيحة المذكورة بالتقريب الذي ذكرناه ولرواية السكوني

(١) المروية في الوسائل في الباب ٨ من ابواب التيمم

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٨١ من النجاسات و ١٠ مما يسجد عليه

ومثلها رواية الراوندي المتقدمة في الوضع الثاني ، والى القول بالجواز مال الشهيد في الذكرى ايضاً . والله العالم .

(الخامس) — اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في التيمم بالخزف ، فعن ابن الجنيد انه لا يجوز التيمم به وبذلك قال في المعتبر لخروجه بالطبخ عن اسم الأرض ، وقيل بالجواز للشك في خروجه بالطبخ عن اسم الأرض ، ولان الارض المحترقة يقع عليها اسم الارض حقيقة ، كذا ذكره في المدارك . اقول : قد قطع جملة من الاصحاب بجواز السجود عليه من غير نقل خلاف حتى ان العلامة في التذكرة استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه ، وهو مؤذن بكون السجود عليه امراً متفقاً عليه ومسلماً بينهم ، وقد عرفت ان الامر في التيمم والسجود واحد ، ومنه يظهر ان المشهور هو جواز التيمم به والسجود عليه ، ومن الظاهر ان تجويزهم ذلك انما هو من حيث عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارضية .

وهذه المسألة عندي محل توقف واشكال لعدم النص والشك عندي في الخروج وعدمه فتدخل بذلك في الشبهات « حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك » (١) والحكم فيها عندي وجوب الاحتياط ، والتعليلان المتقدمان للقول بالجواز عليلان ، اما الشك في خروجه بالطبخ عن اسم الارض فهو بالدلالة على المنع اولى منه بالدلالة على الجواز ، لان جعله دليلا على الجواز مبني على القول بالاستصحاب ، وهو باطل عندنا كما حققناه في مقدمات الكتاب بل عند هذا القائل ايضاً كما صرح به في غير موضع من كتابه ، وجواز التيمم والسجود متوقف على صدق الارضية ومعلوميته وهو هنا غير معلوم للشك المذكور ، واما ان الارض المحترقة يصدق عليها اسم الارض حقيقة ففيه ان الظاهر المتبادر من الاحتراق بالنار هو الاستحالة بها الى الفحم او الرماد ، وصدق

(١) ورد هذا التثليث في مقبولة عمر بن حنظلة المروية في الوسائل في الباب ٩ من صفات القاضي وما يقضى به

الاحتراق على الاجسام الصلبة التي لا تكون كذلك ممنوع ، ومع صدق الاحتراق وحصوله بان تصير رماداً فصدق الارضية ممنوع .

ثم ان العجب هنا من المحقق حيث قال فى المعتبر بعد ان قطع بخروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض كما قدمنا نقله عنه : « ولا يعارض بجواز السجود عليه لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغد » فان فيه ان الكاغد قد خرج بالنص عن قاعدة السجود فوجب استثناؤه واما الخزف فلم يرد نص بجواز السجود عليه ، ومتى اعترف بخروجه بالطبخ عن اسم الارض مع قوله ـ كما هو مقتضى النصوص الصحيحة الصريحة ـ بانه لا يجوز السجود إلا على الارض او ما انبتت مما ليس بمأكول ولا ملبوس فانه يلزمه المنع من السجود عليه حتى يقوم على الجواز دليل ، وخروج الكاغد من هذه القاعدة بنص خاص لا يوجب الحاق الخزف به فانه مجرد قياس ، وبذلك يظهر ايضاً ما فى قول صاحب المدارك فى سابق هذا الموضع في ذيل صحيحة الحسن بن محبوب المتضمنة لجواز السجود على الجص «والخزف فى معناه» فانه محض قياس لا يوافق اصولنا كما لا يخفى . والله العالم .

(السادس) — رتب الشيخ فى النهاية للتيمم مراتب ، فاولها التراب فان فقده فالحجر فان فقده تيمم بغبار عرف دابته او لبد سرجه فان لم تكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل . وقال المفيد اذا حصل فى ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد تراباً فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان راكباً او لبد سرجه او رحله ، فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم تخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعها فيمسح احداها بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة وليمسح بهما وجهه وظاهر كفيه . قال فى المختلف بعد نقل هذين الكلامين : فقد وقع الخلاف بين الشيخين في هذا المقام في موضعين : (الاول) ـ ان المفيد (رحمه الله) خير بين الثوب وعرف الدابة والطوسي رتب بينهما (الثاني) ـ ان المفيد شرط خروج

غبار من الثوب او العرف والطوسي اطلق . وقال المرتضى يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب وما اشبهه اذا كان الغبار من التراب واطلق ، وظاهره كون الغبار والتراب في مرتبة واحدةوانه لا ترتيب بينهما . وقال ابن ادريس ولا يعدل الى الحجر والمدر إلا اذا فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه إلا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن غبار ثوبه الى عرف دابته ولبد سرجه إلا بعد فقدان غبار ثوبه ولا يعدل الى الوحل إلا بعد فقدان ذلك . وقال ابن الجنيد كل غبار علا جسما من الاجسام غير النجسة وغير الحيوان او كان ذلك كامناً فيه فاستخرج منه عند عدم وجوده مفرداً جاز التيمم منه . وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم منه اذا لم يمكنه التوضؤ من الثلج فان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل او الثلج او الحجر وتيمم منه . وقال المحقق في المعتبر اذا فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب اوعرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار وهو مذهب علمائنا ، الى ان قال مسألة : اذا فقد الصعيد والغبار ووجد وحلا اطبق فقهاؤنا على جواز التيمم به . ونحو ذلك في الشرائع . وبالجملة فان ظاهر عباراتهم الاتفاق على تقديم الغبار على الوحل .

والروايات في المسألة لا تخلو من تصادم وربما دل بعضها على خلاف ذلك ، وها انا اسوق لك ما وقفت عليه من الاخبار في المقام ، فنها ـ صحيحة زرارة (١) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) أرأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال يتيمم من لبد سرجه او عرف دابته فان فيها غباراً ويصلي » ورواه في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز مثله (٢) اقول : المواقف كمقاتل لفظاً ومعنى ، وظاهر الخبر المذكور انه لا يجد إلا الغبار في الحال المذكورة ولا ريب في صحة التيمم به ، وصحيحة رفاعة عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال

(١) و(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب ٩ من ابواب التيمم

لا يجد إلا الطين فلا بأس ان يتيمم منه » وموثقة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « ان كان الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس ان يتيمم منه » وموثقته الاخرى عن الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « اذا كنت في حال لا تجد إلا الطين فلا بأس ان تتيمم به » وما رواه في الكافي عن ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « اذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به » قال (٤) : وفي رواية اخرى « صعيد طيب وماء طهور » دلت صحيحة رفاعة وموثقة زرارة على انه اذا لم يجد إلا الثلج والغبار فالغبار مقدم على الثلج ، وهو من المقطوع به في كلام الأصحاب والاخبار ، ودل الجميع على انه اذا لم يجد إلا الطين وهو الوحل المذكور في عبارات الاصحاب فانه يتيمم به ، وهو ظاهر فيما ذكره الاصحاب من تقديم الغبار عليه ، فان المراد من هذا الاطلاق انه اذا لم يجد ماء ولا تراباً ولا غباراً مما هو من المراتب السابقة فانه يتيمم به ويكشف عن ذلك قوله (عليه السلام) في صحيحة ابي بصير : « اذا لم يكن معك ثوب جاف ... الخ » ومنها ـ رواية زرارة عن احدهما (عليهما السلام) (٥) قال : « قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال يتيمم فانه الصعيد . قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء ؟ قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او على البردعة ويتيمم ويصلي » ورواية علي بن مطر عن بعض اصحابه (٦) قال : « سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين ؟ قال نعم صعيد طيب وماء طهور » وظاهر الخبرين المذكورين تقديم الطين على الغبار ، والتقريب فيهما من وجهين : (الاول) ـ دلالتهما على ان الطين صعيد فيكون مقدماً على الغبار الذي قد

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) (٥) و(٦) المروية في الوسائل في الباب ٩ من ابواب التيمم

اعترفوا بانه غير داخل في الصعيد (الثاني) ـ تصريح رواية زرارة بالامر بالطين اولا وانه انما امره بالتيمم بالغبار مع تعذر النزول عليه وعدم امكان التيمم بالطين ، وهو ظاهر الرواية الثانية حيث انه امره بالطين مع فقد الماء والتراب الشامل باطلاقه لوجود الغبار يومئذ وهو الاوفق بالتعليل المذكور فيها . واجاب في المنتهى عن رواية زرارة المذكورة بضعف السند ثم قال : ومع ذلك فهي غير منافية لما قلناه لانه لم يتعرض لنفي التراب بل لنفي الماء وهو لا يستلزم ذلك ولا قوله «وفيها طين» ايضاً . ولا يخفى ما فيه من البعد والتمحل الظاهر . وبالجملة فالروايتان ظاهرتان فيما ذكرنا ولا يحضرني الآن وجه للجمع بينهما وبين الأخبار المتقدمة . والله العالم .

تنبيهات

(الاول) — اختلف كلام الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل ، وقد تقدم في عبارة المفيد انه يضع يديه على الوحل ثم يرفعها فيمسح احداهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة وليمسح بهما وجهه وظاهر كفيه . وقال الشيخ يضع يديه على الوحل ثم يفركهما ويتيمم به . ونقل في المعتبر بعد نقل قول الشيخ انه قال آخر : يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به ، ثم قال والوجه ما ذكره الشيخ عملا بظاهر الروايات . اقول : لا ريب ان ما ذكره الشيخ يرجع الى ما ذكره المفيد ، واما القول الآخر فاستوجهه العلامة في التذكرة ، وحكى عن ابن عباس انه قال : يطلى بالطين فاذا جف تيمم به . وقال في المنتهى لو لم يجد إلا الوحل تيمم به وهو مذهب علمائنا إلا انه اذا تمكن من اخذ شيء من الوحل يلطخ به جسده حتى يجف وجب عليه ذلك ليتيمم بتراب وان لم يتمكن لضيق الوقت او لغيره وجب عليه التيمم به . اقول : وهذا التفصيل قول ثالث في المسألة ، وانت خبير بان ظواهر الأخبار المتقدمة انما هو التيمم بالطين يعني الوحل المركب من الماء والطين ، والتقييد بالتجفيف كما ذكروه لا اثر له في شيء منها ، ولو كان

الحكم فيه ذلك لوقع التنبيه عليه ولو فى بعضها لان المقام مقام البيان ، ويعضد ما قلناه قوله (عليه السلام) فى مرسلة علي بن مطر : « صعيد طيب وماء طهور » واستبعاد ذلك من حيث الخروج عن قاعدة التيمم مدفوع باستثناء الوضع المذكور كما سيأتي نظيره في الثلج ان شاء الله تعالى .

(الثاني) — قد اختلف كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى الترتيب في مواضع الغبار وعدمه ، فظاهر الاكثر التخيير بين المواضع التي يوجد فيها من ثوب او لبد او بساط او نحوها ، وهو ظاهر كلام المفيد كما نبه عليه في المختلف فيما قدمناه من نقل كلامه ، وقد تقدم فى عبارة الشيخ تقديم غبار عرف الدابة او لبد السرج ثم مع فقده غبار ثوبه ، وعكس ابن ادريس كما تقدم فى عبارته حيث قدم غبار الثوب وانه لا يعدل عنه الى غبار عرف دابته ولبد سرجه إلا مع عدمه ، والمستفاد من الأخبار المتقدمة هو القول المشهور كقوله (عليه السلام) في صحيحة رفاعة : « فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر » وقوله (عليه السلام) فى موثقة زرارة : « فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه » ورواية ابي بصير « اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر أن تنفضه وتتيمم به » .

(الثالث) — هل يجب نفض الثوب ونحوه ليخرج الغبار على وجهه ثم يتيمم منه بعد ذلك ام يضرب عليه كما هو ؟ صريح عبارة المفيد المتقدمة الاول وبه صرح سلار ايضاً وهو ظاهر عبارة ابن الجنيد المتقدمة ، وتدل عليه صحيحة ابي بصير المتقدمة ، وعبارات اكثر الاصحاب مطلقة حيث قالوا يتيمم بغبار ثوبه ونحو ذلك ، واكثر النصوص مطلقة ايضاً ويمكن تقييدها بالصحيحة المذكورة .

(الرابع) — قد عرفت ان المشهور بل ادعي عليه الاجماع — كما تقدمت الاشارة اليه — انه لا يجوز الانتقال الى الغبار إلا مع فقد الصعيد ، وتقدم ان ظاهر كلام المرتضى جوازه مع وجود التراب ، والاظهر القول المشهور لرواية ابي بصير المتقدمة وامثالها

من الأخبار المتقدمة ، وقال في المدارك بعد نقل قول المرتضى : « وهو بعيد جداً لأنه لا يسمي صعيداً بل يمكن المناقشة في جواز التيمم به مع امكان التيمم بالطين لضعف الرواية الاولى واختصاص الرواية الثانية بالمواقف الذي لا يمكنه النزول الى الارض والثالثة بحالة الثلج المانعة من الوصول الى الارض إلا ان الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل وظاهرهم الاتفاق عليه » انتهى . اقول : اراد بالرواية الاولى رواية ابي بصير وبالثانية صحيحة زرارة وبالثالثة صحيحة رفاعة .

(الخامس) يشترط في الغبار ان يكون مما يتيمم به من تراب ونحوه ، وهو ظاهر كلام السيد المتقدم ذكره حيث قيد الغبار بكونه من التراب ، ونقل ذلك عن ابن ادريس ايضاً واستوجهه العلامة ، وهو الظاهر حملا لاطلاق الاخبار على ما هو الغالب فلا يجوز التيمم بغبار الاشنان والدقيق ونحوهما .

(السادس) — المشهور في كلام الاصحاب تقديم الحجر على الغبار كما تقدم لانه من الارض الواجب تقديمها على الغبار ، وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم منه اذا لم يمكنه التوضؤ من الثلج فان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل والثلج والحجر وتيمم به . والظاهر ضعفه لما ذكرناه .

(الموضع السابع) — اختلف الاصحاب فيما لو لم يوجد إلا الثلج فقيل بسقوط فرض الصلاة ونقله في المدارك عن اكثر الاصحاب ، وقيل بالتيمم به وهو ظاهر المرتضى وابن الجنيد وسلار ، وقيل بالوضوء او الغسل به وهو مذهب الشيخين واختاره العلامة في المختلف والتحرير ، وظاهره في القواعد وجوب تقديم الثلج على التراب ان حصل منه من الماء ما يسمى به غاسلا وإلا تيمم به مع فقد التراب وما في معناه ، وهو راجع الى قول المرتضى ، وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى تقديم الثلج على التراب وان كان الحاصل منه كالدهن استناداً الى صحيحة علي بن جعفر الآتية .

ولا بأس بذكر بعض عباراتهم في المقام ، فنقول قال في المختلف : « لو لم يوجد إلا الثلج وتعذر عليه كسره واسخانه قال الشيخان وضع يديه عليه باعتماد حتى تتنديا ثم يتوضأ بتلك الرطوبة بان يمسح يده على وجهه بالنداوة وكذا بقية اعضائه ، وكذا في الغسل ، فان خشي من ذلك اخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة المائية او الترابية . وقال المرتضى : اذا لم يجد إلا الثلج ضرب بيده وتيمم بنداوته وكذا قال سلار . ومنع ابن ادريس من التيمم به والوضوء او الغسل منه وحكم بتأخير الصلاة الى ان يجد الماء او التراب . والوجه ما قاله الشيخان ، لنا ـ ان المغتسل او المتوضئ يجب عليه مماسة اعضاء الطهارة بالماء واجراؤه عليها فاذا تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين لعذر سقوط الآخر » .

اقول : والاصل في الاختلاف هنا هو اختلاف ظواهر الاخبار الواردة في المقام وها انا اتلوها عليك مذيلا لها ان شاء الله تعالى بما يقشع عنها غشاوة الابهام ، فاقول : من الاخبار المشار اليها ما قدمناه من صحيحة رفاعة وموثقة زرارة ، ومدلولهما انه لا يجوز استعمال الثلج مع وجود الغبار ، وهو وان كان كذلك في ظاهر كلام اكثر الاصحاب بل ظاهرهم الاتفاق عليه إلا انه سيأتي ما فيه ، ومنها ـ صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج او ماء جامداً ؟ قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه » وقوله في هذه الرواية « ولم يجد إلا الثلج » يحتمل ان يراد به انه لم يجد ماء ولا ترابا إلا الثلج وحينئذ فيكون دليلا لما نقل عن المرتضى وسلار وابن الجنيد ، والظاهر انه لما ذكرناه احتج بها لهم في المختلف ، ويحتمل ان يكون المراد ولم يجد ماء وحينئذ فيكون التيمم المأمور به بالتراب ، وبهذا الاحتمال اجاب في المختلف عن الرواية المذكورة ، واحتمل ايضاً التجوز باطلاق اسم التيمم على مسح الاعضاء جميعها بالثلج

(١) المروية في الوسائل في الباب ٩ و٢٨ من ابواب التيمم

والظاهر بعده ، بقي الكلام في الاحتمالين الباقيين والظاهر ان الاول اقرب فتكون هذه الرواية حجة للمرتضى ومن قال بمقالته .

ومنها — رواية محمد بن مسلم (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج ؟ قال يغتسل بالثلج او ماء النهر » وهذا الخبر يدل بظاهره على ما ذهب اليه الشيخان من الوضوء اوالغسل بالثلج ، وبه استدل في المختلف على ما ذهب اليه الشيخان حيث اختاره كما عرفت ، ثم قال : (لا يقال) لا دلالة في هذا الحديث على مطلوبكم وهو الاجتزاء بالماسة لان مفهوم الاغتسال اجراء الماء الجاري على الاعضاء لا نفس الماسة (لانا نقول) نمنع اولا دخول الجريان في مفهوم الاغتسال، سلمنا لكن الاغتسال اذا علق بشيء اقتضى جريان ذلك الشيء على العضو اما حقيقة الماء فنمنع ذلك ، ونحن نقول هنا بموجبه فان الثلج يجب اجراؤه هنا على الأعضاء لتحصل الرطوبة عليها او يعتمد على الثلج بيده كما قاله الشيخان . انتهى . ويحتمل حمل الخبر المذكور على اذابة الثلج ولعل في التخيير بينه وبين ماء النهر ما يؤنس بذلك فان السائل ذكر انه لا يجد إلا الثلج ووقع الجواب بالتخيير له بين الثلج وماء النهر وانهما سواء ، ويمكن ان يكون التخيير ليس باعتبار وجودهما معاً بل باعتبار البدلية يعني الثلج ان لم يكن إلا الثلج وماء النهر الجامد مثلاً ان لم يكن إلا هو وكل منهما يحمل الاغتسال به على الذوبان ، ومنها ـ رواية معاوية بن شريح (٢) قال : « سأل رجل ابا عبدالله (عليه السلام) وانا عنده قال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد إلا ماء جامداً فكيف أتوضأ ادلك به جلدي ؟ قال نعم » وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الرجل الجنب اوعلى غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه ؟ قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم » وروايته الاخرى المروية في قرب

(١) و(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب التيمم

الاسناد عن اخيه (عليه السلام) (١) في من تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء في خبر ساقه الى ان قال : « قلت ايها افضل أيتيمم ام يمسح بثلج وجهه وجسده ورأسه ؟ قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل يتيمم » .

وعلى هذه الأخبار عمل الشيخ في كتابي الأخبار فذهب الى تقديم الثلج على التراب وان كان الحاصل منه كالدهن كما قدمنا نقله عنه ، ولا تنافيه الروايات المتقدمة الدالة على انه مع حصول الثلج والغبار كما في صحيحة رفاعة وموثقة زرارة او الثلج والتراب كما في صحيحة محمد بن مسلم على احد الاحتمالين يقدم التيمم على استعمال الثلج ، لامكان حمل اطلاقها على ما فصلته هذه الأخبار فانها دلت على انه مع امكان الغسل بالثلج او الوضوء فهو الواجب المتعين ومع عدمه يتيمم فتحمل تلك الأخبار على عدم الامكان جمعاً ، وعلى هذا فيقدم استعمال الثلج على التيمم بتراب كان او بغبار وان لم يحصل منه الجريان بل يكفي الدلك على وجه تحصل منه النداوة ومع تعذر ذلك ينتقل منه الى التيمم وان خالف ذلك مقتضى ظاهر اتفاقهم المتقدم ذكره .

وما ربما يقال ـ من ان الغسل مأخوذ في معناه الجريان فلا يصدق إلا به كما هو ظاهر المعتبر والمدارك وغيرهما في هذا المقام ـ فالجواب عنه (اولا) ـ انه مسلم لكنه مخصوص عندنا بحال الاختيار والامكان دون الضرورة . و (ثانياً) ـ ان الروايات الثلاث التي استندنا اليها في الحكم صريحة في الاكتفاء بمجرد البلل الذي هو النداوة وفيها الصحيح باصطلاحهم فلا وجه لردها ، واما دعوى دلالة صحيحة علي بن جعفر على التمكن من الاغتسال بحيث يصدق على الماء اسم الجريان على العضو كما اجاب به في المختلف فعجيب كيف والرواية انما تضمنت البلل الذي هو عبارة عن مجرد مماسة الماء ورطوبة الجسد به واين هذا من الجريان ؟ وهو ظاهر . و (ثالثاً) ـ ما استفاض في اخبار الدهن من الدلالة على الاكتفاء بمجرد البلل مثل قوله (عليه السلام) في صحيحة

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب التيمم

زرارة (١) : « اذا مس جلدك الماء فحسبك » وفى اخرى (٢) : « كل شيء امسسته الماء فقد انقيته » وقوله (عليه السلام) فى بعضها (٣) : « يجزيك ما بلت يدك » وحملها على اقل الجريان كما تأولوها به بعيد عن مناطيقها كما قدمنا الـكلام فى ذلك مفصلاً في باب الوضوء ، وقد وافق على ذلك فى المدارك فى باب الوضوء فانه قد اختار ثمة ابقاء الأخبار المذكورة على ظاهرها وان ناقض نفسه هنا وهو ظاهر في تأييد ما قلناه ههنا . وقد قدمنا ثمة ان بعض مشايخنا (رضوان الله عليهم) حمل اخبار الدهن على الضرورة ، وهو جيد ومؤيد لما ذكرناه فى هذه المسألة ايضاً من اختصاص الحـكم هنا بالضرورة .

وبالجملة فالاظهر عندي هو مذهب الشيخ فى كتابي الأخبار عملا بهذه الروايات الظاهرة فى ذلك وحملا لما نافاها ظاهراً على ما قلناه ، ومما حققناه فى المقام يظهر انه لا وجه للقول بالتيمم بالثلج كما ذهب اليه المرتضى (رضي الله عنه) وغيره ، ويؤيده زيادة على ما ذكرناه ان التيمم لا يكون إلا بالتراب اوالأرض والثلج لا يدخل في شيء منهما فالواجب اما الغسل به او الوضوء ان امكن وإلا فوجوده كعدمه . والله العالم .

وتمام البحث فى هذا المطلب يتوقف على بيان امور : (الاول) ـ قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لا يجوز التيمم بالنجس ، قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا ، واستدل عليه بقوله تعالى : « فتيمموا صعيداً طيباً » (٤) والطيب الطاهر ، قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه : « وهو جيد ان ثبت كون الطيب هو الطاهر بالمعنى الشرعي لـكن يبقى الـكلام فى اثبات ذلك ». انتهى .

اقول : الأظهر عندي هو الاستدلال بما ورد فى جملة من الأخبار « جعلت لي

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ٥٢ من ابواب الوضوء

(٢) رواها في الوسائل فى الباب ٢٦ من ابواب الجنابة

(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٣١ من ابواب الجنابة

(٤) سورة النساء . الآية ٤٣

الارض مسجداً وطهوراً » وهو مروي في عدة اخبار : منها ـ ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « ان الله تعالى أعطى محمداً (صلى الله عليه وآله) شرائع نوح وابراهيم وموسى وعيسى ، الى ان قال : وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً ... » وروى في الفقيه مرسلاً (٢) قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) اعطيت خمساً لم يعطها احد قبلي : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة » وروى الصدوق في الخصال بسنده فيه عن ابي امامة (٣) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فضلت باربع : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وايما رجل من امتي اراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لامتي الغنائم وارسلت الى الناس كافة » وما رواه فيه في الصحيح عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر ابي الجارود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (٤) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اعطيت خمساً لم يعطها احد قبلي : جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة » وما رواه في المحاسن عن ابي اسحاق الثقفي عن محمد بن مروان عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال : « ان الله اعطى محمداً (صلى الله عليه وآله) شرائع نوح وابراهيم وموسى وعيسى ، الى ان قال وجعل له الارض مسجداً وطهوراً »

والتقريب فيها ان الطهور لغة كما حققناه في صدر باب المياه هو الطاهر المطهر ، ومن ذلك يعلم ان كل موضع دل النص على التطهير بالأرض من حدث كان او خبث يجب ان تكون طاهرة حسبما يقال في الماء ايضاً كما دلت عليه الآيات لاشتراك الجميع في الوصف بالطهورية . واما ما ذكره في الذخيرة ـ حيث قال في هذا المقام بعد ان جرى على ما ذكره في المدارك كما هي عادته غالباً « وقد يستدل بقوله (صلى الله عليه

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٧ من ابواب التيمم

وآله) « وترابها طهوراً » والنجس لا يعقل كونه مطهراً لغيره . وفيه ايضاً مناقشه » فهو من جملة مناقشاته الواهية اللهم إلا ان يريد المناقشة في ثبوت الخبر بذلك حيث انه تبع صاحب المدارك ايضاً في تضعيف الخبر المذكور بناء على نقله في كتب الفروع بقوله « وترابها طهوراً » والخبر - كما عرفت - موجود فى جملة من الاصول المعتمدة ومتكرر فيها وهو خال من لفظ « وترابها » كما استدل به المرتضى (رضي الله عنه) كما قدمنا ذكره فى تلك المسألة . والله العالم .

(الثاني) — قد صرحوا ايضاً بانه لا يصح التيمم بالمغصوب للنهي عنه المقتضى للفساد في العبادة ، قالوا : والمراد بالمغصوب ما ليس بمملوك ولا مأذون فيه صريحاً اوضمناً كالمأذون فى التصرف فيه او فحوى كالمأذون فى دخوله وجلوسه ونحوها عموماً اوخصوصاً او بشاهد الحال كالصحارى المملوكة حيث لا ضرر على المالك ، ومثله جدار الغير من خارج حيث لا ضرر يتوجه عليه ، نعم لو ظن الكراهة او صرح بها المالك امتنع . اقول : لا يخفى ان ما عللوا به عدم صحة التيمم بالمغصوب من النهي المقتضي للفساد وان كان هو المشهور بينهم بل ربما ادعي الاتفاق عليه إلا انه سيأتي الكلام فى هذه المسألة فى كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى ونقل خلاف الفضل بن شاذان فى ذلك وبيان حجج الطرفين وذكر ما سنح لنا من التحقيق فى البين . واما العمل على هذه الدلالات المذكورة بانواعها فينبغي تقييده بافادتها العلم برضا المالك ولا يكفي مجرد الظن كما يعطيه ظاهر كلامهم . قالوا ولو حبس المكلف فى مكان مغصوب ولم يجد ماء مباحاً او وجد ولزم من استعماله اضرار بالمالك فهل يجوز التيمم بترابه الطاهر مع عدم وجود غيره كما جازت له الصلاة فيه لخروجه بالاكراه عن النهى فصارت الاكوان مباحة له لامتناع التكليف بما لا يطاق ام لا يجوز لافتقاره الى التصرف فى المغصوب زائداً على اصل الكون؟ وجهان ، ورجح بعض افاضل متأخرى المتأخرين الأول لما ذكر ، واستبعد الثاني لمنع عدم جواز ذلك التصرف ، قالوا وهذا بخلاف الطهارة بالماء المغصوب لما فيه من الاتلاف

فكان غير جائز قطعاً . اقول : والمسألة عندي محل توقف .

(الثالث) — صرح الأصحاب بجواز التيمم بالسبخة والرمل على كراهة ، والمراد بالسبخة الأرض المالحة النشاشة ، اما الحكم بالجواز في السبخة فهو المشهور بينهم وعن ابن الجنيد المنع من السبخ حكى ذلك عنه المحقق في المعتبر والشهيد في البيان ، ويدل على الجواز فيهما صدق اسم الأرض عليهما فان الرمل اجزاء ارضية اكتسبت حرارة اوجبت لها التشتت والسبخة ارض اكتسبت حرارة اوجبت لها تغييراً في الكيفية لا تخرج به عن حقيقة الأرضية ، ومتى ثبت صدق الارضية عليهما جاز التيمم بهما تمسكا بظاهر الآية والنصوص المتقدمة ، واما ما ذكروه من الكراهة فلم اقف له على دليل ، قيل وربما كان الوجه فيها التفصي من احتمال خروجها بتلك الحرارة المكتسبة عن الحقيقة الأرضية او الخروج من خلاف ابن الجنيد في السبخ وخلاف بعض العامة في الرمل . اقول : ويمكن تأييد الوجه الاول بما رواه في الكافي والتهذيب عن محمد بن الحسين (١) « ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي (عليه السلام) يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الأرض وما كان لي ان اسأله عنه فكتب الي : لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان » قال بعض مشايخنا المحدثين يعني حولت صورتهما ولم يبقيا على صرافتهما . واما الوجه الثاني فهو ضعيف .

اقول : ومما يكره التيمم به تراب الطريق والتراب الذي يوطأ عليه كما رواه في الكافي عن غياث بن ابراهيم عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) لا وضوء من موطأ » قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك . وعن غياث ابن ابراهيم عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « نهى امير المؤمنين (عليه السلام) ان

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب ما يسجد عليه

(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب التيمم

يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق » والاصحاب قد ذكروا فى هذا المقام انه يستحب التيمم من ربى الارض وعواليها واستدلوا بهذين الخبرين ، والاظهر فى الاستدلال على ما ذكروه انما هو بالخبرين المتقدمين (١) فى تفسير الآية من كتاب معاني الأخبار والفقه الرضوي حيث انهما قد فسرا الصعيد فى الآية بانه المرتفع من الارض والطيب الذي ينحدر عنه الماء .

(الرابع) — يجوز التيمم بالارض المبتلة وليتخير اخفها بللا كما رواه الشيخ فى الصحيح عن رفاعة عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل ... » اقول : قوله (عليه السلام) : « ليس فيها تراب » يعني جاف ، وقوله « فان ذلك توسيع » اي التيمم بالمبتل مع تعذر الجاف توسيع ، ويمكن ان يستفاد منه انه مع وجود الجاف لا يجوز الانتقال منه الى الرطب وان ذلك مخصوص بحال الضرورة إلا ان ظاهر المحقق فى المعتبر خلافه حيث قال: يجوز التيمم بالارض الندية كما يجوز بالتراب لما ذكرناه من الحجة ولما رواه رفاعة ، ثم ساق الخبر ، واشار بما ذكره من الحجة الى صدق الصعيد عليه . وهو جيد إلا انه يبقى قوله فى الخبر « فان ذلك توسيع » عاريا عن الفائدة وان امكن ان يتكلف لوجهه .

وقد ذكر الاصحاب هنا انه يجوز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشاً او غير منبوش إلا ان يعلم ان فيه نجاسة لتناول اسم الصعيد له وعدم تحقق المانع . ولا اعرف لخصوصية ذكر هذا الفرد وجها يوجب ذكره دون غيره من انواع التراب ، وكأن الوجه فيه مباشرة الميت فربما يتوهم عدم الجواز لذلك ، وفى المعتبر يجوز وان تكرر نبشه لانه عندنا طاهر ، نعم لو كان الميت نجساً منع .

قالوا : ويجوز التيمم بالتراب المستعمل ، وفسر المستعمل بالممسوح به او

---

(١) ص ٢٤٥ (٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٩ من ابواب التيمم

المتساقط عن محل الضرب لا المضروب عليه فانه ليس بمستعمل اجماعاً لانه كالاناء يغترف منه .

واذا امتزج التراب بشيء من المعادن او غيرها اعتبر الاسم فان صدق اسم التراب لاستهلاكه الخليط واضمحلال الخليط فيه صح التيمم به لصدق التراب عرفا ولغة وشرعاً ، وعن الشيخ في الخلاف انه قال لايجوز التيمم به سواء غلب على الخليط او لم يغلب . ووجهه غير ظاهر مع انه قال في المبسوط يجوز اذا كان مستهلكا .

(الخامس) — لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في عدم جواز التيمم بالرماد كما حكاه في المنتهى ، والظاهر انه لا فرق بين رماد التراب وغيره ، واستقرب العلامة في النهاية جواز التيمم بالرماد المتخذ من التراب ، وقال في التذكرة لو احترق التراب حتى صار رماداً فان كان خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم به . وظاهره الشك في الخروج وعدمه ، قال في المدارك بعد نقل العبارة : وهذا اولى اذ المعتبر ما يقع عليه اسم الارض . وظاهره ايضاً التوقف كما في عبارة التذكرة اقول : لا يخفى ان الرماد الحاصل من احتراق الشجر ونحوه لا يصير رماداً ولا يصدق عليه هذا الاسم إلا باعتبار اعدام النار للحقيقة الاولية واضمحلالها وانقلابها الى النوع المسمى بالرماد ، ولهذا جعلت النار من جملة المطهرات من حيث الاحالة من الحقائق الاولية الى حقيقة الرماد او الدخان ، فقد حصل التغيير في الحقيقة والتسمية ، وحينئذ فان كان النار باحراقها التراب قد عملت فيه مثل ما تعمل في تلك الاجسام من اذهاب الحقيقة الاولية الى حقيقة اخرى بحيث انه انما يسمى في العرف رماداً فلا ريب في ان حكمه حكم الرماد الحاصل من غير الارض في عدم صدق التراب عليه ، وان لم تعمل فيه النار على هذا الوجه المذكور وان غيرت لونه فانه لا يسمى رماداً بل هو تراب وان تغير لونه ، وحينئذ ففرضه في التذكرة وكذا في المدارك ايضاً انه احترق حتى صار رماداً ثم الشك في خروجه بذلك عن اسم الارض لا اعرف له وجها وجيهاً ، فانه متى صار رماداً بان عملت فيه

النار كما عملت في غيره من الاجسام التي احالتها فلا ريب في خروجه عن اسم الارضية وهو ليس بموضع شك كما في نظائره المذكورة ، وان لم يسم رماداً فهو باق على ما كان عليه ، وبذلك يظهر ايضاً انه لا وجه لما استقربه في النهاية من جواز التيمم برماد التراب وبالجملة فانه متى صدق عليه اسم الرماد فقد خرج عن اسم الارض كما خرج نظائره مما احالته النار عن حقيقته الاولى الى حقيقة الرمادية . والله العالم .

(السادس) — لو فقد هذه الاشياء التي يجوز التيمم بها لقيد او حبس في مكان نجس او نحو ذلك فقد اختلف اصحابنا في حكمه ، فقيل انه يجب الصلاة اداء وقضاء ، وهذا القول لم نظفر بقائله صريحاً وانما نقله في الشرائع ، قال في المدارك : ولعله اشار بذلك الى ما في المبسوط من تخييره بين تأخير الصلاة او الصلاة والاعادة ، قال وهو مع ضعفه لا يدل على تعين الاداء ، وعن المفيد (قدس سره) في رسالته الى ولده انه قال: وعليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلاة ولم يتعرض للقضاء ، وما ذكره من الامر بالذكر لم نقف له على مستند . وقيل بسقوط الاداء والقضاء وهو اختيار المحقق في الشرائع والمعتبر ونقل عن المفيد في احد قوليه وهو قول العلامة ايضاً في كتبه ، واحتج عليه في المعتبر بانها صلاة سقطت بحدث لا يمكن ازالته فلا يجب قضاؤها كصلاة الحائض ، وبان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة . وقيل بوجوب القضاء وهو اختيار المفيد في المقنعة والمرتضى في المسائل الناصرية وابن ادريس واختاره في المدارك وهو المشهور بين المتأخرين . وقيل بالتخيير بين الصلاة والاعادة والتأخير كما تقدم نقله عن عبارة المبسوط . احتج القائلون بوجوب القضاء بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت كقول الباقر (عليه السلام) في صحيحة زرارة (١) « ومتى ماذكرت صلاة فاتتك صليتها» وفي صحيحة اخرى لزرارة (٢) « اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك

(١) المروية في الوسائل في الباب ٦٣ من ابواب المواقيت
(٢) رواها في الوسائل في الباب ٢ من ابواب قضاء الصلوات

فذكرتها اديتها ... الحديث » .

اقول ـ وبالله سبحانه الثقة لبلوغ المأمول ـ : الظاهر انه لا ريب فى سقوط الاداء لان الطهارة شرط فى الصلاة مطلقاً لقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة (١) « لا صلاة إلا بطهور... » وقد تعذر الطهور فيسقط التكليف به ويلزم من سقوط التكليف به سقوط التكليف بالمشروط وإلا فان بقي الاشتراط لزم التكليف بما لا يطاق وان انتفى خروج المشروط المطلق عن كونه مشروطاً وهو باطل . إلا ان فى المقام اشكالا يجب التنبيه عليه وهو ان ظاهرهم الاتفاق على ان الطهارة من شروط الصحة كالقبلة وستر العورة وطهارة الساتر ونحوها لا من شروط الوجوب وانما شرط الوجوب فيها الوقت خاصة . وقد قرروا في شروط الصحة ان وجوبها انما هو مع الامكان وان الصلاة تصح بدونها مع التعذر ، ولذا قال المحدث السيد نعمة الله الجزائري فى رسالة التحفة ما صورته : « والاولى ان لم ينعقد الاجماع على خلافه وجوب الصلاة اداء من غير اعادة لان الطهارة شرط فى صحة الصلاة لا فى وجوبها فهي كغيرها من الساتر والقبلة ، وباقي شروط الصحة انما تجب مع امكانها وإلا لكانت الصلاة من قبيل الواجب المقيد كالحج والاصوليون على خلافه » انتهى . وهو جيد . إلا انه يمكن ان يقال ان الطهارة وان كانت من شروط الصحة كما ذكروا إلا ان تعميم الحكم في شروط الصحة بما ذكروه ـ من عدم وجوبها إلا مع الامكان الموجب لعدم شرطيتها مع عدم امكانها فتجوز الصلاة بدونها ـ محل نظر ، وقيام الدليل فيما عدا الطهارة من تلك الشروط لا يستلزم اجراءه فيها من غير دليل سيما وظاهر الصحيحة المتقدمة عدم صحة الصلاة إلا بطهور فهي بدونه باطلة مطلقاً امكنت الطهارة ام لا والباطل يمتنع التكليف به . واما القضاء فقد عرفت انه هو المشهور بين المتأخرين لعموم الاخبار المتقدمة ، ويمكن تطرق القدح اليه بما اشرنا اليه فى غير موضع وبه صرح جملة من المحققين من ان الاحكام المودعة فى الاخبار انما

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ٩ من احكام الخلوة

تنصرف الى الافراد المتكررة الكثيرة الدوران فهي التي يتبادر اليها الاطلاق دون الفروض النادرة التي ربما لا توجد بالكلية فی زمان من الازمان ، فشمول الاخبار المذكورة لهذا الفرد الذي هو محل البحث لا يخلو من بعد وبذلك يتأيد مذهب المحقق ومن تبعه . وكيف كان فحيث كانت المسألة عارية عن النص بالخصوص سيما مع تدافع هذه الادلة فالاحوط الصلاة اداء وقضاء بعد وجود الطهارة مائية او ترابية . والله العالم .

(المطلب الثالث) — في بيان كيفية التيمم المشتملة على النية والضرب باليدين على الارض ومسح الجبهة وظاهر الكفين والترتيب وما يلحق به فالكلام هنا يقع فی مقامات خمسة ، إلا انه ينبغي اولا تقديم الاخبار الواردة فی كيفية التيمم ثم عطف الكلام على البحث فی هذه المقامات الخمسة واستعلام احكامها من الاخبار المذكورة فنقول :

(الاول) — من الاخبار المشار اليها ما رواه فی الكافي فی الصحيح عن ابي ايوب الخزاز عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن التيمم ؟ فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة ؟ فقلت له كيف التيمم ؟ فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا » .

(الثاني) — ما رواه الشيخ فی الصحيح عن داود بن النعمان (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن التيمم ؟ قال ان عماراً اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يهزأ به : يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة ؟ فقلنا له فكيف التيمم ؟ فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا » قوله : « وهو يهزأ به » اي يمزح معه فان حمل الهزء على معناه الذي هو السخرية غير مناسب في حقه (صلى الله عليه وآله) خصوصاً بمثل عمار

(١) و(٢) رواه فی الوسائل فی الباب ١١ من ابواب التيمم

الجليل المنزلة عنده والمقدار لقوله عز وجل كناية عن بني اسرائيل فى قولهم لموسى (عليه السلام) : « ... اتتخذنا هزوا » : « قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين » (١) .

(الثالث) — ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة (٢) « قال سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر (عليه السلام) كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء » .

(الرابع) — ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة (٣) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت ؟ قال تمرغت يا رسول الله فى التراب . قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ؟ ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعها على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه و كفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك » .

(الخامس) — ما رواه فى الكافي فى الحسن عن الكاهلي (٤) قال : « سألته عن التيمم ؟ قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى » .

(السادس) — ما رواه فى التهذيب فى الموثق عن زرارة (٥) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن التيمم ؟ فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة » هكذا نقله فى الوافي عن الكتابين والموجود فى الكافي « جبينه » عوض لفظ « جبهته » وكذا رواه الشيخ فى التهذيب فى موضع آخر من طريق محمد بن يعقوب بلفظ الجبين دون الجبهة .

(السابع) — ما رواه فى التهذيب فى الحسن عن عمرو بن ابي المقدام عن الصادق (عليه السلام) (٦) « انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعها

(١) سورة البقرة . الآية ٦٣

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) رواه فى الوسائل فى الباب ١١ من ابواب التيمم

فنفضها ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة ».

(الثامن) — ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن الباقر (عليه السلام) (١) « في التيمم ؟ قال : تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك ».

(التاسع) — ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا (عليه السلام) (٢) قال : « التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ».

(العاشر) — ما رواه في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « سألته عن التيمم ؟ فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ».

(الحادي عشر) — ما رواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٤) قال : « قلت له كيف التيمم ؟ قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة: تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ، ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً ».

(الثاني عشر) — ما رواه في التهذيب والفقيه في الموثق عن عمار عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء ؟ فقال نعم ».

(الثالث عشر) — ما رواه في الكافي في الموثق عن ابي بصير (٦) قال : « سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء ؟ فقال نعم ».

(الرابع عشر) — ما رواه في الكافي والتهذيب عن حماد بن عيسى في الصحيح او الحسن عن بعض اصحابنا عن الصادق (عليه السلام) (٧) « انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية : « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما » (٨) وقال : « فاغسلوا وجوهكم وايديكم

(١) رواه في الوسائل في الباب ١١ من ابواب التيمم

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب التيمم

(٧) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب التيمم (٨) سورة المائدة . الآية ٤٢

الى المرافق»(١) قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال : وما كان ربك نسيا»(٢)

(الخامس عشر) — ما رواه فى التهذيب عن ليث المرادي عن الصادق (عليه السلام) (٣) «في التيمم ؟ قال تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضها وتمسح بها وجهك وذراعيك» .

(السادس عشر) — ما رواه في التهذيب في الموثق عن سماعة (٤) قال : «سألته كيف التيمم ؟ فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين» .

(السابع عشر) — ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٥) قال : «سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن التيمم ؟ فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد» .

(الثامن عشر) — ما نقله ابن ادريس فى آخر كتاب السرائر من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٦) قال : «اتى عمار بن ياسر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال يارسول الله اني اجنبت الليلة ولم يكن معي ماء ؟ قال : كيف صنعت ؟ قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه . فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل «فتيمموا صعيداً طيباً» (٧) فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح بجبينيه

(١) و(٧) سورة المائدة ، الآية ٨　　(٢) سورة مريم ، الآية ٦٥

(٣) و(٥) رواه فى الوسائل فى الباب ١٢ من ابواب التيمم

(٤) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من ابواب التيمم .

(٦) رواه فى الوسائل فى الباب ١١ من ابواب التيمم

ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى »

(التاسع عشر) — ما في الفقه الرضوي (١) حيث قال (عليه السلام) :

« وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود من حد الحاجبين الى الذقن ، وروي انه موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الأنف ، ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وروي من اصول الاصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى على هذه الصفة ، واروي اذا اردت التيمم اضرب كفيك على الارض ضربة واحـــدة ثم تضع احدى يديك على الاخرى ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصل الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة ، فهذا هو التيمم وهو الوضوء التام الكامل في وقت الضرورة » .

اقول : هذا ما حضرني من روايات المسألة وسيأتي الكلام ان شاء الله فيها في كل حكم مما يتعلق به في موضعه ، فلنرجع الى ما وعدنا من الكلام في المقامات الخمسة فنقول :

(المقام الاول) — في النية وهي وان كانت عندنا غنية عن البيان كما سلف لك تحقيقه في غير مكان ولا سيما في بحث نية الوضوء وما اودعناه فيه من التحقيق الساطع البرهان ، وقد عرفت فيما سبق في باب الوضوء بعد تحقيق الكلام في النية الكلام في قيودها التي ذكروها وما الذي يجب منها وما لا يجب ، إلا انه بقي الكلام هنا في مواضع لم يتقدم لها ذكر فيما سبق :

(الاول) — ان المشهور في كلامهم بناء على وجوب نية الرفع او الاستباحة

(١) ص ٥

فى الطهارة انه لا يجوز نية الرفع فى التيمم وانما ينوى فيه الاستباحة خاصة ، وذلك للفرق بينهما فان الاستباحة عبارة عن رفع المنع ورفع الحدث عبارة عن رفع المانع ، فعلى هذا يمتنع نية الرفع من المتيمم ودائم الحدث لاستمرار المانع وعدم امكان رفعه ولهذا وجب على دائم الحدث تجديد الوضوء لكل صلاة والمتيمم فانه ينتقض تيممه برؤية الماء مع انه ليس بحدث ، وانما ينويان الاستباحة لانهما بالطهارتين المذكورتين ابيح لهما الدخول فى العبادة وان كان الحدث باقياً .

وتفصيل هذه الجملة ببيان ابسط ان يقال يجب ان يعلم ان الحدث لفظ مشترك يطلق على معنيين : (احدهما) نفس الخارج الناقض للطهارة و (الثاني) اثره وهو المانع من الدخول فى العبادة المتوقف رفعه على الطهارة . والمعنى الاخير هو محل البحث فى المسألة لا الاول لامتناع رفع الواقع فانه قد وقع والواقع لا يرتفع ، وانما المراد رفع المانع اي الاثر الحاصل بسبب الخارج على ما عرفت ، فنية الرفع يقصد بها ازالة المانع المستلزم لازالة المنع كما فى طهارة المختار ، ولهذا ان الرفع والاستباحة بالنسبة اليه متلازمان ، ونية الاستباحة يقصد بها ازالة المنع وهو اعم من رفع المانع اذ قد يرتفع المنع ولا يرتفع المانع بالكلية ، كما فى المتيمم فانه يستبيح الصلاة مع عدم ارتفاع حدثه ومن ثم يجب عليه الطهارة المائية عند التمكن منها ، ولو كان الحدث مرتفعاً بالتيمم لم تجب الطهارة المائية بذلك الحدث السابق فهو دليل على عدم زوال المانع ، وكما فى دائم الحدث فان الاباحة تحصل له بوضوئه للصلاة الواحدة مع بقاء اثر الحدث المتأخر عن الطهارة والمقارن فلم يحصل فيه سوى زوال المنع ، فان المانع مقارن للطهارة وانما حصل له بالطهارة اباحة الصلاة خاصة وبذلك يظهر الفرق بينهما بالنسبة الى الطهارة الاضطرارية ودائم الحدث .

قال فى المعتبر : التيمم لا يرفع الحدث وهو مذهب العلماء كافة ، ثم احتج عليه بان المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقياً لكان وجوب الطهارة بوجود الماء إذ لا وجه غيره ، ووجود الماء ليس

حدثاً بالاجماع ، ولانه لو كان حدثاً لوجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه ، لـكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ ، ثم اورد خبراً من طرق العامة يتضمن تسمية النبي (صلى الله عليه وآله) لمن تيمم عن الغسل وصلى جنباً (١) ثم قال : فرع : لو تيمم ونوى رفع الحدث لم يستبح به الصلاة لان النية تابعة للمشروع وحيث لا مشروعية فلا نية . انتهى .

وذهب جمع من محققي متأخرى المتأخرين ـ وهو الحق الحقيق بالاتباع ـ الى عدم الفرق بين الرفع والاستباحة بل هما بمعنى واحد مطلقاً ، وذلك فان الحدث بالمعنى الثاني المتقدم وهو الذي يمكن رفعه لا يعقل له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ للمكلف الدخول في العبادة بها ، ومتى جوز الشارع له الدخول بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب فانه يجب القطع بزوال تلك الحالة وهو معنى الرفع ، غاية الامر ان زوالها يتفاوت بتفاوت احوال المكلفين فقد يحصل زوالها مطلقاً كما في الطهارة الاختيارية لغير دائم الحدث وقد يحصل الى غاية كما في المتيمم ودائم الحدث ، وهذا القدر لا يوجب تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف الى غيره ، ونقل هـذا القول عن الشهيد (قدس سره) في قواعده ومال اليه الشهيد الثاني في شرح الالفية مع زيادة تصلبه في العمل بالقول المشهور في الروض ، قال في شرح الالفية بعد الـكلام في المسألة : وذهب المصنف (رضي الله عنه) في بعض تحقيقاته الى الاكتفاء بنية رفع الحدث بناء على ان المراد منه هو المانع ولولا ارتفاعه لما ابيحت الصلاة او بحمله على الحدث

(١) وهو حديث عمرو بن العاص وقد رواه احمد في مسنده ج ٢ ص ٢٠٥ هكذا : ان عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل احتلم فاجنب والليلة شديدة البرد فخاف الهلاك اذا اغتسل فتيمم وصلى باصحابه صلاة الصبح ولما حكى ذلك لرسول الله « ص » قال : يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب ؟ فذكر له خوفه من الهلاك وان الله يقول « لا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما » فضحك رسول الله « ص » ولم يقل شيئاً .

السابق ، والمتأخر من الحدث معفو عنه وان لم ينو اباحته بل لا يكاد يعقل نية الاباحة منه قبل وقوعه وانما هو عفو من الله ، وهذا القول ليس بعيداً عن الصواب فانا لا نعقل من الحدث إلا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلاة ، فمتى ابيحت الصلاة زالت تلك الحالة فارتفع الحدث بالنسبة الى هذه الصلاة بمعنى زوال المانع وان بقي فى غيرها ، وايضاً فان النية انما تؤثر في الاباحة من الحدث السابق عليها كما قلناه لا المتأخر إذ لم يعهد ذلك شرعاً ، والمتأخر مغتفر في هذه الصلاة والسابق لا مانع من رفعه بالنية ... الى آخر كلامه .

ويمكن ان يقال في المقام انه لا يخفى على المتأمل فى كلامهم بالنظر الدقيق والناظر فيه بعين التحقيق انه لا منافاة بين القولين المذكورين ، وذلك بان يحمل ما ادعى عليه المحقق الاجماع من ان التيمم لا يرفع الحدث وانه لو تيمم ونوى رفع الحدث لم يستبح الصلاة على معنى انه لا يرفعه على نحو ما يرفعه الماء من رفعه مطلقاً وازالته بالكلية حتى انه لا يؤثر فى بطلانه إلا الحدث كما في الطهارة المائية التي لا ينقضها إلا الحدث وان التمكن من الماء لا يؤثر فى بطلانه ونقضه ، ومن الظاهر انه بهذا المعنى مجمع عليه إذ لا قائل بانه يرفع الحدث كرفع الماء وانه لا ينتقض بالتمكن من الماء ، فما ادعاه من الاجماع صحيح لا شك فيه ، واما كونه يرفع الحدث الى وقت التمكن من الماء او طرو احد النواقض ـ كما صرح به الشهيد فى قواعده وقال به اصحاب القول الثاني ـ فلا مانع منه بالتقريب المتقدم ، إلا انه ربما اشكل بان المتبادر من معنى الرفع انما هو زوال ذلك المانع بكليته فلا يعود إلا بسبب موجب له كما في الطهارة المائية الرافعة فانه لا يعود الحدث إلا بسبب آخر ، واما في التيمم فانه ليس كذلك اذ لو كان رافعاً للحدث على الوجه المذكور لما انتقض بالتمكن من الماء لان التمكن من الماء ليس حدثاً اجماعاً كما سمعت من كلام المحقق ، فولكم : انه رافع الى غاية هي وجود التمكن من الماء اوحصول الحدث . قلنا : لا ريب انه بالتمكن من الماء او طرو حدث يعود الاول بعينه حتى كأنه

لم يزل لا انه يحصل له سبب آخر يوجب التيمم . فهو ظاهر فيانه انما ارتفع المنع المترتب على ذلك المانع لا اصل المانع فانه باق على حاله فى جميع الحالات الى ان يتطهر بالماء ، وبالجملة فانه متى احدث ولم يكن ثمة ماء فانه تحصل له تلك الحالة المانعة من الصلاة المسماة بالحدث وهذه الحالة ثابتة معـــه الى ان يزيلها بالماء خاصة ، والتيمم انما افاده جواز الدخول فى المشروط بالطهارة ورفع المنع عنه ، ولهذا لو تيمم بدلا من الجنابة فان الجنابة باقية الى ان يزيلها بالغسل وان ارتفع المنع عنه في الدخول فيما يشترط بالطهارة بالتيمم .

وكيف كان فالمسألة على المشهور من وجوب نية هذه القيود لا تخلو من الاشكال لما عرفت من عدم النص وتدافع هذه الاقوال والعلل العقلية لا تنتهي الى ساحل ولو طويت لها المراحل ، واما عندنا فحيث لم يثبت عندنا دليل على وجوب هذه القيود سوى القربة فلا اشكال ، هذا .

واما ما ذكره في شرح الالفية من ان النية انما تؤثر في الحدث السابق ... الخ فان اريد به بالنسبة الى دائم الحدث فالوجه فيما ذكره ظاهر لان حدثه مستمر كما هو المفروض فان النية انما تؤثر فى السابق دون المقارن للنية والمتأخر عنها وحينئذ يكون ذلك عفواً منه سبحانه ، واما بالنسبة الى المتيمم فلا يخلو من اشكال اذ الظاهر انه بتيممه ترتفع عنه تلك الحالة التي هي عبارة عن المانع ويصح منه كل ما يتوقف على الطهارة غاية الامر ان ذلك الى غاية مخصوصة ، اللهم إلا ان يقال ان المراد ان ذلك المانع بالنسبة الى ما تقدم على التيمم قد ارتفع بالتيمم مطلقاً وزال بالكلية وبالنسبة الى ما تأخر يرتفع الى الغاية المذكورة ، إلا ان هذا المعنى بعيد عن سوق العبارة المذكورة بالنسبة الى التيمم . والله العالم .

(الثاني) — اختلف الاصحاب فى وجوب نية البدلية فى التيمم وعدمه ، فقيل بالوجوب ونقل عن الشيخ فى الخلاف كما سيأتي من نقل كلامه في ذلك ، حيث انه يقع احياناً بدلا من الغسل واحياناً بدلا من الوضوء مع اختلاف حقيقتها فاعتبر فى النية التعرض

للبدلية ليتميز احدها عن الآخر . ويشكل بان الاحتياج الى التميز انما يكون فى موضع اجتماعها معاً والخطاب بها كذلك اما لو كان المخاطب به انما هو التيمم عن احدها فلا ضرورة الى التميز . وما ذكره بعض فضلاء متأخرى المتأخرين فى الجواب - من ان التميز يعتبر بالنسبة الى ما يصح وقوع التيمم عنه مطلقاً من غير التفات الى ما في الذمة - مجرد دعوى عارية عن الدليل بل هو نوع مصادرة كما لا يخفى . وقيل بالعدم مطلقاً والظاهر انه المشهور بين المتأخرين كما ذكره بعض الافاضل . وقيل بالتفصيل وهو وجوب نية البدلية ان قلنا باختلاف صورتي التيمم بدلا عن الحدث الاصغر وعن الاكبر يعني وجوب الضربة فى البدل عن الاصغر والضربتين فيما هو بدل عن الاكبر ، وان قلنا باتحاد صورتي التيمم بالضربة فيهما او الضربتين فلا ، وهو مذهب الشهيد في الذكرى حيث قال : الاقرب اشتراط نية البدلية عن الاكبر او الاصغر لاختلاف حقيقتهما فيتميزان بالنية وبه صرح الشيخ فى الخلاف ، وعليه بنى ما لو نسي الجنابة فتيمم للحدث انه لا يجزئ لعدم شرطه ، وهذا بناء على اختلاف الهيئتين ولو اجتزأنا بالضربة فيهما او قلنا فيهما بالضربتين امكن الاجزاء وبه افتى في المعتبر مع ان الشيخ فى الخلاف قال فى المسألة : فان قلنا انه متى نوى بتيممه استباحة الصلاة من حدث جاز له الدخول فى الصلاة كان قويا قال والاحوط الاول يعني عدم الاجزاء ، وذكر ان لا نص للاصحاب فيها اي فى مسألة النسيان . انتهى ما ذكره فى الذكرى . اقول : عبارة المعتبر فى هذا المقام هكذا : « لو نسي الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزأ لان الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجزئه ، وقال الشيخ فى الخلاف والذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز لانه يشترط ان ينويه بدلا من الوضوء او بدلا من الجنابة ولم ينو ذلك » انتهى . وانت خبير بان غاية ما تدل عليه هذه العبارة هو ان عدم الاجزاء على القول بالتفصيل انما هو من حيث ان الواجب فى بدل الجنابة الضربتان وهو لم يأت إلا بواحدة حيث انه انما تيمم بقصد البدلية عن الوضوء لا ان عدم الاجزاء من حيث الاخلال بنية البدلية ،

وبذلك يظهر انه لا دلالة فى عبارة المعتبر على ما ادعاه من التفصيل . وكيف كان فالظاهر هو القول بالعدم مطلقاً كما هو المشهور لعدم الدليل وصدق الامتثال بما اتى به لانه الذي تعلق به الخطاب .

ومما ينبغي التنبيه له انه يجب ان يستثنى من وجوب نية البدلية على القول به مطلقاً او على التفصيل المتقدم تيمم الصلاة على الجنازة والتيمم للنوم ، لان كلا منهما جائز بدون الطهارة ولان التيمم فيهما جائز معوجود الماء ، وكذلك التيمم للخروج من المسجدين بناء على مذهب من يجعل غايته الخروج من المسجدين وان امكن الغسل فانه لا وجه لنية البدلية بل صرحوا بانه لا يجوز النية كذلك ، واما على القول الآخر من ان التيمم انما يشرع مع عدم امكان الغسل فيكون كغيره مما تقدم .

(الثالث) — انه قد اختلف الاصحاب فى محل النية في التيمم ، فالمشهور ان محلها عند الضرب على الارض لانه اول التيمم وبه قطع فى المنتهى ، قالوا فعلى هذا يجب مقارنة النية الضرب على الأرض حيث انه اول افعاله كما فى غيره من العبادات التي يجب مقارنة النية لاول افعالها ، ولو تأخرت عن ذلك الى مسح الوجه بطل التيمم لخلو بعض افعاله عن النية ، وقطع العلامة فى النهاية بالاجزاء بتأخيرها الى مسح الجبهة وجعل الضرب خارجا عن حقيقة التيمم ونزله منزلة اخذ الماء فى الطهارة المائية حيث لا تحتم النية عنده لعدم كونه اول الأفعال الواجبة بل تؤخر عنـه الى غسل الوجه . واعترضه فى الذكرى بوجهين : (احدهما) ـ ان تنزيله منزلة اخذ الماء للطهارة المائية فيه منع ظاهر لان الاخذ غير معتبر بنفسه ولهذا لو غمس الاعضاء في الماء اجزأ بخلاف الضرب . و (ثانيهما) ـ انه لواحدث بعد اخذ الماء لم يضر بخلاف الحدث بعدالضرب اقول : وتوضيحه ان الواجب فى الوضوء غسل الاعضاء كيف اتفق من غير تقييد بنحو خاص بخلاف التيمم فان الواجب فيه الضرب بنفسه كما دلت عليه الأخبار حتى لو تعرض لهبوب الريح او وضع جبهته على الارض ناويا لم يجزئه اتفاقا ، وتخلل الحدث بين اخذ الماء

وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة . وقيل عليه اما على الوجه الاول فان عدم اجزاء وضع الجبهة على الأرض لا يقدح فيما ذهب اليه العلامة بل هو قائل بوجوبه إلا انه يجعل نقل التراب على الوجه المخصوص شرطاً لصحة التيمم فكأنه واجب خارج . واما الثاني فبان العلامة في النهاية قائل بذلك ومصرح بالتزامه حيث قال : ولو احدث بعد اخذ التراب لم يبطل ما فعل كما لو احدث بعد اخذ الماء في كفه . اقول : والتحقيق بناء على ما ذكروه ضعف ما ذهب اليه العلامة في النهاية لاستفاضة الروايات ـ كما مرت بك ـ بالامر بالضرب ثم المسح ، وهي ظاهرة فى ان الضرب احد واجبات التيمم التي تعلق بها الامر فى تلك الأخبار كمسح الجبهة واليدين ، ومنه يظهر ان التزام العلامة (قدس سره) بعدم بطلان التيمم بالحدث بعد الضرب ليس بجيد سيما وقد صرح في الكتاب المذكور ـ على ما نقله عنه جملة من الاصحاب ـ بان اول افعال التيمم المفروضة الضرب باليدين على الارض وهو تدافع ظاهر بين الكلامين .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان جميع هذا الكلام يدور مدار النية المشهورة التي قدمنا نقلها عنهم في غير موضع التي هي عبارة عن التصوير الفكري والحديث النفسي الذي يترجمه قول القائل : أتيمم بدلا من الغسل او الوضوء لرفع الحدث او استباحة الصلاة قربة الى الله تعالى ، وقد عرفت مما حققناه في بحث نية الوضوء ان هذا ليس من النية فى شيء وان الأمر فيها اوسع من ذلك وان جميع هذا الكلام لا وجه له ولا حاجة اليه في المقام . والله العالم .

(الرابع) — انه يجب استدامة حكمها حتى الفراغ بمعنى انه لا ينوي نية تنافي النية الاولى ، وقد تقدم تحقيق البحث في هذه المسألة مستوفى في باب نية الوضوء والكلام فى المقامين واحد .

(المقام الثاني) — في الضرب باليدين على الأرض ، وقد اجمع الاصحاب على وجوبه وشرطيته في التيمم ، فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه ويديه لم

يجزئه ذلك ، لان العبادات الشرعية مبنية على التوقيف والتوظيف من الشارع ولم يرد عنه ما يدل على صحة التيمم بذلك فيكون فعله تشريعاً محرماً وانما استفاضت الأخبار بما ذكرناه . بقي الكلام في الاكتفاء بمجرد الوضع او لا بد من الضرب الذي هو عبارة عن الوضع المشتمل على اعتماد ؟ قال في الذكرى : « معظم الروايات وكلام الأصحاب بعبارة الضرب وفي بعضها الوضع والشيخ في النهاية والمبسوط عبر بالأمرين ، وتظهر الفائدة في وجوب مسمى الضرب باعتماد ، والظاهر انه غير شرط لان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع » انتهى . وما اختاره هنا من الاكتفاء بمجرد الوضع قد صرح به في الدروس ايضاً . وحاصل استدلاله الاستناد الى اطلاق الآية وهو قوله تعالى « فتيمموا صعيداً طيباً » (١) اي اقصدوا وهو حاصل بالوضع . وفيه ان الآية يمكن تقييدها بالأخبار الكثيرة الدالة على الضرب الذي هو - كما عرفت - عبارة عن الوضع المشتمل على الاعتماد ، وحينئذ فيجب حمل القصد الذي في الآية على هذا القصد المخصوص جمعاً بين الآية والأخبار ، وكذا يجب تقييد بعض الأخبار الدالة على مجرد الوضع بهذه الأخبار ايضاً ، وبه يظهر ان الاظهر اعتبار الضرب سيما مع اوفقيته بالاحتياط ، والظاهر ان من قال بالوضع حمل جملة اخبار الضرب على الاستحباب كما هي احد قواعدهم التي بنوا عليها في كثير من الاحكام في الجمع بين المطلق والمقيد ، والاظهر ما قلناه وان احتمل الجمع بينهما بالتخيير إلا ان الظاهر هو الاول مع اوفقيته بالاحتياط كما عرفت .

وتمام تحقيق الكلام في المقام يتوقف على رسم مسائل : (الاولى) — يعتبر في الضرب ان يكون بباطن الكفين لانه المعهود المعروف فينصرف اليه الاطلاق كما في سائر الاحكام ، ويعضده انه المعلوم من صاحب الشرع فيكون خلافه تشريعاً محرما نعم لو تعذر الضرب بالباطن لعذر فالظاهر الجواز بالظاهر ، وربما دل عليه عموم بعض ادلة المسألة .

(١) سورة النساء . الآية ٤٣ وسورة المائدة . الآية ٨

(الثانية) — ينبغي ان يعلم انه لا يعتبر فيما يضرب عليه كونه على الأرض ، فلو كان التراب على بدنه او ثوبه او بدن غيره او ثوبه وضرب عليه اجزأ كل ذلك لاطلاق الأخبار وتخرج الأخبار المتقدمة في التيمم من لبد سرجه وثوبه ونحو ذلك شاهدة وان كان موردها اخص مما نحن فيه ، قال في المدارك : ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرب عليه ففي الاجزاء تردد اقربه العدم لتوقف الطهارة على النقل والمنقول خلافه . وقال في الذخيرة : لا يبعد ان يكون مجزئاً في الضرب لحصول الامتثال ثم قال وربما يقال بعدم الاجزاء لان ذلك غير المعهود من صاحب الشرع . اقول : الظاهر انه ان كان المراد من هذه العبارة انه يضرب على هذا التراب الذي في موضع المسح ويجتزى بذلك فالظاهر انه غير مجزى والحق فيما ذكره في المدارك ، وان كان المراد انه يضرب يده عليه ثم يرفع يده ويمسح به فالظاهر انه لا مانع منه كما في سائر البدن اذا اراد التيمم من التراب الذي عليه فالحق فيما ذكره في الذخيرة ، وبما ذكرنا صرح شيخنا الشهيد في الذكرى فقال: لو كان على وجهه تراب صالح للضرب وضرب عليه اجزأ في الضرب لا في مسح الوجه فيمسح بعد الضرب .

(الثالثة) — ظاهر الأخبار وكلام الاصحاب انه يشترط في وضع اليدين ان يكون دفعة فلو ضرب باحدى يديه ثم اتبعها بالاخرى لم يجزى ففي صحيحة زرارة (١) « ثم اهوى بيديه فوضعهما على الصعيد » وفي حسنة الكاهلي (٢) « فضرب بيديه على البساط » وفي صحيحة اخرى لزرارة (٣) « فوضع ابو جعفر (عليه السلام) كفيه على الأرض » وفي موثقة له ايضاً (٤) قال : « تضرب بكفيك الأرض » الى غير ذلك من الأخبار التي مرت بك قريباً .

(الرابعة) — المشهور بين الاصحاب انه لا يجب علوق شيء من التراب باليدين بل يضرب بهما ويمسح وان لم يعلق بهما شيء ، وعن ظاهر ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب المرتفع على

(١) و(٢) و(٣) ص ٣٢٠ (٤) ص ٣٢١

اليدين وهو مؤذن بالقول بوجوب العلوق . والى هذا القول مال جملة من افاضل متأخري المتأخرين : منهم - شيخنا البهائي في الحبل المتين ونقله فيه عن والده ايضاً والمحدث الكاشاني وشيخنا الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني ، وهو المختار عندي كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى .

واستدل في المدارك على القول المشهور - حيث مال اليه - بوجوه :(الاول) - عدم الدليل على العلوق (الثاني) - اجماع علمائنا على استحباب نفض اليدين بعد الضرب وورود الأخبار الصحيحة به ، ولو كان العلوق معتبراً لما امر الشارع بفعل ما كان عرضة لزواله (الثالث) - ان الصعيد وجه الأرض لا التراب فسقط اعتباره جملة (الرابع) - ان الضربة الواحدة كافية مطلقاً على ما سنبينه ولو كان المسح بالتراب معتبراً لما حصل الاكتفاء بها اذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة الواحدة في اليدين .

اقول : اما الجواب عن الاول فبان الدليل على ما ندعيه من اعتبار العلوق هو صحيحة زرارة (١) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) ألا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول : فاغسلوا وجوهكم . الى ان قال ثم قال : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم(٢) فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً لانه قال : « بوجوهكم » ثم وصل بها « وايديكم منه » اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها » والتقريب في الخبر المذكور ان المراد بالتيمم المفسر به الضمير هو المتيمم به ، لان حاصل معنى الخبر انه سبحانه انما اثبت بعض الغسل مسحاً ولم يوجب مسح الجميع ، لانه لما علم ان ذلك الصعيد

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢٣ من الوضوء و١٣ من التيمم

(٢) سورة النساء . الآية ٤٣ وسورة المائدة . الآية ٨

لا يأتي على الوجه كله من جهة انه يعلق ببعض الكف ولا يعلق بالبعض الآخر قال سبحانه « فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه » وحينئذ فقوله : « لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه » اي علم ان ذلك الصعيد المضروب عليه وهو المدلول عليه في الرواية بالتيمم بمعنى المتيمم به ، ولا يخفى ما فيه من الاشعار بالعلوق بل الدلالة الصريحة حيث جعل العلوق بالبعض دون البعض علة للعلم بان ذلك لا يجري باجمعه على الوجه ، وهذا الوجه الذي ذكرناه مبني على كون « من » في الآية للتبعيض وان قوله (عليه السلام) « لانه علم ان ذلك اجمع ... الخ » تعليل لقوله : « اثبت بعض الغسل مسحاً » كما اختاره شيخنا البهائي في الحبل المتين اي جعل بعض المغسول ممسوحاً حيث اتى بالباء التبعيضية لانه تعالى علم ان ذلك الصعيد العالق بالكف لا يجري على الوجه كله لانه يعلق ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، وبذلك يظهر لك دلالة الرواية على اشتراط العلوق ، ومنه يعلم ايضاً عدم جواز التيمم بالحجر الخالي كما هو مذهب ابن الجنيد ايضاً ، والقائلون بالقول المشهور من عدم اشتراط العلوق وجواز التيمم بالحجر يحملون « من » في الآية على ابتداء الغاية والضمير راجع الى التيمم بالمعنى المصدري كما هو المعبر به في الرواية او الى الصعيد المضروب عليه كما تقدم ، ولهذا اجاب العلامة في المنتهى وكذا الشهيد في الذكرى عن الاستدلال بالرواية بان لفظ « من » في الآية مشترك بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج بها . ولا يخفى ان ظاهر التعليل لا يساعده اذ الاشارة في قوله : « لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه » انما هي الى التيمم بمعنى المتيمم به لا بالمعنى المصدري ولا الصعيد المضروب عليه كما ذكروه . وبالجملة فان ظاهرية كون «من» في الآية للتبعيض بالنظر الى ما ذكرناه مما لا يتجشم انكاره إلا مع عدم اعطاء النظر حقه من التأمل في المقام ، ولهذا ان صاحب الكشاف مع كونه حنفي المذهب ومذهب ابي حنيفة عدم اشتراط العلوق خالف الحنفية في ذلك واختار في تفسيره هذا الوجه ، وقال (١)

---

(١) ج ١ ص ٢٧٠ وقد نسب فيه الى ابي حنيفة عدم اشتراط العلوق

انه الحق بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل «مسحت برأسي من الدهن او من الماء او من التراب» إلا معنى التبعيض وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية تعسف .

واما الجواب عن الثاني فهو ما ذكره جماعة من القائلين بهذا القول في المسألة ، والظاهر ان اولهم في ذلك شيخنا المحقق المدقق الشيخ حسين بن عبدالصمد والد شيخنا البهائي كما نقله عنه في الحبل المتين ، حيث قال : «واقوى ما استدل به الاصحاب على عدم اشتراط العلوق هو استحباب نفض اليدين بعد الضرب كما نطقت به الأخبار ، ولو كان العلوق معتبراً لما امر الشارع بفعل ما هو عرضة لزواله . واجاب عن ذلك والدي (قدس سره) في شرح الرسالة بان الاخبار الدالة على استحباب النفض لا دلالة فيها على عدم اعتبار العلوق بل ربما دلت على اعتباره كما لا يخفى ، ولا منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا تتخلص باجمعها من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض ، وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء من تلك الاجزاء لاصقاً بشيء من اليدين البتة ، ولعل النفض لتقليل ما عسى ان يصير موجباً لتشويه الوجه من الاجزاء الترابية الكثيرة اللاصقة باليدين . قال : وبالجملة فالاستدلال باستحباب النفض على عدم اشتراط العلوق محل نظر ، واما الاستدلال عليه بمنافاته لجواز التيمم بالحجر ففيه ان ابن الجنيد وكل من يشترط العلوق لا يجوزون التيمم بالحجر . انتهى كلامه . وهو كلام سديد ومن تأمل الآية والحديث حق التأمل واصغى الى ماتلوناه لا يرتاب في كون القول باشتراط العلوق اوضح دليلا واحوط سبيلا» انتهى كلام شيخنا البهائي ، وهو مع كلام والده جيد متين وجوهر ثمين .

واما الجواب عن الثالث فقد علم مما ذكرناه في الجواب عن الثاني ، فانه لما دلت الآية بمعونة الصحيحة المذكورة على اعتبار العلوق وجب القول به وتخصيص مادل من الاخبار على مطلق الارض بذلك ، واما الآية فقد عرفت مما قدمنا اختلاف اللغويين في تفسير الصعيد فيها وقد عرفت ما ورد في تفسيرها عن اهل البيت (عليهم

السلام) وقد قدمنا انه لا وجه للتعلق بها في المقام ، على ان الاخبار فيها ما هو بلفظ الارض وفيها ما هو بلفظ التراب وفيها ما هو بلفظ الصعيد وقضية حمل مطلقها على مقيدها هو التخصيص بالتراب .

واما الجواب عن الرابع فبالمنع مما ادعاه من ان الضربة الواحدة لا يبقى منها غبار يمسح به الوجه واليدين كما هو ظاهر . والله العالم .

(الخامسة) — ينبغي ان يعلم ان وجوب الضرب باليدين معاً انما هو مع الامكان . فلو قطعت احداها بحيث لم يبق من محل الفرض شيء سقط الضرب بها واقتصر على الضرب بالاخرى ومسح الوجه بها ، ولو بقي من محل الفرض شيء ضرب به ، ولو قطعتا معاً فان بقي من محل الفرض شيء فهو كما تقدم وان لم يبق شيء بالكلية سقط الضرب بهما ، والمفهوم من كلام الاصحاب ان الواجب حينئذ هو مسح الجبهة بالتراب لان سقوط احد الواجبين لعذر لا يستلزم سقوط ما لا عذر فيه ، وظاهر المبسوط سقوط التيمم والصلاة في الصورة المفروضة ، قال في المختلف : قال الشيخ في المبسوط : اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم . وهذا على اطلاقه ليس بجيد ، فانه ان اراد سقوط فرض التيمم على اليدين او سقوط جملة التيمم من حيث هو فهو حق ، وان عنى به سقوط جميع اجزائه فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضي وانتفاء المانع . احتج الشيخ بان الدخول في الصلاة انما يسوغ مع الطهارة المائية فان تعذرت فمع مسح الوجه والكفين لقوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه » واذا كان المنع انما يزول بفعل المجموع ولم يتحقق بفعل البعض لم يزل المنع . والجواب ان التكليف بالصلاة غير ساقط عنه هنا وإلا سقط مع الطهارة المائية اذا قطع احد الاعضاء وليس كذلك اجماعاً ، واذا كان التكليف ثابتاً وجب فعل الطهارة ولا يمكن استيفاء الاعضاء وليس البعض شرطاً في الآخر فيجب الاتيان بما يتمكن منه ، والظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه . انتهى . اقول : الظاهر ان هذه الحجة انما هي

من كلامه (قدس سره) لا من كلام الشيخ ، لعدم انطباقها على الترديد بين الاحتمالين الذي ذكره فى عبارة الشيخ . ولقوله اخيراً : والظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه . وبالجملة فان تعليله ينافى ترديده وتأويله الذي حمل كلام الشيخ عليه .

وربما استدل على وجوب التيمم بما بقي والصلاة في الصورة المذكورة بما روي من قوله (عليه السلام) (١) : « الميسور لا يسقط بالمعسور » وقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم » وفيه خدش فان هذين الخبرين وان تناقلها الاصحاب فى كتب الاستدلال إلا اني لم اقف عليها فى شيء من الاصول .

وبالجملة فالمسألة عندي هنا لا تخلو من شوب الاشكال لعدم النص الواضح فى هذا المجال ، وكذا في الوضوء لو قطعت يداه في فوق المرفقين بحيث لم يبق من محل الغسل شيء ، اما لو بقي شيء ولو طرف العضد الذي هو احد جزئي المرفق فان صحيحة علي بن جعفر (٣) قد دلت على الاكتفاء بما بقي فى عضده ، ومثل ذلك ما لو كان فى كفه قروح او جروح تمنع من الضرب او كان كفه نجساً بنجاسة تتعدى الى التراب متى ضرب عليه ، ومع تعذر الازالة ينتقل الى الضرب بظهر الكف ان لم يكن كذلك وإلا اقتصر على مسح الجبهة . والاحتياط فى امثال هذه المواضع مما لا ينبغي الاخلال به .

(السادسة) — اختلف الاصحاب في عـــدد الضربات فى التيمم ، فقال الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط ضربة للوضوء وضربتان للغسل ، وهو اختيار الصدوق في الفقيه وسلار وابي الصلاح وابن ادريس واكثر المتأخرين . وقال السيد المرتضى فى شرح الرسالة الواجب ضربة واحدة فى الجميع ، وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل

---

(١) رواه النراقى فى العوائد ص ٨٨ ومير فتاح فى العناوين ص ١٤٦ عن عوالي اللئالي عن علي « ع » .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه ج ١ ص ٥١٣ والنسائى ج ٢ ص ١ وابن حزم فى المحلى ج ١ ص ٦٤ باسناد متصل الى ابي هريرة .

(٣) ج ٢ ص ٢٤٥

والمفيد في المسائل الغرية . واختاره جمع من متأخري المتأخرين : منهم ـ السيد في المدارك وهو الظاهر . ونقل عن المفيد في الاركان الضربتان في الجميع ، وحكاه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والمختلف عن علي بن بابويه . ومقتضى كلامه في الرسالة على ما نقل عنه في الذكرى اعتبار ثلاث ضربات ، فانه قال : اذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الأرض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الأرض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض فامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الأصابع . ولم يفرق بين الوضوء والغسل . ونقل في المعتبر القول بالثلاث عن قوم منا بعد ان نقل عن علي بن بابويه المرتين في الجميع . ورجح المحقق الشيخ حسن في المنتقى القول بالمرتين ونقل انه مذهب جماعة من قدماء الاصحاب .

والأصل في الاختلاف بين هذه الاقوال اختلاف الروايات كما عرفت ، فمنها ما تضمن المرة ومنها ما تضمن المرتين ومنها ما تضمن الثلاث ، والظاهر ان مستند القول المشهور هو الجمع بين اخبار المرة والمرتين بحمل ما دل على المرة على الوضوء وما دل على المرتين على الغسل ، وبذلك جمع الشيخ في كتابيه بين الأخبار وتبعه الاصحاب كما هي عادتهم في اكثر الابواب واحتجوا على هذا التفصيل بالخبر العاشر (١) ولا يخفى ان الخبر المذكور محتمل لمعنيين : (احدهما) — ان المراد بقوله : « ضرب واحد للوضوء والغسل » اي نوع واحد للطهارتين المذكورتين كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية ثم بين ان الضرب على الارض مرتين ، وعلى هذا يكون الخبر من الاخبار الدالة على المرتين مطلقاً . و(ثانيهما) ـ ان يكون الضرب بمعنى الضربة وقوله : « والغسل من الجنابة » مبدأ كلام آخر ، وحاصله ان ضربة واحدة للوضوء والغسل له ضربتان وعلى هذا الاحتمال يتم الاستدلال ، إلا انه باعتبار قيام الاحتمال الأول ومساواته لما ذكر فالحمل

---

(١) لا يخفى ان رقم الاخبار المذكور هنا وفي الصفحة ٣٣٩ و ٣٤٠ خطأ فيما وقفنا عليه من النسخ ويلزم اضافة عدد واحد اليه فالصحيح هنا (الحادي عشر) .

على احدهما ترجيح من غير مرجح ، وقد تقرر في قواعدهم ايضاً انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال . واستدل العلامة في المنتهى على ذلك ايضاً بعد هذا الخبر قال : وروى - يعني الشيخ - في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (١) « أن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان » ولا يخفى ان هذا الخبر مما لم نقف له على وجود في كتب الأخبار ولا نقله ناقل غيره ومن تبعه كالشهيدين في كتب الاستدلال بل هو وهمٌ محض كما نبه عليه المحققان السيد السند في المدارك والشيخ حسن في المنتقى وبذلك يظهر لك انه لا مستند لهذا القول مع ان ظواهر جملة من روايات الغسل (٢) ترده ولا سيما رواية عمار المشتملة على تعليمه التيمم بدلا من الغسل فانها انما اشتملت على الضربة ، واظهر من ذلك دلالة الحديث الحادي عشر على ان تيمم الوضوء والجنابة والحيض سواء ، وبالجملة فضعف هذا القول مما لا ينبغي ان يستراب فيه . واما ما يدل على القول بالضربة الواحدة فالخبر الأول من الاخبار المتقدمة والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع (٣) . واما ما يدل على القول بالضربتين فالثامن والتاسع والرابع عشر والثامن عشر . واما ما يدل على الثلاث فالسادس عشر . وانت خبير بانه لا ريب في ضعف القول بالثلاث لندرته وان صح مستنده بهذا الاصطلاح فانه محمول على التقية (٤) كما صرح به جملة من اصحابنا (رضوان الله عليهم) فهو قول مرغوب عنه .

وانما يبقى الكلام في الجمع بين روايات المرة وروايات المرتين ولا يخلو من احد وجوه : (الاول) - ما هو المشهور من الجمع بالتفصيل ، وقد عرفت ما فيه (الثاني) - ماذهب اليه في المنتقى حيث اختار العمل باخبار التثنية من حمل اخبار المرة على ارادة بيان كيفية المسح دفعاً لتوهم شموله لاعضاء الطهارة التي ينوب عنها التيمم كما وقع لعمار .

---

(١) تعرض له في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب التيمم (٢) الظاهر « التيمم » (٣) والثامن ، ويضاف الى كل من الرقم المتقدم س ٩ والارقام الآتية عدد واحد

(٤) حكاه في البحر الرائق ج ١ ص ١٤٥ عن ابن سيرين ومن تبعه .

والظاهر بعده لكثرة الاخبار الواردة بذلك وتعددها في موارد وقلة ما يدل على هذا القول الذي اختاره ، والمتبادر منها انما هو قصد التعليم وارادة بيان كيفية التيمم كما في اخبار الوضوء البياني (الثالث) ـ ما ذهب اليه المرتضى ومن تبعه من متأخري المتأخرين من حمل اخبار الثنية على الاستحباب . وفيه ما عرفت مما قدمناه في غير باب (الرابع) ـ وهو الاظهر عندي ما ذكره شيخنا المجلسي في البحار من حمل اخبار المرتين على التقية ، قال (قدس سره) : «والاقرب عندي حمل اخبار المرتين على التقية لانه قال الطيبي في شرح المشكاة في شرح حديث عمار : ان في الخبر فوائد :منها ـ ان في التيمم تكفي ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب علي (عليه السلام) وابن عباس وعمار وجمع من التابعين ، وذهب عبدالله بن عمر وجابر من التابعين والاكثرون من فقهاء الامصار الى ان التيمم ضربتان (١) انتهى . فظهر من هذا ان القول المشهور بين المخالفين الضربتان وان الضربة مشهورة عندهم من مذهب امير المؤمنين (عليه السلام) وعمار التابع له في جميع الاحكام وابن عباس الموافق لها في اكثرها ، فتبين ان اخبار الضربة اقوى واخبار الضربتين حملها على التقية اولى وان كان الاحوط الجمع بينهما فيهما » انتهى كلامه زيد مقامه ، وهو المختار ، ومنه يعلم الوجه في الخبر الخامس عشر(٢) الذي يدل على مذهب علي بن بابويه فانه لا محمل له إلا التقية ولا سيما مع اشتماله على مسح الوجه كلا واليدين من المرفقين المخالف للقرآن كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى باوضح بيان .

تذنيب

قال في الذكرى : «ظاهر الاصحاب ان الاغسال سواء في كيفية التيمم ، قال في المقنعة بعد ذكر تيمم الجنب وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل ، وروى ابو بصير ثم ساق الخبر الثاني عشر من الاخبار المتقدمة ثم اشار الى الخبر الحادي

(١) حكاه في بداية المجتهد ج ١ ص ٦٤ عن مالك وابي حنيفة والشافعي .

(٢) الرقم خطأ كما تقدم ويضاف اليه عدد واحد وكذا في السطر الاخير من هذه الصفحة

عشر بانه مثله ، ثم قال وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنالك ولا بأس به والخبران غير مانعين منه لجواز التسوية في الكيفية دون الكمية » انتهى . قال في المدارك : « وما ذكره احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية فيكون جارياً مجرى اسباب الوضوء او الغسل المختلفة ، ولو قلنا باجزاء الغسل مطلقاً عن الوضوء كما ذهب اليه المرتضى (رضي الله عنه) ثبت التساوي مطلقاً من غير اشكال » انتهى . اقول : لا ريب انه على تقدير القول بوجوب الوضوء مع كل غسل عدا الجنابة فان الاوفق بقواعدهم وما قرروه في غير مقام من ان تعدد الاسباب يقتضي تعدد المسببات ان الواجب في التيمم بدلا من الغسل غير الجنابة هو التعدد فيتيمم بدلا من الوضوء وآخر بدلا من الغسل ، فقولهم بمساواة الاغسال ان اريد به في الكمية بمعنى الاكتفاء بتيمم واحد فهو خروج عن مقتضى اصولهم وقواعدهم إلا ان كلامهم غير صريح في ذلك ، وان اريد في الكيفية فلا منافاة اذ المراد ان كيفية التيمم عن سائر الاغسال مثل كيفية التيمم عن غسل الجنابة وان وجب تيمم آخر عن الوضوء ، واما على تقدير مذهب المرتضى ـ وهو الاظهر كما تقدم تحقيقه في باب غسل الجنابة ـ فلا اشكال في اجزاء تيمم واحد . واما ما ذكره في المدارك بناء على القول المشهور من وجوب الوضوء مع الاغسال ـ من انه يكفي تيمم واحد بناء على القول باتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية ـ فظني عدم استقامته لان وجوب التعدد على القول المذكور انما استند الى تعدد الاسباب ، فان سبب الوضوء هو الحدث الاصغر وسبب الغسل هو الحدث الاكبر وهكذا في بدليهما يجب تعددهما لذلك ، والقول باتحاد الكيفية على هذا التقدير لا مدخل له في ذلك بل يجب الاتيان بتيممين بمقتضى السببين المتعددين وان كانا على كيفية واحدة ، اللهم إلا ان يريد الاكتفاء بتيمم واحد على تقدير القول بالتداخل . وفيه ان قيام الدليل على التداخل في الاغسال لا يقتضي انسحابه هنا من غير

دليل . واما عدم اعتبار نية البدلية فهو هنا غير مسلم ، اذ محل البحث المتقدم في اعتبارها وعدمه انما هو فى غير هذه الصورة مما لا يحتاج الى التمييز مما لا اشتراك فيه ، واما هنا فقد استقر فى ذمته تيمم بدلا عن الوضوء وآخر بدلا عن الغسل فلا ينصرف واحد منهما الى البدلية عما هو بدل عنه الا بنية البدلية عما هو بدل عنه بعين ما صرحوا به فيما اذا اشتغلت الذمة بفروض واجبة متعددة اداء وقضاء ، فانه يجب الاتيان بنية الاداء مع قصد الاداء والقضاء مع قصد القضاء كما لا يخفى والله العالم .

(المقام الثالث) — في مسح الجبهة ، وقد اختلف الاصحاب في هذا المقام ايضاً فالمشهور بين الاصحاب انه يجب مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى وهو العرنين لا الاعلى باعتبار النتو كما ربما يتوهمه من لا تحصيل له ، وقال الصدوق فى الفقيه : « واذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه ... الى آخره » ونقل عن علي بن بابويه مسح الوجه باجمعه كما تقدم في عبارته ، والصدوق فى المجالس اختار مذهب ابيه ونسب مذهبه فى الفقيه الى الرواية ، وظاهر كلام جملة من الاصحاب : منهم - صاحب المدارك وغيره فى نقل مذهب الصدوق انه اضاف الجبينين والحاجبين الى الجبهة وعبارته فى الفقيه — كما ترى - ظاهرة فى اختصاص المسح بالموضعين المذكورين ولا ادري من اي موضع نقلوا عنه هذا القول ؟ ولعل الوجه فى هذا النقل هو انه حيث كان المسح على الجبهة متفقاً عليه وانما الخلاف فيما زاد عليها حملوا كلامه على ذلك ، وقال فى المدارك بعد نقل الخلاف فى المسألة : والمعتمد وجوب مسح الجبهة والجبينين والحاجبين خاصة ، ثم اورد الآية وساق جملة من الأخبار المشتمل بعضها على الجبين وبعضها على الجبهة واكثرها على الوجه ، الى ان قال : وبهذه الروايات اخذ علي بن بابويه (قدس سره) ويمكن الجواب عنها بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بمسح الوجه مسح بعضه ، قال فى المعتبر : والجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيراً بين مسح الوجه

و بعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة . وهو حسن . اما مسح الحاجبين بخصوصها فلم اقف على مستنده . انتهى كلامه .

اقول : وانت خبير بان الاخبار فى هذا المقام لا تخلو من اشتباه واشكال ، فان جملة منها قد تضمنت لفظ الوجه كالخبر الاول والثاني والثالث والخامس والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر وجملة منها قد تضمنت لفظ الجبين مفرداً وهو الخبر الرابع والسابع والثامن عشر إلا ان فيه بلفظ التثنية ، ومنها ما تضمن لفظ الجبهة وهو الخبر السادس على احدى روايتي الشيخ فى التهذيب واما فى رواية الكافي ورواية الشيخ الاخرى التي نقلها بطريق صاحب الكافي انما هو « جبينه » مفرداً ، ومن هنا ينقدح الاشكال فى انه لا دليل على القول المشهور من وجوب مسح الجبهة إلا على رواية واحدة على تقدير احدى روايتي الشيخ لها ، واما على تقدير الروايتين الاخريين فلا دليل بالكلية على القول المذكور وتكون هذه الرواية من قبيل الروايات المتضمنة للجبين ، والظاهر فى الجمع بين هذه الاخبار هو رد اخبار الوجه والجبين الى الجبهة وان عبر عنها بهذين اللفظين توسعاً وتجوزاً فان باب المجاز واسع ، وإلا لاضطربت الاخبار ولزم خلو القول بالجبهة الذي هو المشهور بل المجمع عليه ظاهراً من دليل او ضعف دليله وندرته بل دلالة الاخبار الكثيرة على خلافه .

وتفصيل هذه الجملة على وجه ابسط ان يقال ان لفظ الجبين الواقع فى هذه الاخبار لا يخلو من احد معان ثلاثة : (الاول) ان يراد معناه لغة وعرفا وهو ما اكتنف الجبهة من جانبيها مرتفعاً عن الحاجبين الى قصاص الشعر ، وحينئذ فوروده فى مقام البيان فى جملة من الاخبار - كما عرفت - يقتضي الاقتصار عليه دون الجبهة ، وفيه من البعد ما لا يخفى سيما مع استلزامه ترك الجبهة المتفق على تخصيصها بالمسح . و (ثانيها) ان يراد به ما يشمل الجبهة والجبين معاً مجازاً . وفيه انه خلاف ما عليه الاصحاب من التخصيص

بالجبهة ويوجب ان يكون ما ذهب اليه الاصحاب من التخصيص خالياً من المستند او نادر المستند بناء على ما عرفت آنفا ، وهذا الوجه وان كان اقل اشكالا من الاول إلا انه بعيد ايضاً غاية البعد . و (ثالثها) وهو الظاهر ان يراد به الجبهة خاصة لمجاز المجاورة ويؤيده ورود الجبين في الاخبار بلفظ الافراد ، وعلى هذا الوجه يتم كلام الاصحاب والظاهر انه هو الذي فهموه من الاخبار المشار اليها واتفقوا على القول به ، وبذلك يظهر انه لا وجه لضم الجبينين الى الجبهة وجوبا او استحبابا اذ لا دليل عليه ، ويؤيد هـــذا الوجه ايضاً اطلاق لفظ الجبين على الجبهة في اخبار السجود كما في حسنة عبدالله بن المغيرة وموثقة عمار الدالتين على انه « لا صلاة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه » (١) وعلى هذا ايضاً تحمل اخبار الوجه فانه انما اريد منها الجبهة خاصة ، كما وقع نظيره من اخبار السجود ايضاً المختص بالجبهة نصاً وفتوى ، كما في صحيحة ابي بصير وحسين بن حماد الدالتين على استواء موضع السجود وموضع القيام ، حيث قال في الاولى (٢) : « اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي » وفي الثانية (٣) : « في من سجد على موضع مرتفع قال : جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه » .

وبالجملة فالمراد في جميع هذه الاخبار انما هو الجبهة خاصة وان اختلفت عباراتها توسعاً باعتبار ظهور الحال ومعلومية الحكم يومئذ ، فعبر في بعض بلفظ الجبهة وفي آخر بلفظ الجبين وفي ثالث بلفظ الوجه نظير ما عرفت في باب السجود ، ويوضح ما ذكرناه كلامه (عليه السلام) في الفقه الرضوي مما قدمنا نقله من الخبر التاسع عشر وقوله : « تمسح بها وجهك موضع السجود » فعبر بالوجه وابدل منه موضع السجود وهو الجبهة .

وعلى هذا تجتمع الاخبار في الانطباق على كلام الاصحاب (رضوان الله

---

(١) رواهما في الوسائل في الباب ٤ من ابواب السجود

(٢) رواها في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب السجود

(٣) رواها في الوسائل في الباب ٨ من ابواب السجود

عليهم) ويسقط القول بضم الجبينين وجوبا او استحبابا كما ذكره السيد في المدارك ومن تبعه ، والظاهر ان الحامل له على هذا القول هو انه قد ذكر في الاستدلال على ما قدمنا نقله عنه الخبر الرابع المشتمل على الجبين ثم عقبه بالسادس الدال على الجبهة باحدى روايتي الشيخ ثم نقل جملة من اخبار الوجه ، فحمل روايات الوجه على مذهب الشيخ علي بن بابويه يعني مسح الوجه كلا وجمع بينها وبين ما اختاره بالحمل على الاستحباب فبقي عنده التعارض بين خبري الجبهة والجبين فجمع بينهما بوجوب مسح الجميع .

وفيه (اولا) — ان موثقة زرارة ـ وهي الخبر السادس ـ المشتملة على مسح الجبهة قد عرفت انها بعينها قد رواها في الكافي بلفظ الجبين والشيخ قد رواها عنه ايضاً في موضع آخر بلفظ الجبين ، ولا ريب ان الترجيح للروايتين بلفظ الجبين لتعددها من الشيخين في الكتابين ، مضافاً الى ما قدمنا في غير موضع من التنبيه على ما وقع للشيخ في الكتاب المذكور من التحريف والتغيير والزيادة والنقصان في الأخبار متونها واسانيدها كما هو ظاهر لمن تتبع اخباره ، وبالجملة فالموثقة المذكورة باعتبار اختلاف روايتها لابد في الاستدلال بها من النظر في الراجح من النقلين ليكون العمل عليه في البين ، ولا ريب في ترجيح نقل صاحب الكافي المتأيد بنقل الشيخ لها كذلك دون ما انفرد هو بنقله لما عرفت من احتمال تطرق السهو اليه ، ولكنه (قدس سره) معذور حيث انه لم يراجع الكافي ولم يطلع على رواية الشيخ لها في ذلك الموضع الآخر .

و (ثانياً) — ان ما ادعاه من ان روايات الوجه التي نقلها هي مستند الشيخ علي ابن بابويه فالظاهر انه ليس كذلك ، فانها وان تضمنت ذكر الوجه إلا انها قد تضمنت مسح الكفين خاصة كما هو القول المشهور وابن بابويه قال بمسح الذراعين ، بل دل بعضها وهو الخبر الثالث مما قدمناه من الأخبار بعد ذكر مسح الوجه على انه مسح كفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ، والعجب انه قد ذكر هذا الخبر في جملة ما اورد ومع هذا يزعم انها مستند ابن بابويه . والتحقيق ان الوجه في هذه الأخبار انما هو حمل الوجه على

الجبهة كما قدمنا تحقيقه ، واخبار علي بن بابويه انما هي الخبر الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر المشتملة على مسح الوجه كلا والذراعين من الرفقين لا هذه الأخبار التي توهمها ، وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه .

و (ثالثاً) — ان ما نقله عن المعتبر في كلامه المتقدم من التخيير بين مسح الوجه و بعضه واستحسنه فهو بعيد من الحسن بمراتب كما لا يخفى على ذي الفهم الصائب ، ومثله ما وقع له في مسح اليدين من الرفقين كما دلت عليه اخبار علي بن بابويه المشار اليها فانه جوز ذلك جمعاً بين الأخبار وهو من الفساد بوجه لا يخفى على ذوي الافكار ، وذلك فانه قد تقدم في صحيحة زرارة الواردة فى تفسير الآية(١) التنصيص بالنص الصريح الذي ليس عنه محيص فى الآية والخبر المذكور على التبعيض فى الوجه واليدين ، وقد استفاض في الاخبار ان ما خالف كتاب الله فهو زخرف وانه يضرب به عرض الحائط (٢) والاخبار المذكورة محمولة عند محققي اصحابنا على التقية (٣) التي هي فى اختلاف الأخبار اصل كل بلية فلا ينبغي ان يلتفت اليها ولا يعرج عليها .

و (رابعا) — ان قوله ايضاً : « واما مسح الحاجبين خاصة فلم اقف على مستنده » موجب للطعن عليه فى ذكره له بالخصوص دون سائر اجزاء الوجه بقوله : « والمعتمد وجوب مسح الجبهة والجبينين والحاجبين » بقي الكلام فى ذكر الصدوق له فى عبارته التي قدمنا نقلها عنه في الفقيه والظاهر ان كلامه هذا مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي فاني لم اعثر عليه فى غيره ، حيث انه (عليه السلام) بعد ان ذكر ما قدمنا نقله عنه قال في آخر البحث « وقد روى انه يمسح الرجل على جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه » او ان هذه الرواية التي ذكرها (عليه السلام) وصلت الى الصدوق (قدس سره) ولم

(١) ص ٣٣٢ (٢) رواه فى الوسائل في الباب ٩ من صفات القاضي وما يقضى به

(٣) ذكر الشيرازي الشافعي فى المهذب ج ١ ص ٣٢ فى بيان كيفية التيمم مسح الوجه اجمع واليدين الى المرفقين وكذا فى المغني ج ١ ص ٢٥٤ وبدائع الصنائع والبحر الرائق

تصل الينا ، وعبارة الصدوق المتقدمة عين هـــذه العبارة وظاهرها هو تخصيص المسح بهذين الموضعين دون الجبهة . وكيف كان فالأحوط ضم الجبينين والحاجبين الى مسح الجبهة لهذه الرواية سيما مع عمل الصدوق بها .

وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض بعد ذكر مسح الجبهة وتحديدها : وهذا القدر متفق عليه وزاد الصدوق مسح الحاجبين ايضاً وفي الذكرى لا بأس به ، وزاد بعضهم مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين لوجوده في بعض الاخبار والزيادة غير المنافية مقبولة ، ولا بأس به . ولا يجب استيعاب الوجه على المشهور لدلالة اكثر الاخبار على مسح الجبهة ونقل المرتضى (رضي الله عنه) في المسائل الناصرية اجماع الاصحاب (رضوان الله عليهم) عليه ، ويدل عليه الباء في قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » لما تقرر من انها اذا دخلت على المتعدى تبعضه كما اختاره جماعة من الاصوليين واهل العربية وقد نص على ذلك ابو جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) في حديث زرارة المتقدم في الوضوء (١) ثم ذكر مذهب علي بن بابويه وطعن في اخباره بضعف السند ، ثم قال ويمكن حملها على الاستحباب .

اقول : لا يخفى ما في كلامهم هنا من البعد عن ساحة الأخبار الواردة في المسألة كما عرفت مما قدمنا ذكره ومما في كلامه هنا (اولا) نسبته الى الصدوق مسح الحاجبين مع انه ذكر الحاجبين والجبينين مخصصاً للمسح بهما لا زائداً لهما على الجبهة . و(ثانياً) ما ادعاه من دلالة اكثر الاخبار على مسح الجبهة مع انه لا وجود له كما عرفت إلا في رواية واحدة على تقدير احد الطريقين وإلا فلا وجود لها بالكلية . و (ثالثاً) ما ادعاه من حمل روايات علي بن الحسين على الاستحباب الذي اتخذوه ذريعة في جميع الابواب ولا دليل عليه من سنة ولا كتاب مع مخالفته هنا لنص القرآن العزيز والخبر الصحيح الصريح في الباب .

---

(١) ص ٢٣٣

فروع : (الاول) — المشهور بين الاصحاب وجوب الابتداء فى المسح بالاعلى وعلله فى الذكرى اما لمساواة الوضوء واما تبعاً للتيمم البياني . ورده فى المدارك بان ضعفها ظاهر . اقول : اما التعليل الاول فلا ريب فى ضعفه لانه لا يخرج عن مجرد القياس ، واما الثاني فهو جيد لو ثبت ذلك في التيمم البياني كما ذكره إلا انه لا وجود له فى شيء منها على تعددها وكثرتها كما عرفت مما قدمناه وهو اخبار المسألة كلا لم يشذ منها شاذ ، وانما تضمنت الامر او الاخبار بمسح الوجه او الجبين او الجبهة كيف اتفق من غير تعرض لبيان الكيفية بالكلية ، ولو دلت على ما ذكره كلا او بعضاً لكان القول بذلك جيداً كما حققناه فى مسألة الابتداء بالاعلى فى غسل الوجه . وحيث ان صاحب المدارك ممن ناقش ثمة فى وجوب الابتداء بالاعلى مع اشتمال الوضوء البياني عليه نسب القول بذلك هنا بناء على وجود ذلك فى التيمم البياني الى الضعف ، وهو غير جيد لما عرفت ثمة وكان الطريق الاليق له هنا فى المناقشة انما هو منع وجود ذلك فى التيمم البياني كما ذكرنا ، نعم قد ورد ذلك فى عبارة الفقه الرضوي كما قدمناه ولعلها هي المستند فى الحكم المذكور عند المتقدمين كما عرفت فى غير موضع وان غفل عنه المتأخرون لعدم ظهور الكتاب المذكور عندهم .

(الثاني) — المشهور بين الاصحاب وجوب المسح بالكفين معاً دفعة فلو مسح باحداهما لم يجزئ ، ونقل عن ابن الجنيد انه اجزأ باليد اليمنى لصدق المسح ، وهو ضعيف مردود بالاخبار المتقدمة لاشتمالها فعلا وقولا على المسح بهما معاً .

(الثالث) — الظاهر ان المراد من المسح باليدين او بالكفين هو الاكتفاء بجزء من كل من اليدين بحيث يمره على الممسوح وان يستوعب الممسوح بالمسح بهما ، واما استيعاب الماسح فالظاهر عدمه لعدم امكانه كما لا يخفى ، ويشير الى ما ذكرنا قوله (عليه السلام) فى الحديث الرابع حكاية عن الرسول (صلى الله عليه وآله) : « ثم مسح جبينه باصابعه » واما ما ذكره فى المدارك بعد ذكر الرواية المذكورة — من ان الاولى المسح

بمجموع الـكفين عملا بجميع الاخبار ـ فلا اعرف له وجها ، فانه ان اراد استيعاب الماسح حال المسح كما هو ظاهر كلامه فهو متعذر ، اذ لا يخفى ان الجبهة لا يزيد قدرها على مقدار اصبعين او ثلاث اصابع مضمومة فكيف ينطبق على هذا المقدار مجموع الـكفين مع ما هما عليه من السعة والانتشار عرضاً وطولا ؟ نعم لو كان الممسوح مجموع الوجه لربما امكن ذلك اما فى الجبهة فهو غير ممكن ، وان اراد بمجموع الـكفين يعني بجزء من كل منهما بحيث يحصل استيعاب الجبهة بهما معاً فهو ما نقوله وهو الذي دل عليه الخبر فلا معنى لهذه الاولوية بعد ذكر الخبر الدال على ذلك ، والظاهر انه تبع فى ذلك ما ذكره فى الذكرى بقوله : « الاقرب وجوب ملاقاة بطن الـكفين للجبهة » وفيه ما عرفت . وبالجملة فان غاية ما يفهم من الاخبار المتقدمة انه يمسح بيديه جبهته او جبينه مع انطباق الماسح على الممسوح اعم من ان يكون كلا او بعضاً ، وحينئذ فيحمل اطلاقها على مادلت عليه الصحيحة المذكورة من الاكتفاء بجزء من كل منهما لا المجموع ، مع انهم قد صرحوا فى مسألة السجود على الـكفين بالاكتفاء بالمسمى بل نقل في المدارك ثمة انه لا يعرف خلافا فى ذلك ، وسؤال الفرق متجه اذ لا مستند للجميع الا الاطلاق ، هذا مع امكان الانطباق كما ذكرناه ، واما مع عدمه كما عرفت فالامر اهون من ذلك .

(المقام الرابع) — فى مسح الـكفين وهو المشهور بين الاصحاب وحدهما من الزند الى اطراف الاصابع ، والزند مفصل الـكف والذراع ويسمى الرسغ بضم الراء ثم السين المهملة ثم الغين المعجمة ، وفى المسألة قولان آخران : (الاول) قول علي ابن بابويه وابنه فى المجالس بمسح اليدين من المرفقين الى رؤوس الاصابع . و(الثاني) ـ مانقله ابن ادريس عن بعض الأصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها .

ويدل على القول المشهور ـ وهو المؤيد المنصور ـ الأخبار الـكثيرة المؤيدة بظاهر الآية ، ثم لا يخفى ان الأخبار المذكورة اكثرها قد صرح بالـكفين وبعض بلفظ اليدين وقضية حمل المطلق على المقيد التخصيص بالـكفين ، وهي ظاهرة فى رد القولين الآخرين

للتخصيص بالكفين كما عرفت ولا سيما الخبر الثالث وقوله (عليه السلام) : « ولم يمسح الذراعين بشيء » فانه صريح في رد ما ذهب اليه ابن بابويه ، وقوله (عليه السلام) في الخبر الاول والثاني : « ومسح يديه فوق الكف قليلا » اشارة الى ادخال جزء من الذراع من باب المقدمة فانه صريح في رد القول الثاني .

ومما يدل على مذهب ابن بابويه الخبر الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر ، وهي - كما عرفت - مطروحة عندنا مردودة الى قائلها لمخالفتها لظاهر القرآن المأمور بعرض الأخبار عليه والأخذ بما وافقه ورد ما خالفه ، وقد عرفت مما اوضحناه في سابق هذا المقام مخالفتها لظاهر الآية المفسرة في الرواية الصحيحة بالتبعيض في كل من الوجه واليدين فلا مسح على اليدين كلا لا تخييراً ولا استحبابا كما صار اليه اصحابنا (رضوان الله عليهم) جمعاً بين اخبار المسألة ، والعجب منهم كيف الغوا هذه القواعد الشرعية التي استفاضت اخبار أئمتهم (عليهم السلام) بها ونبذوها وراء ظهورهم ، فليت شعري لمن القيت هذه القواعد ومن خوطب بها سواهم ؟ وهم قد الغوها في جميع ابواب الفقه وعكفوا على الجمع بين الأخبار بالكراهة والاستحباب مع ظهور الحمل على التقية في مواضع ومخالفة القرآن في مواضع كما حققناه في ابواب هذا الكتاب وسنشير اليه فيما يأتي ان شاء الله تعالى في غير هذا الباب ، ما هذا إلا عجب عجاب .

واما القول الثاني فيدل عليه الحديث الرابع عشر ، وهو مع ضعفه وشذوذه لا يبلغ قوة المعارضة لما عرفت من الأخبار المجمع على العمل بها قديماً وحديثاً بين الطائفة المحقة فيجب اطراحه وارجاعه الى قائله (عليه السلام) والظاهر انه الى هذه الرواية اشار مولانا الرضا (عليه السلام) في الفقه الرضوي بقوله : « وروي من اصول الاصابع ... الخ » .

واعلم انه قد استدل في المدارك على القول المشهور بعد نقل الاقوال المتقدمة واختياره المشهور هنا فقال : لنا قوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم وايديكم » والباء للتبعيض كما بيناه ، وايضا فان اليد هي الكف الى الرسغ يدل عليه قوله تعالى : « والسارق

والسارقة فاقطعوا ايديهما » (١) والاجماع منا ومن العامة منعقد على انها لا تقطع من فوق الرسغ وما ذاك إلا لعدم تناول اليد له حقيقة ، ثم قال : ويدل عليه ايضاً الاخبار المستفيضة...

اقول : لا يخفى ما في كلامه هنا من النظر الظاهر (اما اولا) ـ فان الآية انما تنفي مذهب ابن بابويه خاصة دون القول بالمسح من اصول الاصابع الى رؤوسها لصدق البعضية هنا ، فلا يتم استدلاله مطلقاً على المدعى . و (اما ثانياً) ـ فان ما ذكره من ان اليد هي الكف الى الرسغ على اطلاقه ممنوع ، فان اليد لها اطلاقات ومعان عديدة : منها ـ يد السارق وهي من اصول الاصابع ومنها ـ يد المتيمم وهي من الزند على الاشهر الاظهر رواية وفتوى ، ومنها ـ يد المتوضئ وهي من المرفقين ، ومنها اليد عرفا وهي من الكتف . و (اما ثالثاً) ـ وهو اعجبها واغربها ، فان استدلاله على ما ادعاه ـ من كون اليد من الرسغ بآية « والسارق والسارقة ... الآية » مع ان يد السارق كما عرفت اتفاقاً وبه اعترف في آخر كلامه وبحثه بقوله : وموضع القطع من اصول الاصابع عند الاصحاب ـ عجيب غريب من مثل هذا المحقق الاريب . وبالجملة فكلامه هنا مختبط لا اعرف له وجهاً وجيهاً ، والاظهر هو الرجوع فيما ادعاه الى الاخبار خاصة كما ذكره بقوله : ويدل عليه الاخبار المستفيضة ... الخ .

فروع : (الاول) — المشهور وجوب الابتداء بالمسح من الزند الى رؤوس الاصابع فلو نكس بطل ، ولم اقف لهم على دليل إلا ما ذكره بعضهم من المساواة للوضوء وهي لا تنهض بالدلالة . والمسألة محل اشكال والاحتياط يقتضي ماقالوه سيما مع ترجحه بظاهر الرواية المنقولة في كتاب الفقه وقوله (عليه السلام) : « ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصول الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف » فانه ظاهر في الابتداء من الزند ، وقوله : « من فوق الكف » بدل من قوله « من اصول الاصابع » .

---

(١) سورة المائدة . الآية ٤٢

(الثاني) — المشهور ان محل المسح فى الكفين ظهورهما لا بطونهما . بل ظاهر كلامهم ان هذا الحكم مجمع عليه بين القائلين بتخصيص المسح بالكف ، واكثر الاخبار المتقدمة وان كانت مطلقة فى الحكم المذكور إلا ان الخبر الخامس والثامن عشر قد صرحا بان الممسوح عليه ظهر الكف لا بطنها وعليهما يحمل اطلاق غيرهما من الاخبار .

(الثالث) — يجب تقديم اليمنى علي اليسرى ، وربما علل بانه بدل مما يجب فيه التقديم . وهو ضعيف . والروايات المتقدمة اكثرها مطلق إلا ان خبر السرائر وهو الثامن عشر قد تضمن انه مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى ، والظاهر انه وان كان العطف فيه بالواو التي لا تفيد الترتيب وانما تفيد لغة مجرد الجمع إلا ان المراد هو الترتيب بينهما ، فانه كثيراً ما يقع العطف بها كذلك في مقام الترتيب توسعاً واعتماداً على ظهور الحكم ، ألا ترى انه مع وجوب تقديم المسح على الجبهة على مسح الكفين فجملة من الاخبار انما اشتملت على العطف بينهما بالواو ، وكل ذلك توسعاً لظهور الحكم وشهرته ، وامثال ذلك مواضع لا تحصى يقف عليها المتتبع ، واصرح منها في ذلك قوله (عليه السلام) فى الفقه الرضوي: « ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بها اليمنى» فان عطف المسح بالفاء على الضرب يقتضي تقديم اليمنى ، والظاهر ان لفظ « بها » فى العبارة غلط من الناسخ ، وقوله فى الرواية التي نقلها « ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصول الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على يدك اليمنى مرة واحدة » فانه ظاهر بل صريح في الترتيب وتقديم اليمنى ، وبالجملة فالعمل على وجوب تقديم اليمنى على اليسرى كما عليه الاصحاب وان كانت ابواب المناقشة مفتوحة إلا انها عند التأمل والانصاف غير متجهة .

(الرابع) — الظاهر وجوب المسح بباطن الكف دون ظاهرها لانه هو المتبادر

والمتكرر الذي ينصرف اليه الاطلاق ، إلا ان يحصل العذر من المسح به فيجوز بالظهر مع احتمال التولية .

(الخامس) — لو كان له يد زائدة فالكلام فيها كما تقدم في الوضوء .

(السادس) — لو كان على بعض اعضائه جبائر من الوجه اواليدين مسح على الجبائر كما تقدم في الوضوء اذا لم يتمكن من حلها ، والنصوص وان كانت خالية من خصوص ذكر هذا الفرع إلا ان المفهوم من عمومها الدلالة على ان الجبيرة قائمة مقام الجسد عند تعذر حلها فيجب الغسل فيها في موضع الغسل والمسح في موضعه مع تعذره و كذا المسح في التيمم ، ولأن اللازم من عدم المسح عليها ترك الصلاة وسقوطها في الصورة المذكورة اذ لا تصح بدون طهارة ، ومن المعلوم بطلانه . فليس إلا ما قلناه ، والظاهر انه لا خلاف فيه . ولو كانت مكشوفة مسح عليها .

(السابع) — لو كانت مواضع المسح نجسة يتعذر تطهيرها فالظاهر وجوب المسح عليها ، اذ اشتراط طهارتها مخصوص بصورة الامكان ومع التعذر يسقط ، ويدل عليه اطلاق الأخبار المتقدمة ، والظاهر انه لا خلاف فيه فيما اعلم . وكذا لو كانت النجاسة في الأعضاء الماسحة فانه يضرب بها على الارض ويمسح إلا ان تكون نجاستها متعدية فتتعدى الى التراب المضروب عليه وينجس بذلك فيشكل الحكم لما عرفت سابقاً من اشتراط طهارة التراب الذي يمسح به . والظاهر هنا سقوط الفرض ويدخل تحت مسألة فاقد الطهورين وقد تقدم الكلام فيها ، ويحتمل التولية .

(الثامن) — يجب استيعاب الممسوح من الجبهة وظهر الكفين بالمسح بلا خلاف يعرف بل في المنتهى انه قول علمائنا واكثر العامة ثم علله بان الاخلال بمسح البعض اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون الآتي بذلك آتيا بالتيمم المشروع ، واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الاخلال بمسح البعض عمداً او نسياناً ولا في البعض بين القليل والكثير وبذلك صرح في المعتبر ، وهو كذلك لصدق الاخلال

بالكيفية الشرعية فيبطل ، واما الماسح فلا ، اما الأول فلظواهر الأخبار المتقدمة بانه يمسح جبهته وظهر كفيه والمتبادر استيعابها ، واما الثاني فلصدق المسح المأمور به بدون ذلك وتخرج صحيحة زرارة الدالة على مسح النبي (صلى الله عليه وآله) جبينه باصابعه شاهدة على ذلك .

(المقام الخامس) في بيان جملة من الواجبات : (الاول) — الترتيب ، والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه يجب الضرب اولا ثم مسح الجبهة ثم ظهر الكف الايمن ثم ظهر الكف الايسر . وقد صرح بالاجماع على الحكم المذكور في المنتهى والتذكرة ، واحتج عليه في التذكرة بقوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وايديكم » فان الواو للترتيب عند الفراء ، وبان التقديم لفظاً يستدعي سبباً لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا سبب إلا التقديم وجوباً ، وبانه (عليه السلام) رتب في مقابلة الامتثال فيكون واجباً . ولا يخفى ما في الجميع من القصور وعدم الصلوح لتأسيس حكم شرعي . وقال المرتضى (رضي الله عنه) : كل من اوجب الترتيب في المائية اوجبه هنا والتفرقة منفية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك فيثبت هنا . وفيه ما في سابقه . اقول : اما وجوب الضرب اولا ثم مسح الجبهة ثانياً ثم اليدين ثالثاً فانه مدلول جملة من الأخبار المتقدمة كالاول والخامس والثامن عشر والتاسع عشر وعليها يحمل ما اطلق من باقي الاخبار ، وانما يبقى الكلام في اليد اليمنى واليسرى وترتب احداها على الاخرى ، وقد تقدم الكلام فيه في الفرع الثالث من الفروع المتقدمة .

(الثاني) — المباشرة بنفسه ، ويدل عليه مضافا الى اجماع الاصحاب على ذلك قوله عز وجل « فتيمموا » فان الخطاب فيه للمكلفين المأمورين بالتيمم والصلاة ، وحقيقة الامر طلب الفعل من المأمور . نعم لو تعذر ذلك منه لمرض ونحوه فالظاهر جواز التولية . لكن هل يضرب المتولي بيدي العليل على الارض ثم يرفعهما ويمسح بهما وجهه ويديه او ان المتولي يضرب بيدي نفسه ويمسح بهما وجه العليل ويديه ؟ لم اقف

في ذلك على نص ، ويحتمل ان يقال انه ان امكن الوجه الاول فهو الاولى بالتقديم وإلا فالثاني ، والامر بالتولية في التيمم في الجملة مع العذر قد ورد في جملة من الأخبار لكن كونها على اي من الوجهين المتقدمين لم اقف على نص يدل عليه .

(الثالث) — اوجب الاصحاب هنا ايضاً الموالاة واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، واحتج عليه بقوله تعالى : « فتيمموا » اوجب علينا التيمم عقيب ارادة القيام الى الصلاة ولا يتحقق إلا بمجموع اجزائه فيجب فعلها عقيب الارادة بقدر الامكان . ورده في المدارك بانه غير جيد اذ من المعلوم ان المراد بالتيمم هنا المعنى اللغوي وهو القصد لا التيمم بالمعنى الشرعي . اقول : فيه ما تقدم في صدر الباب في تفسير الآية المذكورة من ان التيمم فيها انما اريد به المعنى الشرعي وهو القصد الى التراب للمسح على الوجه واليدين على الوجه المأمور به شرعاً ، ولا ريب ان مراده عز وجل هنا بقرينة ما قبل هذه الكلمة وما بعدها ليس مجرد القصد وانما هو القصد المخصوص وهو عبارة عن قصد الصعيد والمسح به كما ذكر عز شأنه ، وبه يتم الاستدلال الذي ذكره العلامة (قدس سره) من انه اوجب علينا التيمم الذي هو القصد المخصوص عقيب ارادة القيام الى الصلاة ... الى آخر ما ذكره . ثم نقل في المدارك عن الذكرى انه استدل عليه ايضاً بان التيمم البياني عن النبي (صلى الله عليه وآله) واهل بيته توبع فيه فيجب التأسي ، ثم اعترض عليه بان فيه نظراً اذ التأسي انما يجب فيما يعلم وجوبه وهو منتف هنا اذ من الجائز ان تكون المتابعة انما وقعت اتفاقاً لا لاعتبارها بخصوصها . اقول : التحقيق ان هنا شيئين : (الاول) ـ ان يفعل النبي (صلى الله عليه وآله) او الامام (عليه السلام) فعلا لبيان ما امر الله سبحانه من الاوامر المجملة المطلقة المحتملة الوقوع على انحاء متعددة ووجوه متكثرة وفي هذه الحال يجب ان يقيد بفعله (عليه السلام) اطلاق تلك الاوامر ويحكم به على مجملها ويكون موضحاً لها ومبيناً فيجب العمل عليه كما اوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه في باب الوضوء في مسألة الابتداء بغسل الوجه من الاعلى (الثاني) ـ ان يفعله (عليه السلام)

اتفاقا كسائر افعاله لا بخصوص ما تقدم ، وهذا هو الذي يتجه فيه المناقشة بما ذكره (قدس سره) وان كان قد خالف نفسه فيه في غير موضع من شرحه كما اوضحنا ذلك في شرحنا على الكتاب حيث استدل بالتأسي على الوجوب في مواضع عديدة ، إلا ان الحق انه لا دلالة فيه ، وما ذكره شيخنا الشهيد هنا انما هو من قبيل الأول لان التيمم الذي امر الله به سبحانه مجمل وبيانهم (عليهم السلام) كمية وكيفية موجب لتفسير ذلك الاجمال ورافع لتعدد الاحتمال في ذلك المجال فيجب الأخذ به بغير اشكال .

(الرابع) — ذكر جمع من الاصحاب ايضاً ان من الواجب هنا طهارة مواضع المسح من النجاسة ، واستدل عليه في الذكرى بان التراب ينجس بملاقاة النجاسة فلا يكون طيباً ، وبمساواتها اعضاء الطهارة المائية . واعترضه في المدارك بان الدليل الاول اخص من المدعى ، والثاني قياس محض ، وان مقتضى الأصل عدم الاشتراط والمصرح باعتبار ذلك قليل من الأصحاب . اقول : وهو جيد ، ويؤيده عموم الادلة او اطلاقها لعدم التصريح او الاشارة في شيء منها الى هذا الشرط . ثم ذكر ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه . وهو كذلك . والله العالم .

(المطلب الرابع) — في بيان وقته ، اتفق الاصحاب على انه لا يصح التيمم للفريضة قبل الوقت وانه يصح مع تضيقه ، وانما الخلاف في انه يصح مع السعة ام لا ؟ فقيل بالصحة مطلقاً وهو مذهب الصدوق وقواه في المنتهى والتحرير ونقله الشهيد عن ظاهر الجعفي واستقربه في البيان ، وقيل انه لا يجوز إلا في آخر الوقت ذهب اليه الشيخ في اكثر كتبه والمرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وهو ظاهر المفيد ، وهو المشهور كما نقله في المختلف حيث قال : المشهور ان تضيق الوقت شرط في صحة التيمم فلو تيمم في اول الوقت لم يصح تيممه وان كان آيساً من الماء في آخر الوقت . وقيل بالتفصيل بانه ان علم او ظن عدم وجود الماء الى آخر الوقت جاز التقديم وإلا فلا ، ونقل عن ابن الجنيد حيث قال على ما نقله عنه في المختلف : طلب الماء قبل التيمم مع الطمع في وجوده والرجاء

للسلامة واجب على كل احد الى آخر الوقت مقدار رمية سهم في الحزونة وفي الأرض المستوية رمية سهمين ، فان وقع اليقين بفوته الى آخر الوقت او غلب الظن كان تيممه وصلاته في اول الوقت احب الي . والى هذا القول ذهب العلامة في جملة من كتبه واستجوده المحقق في المعتبر ، وعليه تجتمع الأخبار كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى .

ويدل على القول الاول الأخبار المستفيضة الدالة على ان من تيمم وصلى ثم وجد الماء والوقت باق فانه لا اعادة عليه ، وكثير منها يدل باطلاقه ومنها ما يدل بصريحه ، ومن الصريح في ذلك رواية علي بن سالم عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « قلت له أتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت ؟ فقال لا تعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد ... » ورواية معاوية بن ميسرة (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم وصلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة ؟ قال : يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب » وموثقة علي بن اسباط عن عمه عن الصادق (عليه السلام) (٣) « في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت ؟ قال قد مضت صلاته وليتطهر » وموثقة ابي بصير (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت ؟ فقال ليس عليه اعادة الصلاة » ورواية يعقوب بن سالم عن الصادق (عليه السلام) (٥) « في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت ؟ قال قد مضت صلاته وليتطهر » وصحيحة زرارة (٦) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت ؟ قال تمت صلاته ولا اعادة عليه » واجاب الشيخ عن صحيحة زرارة وما في معناها بحمل قوله : « وهو في وقت » على انه صلى في وقت لا على اصابة الماء . ولا يخفى ما فيه من البعد الظاهر لكل ناظر ، وموثقة ابي بصير صريحة فيما ادعيناه غير قابلة لتأويله بوجه . واجيب

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) المروية في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التيمم .

عنها ايضاً بالحمل على ما اذا ظن المكلف الضيق وانكشف فساد ظنه . وهو بعيد ايضاً غاية البعد . وصحيحة العيص (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى ؟ قال يغتسل ولا يعيد الصلاة » وهذه الرواية مما تدل باطلاقها على ذلك وان لم تكن صريحة كما قبلها . ونحوها صحيحة محمد بن مسلم (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ؟ فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين » وصحيحة عبيدالله بن علي الحلبي (٣) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء ؟ قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيـــد الصلاة » وحسنة الحلبي (٤) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض ويصلى فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى » وفي معناها صحيحة عبدالله بن سنان (٥) .

والتقريب في الروايات المذكورة ان بعضها قد رتب فيه التيمم على عدم وجود الماء فلا يتقيد بغيره إلا بدليل ، وبعضها ظاهر كالصريح فى انه لو تيمم فى السعة وصلى ثم وجـد الماء والوقت باق فلا اعادة عليه ، وتأويل الشيخ قد عرفت ما فيه ، و بعضها دل باطلاقه على ذلك ايضاً .

واما ما رواه الشيخ فى الصحيح عن يعقوب بن يقطين (٦) ـ قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته ؟ قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه » وموثقة منصور بن حازم عن الصادق (عليه السلام) (٧) « فى رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء ؟ قال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد» ـ

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) المروية فى الوسائل فى الباب ١٤ من ابواب التيمم

فقد حملها الاصحاب على الاستحباب ، والثاني منها ظاهر في ذلك فان تخصيصه (عليه السلام) الاعادة بنفسه مشعر بذلك ولو كان حكماً كلياً عاماً لما حسن هذا التخصيص كما لا يخفى ، وسيأتي ان شاء الله تعالى في المطلب الخامس مزيد بيان في هذه المسألة .

واستدل جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) لهذا القول بالآية وهي قوله عز وجل : « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ... الى ان قال : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » (١) فانه سبحانه اوجب التيمم على المكلف عند ارادة القيام الى الصلاة اذا لم يجد الماء فلا يتقيد بضيق الوقت واجاب المرتضى في الانتصار بان الاستدلال بها يتوقف على اثبات ان للمكلف ان يريد الصلاة في اول الوقت ونحن نخالفه فيه ونقول ليس ذلك له . واجيب عنه بانه مع تسليم تحريم الارادة في اول الوقت عند العلم بالحكم فانه لا يلزم منه عدم وجودها فاذا وجدت وجب المشروط وهو ايجاب التيمم ، وايضاً ليس المراد الارادة المتصلة بفعل الصلاة لشرعية الطهارة في اول الوقت لمن اراد الصلاة في آخره فاذا اراد الصلاة المتأخرة عن زمان الارادة والحال انه لا مانع من ذلك فقد تحقق الشرط . اقول : والاظهر هو الرجوع الى ما قدمناه من الأخبار فانها مكشوفة القناع لا يداخلها الجدال والنزاع .

ويدل على القول الثاني جملة من الأخبار : منها ـ صحيحة محمد بن مسلم (٢) قال : « سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض » وحسنة زرارة عن احدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل » وموثقة ابن بكير عن الصادق (عليه السلام) (٤) في حديث قال فيه : « فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان

(١) سورة المائدة . الآية ٨

(٢) و (٣) و (٤) المروية في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب التيمم

فاته الماء فلن تفوته الارض » ورواية محمد بن حمران (١) وقوله (عليه السلام) في آخرها : « واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم إلا في آخر الوقت » وموثقة ابن بكير المروية في قرب الاسناد (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اجنب فلم يصب الماء أيتيمم ويصلي ؟ قال لا حتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض » وقوله (عليه السلام) في الفقه الرضوي (٣) : « وليس للمتيمم ان يتيمم إلا في آخر الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت الصلاة » .

ولا يخفى على المتأمل ما في دلالة هذه الاخبار على القول المذكور من الصراحة والظهور ، فانها قد اشتملت على الامر بالتأخير في بعض والامر حقيقة في الوجوب والنهي عن التقديم في بعض وهو حقيقة في التحريم . واما ما ذكره في المدارك - من المناقشة في ان لفظ « لا ينبغي » ظاهر في الكراهة - فهو مبني على العرف الجاري بين الناس وإلا فهي في الاخبار قد استفاض ورودها بمعنى التحريم ، وقد عرفت في غير موضع مما قدمنا ان لفظ « ينبغي ولا ينبغي » في الاخبار من جملة الالفاظ المتشابهة لاستعمالها في الاخبار في الوجوب والتحريم تارة ولعله الاكثر كما لا يخفى على المتدبر ، وفي الاستحباب والكراهة اخرى ، فلا يحملان على احد المعنيين إلا مع القرينة ، والقرينة هنا في حمله على التحريم الروايات المذكورة مع هذا الخبر بالتقريب المتقدم . واما المناقشة في حسنة زرارة - بانها متروكة الظاهر اذ لا يعلم قائلا بوجوب الطلب في مجموع الوقت سوى المحقق في المعتبر - فهو مردود (اولا) - بانه لا مانع من العمل بالخبر اذا دل على الحكم وان لم يكن به قائل ومن ثم قد عمل المحقق بذلك كما نقله عنه . و (ثانياً) - انه لا يلزم من رد الخبر من هذه الجهة لعدم القائل به رده في الحكم الآخر وهو وجوب التأخير مع وجود القائل به ودلالة النصوص عليه . و (ثالثاً) - انه قد صرح هو وغيره بحمل الامر بالطلب في الخبر على الاستحباب حيث

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب التيمم (٣) ص٥

انه لا قائل بالوجوب وهو كاف فى قبول الخبر وعدم رده ، وحينئذ فيجب التأخير الى آخر الوقت طلب او لم يطلب وان كان الافضل له الطلب ، فلا منافاة فى الرواية للقول المذكور .

بقي الكلام فى ان المفهوم من كلام القائلين بالمضايقة وجوب التأخير وان علم بعدم حصوله الى آخر الوقت والمفهوم من هذه الأخبار لا يساعد عليه بل ربما اشعرت برجاء الحصول كما يشير اليه قوله (عليه السلام) فى جملة منها : « فان فاته الماء لم يفته الصعيد » ولانه مع العلم بعدم وجود الماء يصير التأخير عبثاً محضاً ومن الظاهر ان الشارع لا يكلف بذلك .

قال فى الروض : « وعلى كل حال فالقول باعتبار التضيق مطلقاً اقوى للنص والاجماع والشهرة والاحتياط ، وما ورد من الأخبار التي استدل بها لجواز التقديم لم يدل نصاً على جواز التقديم بل على امكان وقوعه ونحن نقول به ، فان المعتبر فى الضيق الظن فلو انكشف خلافه اجزأ للامتثال ولمفهوم الأخبار المذكورة ، وحملها على ما اذا علم او ظن عدم الماء انما يتم لو دلت على جواز التقديم نصاً والتقدير عدمه بخلاف اخبار التضيق ، وقد تقرر فى الاصول ان ما دل نصاً مرجح على غيره مع التعارض وعلى ما حققناه لا تعارض ، ومنه يظهر ضعف حمل اخبار التضيق على الاستحباب ترجيحاً لجانب التوسعة والقول بالتفصيل بالعلم وعدمه متوجه لعدم الفائدة فى التأخير على تقديره لكن قوة الدليل النقلي لا تساعد عليه » انتهى .

اقول : فيه (اولا) — ان دعوى الاجماع والشهرة والاحتياط مما لا يسمن ولا يغني من جوع ، اما الاجماع فهو وان نقل هنا عن الشيخ والمرتضى إلا ان شيخنا المشار اليه في مسالكه وغيره من محققي الاصحاب المتأخرين قد طعنوا فيه بما لا يسع المقام ذكره كما لا يخفى على من وقف على كتبهم ، بل الشيخ والمرتضى اللذان هما الأصل فى الاجماع قد كفيانا مؤنة القدح فيه بمناقضتهما فى اجماعاتهما في المسألة الواحدة اما بان

يدعي احدهما الاجماع ولا قائل به سواه او يدعيه ويناقض نفسه فى موضع آخر بدعوى الاجماع على خلافه فى ذلك الحكم كما هو ظاهر للمتتبع البصير ولا ينبئك مثل خبير ، واما الاحتياط فهو عندهم ليس بدليل شرعي ، نعم بقي النص المذكور إلا انك قد عرفت ان الظاهر من تلك النصوص هو الاشعار بان التأخير انما هو لرجاء حصول الماء وبذلك لا يتم ما ذكروه كلياً ولا ينطبق على ما ادعوه جلياً ، وبه ترجع هذه النصوص الى القول بالتفصيل كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ، وبذلك يظهر لك ما فيقوله اخيراً : « ان قوة الدليل النقلي لا تساعد عليه » وكيف لا تساعد عليه والظاهر منها انما هو ذلك كما عرفت من قوله (عليه السلام) فى جملة من تلك الاخبار : « فان فاته الماء لم تفته الارض » فان مرمى هذه العبارة اظهر ظاهر فيما قلناه ، اذ المراد منها كما هو الظاهر من سياقها انه يؤخر التيمم الى آخر الوقت لعله يحصل له الماء فان اتفق عدم حصوله فالارض قائمة مقامه فدلالتها على الرجاء اظهر ظاهر ، نعم لو اشتملت على مجرد الأمر بالتأخير من غير هذا التعليل تم ما ذكره ، وحينئذ فلو كان الماء مقطوعاً بعدمه لم يكن لذكر هذه العبارة معنى بالكلية كما لا يخفى على ذي الذوق الصائب والفهم الثاقب .

و (ثانياً) — ان حمله الأخبار الدالة على التوسعة على ظن الضيق ثم انكشاف خلافه بعيد غاية البعد عن سياقها ، اذ لا اشعار في شيء منها بذلك فضلا عن الظاهرية بل ربما اشعر بعضها بخلافه مثل موثقة ابي بصير (١) وقوله فيها : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت ؟... » فان عطف بلوغ الماء المقيد بقبلية خروج الوقت على التيمم والصلاة مشعر بكونه قد تيمم فى السعة وظن الضيق لا يجامع هذا العطف بـ « ثم » الدال باطلاقه على تراخي مسافة وزمان بين الامرين ، فان ظهور السعة فى مقام ظن الضيق انما يكون سعة يسيرة ربما لا تسع الطهارة والصلاة كما لا يخفى على المتأمل ، وبه يظهر ان حمله اخبار السعة على ما ترجع

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٤ من ابواب التيمم

به الى اخبار التضيق تعسف محض لا تقبله ظواهر الفاظها ولا نظام سياقها .

و (ثالثاً) — ان ما ذكره ـ من منع حمل اخبار السعة على ما اذا علم او ظن عدم الماء مستنداً الى ان ذلك انما يتم لو دلت على جواز التقديم نصاً ـ ممنوع فانها وان لم تدل نصاً لكن تدل عليه ظاهراً فانه هو الظاهر منها وما تكلفه من حملها على ما ذكره بعيد غاية البعد كما ذكرنا ، وحينئذ فلا طريق الى الجمع بينها وبين اخبار التضيق إلا حملها على ذلك وحمل اخبار التضيق على ظن حصول الماء ، وما ادعاه ـ من دلالة اخبار التضيق على ذلك نصاً فلا يعارضها دلالة اخبار السعة على ذلك ـ مردود بما عرفت من ان مدعاهم هو وجوب التأخير وان علم عدم الماء الى آخر الوقت والنصوص المذكورة انما تدل على التأخير مع الرجاء كما عرفت ، وحينئذ فلا دلالة لها على ما ادعوه بل ترجع بذلك الى القول بالتفصيل كما سيأتي بيانه . ومنه يظهر عدم الدليل على القول المشهور كما صرح به السيد السند في المدارك ايضاً ، ويجمع بين اخبار الطرفين بما ذكرنا .

واما القول الثالث فلم نقف فيه على خبر صريح يدل عليه إلا ان ظواهر الأخبار المتقدمة في ادلة القول المشهور تساعده ، فان قوله (عليه السلام) في حسنة زرارة : « فليطلب ما دام في الوقت » مما يؤذن بامكان حصول الماء ورجاء الظفر به وإلا لكان عبثاً محضاً ، وكذلك قوله (عليه السلام) في جملة منها « فان فاتك الماء لم تفتك الارض » مما يؤذن بالشك في الفوات وان اليأس من حصول الماء غير متحقق ، وبه يجمع بين اخبار القولين المتقدمين بحمل الأخبار الدالة على عدم وجوب الاعادة بعد وجود الماء في الوقت على اليأس من حصول الماء في الوقت ثم تيقن حصوله في الوقت فانه لا اعادة عليه لان تيممه مع السعة وقع صحيحاً ، والاخبار الدالة على وجوب التأخير الى آخر الوقت على رجاء حصوله كما يشير اليه التعليل بـ« ان فاتك الماء لم يفتك الصعيد » وبما ذكرنا يظهر ان هذا القول هو الاظهر في المسألة وان كان القول الاول لا يخلو من قوة ايضاً . والله العالم .

وتنقيح البحث في هذا المطلب يتوقف على رسم مسائل : (الاولى) ـ لو دخل

وقت الصلاة وهو متيمم فهل يجوز له ان يصلي في سعة الوقت بناء على القول بالمضايقة ؟ الظاهر نعم وفاقاً للشيخ في المبسوط حيث قال : « لو تيمم لنافلة في غير وقت فريضة او لقضاء فريضة في غير وقت حاضرة جاز ذلك فاذا دخل وقت الفريضة جاز ان يصلي بذلك التيمم » انتهى ، مع ان مذهبه القول بالمضايقة ، وما ذكره (قدس سره) قد مال اليه جملة من افاضل متأخري المتأخرين لان الظاهر من الاخبار المتقدمة الدالة على التأخير الى آخر الوقت اختصاصها بالمحدث فلا تتناول المتيمم في الصورة المفروضة فيجوز له الصلاة في اول الوقت عملا بالعمومات الدالة على الجواز في اول الوقت بل الافضلية لعدم معلومية المعارض ، ويزيد ذلك تأييداً صحيحة زرارة (١) قال « قلت لابي جعفر (عليه السلام) يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ما لم يحدث او يصب ماء ...» وصحيحته الاخرى عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) «في رجل تيمم ؟ قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء » وقيل بوجوب التأخير لان المقتضي للتأخير امكان وجود الماء في الوقت وهو متحقق . ونقله في الروض عن ظاهر العلامة والمحقق . اقول : بل هو صريح كلام العلامة في المختلف وقد اطال الكلام في ذلك إلا ان ظاهره في آخر كلامه الاستشكال في ذلك حيث لم يجد فيها نصاً عن الأئمة (عليهم السلام) وان قول الجماعة يصلي بالتيمم الواحد صلوات الليل والنهار لا يعطي مطلوب الشيخ وضعفه ظاهر مما قدمناه ، ويزيده تأكيداً صحيحة حماد بن عثمان (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة ؟ قال لا هو بمنزلة الماء » ورواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) (٤) قال : « لا بأس ان يصلي الرجل صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء » ويؤيده ايضاً ما ورد من قوله (صلى الله عليه وآله) (٥) لابي ذر « يكفيك

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) المروية في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب التيمم

الصعيد عشر سنين » وقول الصادق (عليه السلام) (١) « هو بمنزلة الماء » و « ان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » (٢) واولى بالصحة ما لو تيمم لصلاة فريضة فانه يجوز له الدخول فى الاخرى بذلك التيمم والظاهر انه لا خلاف فيه ، واما ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابي همام عن الرضا (عليه السلام) (٣) قال : « يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء » وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) (٤) قال : « لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها » فقد حملها الشيخ فى التهذيب بعد الطعن بما لا وجه له على استحباب التجديد او على ما اذا قدر على الماء بين الصلاتين . والتحقيق ان الخبر الاول لا صراحة فيه فى المنافاة بل الظاهر ان مراده انما هو انه يتيمم لكل صلاة دخل وقتها وهو محدث حتى يجد الماء ، وهو نظير قوله (صلى الله عليه وآله) (٥) « يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين » واما الثاني فهو محمول على التقية لموافقته لمذهب العامة (٦) وكون الراوي منهم .

(الثانية) — ظاهر الاصحاب القائلين بوجوب التأخير الى آخر الوقت كما هو المشهور القول بذلك اعم من ان يكون السبب فى التيمم عدم وجود الماء او عذر المرض ونحوه ، وهو مشكل لان ظاهر اخبار المضايقة وقوله (عليه السلام) فى جملة منها كما عرفت « فان فاته الماء فلن تفوته الارض » (٧) هو التخصيص بالاول ، وكذا قوله (عليه السلام) (٨) فى حسنة زرارة « فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم » وقوله (عليه السلام) فى صحيحة محمد بن مسلم (٩) « اذا لم تجد ماء فاخر التيمم الى آخر الوقت » واطلاق رواية محمد بن حمران (١٠) وكذا عبارة كتاب

---

(١) و(٣) و(٤) و(٥) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٠ من ابواب التيمم

(٢) رواه في الوسائل فى الباب ٢٣ و ٢٤ من ابواب التيمم

(٦) كما فى المغنى ج ١ ص ٢٦٣ وص ٢٦٤

(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٢ من ابواب التيمم

الفقه يجب حمله على هذه الروايات المصرحة بذلك ، وبالجملة فان مورد اخبار المسألة مادل على السعة اوالضيق انما هو عدم وجود الماء واما عذر المرض ونحوه فلا تعرض له في شيء منها فيبقى عموم اخبار التيمم — من قوله (صلى الله عليه وآله) (١) « يكفيك الصعيد عشر سنين » وقوله (عليه السلام) (٢) : « ان رب الماء هورب الصعيد » وقوله (عليه السلام) (٣): « هو بمنزلة الماء » وقوله (عليه السلام) (٤) : « ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » ونحو ذلك — سالمًا من المعارض في الدلالة على جواز التيمم في السعة بعذر المرض ونحوه ، وكذا الاخبار الدالة على افضلية الوقت وهي كافية في الدلالة على الجواز مع السعة بل افضليته ، والظاهر انه لا مستند لهم فيما نقلنا عنهم إلا الاجماع ، قال في الروض : « فان قيل ما ذكرتم من النصوص انما دلت على وجوب التأخير لفاقد الماء فلا دلالة لها على وجوب تأخير غيره من ذوي الاعذار فيرجع الى الأدلة الاخرى خصوصاً مع عدم رجاء زوال العذر فلم قلتم بوجوب التأخير مطلقاً ؟ قلنا الاجماع منعقد على عدم التفصيل بالتأخير للفاقد دون المريض خائف الضرر بل اما الجواز مطلقاً او وجوب التأخير مطلقاً مع الرجاء او بدونه فالقول بالتفصيل على هذا الوجه احداث قول مبطل لما حصل لنا الاجماع عليه ، وتحقيق المسألة في الاصول » انتهى . وفيه ما لا يخفى فانه قد طعن في هذه الاجماعات في شرحه على الشرائع في غير موضع فاستسلاقه هنا والاعتماد عليه مجازفة محضة .

(الثالثة) — قد صرح جمع من فضلاء الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان من عليه فائتة فالأوقات كلها صالحة لتيممه لعموم قوله (عليه السلام) (٥) : « ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها » اقول : ويؤيده ايضاً ان الظاهر من روايات المضايقة

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) المروي في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب التيمم

(٥) المروي في الوسائل في الباب ٦٣ من اوقات الصلوات

والتأخير الى آخر الوقت الاختصاص بالتيمم لصاحبة الوقت كقوله (عليه السلام)(١) في بعضها : « اذا لم تجد ماء فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض» ونحوها غيرها ، ولا عموم فيها على وجه يتناول محل البحث ، وبالجملة فان اصل الخلاف في مسألة الوقت ضيقاً وسعة فتوى ورواية انما ينطبق على اليومية المؤداة في الوقت فانه قد اختلف الاصحاب والأخبار في ان وقت التيمم لها هل هو في اول وقتها او آخره ؟ واما الصلاة المقضية فلا تدخل فيهذا المقام بالكلية . وحينئذ فيجب التيمم لها في اي وقت اراد ايقاعها فيه بالأخبار الدالة على بدلية التراب من الماء وقيامه مقامه عند تعذره او تعذر استعماله . ولا سيما على القول بالمضايقة في القضاء كما هو المشهور المنصور فانه يجب المسارعة اليه متى ذكره وفي اي ساعة ذكره يتيمم له ويأتي به ، ومثل الصلوات المقضية فيما ذكرنا من عدم الدخول تحت هذا المقام لا في اخباره ولا في كلام الاصحاب سائر الصلوات الواجبة كالآيات والعيدين والجمعة والنذر فانه يتيمم لكل منها في حال ايقاعها ويأتي بها ، والظاهر انه ليس محل خلاف ولا اشكال ، ومتى تيمم لاحداها واتى بها صح دخوله بذلك التيمم في الصلاة اليومية بعد دخول وقتها حسبما تقدم بيانه في المسألة الاولى لعموم الادلة الدالة على البدلية كما تقدم . اذ الظاهر منها انه يثبت له احكام الماء إلا ما خرج بدليل . وظاهر الذكرى التوقف في الدخول بتيمم الصلاة المقضية حيث قال بعد ذكر صحة التيمم للقضاء: فاذا دخل الوقت ربما بني على السعة والضيق في التيمم . والاظهر ما ذكرناه لما عرفت .

(الرابعة) — قد صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) منهم المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وغيرهما ممن تأخر عنهما بانه يجوز التيمم لصلاة النافلة الراتبة بدخول وقتها كصلاة الليل وكذا المبتدأة عند ارادة فعلها ، وتردد في المعتبر في جواز التيمم للنافلة المبتدأة ثم قال : والجواز اشبه لعدم التوقيت والمراد بها تعجيل الاجر في كل وقت وفواته بالتأخير متحقق . قال في الذخيرة بعد نقل ذلك عنه : « وهو حسن لعموم

---

(١) المروي في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب التيمم

الادلة » وظاهرهم الجواز وان كان في الأوقات المكروهة ، وبعضهم فصل بين الاوقات المكروهة وغيرها فقطع بعدم جواز التيمم فى اوقات النهي وبه صرح في المعتبر والتذكرة ورده فى المدارك بان الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لا تنافي الانعقاد ثم قال ويصح الدخول به فى الفرائض لما قدمناه . اقول · ويمكن تأييد اصل الحكم بان الظاهر من الأخبار المانعة من التيمم إلا فى آخر الوقت الاختصاص بالفريضة وعدم الشمول للنافلة ، واطلاق الأخبار الدالة على استحباب الاتيان بها مع اطلاق اخبار البدلية المتقدمة كاف فى صحة التيمم لها لعدم المعارض . الا ان يقال انه متى دلت الاخبار على المنع من الفريضة إلا فى آخر الوقت مع ما استفاض من افضلية اول الوقت على آخره فكيف تشرع النافلة ؟ وفيه ان مرجع ما ذكر الى الاستدلال بطريق الاولوية وهي غير معتبرة عندنا فى الاحكام الشرعية إلا فى نادر الصور كما تقدم تحقيقه فى مقدمات الكتاب وانما العمل عندنا على الادلة الواضحة من الكتاب والسنة . والله العالم .

(الخامسة) — لو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمم وصلى ثم انكشف فساد ظنه فهل تجب الاعادة ام لا ؟ قولان والاول منهما ظاهر الشيخ فى كتب الاخبار وبالثاني صرح المحقق والشهيد ، قال فى المعتبر بعد ان نقل القول الاول عن الشيخ في كتبه الاخبارية : « ويقوى عندي انه لا اعادة لانه تطهر طهارة شرعية وصلى صلاة مأموراً بها فتكون مجزئة . لا يقال شرط التيمم التضيق ، لانا نقول لا نسلم بل لم لا يكون شرطه ظن الضيق ؟ وظاهر انه كذلك لان الشرع لما لم يجعل على الضيق دلالة دل على احالته على الظن ، ويمكن ان يستدل على ذلك برواية زرارة ومعاوية بن ميسرة ويعقوب بن سالم عن الباقر والصادق (عليهما السلام) (١) « فى رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت ؟ فقال ليس عليه اعادة ان رب الماء ورب التراب واحد » ولا وجه لها على القول

(١) الاولى عن الباقر والثانية والثالثة عن الصادق « عليهما السلام » وقد رواها فى الوسائل فى الباب ١٤ من ابواب التيمم

بالتضييق إلا ما ذكرناه ، وما تأولها به الشيخ (قدس سره) في التهذيب بعيد عن الظاهر » انتهى كلامه . اقول : ظاهر كلامه (قدس سره) ان الكلام في هذه المسألة مبني على ان ضيق الوقت المعتبر في صحة التيمم على تقدير القول بالمضايقة هل هو عبارة عن ظنه او العلم به ، فان جعل عبارة عن العلم به فالمتجه هو ما ذكره الشيخ (قدس سره) من وجوب الاعادة ، لتبين وقوع الصلاة في غير وقتها ولان انكشاف السعة بعد الصلاة دليل عدم حصول العلم بالضيق . والقول هنا بانه صلى صلاة مأموراً بها فتكون مجزئة مسلم مع استمرار الاشتباه اما مع ظهور الحال وانكشاف وقوعها قبل وقتها فهو ممنوع ، وان جعل عبارة عن ظن الضيق فالمتجه ما ذكره في المعتبر لانه تعبد بظنه ، والقول بانه صلى صلاة مأموراً بها متجه لانه مكلف بالبناء على ظنه وقد فعل فيقتضي الاجزاء . والمسألة محل توقف لعدم النص الواضح في ذلك . واما ما استدل به في المعتبر من الروايات الثلاث التي عدها رواية واحدة فالظاهر انها ليست من محل البحث في شيء ، فان هذه الروايات وامثالها انما وردت في التيمم في سعة الوقت ثم يجد الماء بعد ذلك وهي من ادلة جواز التيمم في السعة كما قدمنا ذكره ، وحملها على التيمم في ضيق الوقت كما ذكره تعسف محض كما لا يخفى على من تأمل مضامينها . وما اطال به في الذخيرة فالظاهر انه لا طائل تحته .

(السادسة) — قال في الذكرى : « يتيمم للآية كالكسوف بحصولها ، وللجنازة بحضورها لانه وقت الخطاب بالصلاة ، ويمكن دخول وقتها بتغسيله لاباحتها حينئذ وان لم يهيأ للصلاة بل يمكن دخول وقتها بموته لانه الموجب للصلاة وغيرها من احكام الميت ، وللاستسقاء باجتماع الناس في المصلى ولا يتوقف على اصطفافهم ، والاقرب جوازه بارادة الخروج الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات بل يمكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث لان السبب الاستسقاء وهذا وقت الخروج فيه ، اما النوافل الرواتب فلاوقاتها وغير الرواتب فلارادة فعلها فلو تيمم قبل هذه الاسباب لم يعتد به لعدم الحاجة اليه » انتهى . وفي اكثره توقف والاقرب اما بالنسبة الى صلاة الآيات فهو ما ذكره ،

واما بالنسبة الى صلاة الجنازة فحضورها كما هو المستفاد من اخبار التيمم لها وان كان مع وجود الماء ، واما بالنسبة الى صلاة الاستسقاء فعند ارادة فعلها ، واما النوافل راتبة او مبتدأة فقد تقدم الكلام فيه .

(السابعة) — لو تيمم لمس المصحف اوقراءة القرآن او نحوها فالظاهر استباحة ما يتوقف على الطهارة صحة او كمالا حتى الدخول في الصلاة ، قال في المنتهى : « لو نوى استباحة دخول المساجد وكان جنباً او قراءة العزائم او مس الكتاب او الطواف فالاقرب انه يصح له الدخول في الصلاة لانه نوى الطهارة لتوقف هذه الافعال عليها فيجب حصولها فساغت له الصلاة ، وكذا لو نوى نفل الطواف استباح فرضه وبالعكس » اقول : وقد تقدم في المقام العاشر من مقامات البحث في نية الوضوء ما فيه مزيد بيان لهذا المقام . والله العالم .

(المطلب الخامس) — في الأحكام وفيه مسائل : (الاولى) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف ان التيمم مبيح لما تبيحه الطهارة المائية مطلقاً من الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ونحو ذلك مما الطهارة شرط في حصوله او كماله ، ويدل عليه عموم الاخبار من قوله (صلى الله عليه وآله) لابي ذر (١) « يكفيك الصعيد عشر سنين » وقول الصادق (عليه السلام) في صحيحة حماد (٢) « هو بمنزلة الماء » وفي صحيحة جميل (٣) « فان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » وفي صحيحة محمد بن مسلم وغيرها (٤) « ان رب الماء هو رب الصعيد » كما في بعض « او رب الارض » كما في آخر (٥) وقوله (عليه السلام) في كتاب الفقه(٦) « ان التيمم غسل المضطر ووضوؤه وهو نصف الوضوء في غير ضرورة اذا لم يوجد الماء » ونحو ذلك مما يدل على قيامه مقام الماء في كل موضع تعذر استعماله .

(١) و(٢) و(٣) المروى في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب التيمم

(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٣ و١٤ من ابواب التيمم (٦) ص ٤

وقد وقع الخلاف هنا في موضعين : (الاول) ـ ما نقل عن فخر المحققين ابن العلامة (طاب ثراهما) من انه منع من استباحة اللبث بالتيمم في المساجد لقوله تعالى : « إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » (١) حيث جعل نهاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره وإلا لم تكن الغاية غاية ، والحق به مس كتابة القرآن لعدم فرق الامة بينهما ، ويلزم على كلامه تحريم الطواف على الجنب لاستلزامه دخول المسجد وان لم يقل به . واجاب في المدارك عن الآية ـ بعد الاستدلال على اصل المسألة ببعض الاخبار التي قدمناها ـ بالمنع من دلالتها على ما ذكره ، قال : لان ارادة المساجد من الصلاة مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينة ، مع احتمالها لغير ذلك المعنى احتمالا ظاهراً وهو ان يكون متعلق النهي الصلاة في احوال الجنابة إلا في حال السفر لجواز تأديتها حينئذ بالتيمم ، وايضاً فان ذلك لا ينافي حصول الاباحة بدليل من خارج وهو ثابت كما بيناه . انتهى . اقول : لا يخفى انه قد ذكر المفسرون لهذه الآية معنيين (احدهما) ـ ان المراد لا تقربوا الصلاة وانتم جنب إلا ان تكونوا مسافرين فيجوز لكم اداؤها بالتيمم ، وعلى هذا المعنى بناء كلام المدارك ومرجعه الى النهي عن الصلاة حال الجنابة ، وحينئذ فتكون الصلاة هنا مراداً بها معناها الشرعي والمراد بقوله سبحانه « عابري سبيل » يعني مسافرين كما ذكره . و(ثانيهما) ـ ان المراد لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وانتم جنب حتى تغتسلوا إلا بقصد المرور فيها والعبور ، وعلى هذا المعنى بناء الاستدلال بالآية ، وهذا المعنى هو الذي دلت عليه الأخبار المتضمنة لتفسير الآية : فروى الصدوق في العلل في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن مولانا الباقر (عليه السلام) (٢) قالا : « قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا ؟ قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول : ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ... الحديث »

---

(١) سورة المائدة . الآية ٤٣

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب الجنابة

ونحوه روى العياشي فى تفسيره عنه (عليه السلام) (١) وعلي بن ابراهيم فى تفسيره عن الصادق (عليه السلام) (٢) ونقله فى مجمع البيان عن الباقر (عليه السلام) (٣) وهو الذي رجحه واختاره في تفسيره ايضاً بعد ذكره المعنى الاول ، قال (قدس سره) : « وهذا القول الاخير اقوى لانه سبحانه بين حكم الجنب فى آخر الآية اذا عدم الماء فلو حملناه على ذلك لـكان تكراراً ، وانما اراد سبحانه ان يبين حكم الجنب في دخول المساجد في اول الآية و يبين حكمه فى الصلاة عند عدم الماء في آخر الآية » انتهى . اقول : واستعمال الصلاة هنا فى مواضعها جرى على طريق الاستخدام كما ذكره بعض البارعين فى علم البلاغة من علمائنا الأعلام فى كتاب الفه فى الصناعات البديعية عند ذكر الاستخدام بعد ان عرفه بانه عبارة عن ان يأتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين مقرونة بقرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى من معاني تلك اللفظة ، قال : وفى الآية الـكريمة استخدام لفظ الصلاة لمعنيين : احدهما اقامة الصلاة بقرينة قوله عز وجل « حتى تعلموا ما تقولون » والآخر مواضع الصلاة بقرينة قوله عز وجل : « ولا جنباً إلا عابري سبيل » انتهى . وهذا هو الحق الموافق لما ذكرناه من الأخبار ، وبذلك يتبين لك ما في كلام المدارك من النظر الظاهر لبنائه على مافي تفاسير العامة وغفلته عن اخبار اهل البيت (عليهم السلام) التي هي المرجع فى مفاد معاني القرآن وصحة استدلال فخر المحققين (طاب ثراه) بالآية ، وحينئذ فالجواب عما ذكره القائل المشار اليه انه وان كان معنى الآية ما ذكره إلا انها مخصوصة بالاخبار المتقدمة ، واليه يشير آخر كلام السيد فى المدارك بقوله «وايضاً فان ذلك لا ينافي ... الخ» .

(الثاني) — ما ذكره السيد فى المدارك حيث اورد على ما ذكره الاصحاب ـ مما ظاهرهم الاتفاق عليه من ان التيمم يبيح كل ما تبيحه الطهارة المائية و بعبارة اخرى ان التيمم يجب لما تجب له الطهارتان ـ بان ذلك مشكل لانتفاء الدليل عليه ، قال : والاظهر

(١) رواه فى مستدرك الوسائل فى الباب ٧ من ابواب الجنابة (٢) ص ١٢٧

(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١٥ من ابواب الجنابة

ان التيمم يبيح كل ما تبيحه الطهارة المائية لقوله (عليه السلام) فى صحيحة جميل (١) « ان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » وفى صحيحة حماد (٢) « هو بمنزلة الماء » وفى صحيحة محمد بن مسلم (٣) « قد فعل احد الطهورين » فما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل فى صوم الجنب فالاظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره اذ لا ملازمة بينهما فتأمل . انتهى .

اقول : وتوضيح كلامه ان غاية ما يستفاد من الأخبار ان التيمم مبيح لما تبيحه الطهارة المائية بمعنى ان ما ورد فى الشرع انه لا يباح بدون الطهارة او لا يفعله بدون الطهارة او انه مشروط بها كالصلاة مثلا ومس كتابة القرآن واللبث فى المساجد من حيث تحريمها على المحدث وانها لا تباح إلا بالطهارة فالتيمم مبيح لها لكونه طهارة كما دلت عليه الأخبار التي ذكرها ، واما ما ورد فى الشرع بانه لا يباح إلا بالوضوء مثلا او الغسل مثلا او مشروط باحدهما او نحو ذلك من العبارات فاباحة التيمم له غير ثابتة إلا اذا دل دليل خاص من خبر او اجماع او نحوهما كالغسل من الجنابة للصوم مثلا لتوقف صحة الصوم عليه على المشهور وكذا غسل الحيض والنفاس والاستحاضة بناء على القول بوجوبها للصوم ، فقيام التيمم فى ذلك مقام الغسل يحتاج الى دليل .

اقول : والى ذلك ايضاً يشير كلام الشهيد فى الالفية حيث نسب التيمم بدلا من الغسل للصوم الى الاولى ، قال الشهيد الثاني فى الشرح : ووجه عدم الوجوب اصالة عدمه إذ لا دليل عليه ظاهر فان الآية فى سياق الصلاة ولا نزاع فى وجوب التيمم بدلا من الغسل لها . انتهى . والظاهر هو القول المشهور لعموم الأخبار التي قدمناها فى صدر المسألة فانها مكشوفة الدلالة واضحة المقالة فى قيامه مقام الماء فى كل موضع مشروط به سواء كان بلفظ الطهارة او بلفظ الوضوء او الغسل . والله العالم .

---

(١) و(٢) و(٣) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٣ من ابواب التيمم

(المسألة الثانية) — المشهور في كلام الاصحاب بل ادعي عليه الاجماع ان من تيمم تيمما صحيحاً وصلى به فانه لا يجب عليه الاعادة لو وجد الماء بعد خروج الوقت قال في المعتبر : كل موضع حكمنا فيه بصحة التيمم والصلاة لا نوجب قضاءها مع وجود الماء ، قال الشيخ وهو مذهب جميع الفقهاء إلا طاووس (١) . وقال في المنتهى : قال علماؤنا اذا تيمم وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه الاعادة وعليه اجماع اهل العلم ، ثم نقل الخلاف عن طاووس خاصة بانه يعيد ما صلى بالتيمم لان التيمم بدل فاذا وجد الاصل نقض حكم البدل .

اقول : ويدل على ما ذكروه (رضوان الله عليهم) جملة من الأخبار ، ومنها — صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي (٢) « انه سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء ؟ قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة » وحسنة زرارة عن احدهما (عليهما السلام) (٣) قال قال : « اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل » وحسنة الحلبي (٤) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض ويصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى » ومثلها صحيحة عبدالله بن سنان (٥) وصحيحة العيص (٦) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى ؟ قال يغتسل ولا يعيد الصلاة » وصحيحة محمد بن مسلم (٧) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد

---

(١) حكاه في المغني ج ١ ص ٢٤٣ عن عطاء وطاووس والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) المروية في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التيمم .

وصلى ثم وجد الماء ؟ قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين » وصحيحة زرارة (١) قال : «قلت لابي جعفر (عليه السلام) فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت ؟ قال تمت صلاته ولا اعادة عليه » وموثقة علي بن اسباط عن عمه عن الصادق (عليه السلام) (٢) « في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت؟ قال قد مضت صلاته وليتطهر » .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد وقع الخلاف هنا في مواضع : (الاول) ـ انه على تقدير المشهور من جواز التيمم مع السعة فلو تيمم وصلى فانه لا يعيد ، وهو المشهور وعليه دلت الأخبار المتقدمة ، وعن ابن ابي عقيل وابن الجنيد القول هنا بوجوب الاعادة وربما كان مستندهما صحيحة يعقوب بن يقطين (٣) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته ؟ قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه » وموثقة منصور بن حازم عن الصادق (عليه السلام) (٤) : « في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء ؟ قال اما انا فكنت فاعلا إني كنت اتوضأ واعيد » .

(الثاني) ما نقل عن المرتضى (رضي الله عنه) في شرح الرسالة ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ، ولم نقف له على دليل وبذلك اعترف ايضاً جملة من الاصحاب ، ولعله استند الى الخبرين المذكورين ، وهو بعيد .

(الثالث) — ما ذهب اليه الشيخ (قدس سره) من ان من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم وصلى ثم يعيد اذا وجد الماء ، واحتج على ذلك بما رواه عن جعفر بن بشير عمن رواه عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل ؟ قال يتيمم فاذا أمن البرد اغتسل واعاد الصلاة » .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) المروية في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التيمم

(الرابع) — ما ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط من ان من منعه الزحام في الجمعة عن الخروج فانه يتيمم ويصلي ثم يعيد لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (١) « انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس ؟ قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف » ومثلها موثقة سماعة ، وقد قدمنا ذكر هذه المسألة (٢).

(الخامس) — اذا لم يكن معه إلا ثوب واحد نجس ولم يتمكن من نزعه قال الشيخ انه يصلي فيه فاذا تمكن من الماء نزعه وغسله واعاد الصلاة استناداً الى ما رواه في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) (٣) « انه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع ؟ قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة » .

(السادس) — ما ذهب اليه ابن الجنيد من ان من فقد الماء ولم يجده إلا بثمن غال فانه يتيمم ويعيد . ولم نقف له على دليل .

(السابع) — ما تقدم من ان من اخل بالطلب حتى ضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب فالمشهور انه يجب عليه الاعادة استناداً الى رواية ابي بصير (٤) قال : « سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت ؟ قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة » وقد تقدم البحث في هذه المسألة (٥) وجمهور الاصحاب (رضوان الله عليهم) قد حملوا الامر بالاعادة فيما عدا الصورة الاخيرة على الاستحباب ، لمعارضتها بما تقدم من الاخبار ، ولان الامر بالاداء والقضاء معاً خارج عن مقتضى الاصول المقررة فانه متى كان مأموراً بالتيمم والصلاة

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب التيمم (٢) ص ٢٦٨
(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب التيمم
(٤) المروية في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التيمم (٥) ص ٢٥٦

فلا ريب ان قضية الأمر الاجزاء فلا يتعقبه القضاء وإلا فلا وجه للتيمم والصلاة أداء قال في المعتبر في الموضع الثالث : والوجه عندي انه لا اعادة لان التيمم عند الخوف على النفس اما ان يكون مبيحاً للصلاة ام لا يكون ، فان كان مبيحاً سقط القضاء لانه أتى بصلاة مستكملة للشرائط ، وان لم يكن مبيحاً لم يجب الاداء ، فالقول بوجوب الاداء مع وجوب القضاء مما لا يجتمعان لكن الاداء كان واجباً فالقضاء غير واجب . انتهى . وبالجملة فان الوجه هو العمل على الأخبار المتقدمة . بقي الكلام في حمل هذه الأخبار على الاستحباب كما هي القاعدة المطردة في كلام الاصحاب في جميع الابواب ، فان فيه ما عرفت مما قدمناه في غير موضع ، وهو وان أمكن في بعض لما يلوح من القرائن على ذلك إلا انه يمكن حمل ما عداه على التقية التي هي في اختلاف الاحكام أصل كل بلية وإلا فارجاعها الى قائلها لضعفها عن النهوض بمعارضة ما قابلها . والله العالم .

(المسألة الثالثة) — لو وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فله صور :

(الاولى) ـ ان يجده قبل دخوله في الصلاة ، والظاهر انه لا خلاف في انتقاض تيممه ووجوب استعمال الماء حتى انه لو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم ، قال في المعتبر : وهو اجماع اهل العلم . قال في المدارك : «واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلاة وعدمه ، وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق من ان من اخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمم والاداء » انتهى . اقول : فيه ان الظاهر انه لا ريب في ان المتبادر من كلامهم وكذا من اخبار المسألة ان التقسيم الى الاقسام المذكورة في هذه المسألة انما هو في الوقت خاصة والبحث ومحل الخلاف انما هو في وجوب المضي في الصلاة بعد وجود الماء مطلقاً اوالرجوع ما لم يركع ، واما كون ذلك يؤدي الى فوات الوقت ام لا وانه هل يشترط مضي زمان يسع الطهارة ام لا ؟ فهاتان مسألتان على حدة وكل من قال بقول في تينك المسألتين فرع عليه ما اندرج تحته من هذه المسألة او غيرها ، ولا يخفى ان من قال في

تلك المسألة التي اشار اليها بانه مع ضيق الوقت عن استعمال الماء يتيمم ويصلي اداء لا يوافق هنا على التمكن من استعمال الماء ، لان استعماله على وجه يؤدي الى فوات الوقت والصلاة قضاء غير جائز عنده فوجود الماء في هذه الصورة عنده في حكم العدم كما تقدم تحقيقه .

(الثانية) — ان يجده بعد الفراغ من الصلاة ، والمشهور انه لا اعادة عليه ولكن ينتقض تيممه ، قال فى المعتبر : وهو موضع وفاق ايضاً . وقد تقدم فى سابق هذه المسألة ما في ذلك من الخلاف لذهاب ابن ابي عقيل وابن الجنيد الى وجوب الاعادة .

(الثالثة) — ان يجده بعد الدخول فى الصلاة ، وقد اختلف فى هذه الصورة كلام الاصحاب ، فقال الشيخ (قدس سره) فى النهاية انه يرجع ما لم يركع ، وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة ، وللشيخ قول آخر في المبسوط والخلاف وهو انه متى كبر للافتتاح لم يجز له الرجوع ومضى فى صلاته بتيممه وهو اختيار المفيد والمرتضى فى مسائل الخلاف وقواه ابن البراج واختاره ابن ادريس والمحقق فى المعتبر والسيد فى المدارك والعلامة فى جملة من كتبه والظاهر انه المشهور ، وقال سلار يرجع إلا ان يقرأ ، وقال ابن الجنيد : ان وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى فى صلاته ، فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزئه ان لا يقطع صلاته ، فاما قبله فلابد من قطعها مع وجود الماء . انتهى . ونقل في الذكرى عن ابن حمزة فى الوسيلة قولا غريباً وهو وجوب القطع بعد الشروع مطلقاً اذا غلب على ظنه سعة الوقت بقدر الطهارة والصلاة وعدم وجوب القطع ان لم يمكنه ذلك واستحباب القطع ما لم يركع ، فهذه خمسة اقوال فى المسألة .

اقول : والاصل فى الخلاف في هذه المسألة اختلاف الأخبار فيها فها انا اسوق ما وقفت عليه من الأخبار فى المقام وابين ما ظهر لي من ذلك بتوفيق الملك العلام بما

ينكشف عنه نقاب الابهام ويصير ظاهراً لجلة الافهام .

فمنها ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة (١) فى حديث قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) ان اصاب الماء وقد دخل فى الصلاة ؟ قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين » ورواه الكليني بسندين احدهما فى الصحيح والثاني فى الحسن على المشهور بابراهيم بن هاشم والصحيح عندي (٢) .

وما رواه الشيخ عن عبدالله بن عاصم (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم فى الصلاة فجاء الغلام وقال هو ذا الماء ؟ فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض فى صلاته » ورواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله (٤) ورواه الكليني مثله (٥) .

وما رواه الشيخ عن محمد بن حمران عن الصادق (عليه السلام) (٦) قال : « قلت له رجل تيمم ثم دخل فى الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاة ؟ قال يمضي فى الصلاة ، واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم إلا فى آخر الوقت » .

وما رواه ايضاً فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم (٧) قال : « قلت فى رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعها ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال لا ولكنه يمضي فى صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم ... الحديث » .

وعن زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٨) قال : « سألته عن رجل صلى ركعة

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و (٨) رواه فى الوسائل فى الباب ٢١ من ابواب التيمم

على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء ؟ قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة » ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب (١) .

وعن الحسن الصيقل (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة ؟ قال فليغتسل وليستقبل الصلاة . قلت انه قد صلى صلاته كلها ؟ قال لا يعيد » .

وفي الفقه الرضوي(٣) « فاذا كبرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيممك وامض في صلاتك » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي يدل على القول الاول من هذه الأخبار صحيحة زرارة ورواية عبدالله بن عاصم ، والذي يدل على الثاني رواية محمد بن حمران وعبارة كتاب الفقه ، ولعل مستند ابن الجنيد هو رواية زرارة وهي الاخيرة إلا ان في دلالتها على ما ذكره من التفصيل اشكالا . وبالجملة فهذه روايات المسألة التي وصلت الينا ومنها يعلم عدم الدليل على ما عدا القولين الاولين المشهورين .

واجاب العلامة في المنتهى عن روايتي زرارة وعبدالله بن عاصم بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالدخول في الصلاة الشروع في مقدماتها كالاذان وبقوله : « ما لم يركع » ما لم يتلبس بالصلاة وبقوله : « وان كان قد ركع » دخوله فيها اطلاقاً لاسم الجزء على الكل . والاول من محامله وهو الحمل على الاستحباب قد اختاره جملة ممن تأخر عنه ، واما الحمل الثاني فردوه بالبعد غاية البعد عن الظاهر وبذلك اعترف في الذكرى والمدارك ، واما الحمل على الاستحباب فسيأتي ما فيه ان شاء الله تعالى .

وقال المحقق في المعتبر بعد الاحتجاج برواية محمد بن حمران على ما اختاره : فان احتج الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنها ان اصلها عبد الله بن عاصم فهي في التحقيق رواية واحدة وتعارضها روايتنا وهي ارجح من وجوه : (احدها) ـ ان

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب التيمم (٣) ص ٥

محمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم من عبدالله بن عاصم والاعدل مقدم . (الثاني) ـ انها اخف وايسر واليسر مراد الله تعالى (الثالث)ـ مع العمل بروايتنا يمكن العمل بروايته ايضاً بان نحملها على الاستحباب ومع العمل بروايته لا يمكن العمل بروايتنا . قال السيد في المدارك بعد نقل ذلك عنه : قلت ويؤيده ايضاً مطابقته لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلاة ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال : « قلت في رجل لم يصب الماء ... الرواية كما قدمناه » ثم قال : فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلاة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام . انتهى . اقول : ظاهر كلام السيد السند (قدس سره) الموافقة للمحقق فيما ذكره من الوجوه المذكورة المرجحة لرواية محمد بن حمران حيث قد زاده تأييداً بالوجوه التي ذكرها .

والجميع منظور فيه من وجوه : (الاول) ـ ما ادعاه في المعتبر من الاشهرية في العلم والعدالة لمحمد بن حمران المؤذن من حيث صيغة التفضيل بعدالة عبدالله بن عاصم ولو في الجملة مع انا لا نعرف لذلك وجهاً في واحد منهما ، اما محمد بن حمران فهو في كتب الرجال مشترك بين النهدي وهو الثقة وغيره ولا قرينة هنا تعين كونه النهدي الثقة ولم يدع هو ايضاً انه النهدي دون غيره ، وهذا مما يوجب ضعف الحديث عند اصحاب هذا الفن بغير خلاف ، واما عبدالله بن عاصم فهو غير مذكور في كتب الرجال بالكلية . والجواب ـ بانه لعل المحقق استفاد توثيقهما من محل آخر وان لم يتعرض له علماء الرجال حتى انه ربما توهم بعض الحكم بوثاقة عبدالله بن عاصم من هذا الكلام ـ مجازفة لا ينبغي الالتفات اليها فان المعتمد في ذلك انما هو على علماء هذا الفن المتصدين لتحقيقه .

(الثاني) — ان ما رواه عبدالله بن عاصم فقد رواه زرارة في الصحيح ولا ريب في ارجحية زرارة في العدالة والوثاقة وشهرته بذلك على محمد بن حمران لو ثبت انه النهدي الثقة فبطل هذا الوجه من اصله . وهذا الوجه الثاني وان امكن عدم وروده

على المحقق حيث انه لم يورد صحيحة زرارة فى هذا المقام ولعله لعدم الاطلاع عليها حينئذ لكن يرد على السيد الذي قد اوردها فى شرحه دليلا للقول المذكور .ومع هذا جمد على كلام المحقق هنا .

(الثالث) — ان الأخفية والايسرية ليست من الأدلة الشرعية التي تصلح لتأسيس الاحكام سيما في مقابلة النصوص الواردة عنهم (عليهم السلام) وانما هي وجوه تصلح للتأييد او بيان وجه الحكمة بعد ورود النص بما اقتضته وإلا لانتقض ذلك بكثير من الاحكام المشتملة على الاحكام الشاقة كصوم الهجير والحج فى الاوقات الشديدة والجهاد ونحو ذلك ، وبالجملة فالأمر فيما ذكرناه اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان فبطل هذا الوجه ايضاً من اصله .

(الرابع) — ان دعواه انه لا يكون لرواية محمد بن حمران محل نحمل عليه لو عملنا على رواية عبدالله بن عاصم مدفوع بامكان الجمع بين الأخبار بحمل مطلقها على مقيدها ، فان رواية محمد بن حمران مطلقة فى المضي وصحيحة زرارة ورواية عبدالله بن عاصم قد خصتا المضي بالركوع فيرجع قبله ، وبهذا يحصل الجمع بين الاخبار وهو احد قواعدهم التي يجمعون بها بين الأخبار ، على ان التحقيق عندي ان ظاهر خبر محمد بن حمران — كما صرح به فى آخره — هو ان التيمم انما وقع في آخر الوقت وهذه الرواية احدى روايات القول بالتضيق كما هو احد الاقوال فى المسألة كما اوضحناه سابقاً ، ولا ريب انه على هذا القول يجب المضي في الصلاة وعدم قطعها لان المفروض على هذا التقدير انه لم يبق من الوقت إلا بقدر الصلاة فلو قطعها وتوضأ او اغتسل ثم صلى لزم وقوعها او وقوع جزء منها خارج الوقت ، وحينئذ ففي الخبر المذكور تأييد لما قدمناه في صدر المسألة من الكلام على كلام السيد المشار اليه فيما تقدم .

(الخامس) — انما ذكره السيد في وجوه تأييده من التأييد بمطابقة الأصل فان فيه انه يجب الخروج عنه بالدليل متى قام على خلافه كما صرح به هو وغيره وهو هنا موجود

كما عرفت ، والرواية الدالة عليه صحيحة باصطلاحه صريحة الدلالة لا مجال للقدح فى متنها ولا سندها .

(السادس) — ان ما ذكره من العمومات الدالة على تحريم قطع الصلاة لم نقف عليها فى خبر من الأخبار ولا نقلها ناقل ، وهو من جملة من صرح بذلك فى كتاب الصلاة فقال انه لم يقف على رواية تدل بمنطوقها على ذلك ، ثم قال ـ بعد ان نقل عن جده (قدس سره) تقسيم قطع الصلاة الى الاقسام الخمسة ـ ما صورته : « ويمكن المناقشة فى جواز القطع فى بعض هذه الصور لانتفاء الدليل عليه إلا انه يمكن المصير اليه لما اشرنا اليه من انتفاء دليل التحريم » انتهى وحينئذ فكيف يستند هنا الى الادلة الدالة على تحريم قطع الصلاة مع تصريحه بعدمها ؟ ثم العجب كل العجب انهم يستدلون هنا بتحريم قطع الصلاة وظاهرهم ـ كما سيأتي ان شاء الله تعالى فى كتاب الصلاة ـ الاجماع على تحريم قطعها ومع هذا يحملون صحيحة زرارة ونحوها على الاستحباب وهذا من اوضح المناقضات عند ذوي الألباب .

(السابع) — قوله : « فان التعليل يقتضي وجوب المضي فى الصلاة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام » فان فيه ان صحيحة زرارة ايضاً قد اشتملت على مثل هذا التعليل وهو قوله في آخرها : « فان التيمم احد الطهورين » مع انه (عليه السلام) صرح فى صدرها بانه يرجع ما لم يركع ، ومنه يعلم ان التعليل فى حد ذاته وان كان ظاهره العموم إلا انه انما وقع تعليلا للنهي بعد الركوع كما فى صحيحة زرارة او بعد الركعتين كما فى الصحيحة التي ذكرها فهو مخصوص بما وقع تعليلا له وان كان ظاهره في حد ذاته العموم فان رواية زرارة الاخيرة ورواية الصيقل قد دلتا على الرجوع بعد صلاة ركعة ، وبذلك يتبين لك قوة القول الاول وان كلماتهم هنا وتعليلاتهم لا تخلو من مجازفة وضعف .

والعجب من السيد المشار اليه ـ كما لا يخفى على من مارس كتابه وعرف طريقته فيه ـ انه مع زيادة مبالغته فى التمسك بهذا الاصطلاح المحدث لا يعمل إلا بالخبر الصحيح ويرد فى مقابله الأخبار الموثقة بل الحسنة فضلا عن الضعيفة ويخالف الاصحاب فى كثير

مما ظاهرهم الاتفاق عليه تمسكا بهذا الاصطلاح وانه لا يجمع بين الأخبار إلا مع التكافؤ في صحة السند والا فتراه يطرح المرجوح ، فكيف خرج عن مقتضى قواعده في هــذا المقام بعد نقله لصحيحة زرارة المذكورة وجمد على كلام صاحب المعتبر الذي يفهم من ظاهره انه لم يقف على الصحيحة المشار اليها ؟ وإلا فالظاهر انه لو وقف عليها لم يتفوه بشيء من هذه الوجوه الضئيلة والتعليلات العليلة . والله العالم .

تنبيهات

(الاول) — قد عرفت انه يجب اتمام الصلاة بعد وجود الماء في اثنائها اما لكونه قد تجاوز محل القطع او قلنا بالاكتفاء بمجرد الدخول فيها وان تيممه ذلك لا ينتقض في الحال المذكورة ، وانما الكلام في انتقاضه بالنسبة الى غير هذه الصلاة ، فالمنقول عن الشيخ في المبسوط انه ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها ، وقواه العلامة في المنتهى والتذكرة لانه متمكن عقلا من استعمال الماء ، قال : والمنع الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم معلق عليها . وثانيهما منقول عن المحقق حيث قال في المعتبر بعد نقله عن الشيخ انه ينتقض تيممه بالنسبة الى الصلاة المستأنفة : «ولو قيل لا يبطل تيممه لكان قويا لان وجدان الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن من استعماله والاستعمال هنا ممنوع منه شرعا ضرورة وجوب المضي في صلاته لانا نتكلم على هذا التقدير فلا يكون الاستعمال ممكنا فلا ينتقض التيمم » . انتهى .

وانت خبير بان حاصل تعليل القائل بالانتقاض هو صدق التمكن من استعمال الماء عقلا ومنع الشرع من الابطال لا يخرجه عن التمكن فانه صفة حقيقية لا يتغير بالامر الشرعي او النهي ، وعدم فساده بالنسبة الى الصلاة التي كان فيها للاذن في اتمامها حذراً من ابطال العمل اما غيرها فلا مانع من بطلانه بالنسبة اليه . وضعفه ظاهر فان الاذن في اتمامها انما هو من حيث صحة التيمم وعدم انتقاضه وبقاء الاباحة به ولا يجوز

اجتماع الفساد والصحة فى طهارة واحدة ، والمنع الشرعي كاف فى عدم النقض كالمرض فهو بمنزلة المنع الحسي بل اقوى ، ولان التيمم لم ينتقض بوجود الماء فبعد فقده اولى كذا افاده شيخنا الشهيد الثاني في الروض . وهو جيد متين ، ومنه يظهر ان ظاهره اختيار القول المذكور ، ومثله سبطه فى المدارك ، وهو المشهور بين المتأخرين وعليه العلامة في باقي كتبه ، وهو الاظهر لما سيأتي من ان الانتقاض بوجود الماء انما يتحقق فيما اذا تمكن من استعمال الماء بمعنى ان لا يمنع منه مانع حسي ولا شرعي . وبالجملة فان ايجاب الشارع اتمام الصلاة والحال ان الماء موجود دليل ظاهر على صحة التيمم وإلا لاوجب اعادتها وبعد الفراغ منها لم يكن ثمة ماء كما هو المفروض فاي موجب هنا للنقض ؟ وقد تقدم ان موجب النقض اما الحدث او التمكن من استعمال الماء وشيء منهما بعد الفراغ من الصلاة غير موجود .

(الثاني) — قيل انه يتفرع على مذهب الشيخ فى المبسوط – من انتقاض التيمم بالنسبة الى ما عدا هذه الصلاة – انه لا يجوز العدول عن هذه الصلاة الى فائتة سابقة لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلاة غير هذه . ورد بان العدول ان كان واجباً فالمعدول اليه بدل مما هو فيها بجعل الشارع فلا موجب للبطلان ، وان كان مستحباً كما في الحاضرة المعدول عنها الى الفائتة على القول بعدم الترتيب بين الفوائت والحواضر فهو ايضاً انتقال من واجب الى واجب غايته ان الانتقال غير واجب متعين ، وبالجملة ان قول الشيخ انما هو بالنسبة الى الصلوات المستقبلة المحكوم عليها بالصحة من نوع تلك الصلاة التي شرع فيها لا لشخصها بعينه .

(الثالث) — اطلاق الصلاة فى الاخبار المتقدمة يقتضي شمول الحكم المتقدم للنافلة فلو وجد الماء بعد دخوله فيها جرى فيه الخلاف المتقدم فيها ولم ينتقض تيممه بوجود الماء ، وبه جزم الشهيدان فى البيان والمسالك ، قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنهما : ويحتمل قويا انتقاض تيممه بوجود الماء لجواز قطع النافلة اختياراً فينتفي المانع من استعماله عقلا

وشرعاً . والمسألة عندي محل توقف .

(الرابع) — لو وجد الماء في اثناء صلاة يجب قضاؤها بعد وجود الماء كالصلوات المذكورة في المسألة الثانية عند من قال بذلك فالظاهر انتقاض التيمم وانقطاع الصلاة وبه صرح الشهيد في الدروس ، لانه يجب عليه الاعادة عنـــد وجود الماء عند القائل المذكور وان كان قد فرغ منها فمع وجوده في اثنائها اولى . قيل ويحتمل المنع نظراً الى عموم المنع عن ابطال العمل . وهو ضعيف (اما اولا) — فلانا لم نقف على هذا الدليل الذي يكررونه في كلامهم من عموم النهي عن ابطال العمل كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في محل اليق . و (اما ثانياً) — فلان النهي عن ابطال العمل على تقدير تسليمه انما يتبادر الى العمل الصحيح وهو غير معلوم في صورة النزاع . والظاهر ان الوجهين آتيان فيما لو قلنا باستحباب القطع قبل الركوع . فانه يحتمل عدم الانتقاض لاستمرار الاباحة الى الفراغ واستظهره في المدارك ، ويحتمل الانتقاض كما هو قول الشيخ لانتفاء المانع من الاستعمال عقلا وشرعاً .

(الخامس) — تفرد العلامة (قدس سره) بجواز العدول الى النفل مع سعة الوقت جمعاً بين عدم ابطال الفريضة و بين ادائها باكمل الطهارتين قياساً على من اراد تحصيل فضيلة الجماعة . وفيه نظر لعدم الدليل على ما ذكره من النقل ، وجواز العدول في بعض المواضع لدليل اقتضاه لا يقتضي الجواز مطلقاً بل هو قياس محض ، على ان العدول الى النفل في معنى القطع ولو جاز العدول الى النفل لجاز الابطال بغير واسطة وهو لا يقول به ، وبالجملة فان المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب هو تحريم الرجوع بعد فوات محله سواء قلنا ان محله هو الدخول في الصلاة او الركوع او غيرهما ، فما ذهب اليه (قدس سره) ـ مع كونه كما عرفت بمحل من الضعف ـ مخالف لظاهر الأخبار وكلام الاصحاب .

(المسألة الرابعة) — لو احدث المتيمم في اثناء الصلاة سهواً ووجد الماء فمذهب الشيخين (قدس سره) انه يتطهر ويبني وقيل بالابطال ، وتفصيل الـكلام في المسألة

بوجه ابسط ـ وان كان البحث الكامل فيها كما هو حقه موكول الى ذكرها فى محلها انشاء الله تعالى ـ ان يقال اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى الحدث سهواً فى الصلاة فالمشهور الابطال به مطلقاً وانه لا فرق بين العمد والسهو وعليه يدل اطلاق جملة من الأخبار الآتية انشاء الله تعالى عند ذكر المسألة ، وقيل بعدم الابطال وانه يتطهر ويبني وعليه تدل ايضاً جملة من الأخبار الصحيحة الصريحة ، وحملت على محامل عديدة اقربها التقية ، وقيل انه ان كان سبقه الحدث فى الصلاة وهو متيمم تطهر وبنى والاوجب عليه الاعادة ، ذهب اليه الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط وابن ابي عقيل إلا انه لم يشترط النسيان ، وظاهر الصدوق فى الفقيه القول بذلك ايضاً حيث نقل فيه صحيحة زرارة الآتية ومن ثم اسنده اليه في الذكرى ، والى هذا القول مال جملة من محققي المتأخرين ومتأخريهم : منهم ـ المحقق في المعتبر والسيد السند في المدارك والفاضل الخراساني فى الذخيرة وهو الاظهر ، إلا انه لما انتهت النوبة الى الامين الاسترابادي جرد لسان التشنيع على الشيخ المفيد فى الفوائد المدنية بذهابه الى ذلك وحمله الرواية المذكورة عليه ونسب خلافه في هذه المسألة الى الاستنباطات الظنية ، قال ـ بعد التشنيع عليه بذهابه الى جواز التمسك بالاستصحاب ـ ما صورته : « وذهابه الى ان من دخل في الصلاة بتيمم ثم سبقه الحدث فاصاب ماء يتوضأ ويبني بخلاف من دخل فى الصلاة بوضوء وسبقه الحدث فانه يتوضأ ويستأنف الصلاة مع انه تواترت الأخبار بان الحدث فى اثناء الصلاة ينقضها ، والباعث له على ذلك انه كان فى بعض الاحاديث لفظ « احدث » فسبق ذهنه الى حمله على وقوع الحدث من المصلي وغفل عن احتمال ان يكون امطر السماء بل هذا الاحتمال اظهر معنى كما حققناه في بعض كتبنا ، الى ان قال هذا كله بعد التنزل عن حمله على التقية والصواب حمله على التقية لان ابا حنيفة ذهب الى ذلك ولكن ما خص الحكم بالتيمم » (١) انتهى . واقتفاه في الحمل على هذا المعنى الكاشاني فى الوافي فقال في ذيل

---

(١) فى بدائع الصنائع للكاساني الحنفى ج ١ ص ٢٢٠ « لا يفسد الصلاة لو =

خبر زرارة الآتي : « ثم احدث فاصاب ماء » على البناء للمفعول اي احدث حدث ووجد سبب وسنح امر من امطار السماء ونحوه من اسباب وجدان الماء ، والكناية عن مثله بالحدث شائعة في كلامهم ، وهذا المعنى اقرب مما فهمه الاكثرون من حمل الحدث على معناه المتعارف اذ لا رابطة بين الحدث بهذا المعنى واصابة الماء المتفرع عليه . انتهى .

اقول · اما ما ذكره المحدث الامين ففيه (اولا) ان دعواه تواتر الأخبار بان الحدث في اثناء الصلاة ينقضها مجازفة ظاهرة ، نعم ورد ذلك في جملة من الأخبار إلا ان بازائها من الأخبار ايضاً ما هو اصح سنداً واكثر عدداً واصرح دلالة مما يدل على عدم النقض وانه يتطهر ويبني كما سيأتيك بيانه ان شاء الله تعالى في محله ، وباختلاف الأخبار في هذا المضمار اختلفت كلمة علمائنا الابرار فذهب الى القول بكل منها قائل وبذلك يظهر لك ما في كلامه من الاجمال بل الاهمال .

و (ثانياً) — ان ما فهمه الشيخ المفيد (قدس سره) من الخبر المذكور هو الذي فهمه كل من وقف على الخبر المذكور من عصر الأئمة (عليهم السلام) الى الآن ممن قال به او لم يقل اخباري او مجتهد ما عـــداه وعدا المحدث المشار اليه حيث تبعه واقتفاه ، وقد وافق الشيخ المشار اليه على القول بمضمون الخبر المذكور جملة من الاصحاب المتقدم ذكرهم ومن جملتهم ـ كما عرفت ـ استاذه صاحب المدارك ، وحينئذ فالتشنيع الذي ذكره لا يختص بالشيخ المفيد بل بجملة العلماء الاعلام وكفى به شناعة في المقام .

و (ثالثاً) — ان ما فهمه الشيخ المذكور وجملة الاصحاب (رضوان الله عليهم) ليس من قبيل الاستنباطات الظنية كما زعمه ، وانما هو المعنى المتبادر من اللفظ عند اطلاقه ، والتبادر امارة الحقيقة كما صرحوا به ، ولو كان حمل اللفظ على معناه المتبادر منه من قبيل الاستنباطات الظنية لكان هو ايضاً من جملة القائلين بتلك الاستنباطات ، اللهم إلا ان يدعي في ذلك الهاماً روحانياً ، كما يعطيه بعض تلك المنامات

ـــ سبقه الحدث فيها من غير تعمد فانه يتوضأ ويبني في صلاته » .

التي اوردها في ذلك الكتاب بل الخرافات التي لا تليق بمثله من العلماء الاطياب ، نعم ان ذلك انما يتوجه اليه في استنباطه هذا المعنى الذي اختص به وذهب اليه واعتمد في المقام عليه بل هو في الحقيقة اشبه شيء بالالغاز الذي هو بمراحل عن الحقيقة فضلا عن المجاز .

و (رابعاً) — انه من الجائز خروج هذا الخبر مخرج التقية كما صرح به في آخر كلامه واستصوبه ، ومن الظاهر انه لا يتم ذلك إلا بحمل الحدث على المعنى الذي فهمه الاصحاب (رضوان الله عليهم) ولا ريب ان الخبر الخارج مخرج التقية مما قد رخصوا في العمل به حال التقية ومطلقاً بالنسبة الى من لا يعلم بالتقية حتى يظهر وجه التقية فيه فلم لاحمل كلام الشيخ المفيد (رضوان الله عليه) على هذا الحمل الصحيح العاري عن الريب وكف لسان قلمه عن الطعن عليه والعيب ؟ ولكنه قد اولع في هذا الكتاب بتجريد لسان الطعن على العلماء الاعلام . ومن اراد الوقوف على ما وقع لنا معه في مثل هذا المقام من الجواب عن جملة من متفرداته ولا سيما مطاعنه في جملة من فضلائنا الكرام فليرجع الى كتابنا الدرر النجفية وحواشينا على كتابه .

واما ما ذكره المحدث الكاشاني ففيه زيادة على ما عرفت انه قد اعترف بان ما حمل عليه الاصحاب الخبر هو المعنى المتعارف ، ولا ريب ان الواجب هو الحمل عليه لانه المتبادر الى الفهم والمعنى بالحمل عليه صحيح لا غبار عليه والحمل على خلافه يحتاج الى قرينة صارفة عنه . قوله ـ انه لا رابطة بين الحدث بهذا المعنى واصابة الماء المتفرع عليه ـ فيه ان القائل بذلك لا يجعل الفاء هنا للتفريع بل هي كالفاء في الحديث الآخر في قوله : « فصلى ركعة فاحدث » فانه لا ارتباط ايضاً بين الصلاة ركعة والحدث باي المعنيين اعتبر ، بل حاصل المعنى هو السؤال عن رجل اتفقت له هذه الامور وهو انه لما صلى اتفق له سبق حدث منه واتفق وجود ماء في تلك الحالة ، والسؤالات المبنية على الفروض في الأخبار من هذا القبيل غير عزيز .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الدليل الذي استند اليه الشيخان في هذه المسألة هو

ما رواه الشيخ فى تتمة صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة فى صدر المسألة الثالثة (١) قال: « قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة فاحدث فاصاب ماء ؟ قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم » وما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٢) قال: « قلت له رجل دخل فى الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء ؟ قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم ».

قال المحقق فى المعتبر: « من صلى بتيمم ثم احدث في اثناء الصلاة ووجد الماء روى محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) « انه يخرج ثم يتوضأ ويبني ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم » وهذه الرواية متكررة فى الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة وتبطل ببطلانها الصلاة واضطر الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها على المحدث سهواً ، والذي قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث عمداً يبطل الصلاة فيخرج من اطلاق الرواية فيتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا تصادمه الرواية . ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ، ويؤيدها ان الواقع من الصلاة وقع مشروعاً مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلاة المبطون اذا فجأه الحدث ، ولا يلزم مثل ذلك فى المصلي بطهارة مائية لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فتبطل لزوال الطهارة » قال فى المدارك بعد نقله ملخصاً: هذا كلامه (قدس سره) وقوته ظاهرة .

وانكر ابن ادريس هذا القول واوجب الاعادة سواء كان حدثه عمداً او سهواً قال فى المختلف: وهو الأقوى عندي ، لنا ـ ان صحة الصلاة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط ، ولان الاجماع واقع على ان ناقض الطهارة مبطل للصلاة ولان الصلاة لو فعلت بطهارة مائية انتقضت بالحدث فكذا الترابية لانها احدالطهورين، ولان

(١) و(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من قواطع الصلاة

الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلاة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلاة . احتج الثلاثة بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم ، ثم اورد الخبر المتقدم ثم عقبه بخبر زرارة المتقدم ايضاً ثم اردفها برواية زرارة المتقدمة في المسألة الثالثة المتضمنة للقربتين حيث أمر فيها بالقطع والبناء ايضاً ثم قال : والجواب عن الحديث الأول انا نحمل الركعة على الصلاة كما تقدم اطلاقاً لاسم الجزء على الكل ، وقوله « يخرج ويتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلاته » اشارة الى الاجزاء بتلك الصلوات السابقة على وجدان الماء ، وعن الثاني بذلك ايضاً ، ويحتمل انه يرجع استحبابا اذا صلى ركعة واحدة وقوله: « ويبني على ما مضى من صلاته » لا يشير به الى تلك الركعة السابقة بل الى الصلوات السابقة على التيمم . وعن الثالث بالمنع من صحة السند ، على ان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب الوضوء والاتمام مع النسيان والاستئناف مع العمد فالذي ذهبا اليه لم تدل الاحاديث عليه . انتهى .

والشهيد في الذكرى نقل عن ابن ادريس انه رد الرواية للتسوية بين نواقض الطهارتين وان التروك متى كانت من النواقض لم يفرق بين العامد فيها والساهي ، ثم نقل عنه انه قال : وانما ورد هذا الخبر فاوله بعض اصحابنا بصلاة المتيمم ، ثم اعترضه فقال قلت : الاول محل النزاع والرواية مصرحة بالمتيمم فكيف يجعل تأويلا ؟ ثم انه في الذكرى نقل عن المختلف رد الرواية لاشتراط صحة الصلاة بدوام الطهارة ولما قاله ابن ادريس وقال الطهارة المتخللة فعل كثير ، ثم اعترضه بان كل ذلك مصادرة ، ثم نقل عن المختلف انه اول الرواية بحمل الركعة على الصلاة تسمية للكل باسم الجزء ، وبان المراد بما مضى من صلاته ما سبق من الصلوات السابقة على وجدان الماء ، ثم رده فقال : قلت لفظ الرواية « يبني على ما بقي من صلاته » وليس فيها « ما مضى » فيضعف التأويل مع انه خلاف منطوق الرواية صريحاً . انتهى . اقول : كلام شيخنا المذكور بان لفظ الرواية « يبني على ما بقي من صلاته » لعله كان هو الموجود في نسخ الكتاب الذي عنده وإلا فان

الموجود فيما وصل الينا من كتب الأخبار والمنقول في كتب الفروع ايضاً انما هو « ما مضى من صلاته » كما ذكره العلامة . وكيف كان فانه قد علم بما ذكره شيخنا المشار اليه الجواب عما ذكره العلامة في المختلف إلا انه مع وجود الخبر كما ذكره العلامة (قدس سره) فتأويله بما ذكره في غاية البعد . واشد بعداً حمل الركعة على الصلاة كلا .

وللمحقق الشيخ حسن في المنتقى هنا كلام جيد لا بأس بنقله وان طال به زمام الكلام لما يترتب عليه من النفع في غير مقام ، قال بعد نقل كلمات القوم التي ذكرناها في هذه المسألة : والتحقيق عندي في هذا المقام ان الخبرين الصحيحين ليسا بصريحين في افادة الحكم المتنازع فيه بل هما محتملان لارادة البناء على الصلاة التي صلاها تامة بالتيمم وقوله (عليه السلام) في آخر الكلام « التي صلى بالتيمم » قرينة قوية على ارادة هذا المعنى فيكون مفاد الخبرين حينئذ عدم وجوب اعادة الصلاة الواقعة بالتيمم بعد وجدان الماء ، وهو معنى صحيح وارد في اخبار كثيرة مضى بعضها وسيأتي سائرها ، واذ قد عرفت اعترافهم بالمضايقة في المعنى الذي وقع فيه النزاع باعتبار مخالفته لما هو المعهود في قواطع الصلاة فلابد في المصير اليه من صراحة اللفظ فيه ، وقول العلامة ان الاحاديث لا تدل على التفصيل ليس بجيد لانها بتقدير دلالتها على اصل الحكم لا تخلو من ظهور في الاختصاص بحالة عدم العمد . وحمله الركعة على الصلاة تعسف زائد لا حاجة له اليه ، وقول الشهيد أن لفظ الرواية « يبني على ما بقي » عجيب فان الرواية مذكورة في التهذيب مرتين كما بيناه وفي الفقيه وكلها متفقة مع تعدد النسخ على لفظ « ما مضى » وحكاها كذلك ايضاً الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر حتى ان الشهيد (قدس سره) نقلها في مسألة من وجد الماء في اثناء الصلاة في حمله كلام الشيخ في الخلاف بهذه الصورة ، وفي عبارات القدماء شهادة بهذا ايضاً لوقوفهم في التأدية مع الفاظ النصوص غالباً ... وقد اتفق لوالدي (قدس سره) في شرح الارشاد مناقشة العلامة بنحو ما قاله الشهيد (قدس سره) حتى انتهى الى هذا الموضع فذكره بصورة ما في الذكرى اعتماداً على تحقيق الشهيد وحسن ظنه به وهو اعجب

من صنع الشهيد (قدس سره) لكن المعلوم من طريقة والدي فى هذا الشرح مشاركة جماعة المتأخرين في تخفيف المراجعة والاتكال على حكايات السلف وقد عدل عن ذلك فيما بعد حيث انكشف له حقيقة الحال . هذا مع ان الفرق بين اللفظين هنا والتفاوت بين مفاديهما قليل عند التأمل وان الجمع بين كلمة « يبقى » وبين كلمة « ما بقي » باقيتين على ظاهرهما غير متصور ، وليس التجوز فى « يبقى » حرصاً على نفي الاحتمال باولى من حمل « ما بقي » على ارادة ما سلم من الحدث المبطل وقوفا مع المعهود واقتصاراً على اثبات الاحكام الشرعية على ما يتضح اليه السبيل وينتفي فيه الاحتمال القادح في دلالة الدليل . انتهى كلامه .

اقول : وما ذكره من الاحتمال المذكور وما ذيله به جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه ، وبه تنطبق الروايتان المذكورتان على القواعد الشرعية من غير حاجة الى تخصيصهما باستثناء الصورة التي جعلوها محل النزاع بناء على ما فهموه من الروايتين المذكورتين ،هذا ، واحتمال التقية فيهما اقرب قريب كما تقدمت الاشارة اليه . والله العالم .

(المسألة الخامسة) — اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وكان من الماء ما يكفي احدهم خاصة ، فان كان ملكا لاحدهم اختص به ولم يجز له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله ووجوب صرفه فى طهارته ، ولو كان مباحاً حازه من سبق اليه من المحدث والجنب ولو توافيا عليه دفعة اشتركا ، وان كان ملكا لهم او لمالك يسمح به فلا ريب ان لمالكه الخيرة في تخصيص من شاء به ، انما يبقى الكلام في الاولى من الثلاثة وكذا لو كان منذوراً او موصى به للاحوج ، فقال الشيخ في النهاية : اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فليغتسل به الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يؤمم . وقال فى الخلاف ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص ،لانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فتعين التخيير ولان الروايات قد اختلفت على وجه لا ترجيح فتحمل على التخيير . وقال ابن ادريس

ان كان ملكا اختص بالمالك وان كان مباحاً فلمن حازه ، وان تعين عليهما تغسيل الميت ولم يتعين اداء الصلاة لخوف فوات وقتها فعليهما ان يغسلاه بالماء الموجود . فان خافا فوات الصلاة فانهما يستعملان الماء ولا يغسلان به الميت . ونقل المحقق في الشرائع قولا باختصاص الميت به ، قال في المدارك : ولم اعرف قائله ، وبذلك ظهر ان في المسألة اقوالا اربعة .

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبدالرحمان بن ابي نجران (١) « انه سأل ابا الحسن موسى (عليه السلام) عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم ، من يأخذ الماء وكيف يصنعون ؟ قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء ، لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز » ورواه الشيخ في التهذيب عن عبدالرحمان بن ابي نجران عن رجل حدثه قال : سألت الرضا (عليه السلام) وذكر نحوه (٢) إلا ان الذي فيه « ويدفن الميت » من غير قوله « بتيمم » .

وما رواه في التهذيب عن الحسن التفليسي (٣) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل ؟ قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض » .

وعن الحسين بن النضر الارمني (٤) قال : « سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به ؟ قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة » ورواه الصدوق في العلل والعيون بسنده عن الحسين بن النضر مثله (٥) .

وعن علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن الصادق (عليه السلام) (٦)

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) رواه في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب التيمم .

قال : « قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له ؟ قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء » .

وعن ابي بصير (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله يتوضأون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضأون ؟ قال يتوضأونهم ويتيمم الجنب » .

اذا عرفت هذا فاعلم ان جملة من الاصحاب : منهم ـ السيد السند في المدارك رجحوا العمل بصحيحة عبدالرحمان بن ابي نجران لصحة سندها وضعف ما عارضها من مرسلة محمد بن علي وتأيدها بروايتي التفليسي والارمني . واستدلوا للقول بتقديم الميت بان الجنب يستدرك طهارته والميت لا استدراك لطهارته . وبرواية محمد بن علي المذكورة ورد الاول بان الاعتبار لا يعارض النص مع انه معارض بتعبد الجنب بطهارته بخلاف الميت فانه قد خرج عن التكليف بالموت ، وبان للجنب غايتين استباحة الصلاة وطهارة بدنه من الحدث وللميت الثانية لا غير . والثاني بالطعن في الرواية بضعف السند وبالارسال والاضمار فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح .

اقول : والحق انه مع العمل بهذا الاصطلاح المحدث فلا ريب في قوة ما ذكروه ، واما مع عدم ذلك كما هو الحق الذي عليه متقدمو الاصحاب (رضوان الله عليهم) فالوجه ان يقال بما ذهب اليه الشيخ من التخيير مع اولوية الجنب ، وهذا هو الظاهر من كلام المحقق في المعتبر حيث انه بعد فرض المسألة قال : فالاشهر من الروايتين اختصاص الجنب به . ثم نقل عبارة الخلاف الدالة على التخيير ونقل رواية التفليسي وعدها مع رواية الارمني رواية واحدة ثم اردفها بمرسلة محمد بن علي ثم رجح رواية التفليسي بانها متصلة الاسناد وان العامل بها من الاصحاب كثير والاخرى مقطوعة ، ثم قال : والذي ذكره الشيخ ليس موضع البحث فانا لا نخالف في ان لهم الخيرة لكن

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب التيمم

البحث فى من الاولى اولوية لا تبلغ اللزوم ولا تنافي التخيير . انتهى . وهو ظاهر فى ان المراد بقوله اولا : « ان الاشهر من الروايتين اختصاص الجنب به » انما هو اختصاص اولوية وبهذا جمع بين الخبرين المذكورين فى كلامه ، والظاهر انه لم تحضره صحيحة عبدالرحمان المذكورة يومئذ وإلا لذكرها ، هذا فيما اذا كان الماء لباذل اجنبي او مشترك بين الجميع مع فرض ان حصة كل واحد منهم لا تفي بحاجته فانه يستحب له بذلها للاحوج مع عدم رجاء ما يحصل به الاكمال ، واما لو كان منذوراً به للاحوج او موصي به كذلك فالتخيير غير متجة فى المقام بل يحتاج الى النظر فى الراجح من الاخبار الواردة فى المسألة ولا ريب فى حصوله فى جانب القول بتقديم الجنب للصحيحة المذكورة المعتضدة بالروايتين الاخريين سيما مع تضمنها للعلة المذكورة المصرح بها فى غير موضع ايضاً . واما ما ذهب اليه ابن ادريس من التفصيل المتقدم نقله عنه فانه مبني على طرح روايات المسألة كما لا يخفى ، وضعفه لذلك اظهر ظاهر .

وينبغي التنبيه على فوائد : (الاولى) — لو امكن الجمع بان يتوضأ المحدث ثم يجمع الماء ويغتسل به الجنب الخالي بدنه من النجاسة ثم يجمع ماؤه ويغسل به الميت وجب بناء على القول بان المستعمل فى الحدث الاكبر يكون مطهراً . قيل : ولو جامعهم ذات دم او ماس ميت فاشكال والتخيير حسن واستعمال القرعة اولى ، اما العطشان فهو اولى من الجميع قطعاً .

(الثانية) — قال فى الذكرى بعد الاشارة الى خبر عبدالرحمان بن ابي نجران : « وفيه اشارة الى عدم طهورية المستعمل وإلا لامر بجمعه » واورد عليه بان جمعه لا يلزم منه ان يجتمع منه ما يكفي واحداً فانه اعم من ذلك ولا دلالة للعام على الخاص وجائز ان يعلم (عليه السلام) منه عدم اجتماع ما يرفع حدثاً آخر . وفيه انه يمكن ان يكون مبنى كلام شيخنا المشار اليه على عدم الاستفصال المفيد عندهم للعموم فى المقال ، لانهم قد صرحوا في غير مقام بان ترك الاستفصال يفيد العموم فى المقال . نعم يمكن ان يقال ان

الرواية محمولة على ما هو الغالب من عدم امكان هذا الجمع في مثل هذا الماء القليل الذي لا يكفي إلا لأحدهم كما هو المفروض في اصل المسألة .

(الثالثة) — لو كان الماء مباحاً وجب على كل من الحيين المبادرة اليه فان سبق احدهما الى حيازته ملكه وان اتفقا جميعاً اشتركا ، ولو تغالب احدهما على الآخر فى حيازته بعد استوائهما فى السبق اليه فلا خلاف ولا ريب فى انه يأثم ، وهل يملك ام لا ؟ فالمحقق فى المعتبر والعلامة فى التذكرة على الاول لان الوصول الى المباحات لا يفيد الملك لافتقار تملك المباحات الى الحيازة مع النية ولم يحصل الشرطان إلا للمتغلب واستشكله الشهيد فى الذكرى بإزالة اولوية غيره وهي فى معنى الملك ، قال : وهو مطرد فى كل اولوية كالتحجير . وفيه ما عرفت من عدم حصول شرطي الحيازة إلا للمتغلب فيملك وان اثم ، هذا ما يقتضيه الجري على قواعدهم وإلا فالمسألة لعدم النص لا تخلو من توقف .

(الرابعة) — قال المحقق فى المعتبر : هل يجوز لمالك الماء ان يبذله لغيره مع وجوب الصلاة ؟ الوجه لا لان الطهارة تعينت عليه وهو متمكن من الماء والعدول الى التيمم مشروط بالتعذر والتقدير عدمه ، ويؤيد ذلك رواية وهب بن حفص عن ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) ثم ساق الرواية كما قدمناه ، وقال : وذكر النجاشي ان وهب بن حفص كان واقفياً لكنه ثقة . انتهى . واعترضه في الذكرى بانه ليس في الخبر تخصيص باختصاصهم بملكه ولعلهم مشتركون ولكن الجنب لا يكتفي بنصيبه . اقول : الظاهر ان استناد المحقق الى الرواية لا يتوقف على اختصاصهم بالملك بل يكفيه تحقق اشتراكهم فيه ، فان ظاهر سياق الخبر ان الماء مشترك بين القوم كلا إلا ان حصة الجنب لا تكفيه لغسله وحصة كل منهم تكفي لوضوئه فسأل انه هل يجوز لهم او يجب عليهم ان يدفعوا حصصهم من الماء الى الجنب ليغتسل به كلا ويتيممون هم او يتوضأ كل واحد بنصيبه ويتيمم الجنب ؟ فاجاب (عليه السلام) بما يدل على ما ذكره المحقق (قدس سره)

من ان مالك الماء الذي يجزئه لطهارته لا يجوز له ان يعطيه غيره بل يتوضأ به والجنب لعدم وفاء حصته بالغسل ينتقل الى التيمم ، وهذا معنى صحيح لا غبار عليه .

(المسألة السادسة) — الظاهر انه لا خلاف نصاً وفتوى في انه متى وجد الماء وتمكن من استعماله انتقض تيممه فلو فقده بعد ذلك وجب عليه اعادة التيمم ، وقد نقل الاجماع على ذلك المحقق في المعتبر ، والمراد من التمكن من استعماله ان لا يكون له مانع حسي من تغلب على الماء او كونه في بئر ولا وسيلة اليه او كونه في يد من لا يبذله او يتوقف بثمن لا يمكنه ونحو ذلك ، ولا شرعي من مرض وخوف عطش ونحو ذلك مما قدتقدم

ومما يدل على اصل الحكم من الأخبار قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) وقد سأله : « يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار ؟ فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء . قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه ؟ قال ينتقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم » .

وفي رواية السكوني (٢) « لا بأس بان يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء » .

وروى الشيخ عن الحسين العامري (٣) عن من « سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل فانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلاة ؟ قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل » .

وروى العياشي في تفسيره عن ابي ايوب عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء ، أليس الله تعالى يقول :

(١) و(٣) و(٤) المروى في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب التيمم

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب التيمم

فتيمموا صعيداً طيباً . قال : قلت فان اصاب الماء وهو في آخر الوقت ؟ قال فقال : قد مضت صلاته . قال قلت فيصلي بالتيمم صلاة اخرى ؟ قال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم » .

وقال (عليه السلام) في الفقه الرضوي (١): « وان مر بماء فلم يتوضأ وقد كان تيمم وصلى في آخر الوقت وهو يريد ماء آخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلاة الاخرى فعليه ان يعيد التيمم لان مره بالماء نقض تيممه » .

وبالجملة فان اصل المسألة مما لا خلاف فيه ولا اشكال وانما الاشكال في انه بعد وجود الماء هل يعتبر في انتقاض التيمم مضى زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية ام لا ؟ وجهان بل قولان : احدهما نعم لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فاذا تلف الماء مثلا قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض انما يتحقق مع تمكنه من البدل . واليه مال في المدارك وهو ايضاً ظاهر المنتهى ، وثانيهما انه لا يعتبر لصدق التمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر .

اقول : الحق ان الحكم في المسألة المذكورة لا يخلو من اشكال وذلك فانه بالنظر الى ظواهر الاخبار مثل قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة : « او يصب ماء » وقوله فيها : « فان اصاب ماء » وفي رواية السكوني « او يصب الماء » يترجح القول الثاني لانه رتب النقض على مجرد الاصابة اعم من ان يمضي زمان يتمكن فيه من الاتيان بالطهارة ام لا ، والى هذا القول يميل كلام الصدوق في الفقيه حيث قال : « ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر او ظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر عليه ذلك فان نظره الى الماء ينقض تيممه » انتهى . وهو ايضاً ظاهر شيخنا البهائي في الحبل المتين . وربما استدل عليه ايضاً بان الخطاب متوجه الى المكلف بالطهارة المائية وتوجه

---

(١) ص ٥

التكليف بالطهارة المائية ينافي بقاء التيمم . واجيب عنه بان المراد بتوجه الخطاب بالطهارة المائية ان كان بفعلها في نفس الامر فممنوع ، وان كان توجه الخطاب بالاشتغال بها فسلم لكن الكبري ممنوعة .

وعندي في هذا الاستدلال والجواب على الاطلاق نظر ، والتحقيق في ذلك ان يقال ان كان وجدان الماء بعد التيمم في الوقت وقبل الصلاة فلا ريب انه مكلف باستعمال الماء والخطاب متوجه اليه بغير اشكال ، وايجاب الشارع الطهارة المائية عليه في تلك الحال لا يجامع بقاء التيمم البتة . وقول المجيب هنا على هذا التقدير ـ انه ان كان مكلفاً بالطهارة في نفس الامر ... الخ يعني ان التكليف بالطهارة كاملة لا يجوز تعلقه بالواقع ونفس الامر لتبين خلافه كما هو المفروض ـ فيه انه يكفي في تعلق التكليف ظن بقاء الماء المدة المذكورة استصحاباً للحال فيكون مجرد وجوده ناقضاً وان طرأ عليه بعد ذلك التلف قبل مضي المدة المذكورة ، وان كان وجدان الماء في غير وقت الصلاة كما هو ظاهر اطلاق الأخبار المتقدمة وغيرها من اخبار المسألة فلا معنى لهذا الاستدلال من اصله ، لانه لا يتوجه اليه الخطاب بالكلية ، هذا بالنظر الى ظواهر الاخبار.

وبالنظر الى انه يلزم من القول بذلك التكليف بعبادة في وقت لا يسعها وهو ممنوع عقلا وشرعاً يترجح القول الاول ، فان تلف الماء قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة كاشف عن عدم التكليف باستعماله فيلزم بقاء التيمم لان النقض لا يتحقق إلا بالتمكن من البدل كما تقدم .

وتنظر فيه شيخنا البهائي (قدس سره) في الحبل المتين بانه لا ملازمة بين عدم تكليف المتيمم باستعمال الماء وبين بقاء تيممه من غير ايجاب تيمم آخر عليه . قال : بل الظاهر ان يكون نفس وجود الماء المظنون بقاؤه ذلك المقدار استصحابا للحال ناقضاً فيجب به تيمم آخر اذا لم يبق ذلك المقدار بطرو انعدام عليه او سبق آخر اليه مثلا ، والتزام القول بانه يجوز للمتيمم لفقد الماء بعد وجوده فعل مشروط بالطهارة كابتداء

الصلاة ومس خط المصحف مثلا الى ان يمضي ذلك المقدار لا يخلو من اشكال . انتهى. وهو جيد . والمراد بقوله (قدس سره) والتزام القول ... الخ هو الزام القائلين بالقول الاول بانه يلزم منه اذا كان لا ينتقض التيمم إلا بمضي هذا المقدار من الزمان انه بعد وجود الماء وقبل مضي المدة المذكورة يجوز له مس خط المصحف والدخول في الصلاة بتيممه ذلك لانه طهارة صحيحة لم تنتقض فاذا مضى ذلك المقدار حرم عليه تلك الاشياء ، وهو مشكل فان ظواهر الأخبار تمنعه ، وانما قيد الصلاة بالابتداء احترازاً عن وجدان الماء في اثنائها كما تقدم فانه لا اشكال في وجوب مضيه في الصلاة على التفصيل المتقدم ، وهذا الالزام ظاهر متوجه والتزام القول بصحة الدخول في الصلاة بهذا التيمم حال وجود الماء لا يخلو من شناعة .

ونظير هذه المسألة ما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج في من استطاع الحج فبادر في عام الاستطاعة ومات بعد الاحرام او قبله وقبل دخول الحرم ، فان ظواهر الاخبار دلت على وجوب القضاء عنه واكثر الاصحاب حملوها على من استقر الحج في ذمته قبل هذا العام للعلة المتقدمة . ونقل عن الشيخين وجوب القضاء عنه عملا بظاهر الاخبار ، ورجحه الشيخ علي بن سليمان البحراني في حاشيته على المختصر ، وهو مؤيد للقول الثاني في هذه المسألة . والله العالم .

(المسألة السابعة) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) - بل ادعي عليه الاجماع - ان المحتلم في احد المسجدين المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) لا يجوز له المرور فيه والخروج منه إلا متيمما ولا بأس بان يمر في غيرهما من المساجد .

والاصل في هذا الحكم صحيحة ابي حمزة (١) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب الجنابة

فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمما ولا بأس بان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء منها ».

ومرفوعة ابي حمزة (١) قال : « اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام اومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل ، وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ، ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها .

وفي الفقه الرضوي (٢) : « واذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل إلا ان تكون احتلمت في المسجد الحرام او مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فانك اذا احتلمت في احد هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج ولا تمر بهما مجتازاً إلا وانت متيمم » انتهى .

وعن ابن حمزة القول باستحباب التيمم في الصورة المذكورة ، وهو ضعيف .

وبالجملة فان اصل الحكم لا اشكال فيه ولا كلام لما عرفت من الاخبار .

وانما يبقى الكلام في مواضع : (الاول) — انه قد اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في وجوب الغسل في الصورة المذكورة وعدمه لو وجد الماء في احد المسجدين فقيل بان الواجب هو التيمم مطلقاً وقوفا على ظاهر النص ، وقيل بانه ان امكن الغسل وساوى زمانه زمان التيمم او نقص عنه وحصل الامن من تعدي النجاسة الى المسجد وآلاته وجب وكان مقدماً على التيمم واليه ذهب جملة من المتأخرين ، واحتمل في الذكرى تقديم الغسل مطلقاً حيث قال : وانما قيد جواز الغسل مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقاً مع امكانه لعدم العلم بالقائل بتقديمه مطلقاً وان كان القول به متجهاً . ويظهر من شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الميل اليه . والوجه في القول الاول ما عرفته من الوقوف على ظاهر النص . واما القول الثاني

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب الجنابة (٢) ص ٤

فالجمع بين الأخبار الدالة على وجوب استعمال الماء وعدم مشروعية التيمم وبين هــذه الأخبار بحمل اخبار التيمم على ما إذا زاد زمان الغسل عن زمانه اواوجب التلوث بالنجاسة . واما الثالث فهو تخصيص اخبار التيمم بعدم وجود الماء .

ويمكن ترجيح القول الثاني بما اشرنا اليه في غير موضع وصرح به غير واحد من محققي الاصحاب من ان الاحكام المودعة فى الأخبار انما تبنى على الافراد الشائعة المتكررة الوقوع دون الفروض النادرة التي ربما لا توجد ، وحيث كان وجود الماء فى المسجدين على الوجه المذكور بالشروط المذكورة من الفروض النادرة التي ربما لا تتفق بالكلية وانما هو فرض عقلي واحتمال فرضي خرجت الأخبار بالتيمم بناء على ما هو المتعارف المعتاد ، وحينئذ فلا مانع من العمل بتلك الأخبار المستفيضة فى صورة وجود الماء وامكان استعماله بالشروط المذكورة .

قال السيد (قدس سره) فى المدارك بعد ذكر صحيحة ابي حمزة المذكورة :

« واطلاق الخبر يقتضي وجوب التيمم مطلقاً وان امكن الغسل فى المسجد وساوى زمانه زمان التيمم او نقص عنه ، وبه قطع المحقق الشيخ علي فى حاشية الكتاب ، ورجح جماعة : منهم ـ جدي (قدس سره) في جملة من كتبه وجوب الغسل مع مساواة زمانه لزمان التيمم او نقصه عنه وعدم استلزامه تنجيس شيء من المسجد وآلاته ، واستدل عليه فى الروض بان فيه جمعاً بين ما دل على الامر بالتيمم مطلقاً وهي صحيحة ابي حمزة السابقة وبين ما دل على اشتراط عدم الماء فى جواز التيمم ، قال وانما قيدنا جواز الغسل فى المسجد مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقاً مع امكانه لعدم القائل بتقديمه مطلقاً وإلا لكان القول به متوجهاً . وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء فى جواز التيمم لغير الصلاة ، وايضاً قد ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب فى المساجد مطلقاً وغاية ما علم استثناؤه من ذلك حالة التيمم بالنص السابق فيبقى غيره مندرجا تحت العموم ، والاظهر الاقتصار

على التيمم وقوفا مع ظاهر الخبر ، وكما جاز ان يكون الأمر بالتيمم مبنياً على الغالب من تعذر الغسل فى المسجدين فيجوز ان يكون وجه اقتضاء الغسل فيهما ازالة النجاسة فان مورد الخبر المحتلم وهو ملازم للنجاسة ، وقد اطلق جملة من الاصحاب تحريم ازالتها في المساجد وصرح بعضهم بعموم المنع وان كانت الازالة فى الكثير » انتهى كلامه زيد مقامه .

اقول : ما ذكره من النظر منظور فيه ايضاً من وجوه : (الاول) ـ قوله : « انا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء فى جواز التيمم لغير الصلاة » فان فيه (اولا) ـ انه مردود بالأخبار المتقدمة الدالة على عموم البدلية مثل قوله (عليه السلام) (١) « ان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » وقوله (عليه السلام) (٢) : « هو بمنزلة الماء » ونحو ذلك من الأخبار المتقدمة مما يقتضى وجوب التيمم مع فقد الماء عند وجوب ما لا يستباح إلا به ، وعليه الأصحاب من غير خلاف يعرف كما تقدم في المسألة الاولى من مسائل هذا المطلب إلا منه ومن فخر المحققين كما تقدم بيانه . و (ثانياً) ـ انه قد صرح هو نفسه في كتاب الحج فى الطواف انه يستباح بالطهارة الترابية كما يستباح بالطهارة المائية عملا بالأخبار المشار اليها وردّ على من زعم خلاف ذلك والحال في المسألتين واحدة ، قال (قدس سره) فى الموضع المشار اليه : « واعلم ان المعروف من مذهب الأصحاب استباحة الطواف بالطهارة الترابية كما يستباح بالمائية ويدل عليه عموم قوله (عليه السلام) (٣) في صحيحة جميل « ان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » وفى صحيحة محمد بن مسلم (٤) « هو بمنزلة الماء » وذهب فخر المحققين الى ان التيمم لا يبيح للجنب الدخول في المسجدين ولا اللبث فيما عداهما من المساجد ومقتضاه عدم استباحة الطواف به ايضاً وهو ضعيف » انتهى . ومدافعته

---

(١) و(٢) و(٣) المروي فى الوسائل فى الباب ٢٣ من ابواب التيمم

(٤) لم نقف على رواية لمحمد بن مسلم تتضمن هذا اللفظ وقد ورد فى صحيحة حماد ابن عثمان المتقدمة ص ٣٧٣

(قدس سره) لكلامه فى هذه المسألة اظهر من ان يخفى .

(الثاني) — ان قوله : « وايضاً قد ثبت بالنصوص الصحيحة ... الخ » مردود بانا متى حملنا الخبر على ما ذكرناه آنفاً من الخروج مخرج الغالب كما اعترف به اخيراً لا انه حكم كلي فلنا ان نعمل بتلك الأخبار المستفيضة فى حكم التيمم وانه لا يسوغ التيمم إلا مع العذر كفقد الماء ، ونقول حينئذ هنا لا ريب في تحريم اللبث كما ذكره إلا ان الخبر لما دل على جواز اللبث بقدر التيمم لعدم الماء كما حملنا عليه الخبر فلنا ان نجوز اللبث ذلك المقدار اواقل منه كما هو المفروض مع وجود الماء للغسل ، وبالجملة فانا لانسلم العمل بالخبر المذكور إلا مع عدم وجود الماء اولزوم احد الاشياء المذكورة وإلا فالواجب هو الغسل بالشرطين المذكورين ، فاستثناء هذا المقدار من الزمان مما لا نزاع فيه وانما النزاع فى ان الواجب في هذا المقدار هو التيمم مطلقاً كما يدعيه اوالغسل على الوجه المذكور

(الثالث) — ان قوله : « وكما جاز ان يكون الأمر بالتيمم مبنياً على الغالب ... » ـ قاصداً بذلك الجواب عما قدمنا ذكره من حمل الخبر على الخروج مخرج الغالب فلا يكون الحكم كلياً ـ فيه (اولا) ـ ان تحريم ازالة النجاسة فى المسجد مما لم يقم عليه دليل كما صرح به هو وغيره ، وتصريح الأصحاب به مع عدم الدليل عليه لا ينهض حجة ، واليه يشير ايضاً كلامه هنا بقوله : « وقد اطلق جملة من الأصحاب ... » و (ثانياً) ـ انه مع تسليمه فان كان من حيث التعدي الى المسجد او آلاته فهو لا يلزمنا لانا قد استثنيناه وإلا فهو مبني على تحريم ادخال النجاسة المسجد مطلقاً وان لم تتعد ، وهو (قدس سره) ممن نازع فى ذلك ورد على الاصحاب في بحث النجاسات من الكتاب فكيف يحتج هنا بما نازع فيه وابطله ورده ؟ ما هذه إلا مجازفة ظاهرة . وبما حققناه فى المقام يظهر لك قوة القول المذكور وانه عار عن وصمة القصور . والله العالم .

(الثاني) — ظاهر جمع من الاصحاب (رضوان الله عليهم) وبه صرح

آخرون ايضاً انه لا فرق فى هذا الحكم بين المحتلم و بين من اجنب فى المسجد او دخله جنباً لاشتراك الجميع في العلة وهو تحريم قطع شيء من المسجد جنباً مع امكان الطهارة وعدم تعقل الفرق بين المحتلم وغيره . ويرد عليه ان مقتضى الأخبار تحريم لبث الجنب فى المسجد خرج منه المحتلم بالنصوص المتقدمة وبقي ما عداه مندرجاً تحت عموم الأخبار المذكورة ، وما ذكر من العلة ليس من قبيل العلة المنصوصة او مفهوم الموافقة حتى يجب انسحاب الحكم الى ما ذكروه بناء على القول بذلك فيكون من باب القياس حينئذ ، وعدم تعقل الفرق كما ذكره لا يدل على العدم واقعاً . ولو امكن التيمم فى اثناء الخروج من غير استلزام لزيادة السكون قيل لا يبعد وجوبه لقطع بقية الطريق . وفيه تأمل .

(الثالث) — هل تلحق بالجنب الحائض فى هذا الحكم ؟ الظاهر نعم وفاقا لجملة من الأصحاب لمرفوعة ابي حمزة المتقدمة ، وانكر ذلك المحقق في المعتبر لقطع الرواية ولأنه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب ، ثم حكم بالاستحباب . واعترضه فى الذكرى بانه اجتهاد في مقابلة النص وبالمعارضة باعترافه بالاستحباب . واجاب عنه في الروض بان المحقق طعن فى الرواية بالقطع فلا حجة فيها فيرجع الى الاجتهاد ويصح استناد الاستحباب الى الرواية للتسامح فى دلائل السنن .

اقول : ومرجع هذا الاعتذار الى ان الرواية وان ضعفت بالقطع عن الدلالة على الوجوب إلا انها تصلح دليلا للاستحباب للتسامح في ادلة السنن . وهذه القاعدة وان اشتهرت في كلامهم إلا انها لا تخلو من المجازفة فى احكامه سبحانه ، لما علم من ان الاستحباب حكم شرعى كالوجوب والتحريم فيتوقف على الدليل الواضح وإلا كان من قبيل القول على الله سبحانه بغير علم ، وقد استفاضت الآيات القرآنية والأخبار المعصومية بالمنع عنه وحينئذ فالخبر الضعيف ان كان دليلا شرعياً وجب القول بما دل عليه من وجوب او استحباب وإلا وجب طرحه والاعراض عنه فى جميع الابواب ، وقد تقدم فى بحث الاغسال المستحبة من هذا الباب ما فيه زيادة تذكرة لاولى الالباب .

(الرابع) — الاشهر الاظهر انه لا يلحق بالمسجدين غيرهما من المساجد في شرعية التيمم للخروج ، لعدم النص وتوقف العبادة على التوقيف . وقرب شيخنا الشهيد في الذكرى استحباب التيمم فيها لما فيه من القرب من الطهارة وعدم زيادة السكون فيها له على السكون له في المسجدين ، قال في المدارك : « وهو ضعيف ودليله مزيف » اقول : والظاهر ان وجه الضعف فيه هو ان التيمم انما شرع في المسجدين لعدم جواز المرور فيهما جنباً فامر بالتيمم ليكون على طهارة حال خروجه واما سائر المساجد فانه يجوز المرور فيها جنباً مع تحريم اللبث فيها ، واما ما ذكره من الدليل ففيه انه لا وجه لارتكاب امر محرم لاجل الاتيان بامر مستحب لما ثبت من تحريم اللبث فارتكابه لاجل حصول القرب من الطهارة الذي هو امر مندوب اليه مما لا يكاد يعقل ، وعدم زيادة السكون فيها على السكون له في المسجدين غير مجد نفعاً في المقام لثبوت التحريم مطلقاً خرج منه مورد النص في المسجدين وبقي ما عداه داخلا تحت الاطلاق .

(الخامس) — مقتضى الأخبار الواردة في هذه المسألة وكذا كلام الاصحاب انه لا ينوي بهذا التيمم البدلية عن الغسل وانما ينوي به استباحة المرور في المسجد خاصة وعلى هذا فلا يكون مبيحاً للصلاة ونحوها ، وعلل ذلك ايضاً بانه يجب عليه الخروج عقيبه بغير فصل متحرياً اقرب الطرق .

ولشيخنا الشهيد الثاني هنا في الروض تفصيل حسن قال : « والتحقيق ان يقال ان كان الغسل ممكناً في المسجد ولم نقل بتقديمه على التيمم فلا اشكال في عدم اباحة هذا التيمم للاجماع على عدم اباحة الصلاة بالتيمم مع امكان الغسل ، وان لم يمكن في المسجد فلا يخلو اما ان يكون الغسل ممكناً خارجه كما لو كان الماء موجوداً ولا مانع لهذا المتيمم من الغسل من مرض ولا غيره ، وهنا ايضاً يتوجه عدم اباحة الصلاة لان وقوعها في المسجد ممتنع لوجوب المبادرة الى الخروج وبعد الخروج يتمكن من الغسل فيفسد التيمم ، وانما شرع التيمم هنا مع امكان الغسل خارجا لتحريم المرور في المسجدين من دون الغسل او التيمم

فاذا تعذر الغسل داخله فالتيمم قائم مقامه فى اباحة قطع مسافته ، وان كان الغسل متعذراً خارج المسجد فالوجه كون هذا التيمم مبيحاً لعدم المانع فان التيمم مع تعذر الطهارة يبيح ما تبيحه إلا على قول ولد المصنف من عدم اباحة دخول المساجد مطلقاً بالتيمم وسيأتي بطلانه ، ويمنع حينئذ وجوب المبادرة الى الخروج وتحري اقرب الطرق لان ذلك مشروط بامكان الغسل خارج المسجد جمعاً بين قولهم هنا كذلك وقولهم فى باب التيمم انه يبيح ما تبيحه المائية ومن جملة ما تبيحه المائية اللبث في المسجدين وغيرها فيصح حينئذ اللبث والصلاة » انتهى . وهو جيد .

والظاهر ان مبنى الأخبار وكذا كلام الاصحاب فيما قدمنا نقله عنهما على ما هو الغالب من وجود الماء خارج المسجد ، وحينئذ فلا يستبيح بتيممه هذا بعد الخروج من المسجد الصلاة ولا غيرها ، واما مع تقدير هذا الفرض النادر الوقوع فالظاهر ان الحكم فيه هو ما ذكره شيخنا المشار اليه لخروجه عن مقتضى الاخبار المذكورة واندراج ذلك فى جزئيات مسائل باب التيمم .

(المسألة الثامنة) — المشهور سيما بين المتأخرين هو تحريم الطهارة وضوء او غسلا او تيمما فى المكان المغصوب بل نقل بعض الافاضل الاجماع عليه حسما يظهر من اتفاقهم على ذلك في الصلاة ، وممن صرح بالحكم المذكور شيخنا الشهيد في الالفية والذكرى والعلامة فى التذكرة والنهاية والشهيد الثاني فى الروض حتى عدوا الحكم فى غير الصلاة والطهارة الى سائر العبادات الواجبة المشتملة على فعل ، قال فى الروض ـ بعد ذكر تحريم الصلاة فى المكان المغصوب مع العلم بالغصب ـ ما صورته : « ولا فرق فى الصلاة هنا بين الفريضة والنافلة ، وكما تبطل الصلاة فيه فكذا ما اشبهها من الافعال التي من ضرورتها المكان وان لم يشترط فيها الاستقرار كالطهارة واداء الزكاة والخمس والكفارة وقراءة القرآن المنذور ، اما الصوم فى المكان المغصوب فقد قطع الفاضل بجوازه لعدم كونه فعلا فلا مدخل للكون فيه . ويمكن الاشكال فيه باعتبار النية

فانها فعل فيتوقف على المكان كالقراءة وان افترقا بكون احدهما فعل القلب والآخر فعل اللسان » انتهى .

وجزم في المدارك وقبله المحقق في المعتبر وتبعهما جملة من افاضل متأخري المتأخرين بالصحة في الطهارة ونحوها مع جزمهم بالبطلان في الصلاة ، قال في المدارك ـ في باب التيمم في مسألة التيمم بالتراب المغصوب ـ ما لفظه « ولو تيمم في المكان المغصوب فالاصح انه لا يبطل تيممه اذا كان التراب المضروب عليه مباحاً لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فان الكون ليس من افعال التيمم وانما هو من ضروريات الجسم » انتهى .

وقال في المعتبر بعد ان ذكر انه لا تصح الصلاة في مكان مغصوب مع العلم بالغصب اختياراً ثم علل ذلك بانها صلاة منهي عنها والنهي يدل على فساد المنهي عنه ، ثم قال : (لا يقال) : هذا باطل بالوضوء في المكان المغصوب وبازالة عين النجاسة بالماء المغصوب ، وبان النهي يدل على الفساد حيث يكون متناولا لنفس العبادة وليس في صورة النزاع كذلك بل النهي متناول لعارض خارج عن ماهية الصلاة فلا يكون مبطلا (لانا نقول) : الفرق بين الوضوء في المكان والصلاة فيه ان الكون بالمكان ليس جزء من الوضوء ولا شرطاً فيه وليس كذلك الصلاة فان القيام جزء من الصلاة وهو منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود ، واذا بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلاة . وازالة عين النجاسة ليست بعبادة إلا مع نية التقرب واذا جاز ان تقع غير عبادة امكن ازالة النجاسة وان كان المزيل عاصياً بالازالة كما يصح ازالة عين النجاسة من الكافر والطفل ، اما الصلاة فانها لا تقع الاعبادة فلا تقع صحيحة مع النهي عنها ، وقوله النهي لم يتناول العبادة قلنا النهي يتناول العبادة بطريق اللزوم لانه يتناول القيام والسجود ويلزم من بطلانهما بطلان الصلاة . وجرى على منواله في المنتهى كما هي عادته غالباً من اقتفائه اثر المعتبر إلا فيما شذ وندر .

واعترضه الشهيدان في الذكرى وشرح الالفية بان الافعال المخصوصة من ضرورتها

المكان فالامر بها امر بالسكون مع انه منهي عنه .

اقول : مرجع هذا الايراد الى ما استدلوا به على بطلان الصلاة في المكان المغصوب كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة من ان الحكم بصحة الصلاة يوجب اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد وهو محال قطعاً وما استلزم المحال باطل كما اعترف به في المدارك ، حيث قال : لان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا تكون مأموراً بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه . وهذا الدليل بعينه آت في الطهارة في المكان المغصوب كما ذكره الشهيدان ، فان السكون في المكان لما كان من ضروريات الجسم وافعاله فالامر بتلك الافعال امر بالسكون مع انه منهي عنه فيلزم من القول بصحة الطهارة اجتماع الامر والنهي في شيء واحد . وظاهرهما موافقة المعتبر في صحة ما استدل به وفرق به بين الطهارة والصلاة وانما اوردا عليه من طريق آخر وهو جريان الدليل الذي ابطلوا به الصلاة في المكان المغصوب في الطهارة ايضاً .

وقال شيخنا المجلسي (قدس سره) في البحار ـ بعد نقل الفرق بين الطهارة والصلاة عن المعتبر والمنتهى ـ ما لفظه : « والفرق بين الطهارة والصلاة في ذلك مشكل ، اذ السكون كما انه مأخوذ في مفهوم السكون مأخوذ في مفهوم الحركة وليس الوضوء والغسل إلا حركات مخصوصة ، وليس المكان منحصراً فيما يعتمد عليه الجسم فقط فان الملك والاحكام الشرعية لا تتعلق به خاصة بل يعم الفراغ الموهوم او الموجود فكل منهما عبارة عن السكون او مشتمل عليه » ومحصله ان الصلاة كما انها عبارة عن حركات مخصوصة من قيام وقعود وركوع وسجود وانتقالات من حال الى اخرى فكذلك الوضوء والغسل عبارة عن حركات مخصوصة وان كانت هذه الحركات انما هي في المكان الذي هو عبارة عن الفراغ الذي يشغله الانسان دون ما يعتمد عليه واطلاق المكان والسكون شامل لكل منهما ، فعين ما قالاه في الصلاة ـ من ان القيام والسجود ونحوهما

منهي عنها والنهي يقتضي الفساد - يقال في حركات الوضوء والغسل من رفع اليد ووضعها وامرارها على الجسد وقيامه ونحو ذلك انها منهي عنها لانها تصرف في المكان المغصوب ، وهي وان لم تكن جزء من الطهارة إلا انها شرط فيها ولازم لها لا تتم بدونه والنهي عنها موجب لبطلان الطهارة البتة ، فيكون الحكم في الطهارة والصلاة واحداً ولا يظهر لهذا الفرق الذي ذكراه معنى محصل .

وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام القول في هذه المسألة في كتاب الصلاة عند تحقيق القول في حكم الصلاة في المغصوب وما وقع من الخلاف في المقام وما اشتمل عليه من النقض والابرام وبيان ما هو المختار عندي في كل من المسألتين . والله العالم .

(المسألة التاسعة) — الظاهر انه لا خلاف في استحباب التيمم للنوم ولو مع وجود الماء ، ويدل عليه ما رواه الصدوق والشيخ عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه على غير وضوء فليتيمم من دثاره كائناً ما كان فان فعل ذلك لم يزل في صلاة ما ذكر الله تعالى » .

والمشهور بين الاصحاب - بل ادعى عليه الشيخ الاجماع - جوازه كذلك للجنازة واحتج عليه بموثقة سماعة (٢) قال : « سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر كيف يصنع ؟ قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم به » وقيده ابن الجنيد بخوف فوت الصلاة ، وقال في المعتبر بعد نقل قول الشيخ : « وفيما ذكره الشيخ اشكال ، اما الاجماع فلا نعلمه كما علمه ، واما الرواية فضعيفة من وجهين : (احدهما) - ان زرعة وسماعة واقفيان . و (الثاني) - ان المسؤول في الرواية مجهول ، فاذن التمسك باشتراط عدم الماء في جواز التيمم اصل ، ولان الرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء ، لكن لو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسناً لان الطهارة لما لم

(١) رواه في الوسائل في الباب ٩ من ابواب الوضوء .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب صلاة الجنازة

تكن شرطاً وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهرين من الخالي منه » انتهى . وهو راجع الى مذهب ابن الجنيد في المسألة ، واجاب عنه الشهيدان فى الذكرى والروض انه مردود بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد ، وضعف الرواية مجبور بعمل الاصحاب بها وهي ظاهرة فى المراد.

ومن اخبار المسألة ايضاً ما رواه فى الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي (١) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة ؟ قال يتيمم ويصلي » ويمكن الاستدلال بهذه الرواية لابن الجنيد إلا ان التقييد بخوف الفوت انما وقع في كلام السائل .

وبالجملة فانه لا ريب في الاستحباب فى الموضعين المذكورين للاخبار المتقدمة ، وانما الكلام فى انه هل يستحب فى كل موضع يستحب فيه الوضوء او الغسل مطلقاً ام لا ؟ قد صرح جملة من الاصحاب : منهم ـ الشهيدان والمحقق الشيخ علي بانه لااشكال فى استحبابه اذا كان المبدل رافعاً انما الاشكال فيما عدا ذلك ، قال فى الروض بعد حكمه بالبدلية عن الرافع : وهل يستحب بدلا عن غير الرافع كنوم الجنب وذكر الحائض؟ يحتمله لحلوله محل الرافع فغيره اولى ، والعدم لعدم النص . ويستحب ايضاً بدلا عن غسل الاحرام مع تعذره ، وهل يستحب بدلا عن غيره ؟ وجهان ارجحهما العدم لعدم النص ، وعلى القول برفع الغسل المندوب الحدث كما ذهب اليه المرتضى لا اشكال في الاستحباب ويكون مبيحاً للصلاة . انتهى . وقال فى المدارك : هل يستحب التيمم بدلا عن الغسل المستحب مع تعذره ؟ فيه وجهان اظهرهما العدم وان قلنا انه رافع لعدم النص ، وجزم جدي (قدس سره) بالاستحباب على هذا التقدير ، وهو مشكل . انتهى.

اقول : الظاهر من كلامهم ـ كما اشرنا اليه ـ انه لا اشكال فى البدلية عن الرافع غسلا كان او وضوء استناداً الى اطلاق النصوص الدالة على البدلية ، فان الظاهر ـ من

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٢١ من ابواب صلاة الجنازة

قوله (عليه السلام) في بعضها (١) « ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » وفي آخر (٢) « هو بمنزلة الماء » وفي ثالث (٣) « هو احد الطهورين » ونحو ذلك ـ هو انه في كل موضع تكون الطهارة المائية رافعة مبيحة للصلاة فان التيمم يقع بدلا عنها فحيثما ثبتت الطهارة المائية ثبتت البدلية ، انما الاشكال فيما لو لم يكن كذلك كوضوء الحائض للذكر ونوم الجنب والاغسال المستحبة على المشهور من عدم كونها رافعة ، وحينئذ فتوقفه في المدارك في البدلية عن الغسل المستحب على تقدير كونه رافعاً لعدم النص لا وجه له ، لانه وان لم يرد بذلك نص على الخصوص إلا انه داخل تحت اطلاق الأخبار المذكورة وهو كاف في الاستدلال . وظاهر كلام شيخنا في الروض ورود النص ببدلية التيمم عن غسل الاحرام خاصة من بين الاغسال المستحبة ، ولم اقف عليه فيما حضرني من كتب الاخبار .

وممن ناقش في هذا الحكم على اطلاقه ايضاً الفاضل الخوانساري في شرحه على الدروس حيث قال ـ بعد قول المصنف : ويستحب التيمم بدلا من الوضوء المستحب الرافع ـ ما هذا لفظه : « في هـــذا الحكم على اطلاقه نظر بل استحباب التيمم انما يكون فيما فيه نص او اجماع او شهرة وليس كذلك كل ما يستحب فيه الوضوء الرافع كما هو الظاهر ، نعم ما ورد فيه الامر الاستحبابي بالطهارة مطلقاً كما ورد في دخول المساجد لم يبعد ايضاً الحكم باستحباب التيمم حال فقدان الماء لأنه طهور ايضاً » انتهى . وملخصه انه ينبغي ملاحظة الدليل في جزئيات الأحكام فان دل على انه مما يستحب فيه الطهارة فلا اشكال في استحباب التيمم بدلا عنه لظاهر قوله سبحانه : « ولكن يريد

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب التيمم

(٣) ورد في صحيحة زرارة المروية في الوسائل في الباب ٢١ من التيمم « ان التيمم احد الطهورين » وفي صحيحة محمد بن مسلم المروية في الوسائل في الباب ١٤ و٢٣ من التيمم « قد فعل احد الطهورين » .

ليطهركم » (١) واطلاق الأخبار المتقدمة بالتقريب المذكور ذيلها . وان دل على انه مما يستحب فيه الوضوء او الغسل فان التيمم لا يستحب بدلا عنه إلا بدليل ، لعدم الملازمة بين خصوصية هذين الفردين وبين التيمم بخلاف الاول لاشتراكهما في كلية الطهارة وما يتراءى من حديث ابي ذر (٢) وقوله (صلى الله عليه وآله) : « يجزيك التراب عشر سنين » ونحوه فهو مقصور على مورده من الطهارة للصلاة .

وهذا الكلام وان كان بحسب الظاهر وبادي الرأي مما يتراءى قوته إلا انه بالتأمل فيه بعين التحقيق لا يخلو من نظر لتطرق المناقشة اليه ، وذلك فان الظاهر من اخبار هذه الافراد التي وردت الأخبار باستحباب الوضوء او الغسل لها انما هو من حيث ارادة ايقاعها على الوجه الاكمل بالطهارة الموجبة لزوال الحالة الحدثية ، وهذا المعنى لا يتفاوت فيه التعبير بلفظ الطهارة او لفظ الوضوء اذ المرجع الى امر واحد كما عرفت وهو ازالة تلك الحالة وايقاع الفعل او الكون على تلك الحالة الكاملة ، ولهذا عبر في اخبار تلك الموارد بلفظ الطهارة في بعض ولفظ الوضوء في بعض ، ففي رواية مرازم ابن حكيم (٣) المروية في المجالس بالنسبة الى استحباب الوضوء لدخول المساجد قال : « ومن اتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه » وفي مرسلة الفقيه (٤) « طوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي » ورواية محمد بن الفضيل (٥) المروية في قرب الاسناد بالنسبة الى قراءة القرآن قال : « لا حتى تتوضأ للصلاة » وفي حديث الاربع مائة (٦) « لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهر حتى يتطهر » وفي رواية محمد بن كردوس (٧) بالنسبة

---

(١) سورة المائدة . الآية ٨

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٤ و٢٣ من ابواب التيمم واللفظ الوارد «يكفيك الصعيد»

(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب الوضوء

(٥) و(٦) المروية في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب قراءة القرآن

(٧) المروية في الوسائل في الباب ٩ من ابواب الوضوء

الى النوم « من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده » وفى رواية محمد بن مسلم (١) المروية فى الخصال والعلل « لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تصعد الى الله تعالى فيلقاها ويبارك عليها ... الحديث » وهو ـ كما ترى ـ صريح فى استحباب التيمم بدلا عن الغسل المستحب ، الى غير ذلك من الأخبار الواردة باستحباب الوضوء في تلك المواضع المذكورة فى كلام الاصحاب المشتملة على التعبير بلفظ الطهارة او الوضوء . وينبغي القول بذلك ايضاً فيما كان من الاغسال ـ بناء على كونها رافعة كما هو الأظهر ـ مقصوداً به الرفع كالاغسال الفعلية بالتقريب المتقدم ، ونحوها الأغسال المكانية ، وفى دخول الاغسال الزمانية بناء على القول المذكور كما يقول الاصحاب احتمال . وبالجملة فانه حيث ان هذه الثلاثة اعني الوضوء والغسل والتيمم قد اشتركت فى عنوان الطهارة وان المقصود منها ذلك سواء عبر عن ذلك في كل منها بهذا العنوان او بخصوصية ذلك الفرد فحيثما تعذرا كان قائماً مقامهما او بدلا منهما ، وتخرج الأخبار المتقدمة ونحوها شاهداً على ذلك من خبر ابي ذر ونحوه ، فان المعنى المتبادر من قوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « يجزيك الصعيد عشر سنين » انما هو فى كل موضع توقف على الطهارة وجوبا او استحبابا ، ومن ذلك يظهر قوة القول المشهور . نعم ما ذكروه من التفصيل والمناقشة جيدة بالنسبة الى ما يجب له الوضوء او الغسل كما اشار اليه السيد السند في المدارك وان كان كلامه هنا لا يخلو من خلل وقصور كما اوضحناه فى شرحنا على الكتاب المذكور . والله العالم .

(المسألة العاشرة) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) وبه صرح الشيخ فى الخلاف انه اذا تيمم الجنب بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثاً اصغر او اكبر ، للاجماع المدعى من الشيخ والمحقق فى المعتبر على ان التيمم لا يرفع الحدث ولهذا انما ينوى به الاستباحة دون الرفع ، وقد تقدم

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ٩ من ابواب الوضوء (٢) ص ٤١٤

الـكلام في هذه المسألة في المقام الاول من المطلب الثالث . وحينئذ فمتى احدث زالت الاستباحة وعاد حكم الحدث الاول فيجب التيمم بدلا من الغسل وجد ماء للوضوء اولم يجد ، ويدل على بقاء الجنابة وعدم ارتفاعها إلا بالغسل قول ابي جعفر (عليه السلام) في صحيحة زرارة (١) « ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً » واستدل في المختلف لهذا القول بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٢) « في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ؟ قال يتيمم ولا يتوضأ » وفيه ما اوضحناه في الفرع العاشر من الفروع المذكورة في المطلب الاول (٣)

وعن المرتضى في شرح الرسالة ان الجنب اذا تيمم ثم احدث حدثاً اصغر فوجد ما يكفيه للوضوء توضأ به فان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقـد وجد من الماء ما يكفي لها فيجب عليه استعماله ولا يجزئه تيممه . انتهى . ومقتضاه انه لو لم يجد الماء تيمم بدلا من الصغرى خاصة . ورد هذا القول بناء على المشهور بدعوى الاجماع ـ كما اشرنا اليه آنفاً ـ على عدم رفع التيمم الحدث ، فقوله ان الحدث الاول قد ارتفع باطل . واعتذر عنه في الذكرى بانه يمكن ان يريد بارتفاع حدثه استباحة الصلاة وان الجنابة لم تبق مانعة فلا ينسب الى مخالفة الاجماع . واعترضه في الروض بعد تضعيفه لمذهب المرتضى بمخالفته الاجماع بان هذه الارادة لا تدفع الضعف لان الاستباحة اذا لم تستلزم الرفع فبطلانها بالحدث يوجب تعلق حكم الحدث الاول . وهو جيد فان مقتضى كلام المرتضى ان حكم هذا الحدث في هذا الموضع حكمه بعد الطهارة المائية في كونه موجباً للصغرى لا انه موجب لعود الحدث الاول كما يقولون به . وهذا لا يتم إلا على تقدير كون التيمم قد رفع الحدث الاول وازاله لا على انه انما حصلت به الاستباحة وان كان

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب التيمم
(٢) المروية في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب التيمم (٣) ص ٢٦٠

الحدث باقياً واي وجه الوضوء في كلامه مع بقاء حدث الجنابة ؟ و بالجملة فحمل الرفع في كلامه على الاستباحة غير جيد .

والسيد السند في المدارك ـ بناء على ما اختاره من القول بترادف الرفع والاستباحة وانه لا مانع من نية الرفع بالتيمم بان يراد الرفع الى غاية وجود الماء كما هو القول الآخر في المسألة المتقدمة في الوضع المشار اليه آنفاً وحمل الرفع في عبارة المرتضى على هذا المعنى ـ اجاب عن كلام السيد (قدس سره) فقال : وجوابه المنع من ارتفاع الحدث السابق الى ان يتمكن من الغسل بل القدر المتحقق ارتفاعه الى ان يحصل احد الامرين اما التمكن من الغسل او الحدث ومع حصول احدهما ينتهي الرفع ويظهر اثر الحدث السابق انتهى .

اقول : لقائل ان يقول بناء على ما اختاره من كون التيمم رافعاً الى غاية لا ريب انه قد قام الدليل على ان وجود الماء موجب لنقض التيمم وعود الحدث السابق كما تدل عليه صحيحة زرارة المذكورة وحينئذ فالتيمم يكون رافعاً الى غاية وجود الماء ، واما الحدث الاصغر فلم يقم دليل على انه بهذه المثابة وانما القدر المتحقق هو نقضه للتيمم على حسب نقضه للطهارة المائية ورفعها وايجاب مسببه لا عود الحدث الاول حتى كأن لم يكن ثمة طهارة كما هو المفروض في نقض وجود الماء للتيمم ، ومن ثم اوجب المرتضى هنا الوضوء اذا وجد الماء لان حدث الجنابة عنده قد ارتفع بالتيمم الى وجود الماء ، وبالجملة فدعوى ان الحدث حكمه هنا حكم الماء في عود الحدث الأول بعروضه تحتاج الى دليل وليس فليس ، و بذلك يظهر قوة ما ذهب اليه المرتضى (رضي الله عنه) الا انه لما كانت المسألة عارية عن النص الواضح فالاحتياط فيها مما لا ينبغي تركه بحال . والى ما ذكرناه من تقوية قول المرتضى (رضي الله عنه) يميل كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة .

وبالجملة فالظاهر ان الخلاف في هذه المسألة متفرع على الخلاف في المسألة التي قدمناها

في الموضع المشار اليه آنفاً والقول المشهور في هذه المسألة جار على القول المشهور ثمة ، فان حكمهم باعادة التيمم بدلا من الغسل متى احدث انما هو من حيث ان التيمم انما افاد رفع المنع خاصة واباحة الدخول في العبادة وان كان الحدث باقياً وما ذهب اليه المرتضى جار على القول الآخر من الرفع بالتيمم وان كان الرفع انما هو الى غاية وجود الماء . وكلام السيد (قدس سره) وان كان مطلقاً إلا انه يجب تقييده بما ذكرنا صوناً له عن الخروج عن مقتضى النص الصحيح المتقدم ، وحينئذ فالتيمم عنده رافع الى وجود الماء . واما الحدث الاصغر بعد التيمم فقد عرفت ان الحكم فيه عنده حكمه مع طروه على الطهارة المائية .

والمحدث الكاشاني في المفاتيح ـ بعد ان صرح بان القول المشهور مبني على كون التيمم انما يحصل به الاباحة دون الرفع ـ قال : « على انه لو قيل ان التيمم انما يفيد الاباحة دون الرفع فالاباحة بالتيمم الاول ثابتة فيستصحب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعاً مانعية الاصغر لاعود الاكبر » انتهى . وهو جيد بناء على القول بحجية الاستصحاب كما عليه جمهور الاصحاب ، واما من لا يراه دليلا شرعياً كما حققناه في مقدمات الكتاب فلا يتجه عنده هذا الكلام إلا انه صالح للالزام . والله العالم .

(تم الجزء الرابع من كتاب الحدائق الناضرة ، ويتلوه الجزء الخامس في الطهارة من النجاسات وما يتبعها من ذكر النجاسات واحكامها واحكام الاواني والجلود . والحمد لله اولا وآخراً) .

فهرس الجزء الرابع
من كتاب الحدائق الناضرة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

استدراكات

نستدرك هنا ما فاتنا التنبيه عليه من الامور التي كان ينبغي التنبيه عليها في محالها

(١) ص ٩ س ٣ (صحيحة عبدالله بن سنان) المروية في الوسائل في الباب ٢ من اقسام الحج .

(٢) ص ١٦٤ س ١٣ سقط من عبارة الذكرى في الطبعة القديمة رواية بعد قوله (ببكاء اهله) وهي قوله : وفي رواية اخرى « ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله »

(٣) ص ٢٧٦ س ١٣ قوله « ان دين محمد اوسع مما بين السماء والارض » ورد هـذا المضمون في رواية داود بن فرقد المروية في الوسائل في الباب ٣١ من احكام الخلوة .

(٤) ص ٢٧٧ س ٤ سقطت من الطبعة القديمة رواية بين صحيحة ابن ابي نصر ورواية محمد بن سكين وهي صحيحة داود بن سرحان عن ابي عبدالله (عليه السلام) المروية في الوسائل في الباب ٥ من ابواب التيمم وهي هكذا : « في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد ؟ فقال لا يغتسل ويتيمم »

(٥) ص ٢٨٧ س ٣ (حيث قال) مقتضى قوله في السطر ١٧ « فيما طويناه من نقل عبارته » انه لم ينقل عبارة الذكرى وقد ادرجت في هذه الطبعة تبعاً للطبعة القديمة غفلة عن كلامه المذكور .

(٦) ص ٣٤٢ س ١٩ (والحاجبين) عبارة المدارك في النسخة المطبوعة هكذا « والمعتمد وجوب مسح الجبهة والجبينين خاصة » وقال بعد اسطر « واما مسح الحاجبين خاصة فلم اقف على مستنده » وقد حكاه عنه في ص ٣٤٦ س ٣ كما كرر حكاية العبارة السابقة في س ١٥ من هذه الصفحة .

(٧) ص ٣٥٧ س ١٤ (ورواية يعقوب بن سالم) هذه الرواية في كتب الحديث هي عين رواية علي بن اسباط التي عبر عنها بالموثقة في س ١١ من هذه الصفحة ولم نقف

على روايتين ليعقوب بن سالم بلفظ واحد في كتب الحديث بعد العلم بان عم علي بن اسباط هو يعقوب بن سالم كما في كتب الرجال ، واظن ان الذي اوجب التعدد بنظره هو تعبير صاحب الوافي عن يعقوب بن سالم بلفظ (عمه) بالاضافة الى علي بن اسباط وتعبير صاحب الوسائل عنه باسمه الصريح .

منشورات دار الأضواء بيروت - لبنان

اسم الكتاب	المؤلف
جوامع الجامع في تفسير القرآن	الطبرسي
مصادر وأسانيد نهج البلاغة	عبد الزهراء الخطيب
شرائع الاسلام ١-٤	العلامة الحلي
جامع الرواة	الأردبيلي
معالم التوحيد	العلامة الشيخ جعفر سبحاني
معالم الحكومة الاسلامية	جعفر سبحاني
معالم النبوة	جعفر سبحاني
مفاتيح الجنان	عباس القمي
الباقيات الصالحات	عباس القمي
الأنوار البهية	عباس القمي
فرق الشيعة	النوبختي
حق اليقين	العلامة عبد الله شبر
تذكرة الخواص	سبط بن الجوزي
ثواب الأعمال وعقابها	علي دخيل
مناقب الإمام علي	ابن المغازلي الشافعي
أدعية وأعمال شهر رمضان	إعداد الدار
١٠٠ شاهد وشاهد	عبد الزهراء الخطيب
الاستنصار	الكراجكي
الوصية الخالدة	عباس الموسوي
تلخيص المحصل	نصير الدين الطوسي
معالم العلماء	ابن شهرآشوب

اسم الكتاب	المؤلف
ضياء الصالحين	الجوهري
عمار بن ياسر	صدر الدين شرف الدين
الإسلام وأسس التشريع	عبد المحسن فضل الله
مقتل الحسين	عبد الرزاق المقرم
حجر بن عدي	عبد الله السبيتي
سلمان الفارسي	عبد الله السبيتي
عمار بن ياسر	عبد الله السبيتي
مذهب أهل البيت	محمد الحيدري
كيف تكسب الأصدقاء	محمد الحيدري
النكت الاعتقادية	جعفر النقدي
علي الأكبر	محمد علي عابدين
من ذا وذاك	محمد جواد مغنية
شبهات الملحدين	محمد جواد مغنية
مصدر الوجود	جعفر سبحاني
فلسفات إسلامية	بسام مرتضى
طب الإمام الصادق	محمد الخليلي
الأخلاق عند الإمام الصادق	محمد أمين زين الدين
الحياة الجنسية في الإسلام	صباح السعدي
كشف الغمة في معرفة الأئمة	الأربلي
سعد السعود	ابن طاووس
مناقب آل أبي طالب	ابن شهرآشوب
الفصول المختارة	الشيخ المفيد
الانتصار	الشريف المرتضى
مبادىء الوصول إلى علم الأصول	العلامة الحلي



